السلطة القضائية:
أزمات غير مسبوقة وتحديات وجودية وآفاق حلول

تقرير عن القضاء العدلي في لبنان

2024 - 2019

الجمهورية اللبنانية
مجلس القضاء الأعلى

السلطة القضائية:
أزمـات غيـر مسبوقـة وتحديـات وجوديـة وآفـاق حلـول

تقرير عن القضاء العدلي في لبنان
2019 - 2024

مجلس القضاء الأعلى

التقسيم العام

تمّ إعداد هذا التقرير بدعم تقني من
برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي،
وبتمويل من الإتّحاد الأوروبي.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة التمييز - رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود 06

القسم الاول: قرارات وتدابير متّخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات 10

اولاً: في عدم تقيّد السلطتين التشريعية والتنفيذية بمبدأ الفصل بين السلطات والتعاون في ما بينها 11

ثانياً: في تمادي السلطتين التشريعية والتنفيذية في عدم إقرار قانون استقلالية السلطة القضائية 13

ثالثاً: في عرقلة السلطة التنفيذية لمشروعي التشكيلات القضائية العامة والجزئية 15

رابعاً: في انهيار الوضع المالي وانعكاسه على المرفق القضائي 18

خامساً: في انتشار جائحة كورونا وما رافقها بنتيجة الاقفال العام 21

سادساً: في انفجار مرفأ بيروت وتداعياته على العمل القضائي 24

سابعاً: في العدوان الحربي على لبنان وتأثيراته على المرفق القضائي 27

القسم الثاني: أبرز أعمال مجلس القضاء الأعلى ونشاطاته 28

اولاً: في الاقتراحات التشريعية والتنظيمية والإدارية 29

ثانياً: في الحدّ من الاكتظاظ في السجون 35

ثالثاً: في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة 39

رابعاً: في تطوير العلاقة بين القضاء والاعلام 43

خامساً: في تعزيز العلاقات الخارجية 46

سادساً: نشاطات مختلفة 50

القسم الثالث: المحاكم العدلية في لبنان - رسم بياني 58

القسم الرابع: تقرير موجز عن بيانات المحاكم 2024 68

القسم الخامس: قرارات مختارة صادرة عن محكمة التمييز 89

اولاً: فهرس بالقرارات 90

ثانياً: القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز 92

ثالثاً: القرارات الصادرة عن غرف محكمة التمييز 110

الملاحق 226

القاضي سهيل عبود
الرئيس الأول لمحكمة التمييز - رئيس مجلس القضاء الأعلى

السلطة القضائية: أزمات غير مسبوقة وتحديات وجودية وآفاق حلول

«أقسم بالله بأن اقوم بمهامي في مجلس القضاء الأعلى بكل أمانة واخلاص وأن أحفظ سرّ المذاكرة وان اتوخى في جميع أعمالي حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله»

انه القَسَم الذي يلتزم به رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاؤه امام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل، عند توليهم مهامهم.

والتقرير الحاضر عن الأعوام 2019 الى 2024 يأتي ليعرض أهم ما قام به مجلس القضاء الأعلى في هذه الفترة الصعبة، لا بل الأصعب في تاريخ لبنان الحديث على الصعد كافة، وذلك في معرض ممارسته مهامه المذكورة، وفي معرض مواجهته تحديات المرحلة. ولعلّ العنوان المعتمد لهذا التقرير «السلطة القضائية: أزمات غير مسبوقة وتحديات وجودية وآفاق حلول»، هو خير معبّر عن الواقع القضائي في اطاره الحقيقي وأوجهه المختلفة وانعكاساته الكثيرة. أما ما يمكن اضافته الى هذا العنوان ليصبح مكملاً له، فيتمثل في القرارات والتدابير، لا بل المبادرات احياناً التي اتخذها مجلس القضاء الأعلى لمواجهة هذه الازمات والتحديات الوجودية وغير المسبوقة، والتي قد تخطى بعضها النمط التقليدي، والسياق الطبيعي والمألوف للأمور.

تمّ تقسيم هذا التقرير الى خمسة أقسام، تضاف الى مقدمته وملاحقه؛ خُصص القسم الأول منه للقرارات والتدابير المتخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات، والقسم الثاني منه لأبرز أعمال مجلس القضاء الأعلى ونشاطاته، أما القسم الثالث منه فعرض للمحاكم العدلية في لبنان- رسم بياني، في حين عنى القسم الرابع بتقرير موجز عن بيانات المحاكم 2024، والقسم الخامس ببعض القرارات المختارة الصادرة عن محكمة التمييز، بهيئتها العامة وبغرفها المختلفة.

مع التنويه بأن استقلالية القضاء، وكرامة القضاة والقضاة، كانتا دائماً الدافع والأساس في القرارات والتدابير المتخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى، وفي توجيه اعماله ونشاطاته.

واذا عدنا الى القسم الاول من هذا التقرير، فهو يوضح عدم تقيّد السلطتين التشريعية والتنفيذية بمبدأ الفصل بين السلطات والتعاون في ما بينها، وكيفية تمادي السلطتين التشريعية والتنفيذية في عدم اقرار قانون استقلالية السلطة القضائية، وفي محاولات التدخل في عمل القضاء، اضافة الى عرقلة السلطة التنفيذية بصورة غير دستورية وغير قانونية لمشروعي التشكيلات القضائية، فضلاً عن التطرق الى انعكاسات الازمات الاقتصادية والمالية والصحية على العمل القضائي، وعلى الضمانات المادية لعمل القاضي.

اما القسم الثاني من التقرير، فلقد تم تخصيصه لأبرز الاقتراحات التشريعية والتنظيمية والادارية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، ولمسائل ونقاط تتعلق بتخفيف الاكتظاظ في السجون، ومكافحة الفساد وتعزيز وتطوير العلاقات مع المنظمات الدولية القضائية والحقوقية ومجالس القضاء العربية والأجنبية.

كما خُصص القسمان الثالث والرابع لاحصاءات عمل المحاكم وهيكليتها وكيفية توزيعها الجغرافي، اما القسم الخامس والاخير فيتضمن خلاصات لبعض القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بهيئتها العامة وغرفها؛ مع الاشارة الى ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز أصدرت في الفترة الممتدة ما بين أيلول 2019 وأوائل كانون الثاني 2022، اي قبل تعطيلها بفقدان نصابها بخروج قسم من اعضائها الى التقاعد وعدم اقرار مشاريع اعادة تشكيلها، ما مجموعه 133 قراراً، وذلك في مواضيع مهمة ومختلفة من بينها مدى قابلية ردّ المحقق العدلي، والمرجع الصالح للنظر في طلب الردّ، وماهية القرارات والإجراءات القابلة للطعن أمام الهيئة العامة، وماهية القرارات الصادرة عن المحاكم الروحية والشرعية القابلة للاعتراض أمام الهيئة العامة، فضلاً عن تعيين المرجع المختص في عدد من الملفات التي طرحت أمامها...

ويبقى السؤال الجوهري والأساسي المطروح عن كيفية الوصول الى القضاء المستقل والفاعل المتمتع بالصدقية والثقة، والى قضاء دولة الحق والقانون، وعن الخطة المقترحة بهذا الصدد؟

اجابة عن هذا السؤال، بات من المسلّم به، أنَّ تكريسَ دولةِ القانون، يفترِضُ ثلاثيةً ثابتةً:

أولاً: تشريعاتٌ وقوانين.
ثانياً: قضاةٌ مستقلّون، وجِهازٌ قضائيٌ فاعل.
ثالثاً: ضماناتٌ ماديةٌ للقضاة، وتجهيزاتٌ لقصورِ العدل.

لجهةِ التشريعاتِ والقوانين، من المسلّمِ به والمؤكّد، أنَّ السلطةَ القضائيةَ المستقلة، هيَ في أساسِ وجودِ دولةِ القانون، وأنَّ الاستقلاليةَ بحاجةٍ إلى قانونٍ يرعاها، وإلى تشريعٍ يُنظِّمُها. والقضاءُ اللبناني كان ينتَظِرُ إقرارَ اقتراحِ القانونِ المتعلقِ بهذهِ الاستقلاليةِ، الذي كان يُدرسُ فيُستعاد ليُعادَ درسُه، منذ سنواتٍ من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يُثبِتُ عدمَ وجودِ إرادةٍ حقيقيةٍ في إقراره، وفي تخطّي مرحلةِ الدرسِ إلى الإقرار حينها.

وتجدرُ الإشارةُ هنا، إلى أنَّ مجلِسَ القضاءِ الأعلى، لم يتوانَ يوماً عن اتخاذِ المبادراتِ بهذا الصدد. ففضلاً عن اقتراحِه تعديلاتٍ محدَّدة لبعضِ موادِ قانونِ القضاءِ العدلي الحالي، من شأنِها تأمينُ الاستقلاليةِ وتحصينُها، فإنه عَمَدَ أيضاً إلى وضعِ ملاحظاتٍ مفصّلة، واقتراحاتٍ تعديلية على اقتراحِ القانونِ المعروض.

أمّا لجهةِ القضاةْ والجهازْ القضائي، فلا وجودَ لدولةِ القانونْ من دونِ سُلطةٍ قضائيةٍ مستقلةْ، ولا سلطةْ قضائيةْ مستقلّةْ من دونِ قاضٍ يتمتعُ بالمناقبيةِ القضائيةْ، وبالكفاءةِ العلميةْ والشجاعةِ المِهنية، وبالإرادةِ الجادّة للعمل.

ويبدأُ هذا الأمرْ، من خلالِ حُسنِ اختيارِ القاضي، وجودةِ تدريبِه، ومن ثَمَّ من خلال تعيينِه في المركزِ المُناسبِ له، إضافةً إلى تقييمِ عملِه، وصولاً إلى تحفيزِه ومكافأتِه، أو مساءلتِه عند الضرورة.

ومن البديهي في هذا السياق القول، ان الوضع القضائي هو على ما هو عليه اليوم نتيجة عدمَ توقيعِ مشروعي التشكيلاتِ والمناقلاتِ القضائيةْ الشاملةْ والجُزئيةْ من قبلِ المراجع المختصةْ، والجاري التأكيد عليها مراراً وبالإجماعْ، من قبلِ مجلسِ القضاءِ الأعلى، والتي وُضِعَتْ بالاستنادِ إلى معاييرَ موضوعيةٍ أقرّها المجلسْ للمرةْ الأولى، الأمر الذي يفترض معه العمل على تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى، والنائب العام التمييزي ورئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي، اضافة الى اجراء تشكيلات قضائية شاملة وفق الأسس والمعايير الموضوعية السابق إقرارها، وهو الذي بدأ بالتحقّق تباعاً حالياً.

أمّا لجهةِ الضماناتِ الماديةْ للقضاة، وتجهيزاتِ قصورِ العدل، فلا قضاءَ مستقلاً وفاعلاً من دونِ تأمينِ مخصّصاتٍ ورواتبَ مناسبةٍ للقضاةْ، تتلاءمُ مع حجم مسؤولياتِهم وخطورةِ مهامِهم ودِقتِها، وتكونُ عُنصرَ جذبٍ لاستقطابِ الكفاءاتِ لدخولِ معهدِ الدروسِ القضائية. كما يتعينُ تأمينَ التمويلِ المناسبِ لصندوقِ تعاضدِ القضاةِ ليصبحَ قادراً على تحقيقِ موضوعه، من خلالِ ضمانِ الاستشفاءِ والتعليم والتقديمات الاجتماعية للقاضي ولعائلتِه وتأمينِ مسكنٍ لائقٍ

لهُ، إضافةً إلى تحسينِ الوضعِ المادي للمساعدين القضائيين.

أما بالنسبةِ إلى قصورِ العدلِ وقاعاتِ المحاكماتِ ومكاتبَ القضاةِ والأقلامْ، فلا بدَّ من إعادةِ تجهيزِها، لا بل إعادة تشييدِ قُسمٍ منها، لكي تُصبحَ لائقةً بالمتقاضينَ والقضاة والمساعدين القضائيين.

كما يتعينُ مكننةُ العملِ القضائي وتحديثُهُ، بُغيةَ الوصولِ إلى شروطِ عملٍ وإنتاجيةٍ متوافقةٍ مع التطورِ والتحوّل الرقميّينْ.

ولا بدَّ في الختام من ايراد هاتين الخلاصتين:
أولاً: أثبتتِ التجربةُ حتى الآن، أنَّ السلطاتِ والمرجعياتِ والقوى والفاعلياتِ السياسية لا ترغبُ على العموم بوجودِ سلطةٍ قضائيةٍ مستقلةْ، وأن كلاً منها يريدُ قضاءً على قياسِهِ وقياسِ مصالحِهِ، «une magistrature sur mesure» وأنها نجحت في إيصالِ القضاءِ، إن باتفاقٍ صريحٍ أو بتوافقٍ ضُمني، إلى وضعِهِ الحالي، الذي تُسألُ ونُسأل عنه أيضاً.
ثانياً: إنَّ النهوضَ القضائيْ، واستعادةَ القضاءِ لدورِهِ، لن يتحقَّقا إلاّ عِبرَ إرادةٍ وتعاونٍ حقيقيين، بين السلطاتِ المختلفة، وفقَ ما يفترضُه الدستورْ، بمشاركةٍ من المجتمع المدني، وبتعاونٍ مع الجهات الدوليةِ الحاضرةْ والقادرةْ والراغبة في تأمين المساعدةِ والدعم.

وفي الختام يحلو الاسترشاد، بما قاله قديماً ديموستينس (Démosthène)، في ان المجتمع لا يمكن ان يقوم الا على الحقيقة والعدالة، وان هاتين الفضيلتين تحتاجان لحماية القاضي، وسيكون منهج مجلس القضاء الاعلى محاولة دمج الفضيلتين المذكورتين وتطبيقهما، وذلك في اطار سعيه الدؤوب للوصول الى دولة الحق والقانون.

1

قرارات وتدابير متّخذة من قبل مجلس القضاء لمواجهة الأزمات

يعالج هذا التقرير، في الأقسام التالية، الوضع القضائيّ اللبناني خلال السنوات الخمس الأخيرة (2019 -2024)، وهي من الأصعب التي مرّت عليه نتيجة الأزمات غير المسبوقة التي تعرّض لهَا لبنان، والمرفق القضائي بشكل خاصّ، والتحدّيات الوجودية التي واجهها والحلول التي بادر مجلس القضاء الأعلى الى طرحها لمواجهة تلك الازمات والتحديات. وهوَ يتعلّق بخاصّة بالمواضيع التّالية:

القسم الأول: قرارات وتدابير متخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات.
القسم الثاني: أبرز أعمال مجلس القضاء الأعلى ونشاطاته.
القسم الثالث: المحاكم العدلية في لبنان - رسم بياني.
القسم الرابع: تقرير موجز عن بيانات المحاكم 2024.
القسم الخامس: قرارات مختارة صادرة عن محكمة التمييز.

القسم الأول: قرارات وتدابير متخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الازمات

أولاً- في عدم تقيّد السلطتين التشريعية والتنفيذية بمبدأ الفصل بين السلطات والتعاون في ما بينها

نصّت الفقرة (ه) من مقدمة الدستور على أنّ «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها». ولقد تمّ تجاهل هذا المبدأ مرات عدة من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ما تسبب بخلل في العلاقة بينها نتج عنه في الكثير من الأحيان تعرض لاستقلالية السلطة القضائية ومسّ بهيبة القضاء وعرقلة لحسن سير العمل القضائي.

ان الشواهد كثيرة على ذلك، وقد تصدّى لها مجلس القضاء الأعلى، من خلال قرارات ومواقف وبيانات عدّة، أبرزها:

*تعقيباً على التصريح الصادر بعد اجتماع هيئة مكتب مجلس النواب بتاريخ 2020/5/22، الذي تناول قضية الحجز الاحتياطي على أملاك أحد النواب، تبعاً لادعاء هيئة القضايا في وزارة العدل في موضوع التحقير والمسّ بالسلطة القضائية، اجتمع مجلس القضاء الأعلى في 2020/5/28، وأصدر بياناً أكّد فيه على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات، كما شدّد على تطبيق أحكام القانون، مذكّراً «بوجود أصول قانونية للطعن بالقرارات القضائية وللشكوى عند وجود أي خلل في الأداء القضائي، يقتضي احترامها، متطلّعاً الى تعزيز استقلالية السلطة القضائية وبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات بالتعاون مع الجميع، سلطات وهيئات وأفراد».

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/5/28، ملحق رقم1)

قرارات وتدابير متّخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات

*تعقيباً على القرارين الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات بتاريخ 2023/2/22، بالرقم 292/ص و11/س، بموضوع «إجراء المقتضى القانوني والحفاظ على حُسن سَير العدالة»، وعملاً بمبدأي فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية المكرّسين دستوراً وقانوناً، وتأسيساً عليهما، دعا مجلس القضاء الأعلى في بيان صادر عنه بتاريخ 2023/2/23 «السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الداخلية والبلديات للرجوع عن القرارين المذكورين أعلاه اللذين يمسّان بهذين المبدأين» مؤكداً على «أنه يعمل على تأمين شروط إنتظام العمل القضائي وحُسن سَير العدالة، وذلك وفقاً للأصول والأحكام القانونية المرعية الإجراء، والمصلحة العامة والمصلحة العليا للدولة.»

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2023/2/23، ملحق رقم 2).

*تعقيباً على تصريحات وزير الداخلية الأسبق في حكومة تصريف الأعمال بتاريخ 2020/11/26، في أحد البرامج التلفزيونية، وما تضمّنه من إساءة للقضاء والقضاة في لبنان، ومن مسٍّ بهيبة القضاء وبشخص كل قاضٍ وكرامته، أرسل مجلس القضاء الأعلى مباشرة خلال الحلقة رداً خطياً على هذه التصريحات اعتبر فيه، أنّ ما صدر عن الوزير المذكور بحقّ القضاء والقضاة، أمرٌ غير مقبول وغير مسموح به بتاتاً وغير صحيح. كما اجتمع المجلس بصورة استثنائية بتاريخ 2020/11/27، وقرّر بالتوافق مع رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة، الطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ الاجراء القانوني الملائم بحقّ الوزير المذكور، والطلب من رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، تقديم كل مراجعة قضائية لازمة.

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/11/27، ملحق رقم 3).

أمام التعرّض المتكرر من قبل الوزير المذكور للسلطة القضائية وللقضاة بأسلوب الاستهزاء في حلقة أخرى من البرنامج ذاته عرضت في 2021/6/3، وفي ضوء ما يشكّله هذا الكلام غير المسؤول الصادر للأسف عن وزيرٍ للداخلية، والذي يُسهم في التدمير الممنهج لمؤسسات الدولة، في وقتٍ يمرّ به الوطن بظروف استثنائية، تتطلب تضافر الجهود في سبيل النهوض به، بالتعاون بين السلطات الثلاث، أرسل رئيس مجلس القضاء الأعلى خمسة كتب الى كل من رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، وزيرة العدل، والنائب العام لدى محكمة التمييز، ورئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، لاتخاذ ما يرونه ضرورياً من تدابير وإجراءات يجيزها الدستور والقانون بهذا الصدد.

* على خلفية إقرار القانون الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 2024/11/28، والرامي الى تعديل المادة /2/ من المرسوم الاشتراعي الرقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2024/12/2 بياناً تضمّن ما يلي:

«يشكّل تضافر جهود السلطات الدستورية الثلاث، وتوازنها وتعاونها واستقلالها، مبدأ لازماً وأساسياً للإسهام في مسيرة النهوض، بعد العدوان المدمّر الذي تعرّض له لبنان، وذلك من أجل إعادة بناء مؤسسات الدولة وتعزيز العدالة. لكن، في اليوم التالي لانتهاء هذا العدوان، تمّ انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والتوازن في ما بينها، ومبدأ استقلالية السلطة القضائية، وذلك على خلفية إقرار القانون الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 2024/11/28، والرامي الى تعديل المادة /2/ من المرسوم الاشتراعي الرقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (قانون القضاء العدلي). لذلك يهمّ رئيس مجلس القضاء الأعلى تأكيد الآتي:

أولاً: ضرورة احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ووجوب تمتّع القوانين بصفة العمومية والتجريد، وابعادها عن الطابع الشخصي، مع التذكير بوجود أصولٍ لمراقبة دستورية القوانين نصّت عليها المادة /19/ من الدستور اللبناني، بحيث يفترض ممن له الصلاحية اللجوء اليها لتصحيح أي مخالفة للأحكام الدستورية.

ثانياً: عدم مراعاة السلطة التشريعية للأصول الواجب اتباعها عند التقدّم بأي اقتراح أو مشروع قانون مرتبط بالقضاء العدلي، وذلك لناحية عدم استطلاعها رأي مجلس القضاء الأعلى كما تفرضه أحكام الفقرة (ز) من المادة /5/ من قانون القضاء العدلي، علماً انّه سبق لمجلس القضاء الأعلى، وفي أكثر من بيانٍ صادرٍ عنه، أن أكّد هذا الأمر.

ثالثاً: انّ حرص المشرّع على اصدار القانون المذكور، تداركاً للتعطيل الذي قد يهدّد استمرارية عمل مجلس القضاء الأعلى، وانعكاساته السلبية على حسن سير المرفق القضائي، كما جاء في الأسباب الموجبة للقانون، هو في غير مكانه الصحيح. فتعطيل عمل مجلس القضاء الأعلى قد بدأ حتى قبل انتهاء ولاية أعضائه، وذلك نتيجة امتناع السلطات المختصّة عن اجراء التعيينات اللازمة، وصولاً إلى تعطيل اجتماعاته عبر التدخلات الحاصلة في عمله ما يجعل من القانون الجديد، تمديداً للتعطيل في حال استمرّ الأمر على ما هو عليه.

رابعاً: كان الأجدى إقرار مشروع قانون استقلالية السلطة القضائية، وفقاً لملاحظات مجلس القضاء الأعلى، والذي تكرّر درسه واستعادته وإعادة درسه في اللجان النيابية المتعاقبة؛ وخصوصاً انّه يشكّل الحلّ البنيوي والأساسي لمنع تعطيل مرفق العدالة، وسدّ الشغور في المراكز القضائية، وبالتالي تأمين حسن سير هذا المرفق.

ختاماً، نؤكّد مرّة اضافية، التزامنا انّ مسار العدالة في لبنان لن يتوقف رغم كل المحاولات الهادفة الى تعطيله.»

(صورة عن بيان رئيس مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2024/12/2، ملحق رقم 4)

ثانياً: في تمادي السلطتين التشريعية والتنفيذية في عدم إقرار قانون استقلالية السلطة القضائية

واجه القضاء في لبنان تحدّيات كبرى، خصوصاً لناحية محاولات التدخل في العمل القضائي

وادائـه، مـا تسـبّب بإضعـاف فعاليـة هـذا العمـل أو تعطيلـه، وأدى الـى تعـذّر مـلء الشـغور فـي العديـد مـن المراكـز القضائيـة، والـى عرقلـة سـير العدالـة فـي الكثيـر مـن القضايـا ذات الأهميـة الكبـرى. ولا شـكّ فـي هـذا المجـال مـن أنّ تمـادي السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة فـي عـدم إقـرار قانـون استقلالية السلطة القضائيـة كان مـن شـأنه تعزيـز محـاولات التدخـل هـذه. إذْ مـن المسـلّمِ بـه والمؤكّـد، أنَّ السـلطةَ القضائيـةَ المسـتقلة، هـيَ فـي أسـاسِ وجـودِ دولـةِ القانـون، وأنَّ الاسـتقلاليةَ بحاجـةٍ إلـى قانـونٍ يرعاهـا، وإلـى تشـريعٍ يُنظّمُهـا ويضمنُهَـا.

والقضـاءُ اللبنانـي ينتَظِـرُ إقـرارَ اقتـراحِ القانـونِ المتعلـقِ بهـذهِ الاسـتقلاليةِ، الـذي كان يُـدرسُ مـن قبـلِ مجلـس النـواب ليُسـتعاد فيُعـادُ درسُـه، منـذ أكثـر مـن عشـر سـنواتٍ مـن قبـل السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة، بمـا يؤكّـد حينهـا عـدمَ وجـودِ إرادةٍ حقيقيـةٍ فـي إقـراره وفـي تخطّـي مرحلـةِ الـدرسِ إلـى التّشـريع.

وتجـدرُ الإشـارةُ هنـا إلـى أنَّ مجلِـسَ القضـاءِ الأعلـى لـم يتـوانَ يومـاً عـن اتخـاذِ المبـادراتِ بهـذا الصـدد. ففضـلاً عـن اقتراحِـه تعديـلاتٍ محـدَّدة لبعـضِ مـوادِ قانـونِ القضـاءِ العدلـي الحالـي، أي المرسـوم الاشـتراعي الرقـم 83/150 المعـدل (قانـون القضـاء العدلـي)، مـن شـأنِها فـي مرحلـةٍ أولـى تأميـنُ الاسـتقلاليةِ وضمانهـا وتحصينُهـا، وذلـك بهـدف تطويـره والمسـاهمة فـي إيجـاد حلـول سـريعة للواقـع الحالـي، فإنـه عَمَـدَ أيضـاً إلـى وضـع ملاحظـاتٍ مفصّلـة واقتراحـاتٍ تعديليـة علـى اقتـراحِ القانـونِ المعـروضِ.

(صورة عن اقتراح تعديل بعض مواد قانون القضاء العدلي، ملحق رقم 5)

(صورة عن أبرز ملاحظات مجلس القضاء الأعلى على اقتراح قانون استقلالية السلطة القضائية، ملحق رقم 6)

وفـي بيـان مهـمّ صـادر عنـه بتاريـخ 2019/11/11، توافـق مجلـس القضـاء الأعلـى علـى:

«(...) دعـوة مجلـس النـواب، فـي ضـوء جـدول أعمـال الجلسـة التشـريعية تاريـخ 2019/11/12، إلـى إدراج اقتـراح القانـون تاريـخ 2017/1/18، الـذي يتضمّـن تعديـل المـادة الخامسـة مـن قانـون القضـاء العدلـي واقـراره كخطـوة أولـى، بمـا يعطـي مجلـس القضـاء الأعلـى صلاحيـة إجـراء التشـكيلات والمناقـلات القضائيـة دون الحاجـة لاسـتصدار مرسـوم - وذلـك لحيـن إقـرار قانـون متكامـل لاسـتقلال السـلطة القضائيـة فـي أسـرع وقـت ممكـن - والـى اسـتطلاع رأي مجلـس القضـاء الأعلـى فـي اقتراحـي القانونيـن الراميـن الـى إنشـاء محكمـة خاصـة للجرائـم الماليـة والـى منـح عفـو عـام عـن عـدد مـن الجرائـم، وفـي أي اقتراحـات أو مشـاريع أخـرى مرتبطـة بالقضـاء العدلـي، وفقـاً لمـا تفرضـه أحـكام الفقـرة (ز) مـن المـادة الخامسـة مـن قانـون القضـاء العدلـي (...)».

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2019/11/11، ملحق رقم 7)

إلا أن هـذا البيـان الصـادر عـن مجلـس القضـاء الأعلـى، لـم يقتـرن بالتعـاون المنشـود دسـتورياً مـن قبـل السـلطة التشـريعية علـى غـرار سـابقاته ولاحقاتـه

قرارات وتدابير متّخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات

حتـى تاريخـه. وتبقـى مشـروعيةُ السـؤالِ عـن المـدة، التـي يُفتـرض انتظارُهـا بعـد لإقـرارِ هـذا القانـون وهـذه التعديـلات. علمـاً أن صنـدوق النقـد الدولـي، وبنتيجـة مبـادرة مجلـس القضـاء الأعلـى بالتواصـل معـه، أدخـل قانـون اسـتقلالية السـلطة القضائيـة ضمـن قائمـة القوانيـن الإصلاحيـة المطلوبـة، معتبـراً إيّـاه ركيـزة أساسـية مـن ركائـز الإصـلاح المؤسسـاتي فـي الدولـة.

ثالثـاً: فـي عرقلـة السـلطة التنفيذيـة لمشـروعي التشـكيلات القضائيـة العامـة والجزئيـة

تجلّـت أبـرز التدخـلات فـي العمـل القضائـي وأدائـه وخلافـاً لمبـدأ الفصـل بيـن السـلطات والتعـاون فـي مـا بينهـا، فـي عـدم إصـدار مراسـيم التشـكيلات القضائيـة الشـاملة والجزئيـة، والتـي اسـتعيدت وحفظـت مـرّات عـدّة فـي أدراج المراجـع الرسـمية المختصّـة لأسـبابٍ غيـر قضائيـة، وذلـك بالرغـم مـن إقرارهـا والتأكيـد عليهـا بالإجمـاع مـن قبـل مجلـس القضـاء الأعلـى.

إنّ مشـروع التعيينـات والمناقـلات والانتدابـات القضائيـة الشـاملة، الـذي أعـدّه مجلـس القضـاء الأعلـى بتاريـخ 2020/3/5، وأحالـه وفقـاً للأصـول القانونيـة لإصـداره، لـم يبصـر النـور فـي حينـه، لعـدم اقترانـه بتوقيـع رئيـس الجمهوريـة؛ علمـاً أنّ هـذه التشـكيلات صـدرت بإجمـاع أعضـاء المجلـس، واسـتندت للمـرة الأولـى الـى معاييـر موضوعيـة أقرّهـا مجلـس القضـاء الأعلـى قبـل بـدء البحـث فـي مشـروع التشـكيلات القضائيـة، مـن جهـة، والـى أسـباب موجبـة أسـند اليهـا المشـروع الـذي أعـدّه، مـن جهـة أخـرى. وكان مجلـس القضـاء الأعلـى يعـوّل علـى تلـك التشـكيلات للانطـلاق بورشـة إصلاحيـةٍ، مـن خـلال إرسـاء اسـتقلالية المجلـس فـي وضـع التشـكيلات بعيـداً عـن أي تدخـلات خارجيّـة، وتفعيـل عمـل المحاكـم مـن خـلال إجـراء المناقـلات ومـلء المراكـز الشـاغرة والحـدّ مـن الانتدابـات التـي تثقـل كاهـل القضـاء.

(صورة عن الأسباب الموجبة والمعايير الموضوعية لمشروع التشكيلات القضائية لعام 2020، ملحق رقم8).

إضافـةً إلـى ذلـك، لـم يكتـف المجلـس بإقـرار التشـكيلات القضائيـة وبالتأكيـد عليهـا بالإجمـاع، بعـد ردّهـا مـراراً، إنمـا عمـد أيضـاً إلـى إصـدار ثلاثـة اقتراحـات إلحاقيـة لمشـروع التشـكيلات والمناقـلات القضائيـة الأساسـي، تباعـاً بتاريـخ 2020/5/18 و2020/6/1 و2021/5/27، وذلـك بهـدف مـلء الشـواغر فـي المراكـز القضائيـة التـي حصلـت بسـبب التأخيـر فـي التوقيـع علـى المرسـوم، مـا اسـتتبع شـغور عـددٍ مـن المراكـز القضائيـة، سـواء بفعـل الإحالـة علـى التقاعـد أو الوفـاة أو إنهـاء الخدمـات أو الإسـتقالة أو التعييـن فـي التفتيـش القضائـي، إلا أنـه لـم يُصـر أيضـاً إلـى إصـدار المرسـوم مـن قبـل السـلطة التنفيذيـة.

تجـدر الإشـارة الـى أنّ إنجـاز مشـروع التعيينـات والمناقـلات والانتدابـات القضائيـة الشـاملة مـن قبـل مجلـس القضـاء الأعلـى، جـاء نتـاج عملـه

بمفرده، وهو يشكّل خطوة أساسية في مسيرة تكريس استقلالية السلطة القضائية التي ينشدها الجميع؛ ولقد عمد بموجبه إلى تطبيق المعايير التي اختطّها لنفسه، مستلهماً المبادئ الإصلاحية بهذا الصدد ومقيّماً مناقبية كلّ قاضٍ وأداءه وأهليته لتولّي منصب معيّن، وذلك بقصد تعيين القاضي المناسب في المكان المناسب، مُستعيناً في هذا الإطار بالمعطيات المتوافرة لدى هيئة التفتيش القضائي، وبآراء الرؤساء الأول الاستئنافيين في مراكز المحافظات وسواهم من المراجع القضائية الملمّة بشؤون القضاة، وبما توافر لديه من معطيات في الملف الخاصّ بكلّ قاضٍ، كما وأنّه اعتمد أسلوباً جديداً قائماً على إجراء مقابلات شفهيّة مع قضاة مرشحين لمراكز محدّدة.

كما أنّ مجلس القضاء الأعلى أكّد بوضوح في قسم «الأسباب الموجبة» من مشروع التعيينات والمناقلات والانتدابات القضائية الشاملة على أنّه، ومن منطلق موجباته ومسؤولياته في اختيار القضاة في مواقعهم القضائية، سيكون حريصاً، ليس فقط على تطبيق المعايير الموضوعية، وإنما أيضاً على متابعة أداء القضاة المعيّنين. إذ انه سوف يراقب عمل هؤلاء وأداءهم، لفترة قصيرة تترتّب عليها نتائج ومُساءلة ضمن الأطر القانونية إذا ما دعت الحاجة.

يُضاف الى ذلك أنّ المجلس لحظ في قسم «الأسباب الموجبة» مسألة تجاوز الطائفية مُعتبراً أن مشروع التشكيلات القضائية، قد تمّ في المرحلة الراهنة بالرّغم من الصعوبات التي تواجه السلطة القضائيّة، وهي خطوة أولى في مسيرة الإصلاح القضائي، ولا سيّما لجهة إبعاد المراكز القضائية عن الطائفية والمذهبية، الأمر الذي يبقى من أولويات الأهداف المستقبلية للمجلس».

بنتيجة عدم توقيع مشروع مرسوم التشكيلات القضائية الشاملة الذي أعدّه مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2020/3/5 ثمّ عاد وأكد عليه بتاريخ 2020/3/16، وعرقلة استكمال سدّ الشواغر فيها بموجب مشاريع إلحاقية بتاريخ 2020/5/18 و2020/6/1 و2021/5/27، حصل فراغ في العديد من المراكز القضائية، من بينها رئاسة سبع غرف لدى محكمة التمييز من أصل عشر غرفٍ تتألّف منها المحكمةُ العُليَا.

وتصدّيًا لهذا الفراغ الذي امتدّ لفترة زمنيّة طويلة، وتفادياً للجوء الى الانتدابات التي تثقل كاهل المحاكم والقضاة، بادر مجلس القضاء الأعلى -بإجماع أعضائه- بتاريخ 2022/3/21، الى إقرار مشروع مرسوم التشكيلات القضائية الجزئية لرؤساء غرف محكمة التمييز الذين يؤلفون الهيئة العامة لهذه المحكمة، إلا أنّ المشروع أعيد إليه في المرّة الأولى من قبل وزير المالية بتاريخ 2022/5/9 بواسطة وزير العدل. وبعدَ التأكيد عليه بالإجماع بتاريخ 2022/5/17، أُعيدَ المشروع مجددًا إليه من قبل وزير العدل، فما كان منه إلا التأكيد عليه مرّةً أُخرى وبإجماع أعضائه بتاريخ 2022/9/6، ولكن من دون جدوى؛ علماً أنّ أسباب إعادة المشروع إلى مجلس القضاء الأعلى كانت

قرارات وتدابير متّخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات

في المرّتين أسباباً غير قضائية وغير جدّية. كما ورد كتاب من وزير العدل بتاريخ 2022/9/29 بخصوص إعادة النظر بمشروع التشكيلات بعد إحالة أحد القضاة المعيّنين فيه على التقاعد، إلا أن مجلس القضاء الأعلى كان قد استدرك هذا الامر في مشروع التشكيلات.

وهنا لا بدّ من الإشارة، إلى أن التقاعس في إنجاز التشكيلات القضائية الجزئية، وتالياً عدم تعيين رؤساء غرف لدى محكمة التمييز، كان له انعكاسه المباشر على عمل الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي فقدت النصاب القانوني لاجتماعاتها منذ أوائل كانون الثاني من العام 2022 بعد إحالة عدد من رؤساء غرف محكمة التمييز على التقاعد، وهي بالتالي، لم تتمكن من الانعقاد منذ ذلك الحين.

إن عدم إقرار السلطة التنفيذية لمشروعي التشكيلات القضائية، الشاملة في العام 2020 والجزئية قي العام 2022، أصاب الجسم القضائي بشلل كبير من جرّاء شغور عدد متعاظمٍ من المراكز القضائية، ما انعكس سلباً على حسن سير العدالة وانتظام العمل القضائي، بحيث طال الشغور حوالى 100 مركز قضائي من أصل 635 مركزاً، وهو ما ارتد ايضاً بصورة سلبية على حسن سير العمل القضائي، ولا سيما أن سدّ الشغور يتمّ عن طريق تكليف قضاة بتولي المراكز القضائية الشاغرة، بحيث يصبح لدى كل قاضٍ أكثر من محكمة يعمل بها.

في سياق متّصل، وبالرّغم من عدم إقرار مشروعَي التشكيلات والمناقلات القضائية الشاملة والجزئية ومن الشغور في غرف محكمة التمييز، عمد الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وعملاً بأحكام المادة 2 من قانون القضاء العدلي الرقم 83/150 المعدّلة بالقانون الرقم 2001/389، إلى الدعوة لانتخاب قاضيين من رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز لعضويّة مجلس القضاء الأعلى. وقد جرت العملية الانتخابية بتاريخ 2021/5/18، وأسفرت عن فوز القاضي عفيف الحكيم بالتزكية، في حين لم يجرِ انتخاب قاضٍ ثانٍ من بين رؤساء غرف محكمة التمييز بسبب الشغور الحاصل في عدد من الغرف بعد إحالة رؤسائها على التقاعد وعدم صدور مرسوم التشكيلات القضائية.

وفي السياق ذاته، ولوضع حدّ للشغور المتمادي في المراكز القضائية نتيجة تقاعس السلطة التنفيذية عن القيام بدورها، سواء من خلال عدم صدور مرسوم التشكيلات القضائية أو مراسيم التعيين وفقاً للصلاحية، تم اللجوء الى انتدابات قضائية بقرارات صادرة عن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى و الى تكاليف ضمن محكمة التمييز بقرارات صادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته رئيساً أول لمحكمة التمييز.

وبالفعل، فانه بين العامين 2019 و2022 أقسم /99/ قاضياً، كانوا قد أنهوا تدرجهم في معهد الدروس القضائية بتواريخ مختلفة، اليمين القانونيّة، وتمّ انتدابهم خلال شهر تشرين الثاني من العام 2020 وشهر شباط من العام 2024 للعمل في

المحاكم الابتدائية كأعضاء إضافيين أو في وزارة العدل، وذلك بقرارين صادرين عن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. شكّل هذا القرار خطوة مهمّة لسدّ الشغور في المحاكم، في ظل عرقلة صدور مشروع التشكيلات القضائية الشاملة عن السلطة التنفيذية، كما شكّل عاملاً مساعداً لتطوير إنتاجية هذه المحاكم من خلال انتداب قضاة جدد للعمل فيها.

كما أنّه، وفي ظل غياب التعيين من قبل السلطة التنفيذية صاحبة الصلاحية، وعدم إمكانية انتداب قاضٍ للمركز الشاغر، أصدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز – رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود قراراً كلّف بموجبه رئيس محكمة التمييز الجزائية القاضي جمال الحجار القيام بمهام النائب العام التمييزي اعتباراً من تاريخ 23 شباط 2024، خلفاً للقاضي غسان عويدات الذي أحيل على التقاعد في 22 شباط من العام 2024. لا شكّ أن قرار التكليف الذي اتخذه الرئيس الأول لمحكمة التمييز يعدّ سابقة في تاريخ القضاء اللبناني، وجاء إصداره بنتيجة تقاعس السلطة التنفيذية عن القيام بواجباتها عبر إصدار مرسوم بتعيين نائب عام لدى محكمة التمييز بالأصالة.

كذلك، وبهدف سدّ الشغور الحاصل في هيئة المجلس العدلي، أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته رئيساً أول لمحكمة التمييز قراراً بتاريخ 2024/10/17، كلّف بموجبه القاضي أسامة منيمنة بإكمال تشكيل هيئة المجلس العدلي، للبت في الأمور الملحّة والمستعجلة، وذلك حرصاً على تأمين استمرارية المرفق العام القضائي. أتى ذلك بعد توقف انعقاد جلسات المجلس العدلي والتئامه بسبب عدم اكتمال تشكيل هيئته وفق ما هو محدّد قانوناً في المادة /357/ أ.م.ج.، ونظراً للعجلة الماسّة في إعادة عمل المجلس بإكمال تشكيل هيئته، لا سيما مع وجود موقوفين في ملفات عدّة ما زالت عالقة أمامه.

رابعاً: في انهيار الوضع المالي وانعكاسه على المرفق القضائي

لا شكّ بأن الاستقلالية الفاعلة للقضاء تستلزم تأمين المتطلبات اللوجستية والمعيشيّة للقاضي التي تمكنه من إنجاز مهامه القضائية، وتأمين مخصّصاتٍ ورواتبَ مناسبةٍ للقضاةْ تتلاءمُ مع حجم مسؤولياتِهم وخطورةِ مهامِهم ودِقتِها؛ وتكونُ عُنصرَ جذبٍ لاستقطابِ الكفاءاتِ لدخولِ معهدِ الدروسِ القضائية، فضلاً عن تأمين التغطية الصحية والتعليمية والاجتماعية للقاضي ولعائلته.

انطلاقاً من ذلك، فأنّ تداعيات الأزمة الاقتصادية والمالية التي ألمت بلبنان منذ ما يقارب الخمس سنوات كانت جسيمة على المرفق القضائي وهي طالت القاضي في راتبه ومخصصاته وحمايته الصحية والاجتماعية وفي التجهيزات اللوجستية التي يحتاجها في عمله، وطالت أيضًا المساعدين القضائيين وقصور العدل في تجهيزاتها وبنيتها التحتية. وتتمثل هذه التداعيات، التي كان معظمها موجوداً حتى قبل بدء الأزمة المذكورة،

1

قرارات وتدابير متّخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات

في الأمور الآتية:

- تدهور أوضاع القضاة المادية والمعيشية التي أمست غير مقبولة؛ وتراجع التقديمات الصحية والتعليمية؛ وافتقاد المحاكم إلى المقوّمات التجهيزية الأولية والضرورية. انعكَسَت هذه الصعوبات، بلا شكّ، على قدرة القضاة على إنجاز مهامهم بشكل فاعل وبصفاء ذهني وأدّت إلى التوقف القسري عن العمل مع بداية السنة القضائية 2022-2023. علماً أن مجلس القضاء الأعلى عقد جمعية عمومية للقضاة للتباحث بالأوضاع القضائية بتاريخ 2022/8/23، كما أصدر بياناً يشرح فيه أسباب التوقف القسري عن العمل.

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2022/5/30، ملحق رقم 9)

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2022/8/23، ملحق رقم 10)

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2022/12/15، ملحق رقم 11)

وتقتضي الإشارة في هذا السياق إلى أن موازنة وزارة العدل تصل الى 0،42 % من اجمالي موازنة الدولة اللبنانية، وهذا النصف بالماية يشمل صيانة المباني والمحاكم ورواتب القضاة والموظفين والقرطاسية الخ. علماً أن اجمالي عدد القضاة من عدليين واداريين وماليين يقارب الستمئة قاضٍ فلا يتطلب دعمهم توفير مبالغ طائلة، كما أنّ مستوى تمويل السلطة القضائية غير متناسب بشكل لافت اذا ما قورن بالنظر لحاجاتها مع موازنات السلطات الأخرى، وعلى الرغم من أن وزارة العدل تحتل المرتبة الثالثة بين الإدارات العامة في مجموع قيمة المبالغ التي توفرها كإيرادات للدولة.

- التدهور الدراماتيكي للبنى التحتية لقصور العدل وعدم توفير المستلزمات الإدارية واللوجستية حتى في حدّها الأدنى (عدم وجود مياه وتجهيزات للتدفئة والتبريد، وكهرباء في كثير من الأحيان، عدم وجود قرطاسية وأوراق محاضر للمحاكمات وتجهيزات مكتبية ومكننة وانترنت وكومبيوترات وطابعات وما إلى ذلك... فضلاً عن غياب الصيانة الدائمة واللازمة لها).

- عدم المبادرة إلى إصلاح جميع الاضرار التي أصابت قصر العدل في بيروت جراء انفجار المرفأ في 4 آب 2020، من تكسير للزجاج والأبواب وأعطال كهربائية وتضرر للمكاتب.

لم يقف مجلس القضاء الأعلى مكتوف اليَدَين، بل بادر إلى اتّخاذ خطواتٍ لمواجهة تداعيات الأزمة الاقتصادية والمالية على العمل القضائي، وهي تمثلت، من جهة أولى، في التعاون مع وزارة العدل من أجل محاولة تأمين الحد الأدنى من مستلزمات العمل القضائي، فضلاً عن المستلزمات اللوجستية، ومن جهة ثانية، في اتخاذ المبادرات اللازمة من أجل العمل على تحسين الوضع المادي للقضاة ووضع المحاكم وقصور العدل، بحده الأدنى. وفي هذا المجال، يمكن اختصار هذه الخطوات بالآتي:

• بمعرض مشاركته في المؤتمر الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة الذي انعقد في العاصمة العراقية - بغداد يومي 15 و2021/9/16، التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود بأمين عام جامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط وذلك بحضور الأمين العام المساعد السفير عبد الرحمن الصلح وبحث معهما إمكانية تأمين دعم عربي لصندوق تعاضد القضاة بواسطة جامعة الدول العربية. واستكمالا للخطوة أعلاه، استقبل رئيس مجلس القضاء الأعلى، في مكتبه في قصر العدل في بيروت بتاريخ 2022/3/4، وفداً قضائياً عراقياً يضمّ السادة نجم عبدالله أحمد، رئيس الادعاء العام، وحيدر علي نوري، عضو المحكمة الاتحادية العليا، ومسلم متعب مدب العمار، رئيس هيئة الاشراف القضائي.

وقد عبّر الوفد القضائي العراقي خلال الاجتماع عن التضامن الأخوي الذي يربط القضاة العراقيين بالقضاة اللبنانيين، وقدّم هبة مالية بقيمة /300,000/ دأ. تهدف الى دعم صندوق تعاضد القضاة. وفي المقابل، شكر رئيس مجلس القضاء الأعلى الوفد العراقي على الدعم الذي وفّره لصندوق تعاضد القضاة، مثمّناً العلاقة الاخوية والمتينة التي تربط القضاءين اللبناني والعراقي، كما سلّم الوفد كتاب شكر موجّهاً الى القاضي الدكتور فائق زيدان، رئيس مجلس القضاء الاعلى العراقي، ومن خلاله الى القضاة العراقيين.

• قدّمت مؤسسة كونراد أديناور الألمانية هبة عينية بقيمة /7,000/ دأ.، بهدف اصلاح قسم من الأضرار الناجمة عن انفجار مرفأ بيروت واللاحقة بقاعات ومكاتب وغرف محكمة التمييز، وقاعة المجلس العدلي، وصيانة بعض التجهيزات فيها.

• بهدف تحسين الوضع الاجتماعي والمادي والمعيشي ولو بحدّه الأدنى، قامت لجنة قضائية مطلبية بتولّي التواصل مع الجهات المعنية من أجل تأمين الأموال اللازمة لتحسين أوضاع القضاة المادية، قبل أن يتولّى كلّ من وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس صندوق تعاضد القضاة مهمة إجراء اتفاق واضح مع حاكم مصرف لبنان بالإنابة ووزير المال لتأمين الأموال اللازمة لهذه الغاية، وقد تمّ ذلك بالفعل بجهود المذكورين أعلاه بالإضافة الى رئيس الحكومة وأمين عام مجلس الوزراء. مع الإشارة، إلى أن الاتفاق مع حاكم مصرف لبنان بالإنابة تضمن أيضاً وجوب عدم المسّ بأموال المودعين. إضافةً إلى ذلك، تمّ العمل على تحسين التقديمات الصحية والتعليمية والاجتماعية للقضاة بالحدّ الأدنى. ولكن لا بدّ من التنويه في هذا السياق، إلى أن الأزمة المالية والاقتصادية التي أدّت إلى تدني القدرة الشرائية لرواتب القضاة ومخصصاتهم وتقديماتهم الصحية والاجتماعية والتربوية، دفعت بالبعض منهم إلى تقديم استقالاتهم من ملاك القضاء العدلي، باحثين عن فُرصٍ

قرارات وتدابير متّخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات

أخرى من شأنها أن تؤمّن لهم العيش الكريم.

• بادر رئيس مجلس القضاء الأعلى الى الاجتماع مع رؤساء الجامعات، كما كلّف أحد قضاة المجلس الاجتماع مع أمين عام المدارس الكاثوليكية ومع رؤساء المدارس، وذلك بهدف التوصّل معهم الى حلول تساهم في تخفيض قيمة الاقساط الجامعية والمدرسية لأولاد القضاة. وقد لقيت هذه المبادرة تجاوباً من قبل بعض الجامعات والمدارس.

إزاء كل ما تقدّم، عقد المجلس خلال شهر واحد جمعيتين عموميتين للقضاة بتاريخ 2022/8/23 و 2022/9/23، وأصدر بياناً جاء فيه: «ان مجلس القضاء الاعلى، الذي يسهر على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله، والضنين بحقوق القضاة وتأمينها، يتبنى مطالب القضاة جميعها وما استتبعها لناحية الاعتكاف، لحين تنفيذ ما تم التوصل اليه بهذا الشأن، كما يلفت الى ان تردي الاوضاع القضائية مرده بصورة اساسية الى عدم اقرار قانون استقلالية السلطة القضائية، الذي سيبقى موضوع متابعة حثيثة من قبل مجلس القضاء الاعلى، وهو يبقي اجتماعاته مفتوحة بهذا الصدد».

كما عقد المجلس جمعية عمومية أخرى للقضاة بتاريخ 2022/12/28، وأصدر بياناً بتاريخ 2023/1/5، دعا فيه القضاة للعودة الى ممارسة مهامهم، بما يؤمّن استمرارية المرفق العام القضائي، وتسيير عمل المحاكم والدوائر القضائية كافة، وبما يتناسب مع حاجات ووضع كل محكمة ودائرة قضائية وفقاً للإمكانيات المتاحة.

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2023/1/5، ملحق رقم 12)

تبقى الإشارة في هذا السياق، إلى أن رئيس مجلس القضاء الأعلى تواصل بموجب مراسلات خطية أو لقاءات شخصية مع كل من منظمّة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الفرنكوفونية وغيرها لهذه الغاية. أمّا الجهة الوحيدة التي تجاوبت فتمثّلت بقضاة العراق كما سبق بيانه، علماً أنّه تبيّن أن هنالك قراراً متخذاً بعدم تقديم مساعدات مادية من قبل سائر الجهات.

خامساً: في انتشار جائحة كورونا وما رافقها بنتيجة الاقفال العام

اتخذ مجلس القضاء الأعلى قرارات وتدابير استباقية في الكثير من المحطات الصعبة والظروف الاستثنائية التي واجهت لبنان والقضاء، خصوصاً خلال أزمة جائحة كورونا التي دامت حوالى السنتين (2020 -2021).

بالرّغم من ضعف البنى التحتية لقصور العدل والمحاكم وقلّة الموارد والتجهيزات الصحية، اتّخذ مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع وزارة العدل، وبالتنسيق مع وزارة الصحة وسائر الجهات المعنيّة المختصة، سلسلة من التدابير الوقائية اللازمة التي ترمي الى تخفيف الاكتظاظ في

الاقلام والاقواس ومكاتب القضاة، والى تجهيز قصور العدل والمحاكم بمستلزمات الوقاية الخ.

كما صدرت عن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود والنائب العام لدى محكمة التمييز القاضي غسان عويدات تعاميم تهدف الى تأمين استمرارية عمل المحاكم والدوائر القضائية، من خلال تنظيم المحاكمات والاستجوابات واخلاءات السبيل عن بعد.

وفي هذا الإطار، وافق مجلس القضاء الأعلى على اعتماد آلية البت في القضايا المدنية الملحة والمستعجلة عن بُعد، إضافةً إلى اعتماد الطريقة الالكترونية السمعية-البصرية لإجراء الاستجواب أمام المراجع القضائية الجزائية، وللبت في طلبات إخلاء السبيل. فضلاً عن التعاميم التي أصدرها النائب العام لدى محكمة التمييز والتي نظم من خلالها آلية عمل النيابات العامة خلال تلك الفترة.

كما صدرت عن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود ووزيرة العدل ماري كلود نجم، تعاميم دورية مشتركة تهدف الى تنظيم تعليق الجلسات وتمديدها في المحاكم والدوائر القضائية كافة، باستثناء جلسات إصدار الأحكام. وتقرّر الاستمرار في البت في طلبات تخلية سبيل الموقوفين من قبل المراجع القضائية الجزائية عن بُعد وفقاً للتعاميم الصادرة بهذا الصدد عن مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي. وتقرّر أيضًا الاستمرار في اتخاذ التدابير المستعجلة من قبل المراجع القضائية المدنية المختصة، بما فيها طلبات الحجز الاحتياطي، واستمرار الأقلام في تأمين أعمالها الإدارية في حدّها الأدنى، من خلال تواجد موظفَين إثنين يومياً أثناء الدوام، وذلك ضمن مداورة بين الموظفين يشرف على تحديدها الرئيس الأول الإستئنافي في كلّ محافظة.

وقد بلغ مجموع التعاميم المشتركة: 11 خلال العام 2020 و7 خلال العام 2021.

(صورة عن التعميم المشترك الأخير تاريخ 2021/3/7، ملحق رقم 13)

كذلك واكب مجلس القضاء الأعلى الانحسار التدريجي لجائحة كورونا من خلال وضع خطة وبرنامج مفصّلين لاستعادة العمل تدريجياً في قصور العدل، فقرّر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/6/8 استئناف العمل في المحاكم والدوائر القضائية كافةً تدريجياً ابتداءً من 2020/6/10، واستئناف جلسات المحاكمة ابتداءً من 2020/6/22، وتكليف الرؤساء الأول الاستئنافيين في المحافظات اتخاذ الخطوات التطبيقية للخطة الموافق عليها في الجلسة المشار اليها أعلاه.

(صورة عن التعميم المشترك تاريخ 2020/6/8، ملحق رقم 14)

وبتاريخ 2020/6/15 قرّر المجلس العودة الى العمل بعد الانقطاع القسري الناتج عن التعبئة العامة وفقاً للخطة المقرَّرة من قبله بتاريخ 2020/5/28 و2020/6/8 المنوه عنها أعلاه. وفي إطار رغبته بتعويض الفترة الزمنية التي

1

قرارات وتدابير متّخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات

استغرقتها مدة التعبئة العامة والتي أسفرت عن التأخير في المحاكمات وفي إصدار الأحكام، وتفعيلاً لسير العمل القضائي، طَلَبَ المجلس من القضاة الانصراف الكلي الى العمل القضائي بكل اندفاع، بما يتوافق مع التطلعات التي يصبو اليها المتقاضون، والالتزام بقواعد المناقبية القضائية، سواء في إطار العمل القضائي، أو خارجه، ومضاعفة الجهود في العمل على إصدار الأحكام المتأخرة، والحرص على إصدار الأحكام في مواعيدها، والعمل قدر الإمكان على عدم إبعاد مواعيد جلسات المحاكمات التي سيُعَاد توزيعها، مع الأخذ في الاعتبار وجوب التقيّد بإجراءات الوقاية الصحية.

وانطلاقاً من حرصه على التعويض عن تعليق الجلسات أثناء فترة التعبئة العامة، قرّر المجلس بتاريخ 2021/5/18 الإستمرار في العمل في المحاكم والدوائر القضائية كافة بصورة اعتيادية، حتى نهاية شهر تموز 2021، ومعاودة العمل في بداية شهر أيلول 2021، مقلّصاً العطلة القضائية الى شهر واحد، وفقاً لخطة إعادة العمل في المحاكم التي أقرّها سابقاً.

بالإضافة الى ذلك، صدرت عن مجلس القضاء الأعلى قرارات عدّة تتعلّق بتفعيل قاعة المحكمة المجهّزة في سجن رومية، والترخيص لمحاكم الجنايات في جبل لبنان بعقد جلساتها هناك، وذلك تعويضاً عن تعليق الجلسات الحاصل اثناء فترة التعبئة العامة. نشيرُ في هذا السياق، إلى أن مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على كتاب وزير العدل الذي تضمّن عرض موضوع طلب إعادة عقد جلسات المحاكمة بالنسبة لمحاكم الجنايات في جبل لبنان في قصر عدل بعبدا بدلاً من القاعة المجهزة في رومية، بعد انتهاء قرار التعبئة العامة في 2022/3/31، ولوجود مطالبة من المحامين والمدّعين وأهالي المدّعى عليهم من أجل إعادة عقد الجلسات في بعبدا، قرّر بتاريخ 2022/4/4 الاستجابة لهذه المطالب.

نُشير في هذا السياق الى أنّ مجلس القضاء الأعلى تقدّم باقتراحات قوانين ذات صلة بهذا الشأن، منها اقتراح تعديل المادتين 14 و17 من قانون القضاء العدلي في ما يتعلق بالترخيص للمحاكم بعقد جلسات خارج مراكزها، واقتراح تعديل قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية لجهة ادراج المحاكمات عن بعد في كل منهما، وقام بإرسال اقتراحات التعديل إلى وزير العدل لإعطائها مجراها القانوني. ولَحَظَ أيضًا آلية لتقديم طلبات اخلاء السبيل والبتّ بها عن بعد، كما وتقديم طلبات الأوامر على العرائض لدى قضاء الأمور المستعجلة والبتّ بها عن بُعد، بواسطة الوسائل الالكترونية.

فضلاً عن أن المجلس قرَّر دراسة مشروع اقتراح قانون بموضوع «الإقرار بالذنب وتسوية العقوبة»، جرى اعداده من قبل لجنة مؤلفة من قضاة ومحامين، لإحالته بعد دراسته، وفقاً للأصول الى وزير العدل ليأخذ مجراه القانوني، كما قرَّر في الوقت ذاته، وبالموازاة، العمل على اعداد مشروع اقتراح قانون بموضوع يتعلَّق بالعقوبات البديلة.

وبسبب تعذّر انعقاد الاجتماعات حضورياً نتيجة جائحة كورونا، عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعات عدّة عن بعد لمتابعة جميع الأمور المذكورة أعلاه وغيرها من المواضيع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

وتشاركت أمانة سر مجلس القضاء الأعلى، بتكليف من رئيس المجلس، مع منظمة محاكم التمييز الفرنكوفونية، تجربة القضاء اللبناني في هذا المجال من خلال نشر خطة مفصلة باللغة الفرنسية تتعلّق بكيفية تكيّف المحاكم اللبنانية في مواجهة انتشار جائحة كورونا، وذلك على الموقع الالكتروني للمنظّمة:
Plan d'adaptation des juridictions libanaises face à la propagation de la pandémie de coronavirus (en ligne sur le site de l'AHJUCAF depuis le mois d'avril 2020 : www.ahjucaf.org).

وشارك قاضٍ من أمانة سر المجلس، بتكليف من رئيس المجلس، في المؤتمر الدولي الذي عقد عن بعد بتاريخ 8 نيسان 2021، والمنظّم من قبل المفوضية الأوروبية لكفاءة العدالة التابعة لمجلس أوروبا Conseil de l'Europe - Commission européenne pour l´efficacité de la justice، بموضوع «كوفيد وطريقة العمل المبتكرة في المؤسسات القضائية» - «أساليب عمل مبتكرة ومتقدمة للتحول الرقمي في المؤسسات القضائية استجابة لأزمة كوفيد- 19».
Conseil de l'Europe - CEPEJ, «Covid et méthode de travail innovante dans les institutions judiciaires» - «Méthodes de travail innovantes et avancées de la digitalisation dans les institutions judiciaires (en réponse à la crise du COVID19-)», Conférence internationale tenue à distance le 8 avril 2021.

سادساً: في انفجار مرفأ بيروت وتداعياته على العمل القضائي

بتاريخ 2020/8/4 وقع انفجار في مرفأ بيروت أسفر عن أضرار هائلة وكارثية في الأرواح والممتلكات في العاصمة بيروت وضواحيها، موديا بحياة أكثر من 220 شخصاً وإصابة ما لا يقلّ عن 6500 آخرين. وقد أدّى الإنفجار أيضاً الى وقوع أضرار مادية في قاعات المحاكم ومكاتب قصر العدل في بيروت.

على الفور بوشرت التحقيقات بإشراف النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات، ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالإنابة القاضي فادي عقيقي، وفقاً للصلاحيات.

كما أصدر مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 2020/8/5، بياناً عاهد فيه الشعب اللبناني، العمل دون هوادة على أن تُنجز التحقيقات في ملفّ انفجار مرفأ بيروت للوصول إلى تحديد المسؤوليات الملائمة بحقّ المرتكبين.

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/8/5، ملحق رقم 15)

قرارات وتدابير متّخذة من قبل مجلس القضاء الأعلى لمواجهة الأزمات

وأصدر النائب العام لدى محكمة التمييز، بتاريخ 2020/8/10، بياناً عرض فيه للنمط والمنهج العلمي الذي اعتمده في مقاربته للقضية. وقد أفضت التحقيقات التي أجراها النائب العام التمييزي إلى الادعاء على 25 مشتبهاً فيه.

(صورة عن بيان النائب العام لدى محكمة التمييز تاريخ 2020/8/10، ملحق رقم 16)

أما أبرز المحطات التي سلكها التحقيق في القضية - منذ صدور مرسوم إحالتها الى المجلس العدلي بتاريخ 2020/8/11- فيمكن إيجازها وفقاً للآتي:

- في 2020/8/13 أصدرت وزيرة العدل ماري كلود نجم قراراً بتعيين القاضي فادي صوان محققاً عدلياً في القضية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فتولّى متابعة التحقيقات التي كان قد باشر بها -بحسب الصلاحية- كلّ من النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالإنابة القاضي فادي عقيقي.

- في 2020/11/25 وجّه القاضي صوّان كتاباً إلى مجلس النواب، طلب منه فيه «تحمل مسؤولياته والقيام بما يراه مناسباً حيال وزراء تعاقبوا ورؤساء حكومة قد تكون هناك شبهة إهمال من جانبهم أدّت الى ترك مادة نيترات الأمونيوم في الميناء طوال السنوات الماضية».

- في 2020/11/27 ردّت هيئة مكتب مجلس النواب، التي انعقدت برئاسة الرئيس نبيه بري، على كتاب القاضي صوّان، معتبرة ان مثل هذه الخطوة، لا تحترم مبدأ فصل السلطات المنصوص عنه في الدستور.

- في 2021/2/18 وبنتيجة دعوى الارتياب المقدمة ضدّ القاضي صوّان، قرّرت محكمة التمييز نقل الدعوى من القاضي صوّان الى قاضٍ آخر. وفي اليوم التالي، أصدرت وزيرة العدل ماري كلود نجم قراراً بتعيين القاضي طارق بيطار محقّقاً عدلياً بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وعلى الأثر، تابع القاضي بيطار التحقيقات من النقطة التي كانت قد وصلت إليها مع سلفه القاضي صوان، واستمرّ بتحقيقاته لغاية 2021/12/23، وهو التاريخ الذي قرّر فيه تعليق جميع التحقيقات بسبب ورود سلسلة من دعاوى الردّ ودعاوى مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

- في 2022/10/10 وردّاً على الضغوط الكبيرة التي مورست على القضاء في ملف انفجار المرفأ وسواه من الملفات المُهمّة، صدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود بيانٌ أشار فيه إلى «ما يتعرّض له القضاء والقضاة، ومجلس القضاء الأعلى ورئيسه، من محاولات تدخل سياسي سافر في العمل والأداء القضائيين، من خلال حملات ممنهجة ومتمادية مع ما يترتب على كلّ ذلك من انعكاسات سلبية على الثقة بالقضاء،

وعلى صدقية القضاة وكرامتهم، وعلى حسن سير مرفق العدالة». كما أكّد رئيس مجلس القضاء الأعلى في بيانه على «أنّ مسار العدالة في لبنان لن يتوقف، خصوصاً في قضية إنفجار مرفأ بيروت، مجدّداً إلتزامه ببيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/8/5، المتضمّن العمل دون هوادة على إنجاز التحقيقات في هذه القضية وصولاً إلى تحديد المسؤوليات وإنزال العقوبات الملائمة بحق المرتكبين» وأنّه «أقسم يمين الحفاظ على إستقلالية القضاء وكرامته، بكلّ أمانةٍ وإخلاص، ولم ولن يُفَرِّط أبداً، ولم ولن يتهاونَ إطلاقاً، في تطبيق مضمون قسمه، وسيقف دائماً وحتى النهاية، ومهما عظمت التحدّيات، سدّاً منيعاً أمام أي تدخّل في القضاء، من أي جهةٍ أو فئةٍ أو فريقٍ أتى».

(صورة عن بيان رئيس مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2022/10/10، ملحق رقم 17)

- في 2023/1/25 أعاد القاضي طارق بيطار السير بالتحقيقات معتبراً أنّ قاضي التحقيق العدلي ليس بحاجة إلى طلب أذونات لملاحقة أي شخص سواءً كان يتمتّع بصفة سياسيّة أو إدارية أو أمنية أو عسكرية أو قضائية، كما اعتبر أنه، وبصفته محقّقاً عدليّاً، لا يخضع لإجراءات الردّ، وبالتالي بات قادراً على متابعة تحقيقاته، فادّعى على أشخاص جدد.
- في 2024/2/20 أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود قراراً كلّف بموجبه رئيس محكمة التمييز الجزائية القاضي جمال الحجار القيام بمهام النائب العام التمييزي اعتباراً من 2024/2/23، خلفاً للقاضي غسان عويدات الذي كان سيُحال على التقاعد في 2024/2/22، والذي أصبح النائب العام العدلي في القضية.

- بنتيجة القرار المذكور، باشر المحقّق العدلي بعقد سلسلة لقاءات مع النائب العام التمييزي الجديد بهدف إعادة التعاون بينه وبين والنيابة العامة التمييزية، تمهيداً لاستئناف تحقيقاته في القضية.

في الختام، لا بدّ من الإشارة الى أنّه، وبهدف اطلاع الرأي العام على المسار الذي يسلكه التحقيق في القضية المذكورة، بالقدر المسموح به قانوناً، وبما لا يتعارض مع مبدأ سريّة التحقيقات الملزم، أصدر مجلس القضاء الأعلى وقاضي التحقيق العدلي بيانات عدّة تم توزيعها على وسائل الاعلام من خلال المكتب الإعلامي لأمانة سر المجلس.

(صورة عن البيان الثاني لمجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/8/19، ملحق رقم 18)
(صور عن البيانات الثلاثة الصادرة عن المحقق العدلي في 2020/9/24 و 2020/11/7 و 2020/12/10، ملحق رقم 19)

كذلك ظلّ مجلس القضاء الأعلى يتلقّى، منذ وقوع الانفجار وحتى تاريخ كتابة هذه الأسطر، كتب دعمٍ وتضامن Motions de soutien من مجالس قضاء عليا عدّة، بخاصّةٍ من مجلس القضاء الأعلى الفرنسي، ومنظمّة محاكم التمييز الفرنكوفونية AHJUCAF (مقرّها في باريس- فرنسا) والشبكة

الفرنكوفونية لمجالس القضاء العليا RFCMJ (مقرّها في كيبيك -كندا).

(صور عن بعض كتب الدعم والتضامن مع القضاء اللبناني، ملحق رقم 20)

سابعاً: في العدوان الحربي على لبنان وتأثيراته على المرفق القضائي

كان للأوضاع الأمنية التي ألمّت بلبنان نتيجة العدوان الذي تعرّض له لما يقارب الشهرين (أيلول 2024 – تشرين الثاني 2024) تأثيرها على سَير المرفق القضائي ككل وعلى عمل المحاكم، وبشكل خاص في محافظتَي النبطية وبعلبك-الهرمل.

وبنتيجة ما تقدّم، كان لا بدّ من اتخاذ التدابير اللازمة لتسيير العمل القضائي وتأمين استمراريته في ظل الأوضاع الأمنية الدقيقة التي حالت في كثير من المناطق دون إمكانية الوصول إلى المحاكم والدوائر القضائية بصورة اعتيادية وآمنة فأصدر وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الاعلى، بتاريخ 2024/10/2، بياناً مشتركاً طلبا فيه من القضاة التنسيق مع الرئيس الأول الاستئنافي في المحافظة لضمان مدى إمكانية وصولهم إلى مراكز عملهم بصورة آمنة، وكذلك بالنسبة للمساعدين القضائيين، وذلك حفاظاً على سلامتهم ومراعاةً للمصلحة العامة.

(صورة عن البيان المشترك تاريخ 2024/10/2، ملحق رقم 21)

كذلك بتاريخ 2024/10/16 أصدر وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى تعميماً مشتركاً يهدف إلى تنظيم العمل في المحاكم، لناحية حضور القضاة والمساعدين القضائيين إلى مراكز عملهم، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الرؤساء الأول الاستئنافيين في المحافظات.

ومن ثم بتاريخ 2024/11/14، صدر عن وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى تعميم مشترك يهدف إلى تنظيم العمل القضائي في ظل استمرار الظروف الأمنية التي كانت سائدة، ولا سيما عند تعذّر الوصول إلى المحكمة أو الدائرة القضائية، حيث أتيح المجال أمام أصحاب العلاقة لتقديم المراجعات والطلبات المتعلقة بالأمور الملحة والضرورية المستعجلة، وطلبات تخلية السبيل في مكتب مخصّص لهذا الغرض في قصر عدل بيروت بالنسبة لمحافظة النبطية، وفي قصر عدل زحله بالنسبة لمحافظة بعلبك، بهدف البت بها.

(صورة عن التعميم المشترك تاريخ 2024/11/14، ملحق رقم 22)

أبرز أعمال مجلس القضاء الأعلى ونشاطاته

القسم الثاني: أبرز أعمال مجلس القضاء الأعلى ونشاطاته

أولاً: في الاقتراحات التشريعية والتنظيمية والإدارية

انطلاقاً من دوره في السهر على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم واتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن، ومن الصلاحية المنوطة به لجهة ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالقضاء العدلي واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل، المنصوص عليهما في المادتين الرابعة والسادسة من قانون تنظيم القضاء العدلي، بادر مجلس القضاء الاعلى إلى تقديم العديد من الاقتراحات المتعلّقة بالقضاء العدلي، وأحالها إلى وزير العدل لإعطائها مجراها القانوني، كما أنّه أبدى رأيه في مشاريع واقتراحات القوانين التي أحيلت إليه من المراجع المختصّة.

إضافةً إلى ذلك، وفي سبيل تسهيل تفسير عدد من القوانين والمراسيم التي اعترى تطبيقها عدد من الإشكاليات، قام مجلس القضاء الأعلى بتكليف لجان من كبار القضاة لوضع الدراسات اللازمة بهذا الصدد بغية تعميمها على القضاة على سبيل الاستئناس، فضلاً عن الدور الذي اضطلع به المجلس في ما يتعلّق باقتراح تعديل قانون القضاء العدلي، وبوضع معايير موضوعية لإقرار التشكيلات القضائية.

1- المشاريع والاقتراحات المتعلقة باستقلالية القضاء ودور المجلس في موضوع التشكيلات والمناقلات القضائية

انطلاقاً من مبدأ استقلالية السلطة القضائية ووجوب حفظ الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين، المكرّس بموجب المادة 20 من الدستور اللبناني، ومن مبدأ فصل السلطات وتعاونها وتوازنها، وضع مجلس القضاء الاعلى، منذ تعيين القاضي سهيل عبود رئيساً له، هدفاً رئيسياً، ألا وهو تحقيق الاستقلالية الفعلية للسلطة القضائية.

وبما أنّ هذه الاستقلالية لا يمكن أن تتحقّق إلا إذا كان المجلس قادراً على إجراء تشكيلات ومناقلات قضائية بقرار صادر عنه بدون انتظار صدور أي مرسوم عن السلطة التنفيذية، مع ما يستتبعه ذلك من تدخلات وعراقيل، ليس آخرها عدم إصدار مشروع التشكيلات والمناقلات القضائية العامة تاريخ 2020/3/5 الذي أقرّه مجلس القضاء الأعلى بالإجماع، ومشروع التشكيلات الجزئية تاريخ 2022/3/21 الذي أقرّه المجلس بالإجماع أيضاً، كما عاد وأكّد عليهما بالإجماع عند احالتهما اليه مجدداً، فقد عمد المجلس، من جهة، وبدون انتظار إجراء أي تعديل قانوني، إلى اعتماد مقاربة جديدة في اعداد التشكيلات تضع الاستقلالية الفعلية موضع التنفيذ، ومن جهة ثانية بادر إلى تقديم اقتراحات بهذا الصدد، كما أبدى الملاحظات على اقتراح قانون استقلالية القضاء العدلي الذي كان يدور في فلك الإعادة والاستعادة بين وزير العدل

ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

أ) مقاربة جديدة في إنجاز التشكيلات والمناقلات القضائية

على الرغم من عدم وجود نص قانوني يوجبها، حرص مجلس القضاء الأعلى على وضع معايير موضوعية أقرّها في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/10/8، على أن يُصار الى اعتمادها في مشاريع التشكيلات القضائية. هذه المعايير اعتُمدت للمرة الأولى في القضاء اللبناني من قبل مجلس القضاء الأعلى عند إقرار التشكيلات والمناقلات القضائية.

كما أن المجلس أسند مشروع التشكيلات والمناقلات القضائية العامة، الذي أقرّه بتاريخ 2020/3/5، وللمرة الأولى، إلى أسباب موجبة بيّن فيها المبادئ والأسس التي ارتكز عليها لدى إجراء التشكيلات والمناقلات، مسلّطاً الضوء على الواقع الراهن وعلى الأهداف المستقبلية. وقد بيّن المجلس في الأسباب الموجبة المبادئ التي ارتكز عليها في إنجاز هذه التشكيلات، وأهمها الاستقلالية والبعد عن أي تدخل من أي نوع كان، وتكريس المعايير الموضوعية التي أقرها للمرة الأولى (وفق ما هو مفصّل في القسم الاول من هذا التقرير وفي الملحق رقم 8) وانطلق من الصعوبات التي تواجه السلطة القضائية، وأبرزها الحد من النتائج السلبية للنقص في عدد القضاة، ما اقتضى اللجوء إلى انتدابات ضرورية ومؤقتة لتسيير إعمال المحاكم، وسلّط الضوء على الخطوات المفترض اتخاذها، بتضافر جهود الجميع، توصلاً إلى إنجاز تشكيلات قضائية فضلى.

ب) الاقتراحات المتعلقة باستقلالية القضاء

* اقتراح تعديل بعض أحكام قانون القضاء العدلي

إن تحقيق استقلالية القضاء فعلياً يتطلّب تعديل النصوص التشريعية، ولا سيّما المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي الحالي – الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم 83/150 المعدّل- أي تعديل صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بما يضمن هذه الإستقلالية. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون صلاحيته بإقرار التشكيلات والمناقلات القضائية بمنأى عن أيّ تدخل من أيّ نوع كان، في حين أنّ النصّ التشريعي الحالي يربط نفاذ التشكيلات بصدورها بموجب مرسوم يوقع عليه كل من وزير العدل، ووزير الدفاع بالنسبة للقضاة العدليين في المحكمة العسكرية، ووزير المال، ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، ولا شك أن ربط نفاذ التشكيلات والمناقلات القضائية بصدور مرسوم عن السلطة التنفيذية، من شأنه أن يقوّض مبدأ استقلالية القضاء. هذا مع الإشارة إلى أن الاستقلالية الفعلية تفترض عدم تدخّل وزير الدفاع في التشكيلات لأنّ المرجع الوحيد للقاضي العدلي يجب أن يكون مجلس القضاء الأعلى، كما أن الممارسة القديمة التي تقضي بأن يوقّع وزير المال

على مرسوم التشكيلات لا تستند إلى أيّ مسوغ قانوني. فالتشكيلات القضائية ليس من شأنها إقحام موازنة الدولة في أيّة نفقات غير تلك التي تتكبّدها عادةً بالنسبة لنفقات وزارة العدل.

لذلك، وانطلاقاً من دوره في السهر على حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله، بادر المجلس إلى التقدم باقتراح لتعديل بعض مواد قانون القضاء العدلي، ان لجهة تكوين المجلس وتأليفه أو لجهة اختصاصه، بما يضمن استقلالية السلطة القضائية ويكرّسها، وكان لا بدّ للمجلس من اقتراح تعديل هذا النص بما يعطي المجلس الحق في إصدار التشكيلات وإقرارها بدون حاجة لأي مرسوم.

وقد أوضح المجلس في الأسباب الموجبة لاقتراح تعديل بعض أحكام قانون القضاء العدلي الذي تقدم به «إنّ المقاربة الفضلى والأكثر سرعة وفعالية في تكريس استقلالية السلطة القضائية، تكون من خلال ادخال تعديلات على القانون الحالي أي المرسوم الاشتراعي الرقم 83/150 المعدل (تنظيم القضاء العدلي)، لغاية تطويره، بما يساهم خُصوصاً في تحقيق الهدف المذكور. ولا سيما أن المشروع المطروح للمناقشة حالياً أمام اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل النيابية يتناسب في تقسيمه وابوابه وفصوله بشكل إجمالي مع التقسيم المعتمد في القانون الساري المفعول». وأن التجربة العملية أثبتت «أن الوصول إلى تحقيق إستقلالية السلطة القضائية يتمّ بشكل أساسي من خلال تأمين حصول التشكيلات والمناقلات القضائية بصورة مستقلة من قبل مجلسٍ للقضاء الأعلى أغلبية أعضائه منتخبين، أما الأعضاء الحكميون فيتم اختيارهم من بين ثلاثة أسماء يقترحها مجلس القضاء الاعلى وفق التعديل المطروح، بحيث تعتبر التشكيلات والمناقلات القضائية نافذة بمجرد صدورها عن مجلس القضاء الأعلى...»

* إبداء الملاحظات على اقتراح القانون الرامي إلى استقلال القضاء العدلي وشفافيته

على الرغم من تقدّمه باقتراح لتعديل بعض مواد قانون القضاء العدلي، وعلى الرغم من أنه رأى أن المقاربة الفضلى والأكثر سرعة وفعالية في تكريس استقلالية السلطة القضائية تكون من خلال ادخال تعديلات على القانون الحالي- الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم 83/150 المعدل (قانون القضاء العدلي) - لغاية تطويره، بما يساهم خصوصاً في تحقيق الهدف المذكور، فقد حرص مجلس القضاء الأعلى على مواكبة دراسة اقتراح القانون الرامي إلى استقلال القضاء العدلي وشفافيته، والذي تمّت مناقشته أمام لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي، من خلال المشاركة في جلسات اللجنة المخّصصة لهذا

الغرض، ممثلاً بأحد أعضائه، أو من خلال إبداء ملاحظاته على الأبواب والأقسام التي تضمنها الاقتراح، وقد أرسلت الملاحظات إلى اللجنة المذكورة.

2- المشاريع والاقتراحات الأخرى التي تقدّم بها مجلس القضاء الأعلى

لم ينتظر مجلس القضاء الأعلى أن يطلب رأيه في مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بالقضاء، بل بادر في أحيان كثيرة إلى التقدّم باقتراحات لتعديل بعض النصوص القانونية، هي الآتية:

أ- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/10/15 أقر المجلس اقتراحاً لتعديل بعض الرسوم القضائية، وقرر إرسال الاقتراح إلى وزير العدل لإعطائه مجراه القانوني.

ب- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/19، قرّر المجلس تعيين لجنة لوضع اقتراح لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية في ما خصّ المحاكمات عن بُعد، وقد أقر المجلس الاقتراح في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/1/5، وأرسله إلى وزير العدل لإعطائه مجراه القانوني.
(صورة عن الاقتراح تاريخ 2021/1/5، ملحق رقم 23)

ج- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/3 قرّر المجلس تعيين لجنة لدراسة تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة المحاكمات عن بُعد، وقد أقرّ الاقتراح في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/4/8، وأرسله إلى وزير العدل لإعطائه مجراه القانوني.
(صورة عن الاقتراح تاريخ 2021/4/8، ملحق رقم 24)

د- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/4/8 قرّر المجلس ارسال مسودة مشروع الى وزير العدل، لإعطائه مجراه القانوني، موضوعه تعديل المادتين 14 و17 من المرسوم الاشتراعي الرقم 83/150، لناحية إدراج إمكانية عقد محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف للجلسات خارج مركزها.
(صورة عن مسودة المشروع تاريخ 2021/4/8، ملحق رقم 25)

ه- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/4/8 قرّر المجلس إرسال نسخة عن اقتراح تعديل بعض مواد قانون تنفيذ العقوبات الرقم 463 تاريخ 2002/9/17 المعدل بالقانون الرقم 183 تاريخ 2011/10/5، إلى القضاة رؤساء لجان تنفيذ العقوبات، لإبداء رأيهم بمضمونه.

و- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/12/22 قرّر المجلس إحالة الاقتراح الذي أعدّه والرامي إلى تعديل بعض نصوص القانون الرقم 191 تاريخ 2020/10/22 المتعلّق بتعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع إلى وزير العدل، بعدما قرر في جلستَيه تاريخ 2020/10/31 و2020/11/3 تكليف لجنة بدراسة

القانون المذكور، وما يعتريه من ثغرات، وإبداء الملاحظات بهذا الصدد.

ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أن المجلس أصدر بياناً تعقيباً على ما ورد من تعليقات ومطالبات ومواقف، تلت نشر القانون الرقم 191 تاريخ 2020/10/16 الرامي الى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع، والذي عدّلت بموجبه بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك في جلسته التي انعقدت عن بُعد بتاريخ 2020/10/31 بسبب الظروف الصحية التي كانت سائدة آنذاك والناشئة عن جائحة كورونا.
(صورة عن بيان مجلس القضاء الاعلى تاريخ 2020/10/31، ملحق رقم 26)

ز- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/6/15 قرّر المجلس دراسة توصية بإقرار قانون بموضوع «الإقرار بالذنب وتسوية العقوبة»، جرى اعداده من قبل لجنة مؤلفة من قضاة ومحامين. وسوف يحال بعد دراسته وفقاً للأصول الى وزير العدل لإعطائه مجراه القانوني. كما قرَّر في الوقت ذاته، وبالموازاة، العمل على إعداد مشروع اقتراح قانون يتعلَّق بالعقوبات البديلة.

3- إبداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين التي أحيلت إلى مجلس القضاء الأعلى وفي طلبات العفو الخاص

عملاً بأحكام المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي، ولا سيما الفقرة /ز/ منها، أبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه في مشاريع واقتراحات القوانين التي أحيلت إليه، وفقاً للآتي:

أ- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/11/18 أبدى المجلس رأيه في اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى انشاء محكمة خاصة بالجرائم المالية وأحاله إلى وزير العدل.

ب- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/4/30 أبدى المجلس رأيه في اقتراح قانون معجل مكرر يتعلق بمنح العفو العام، وأحاله إلى وزير العدل.

ج- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/9/29 أبدى المجلس رأيه في اقتراح قانون يرمي الى تعديل القانون الرقم 13 تاريخ 1990/8/18 (قانون أصول المحاكمات امام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة 80 من الدستور) وأحاله إلى وزير العدل.

د- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/26 أبدى المجلس رأيه في مشروع قانون استرشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية.

ه- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/3/29 أكد المجلس على الرأي الذي سبق أن أبداه بخصوص اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام

القانون الرقم 24 تاريخ 1968/4/13 وتعديلاته (قانون القضاء العسكري)، المقدّم من النائب السيدة بولا يعقوبيان، باستثناء ما ورد فيه بخصوص اقتراح تعديل المادة 13 منهُ، كذلك أبدى المجلس رأيه في اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام القانون عينه المقدّم من النائب السيد سامي الجميل.

و- بتاريخ 2022/12/15 أبدى المجلس رأيه في اقتراح قانون يرمي إلى تخصيص محامين عامين صحيين في المحافظات المختلفة.

ز- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/11/27 أبدى المجلس رأيه في طلب إعداد مشاريع النصوص القانونية اللازمة إثر إنشاء محافظة كسروان الفتوح وجبيل واستكمال النصوص التطبيقية في سائر المحافظات المستحدثة، لا سيما لجهة تعديل الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي الرقم 150 تاريخ 1983/9/16 المتعلقة بالمحاكم في المحافظات.

ح- بتاريخ 2024/4/15 أبدى المجلس رأيه في مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل بعض الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراعي الرقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) المتعلقة بالمحاكم في المحافظات.

إضافةً إلى ما تقدّم، تولى مجلس القضاء الأعلى، سنداً لأحكام البندين /هـ/ و/و/ من المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي معطوفة على المادة /391/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إبداء الرأي في طلبات العفو الخاص للمحكومين بالإعدام. كما أنه عيّن لجنة مؤلفة من ثلاثة من أعضائه للنظر في باقي طلبات العفو الخاص.

4- تكليف لجان قضائية لوضع دراسات في مجالات عدّة

بادر مجلس القضاء الأعلى مرّات عدّة إلى تعيين لجان من كبار القضاة لدرس الإشكاليات المطروحة في العديد من النصوص القانونية وسبل معالجتها، تسهيلاً لتطبيقها وتعميمها على القضاة على سبيل الاستئناس، وفقاً للآتي:

أ- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/4 قرّر المجلس تعيين لجنة من عدد من القضاة لاعداد دراسة حول موضوع قانون الإيجارات الجديد واللجان المنبثقة عنه، وقد رفعت اللجنة الدراسة إلى المجلس بتاريخ 2020/9/15.
(صورة عن الدراسة تاريخ 2020/9/15، ملحق رقم 27)

ب- بتاريخ 2020/8/4 قرّر المجلس تكليف لجنة قضائية لاقتراح رؤية لتحديث مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية، وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى المجلس بتاريخ 2020/11/3
(صورة عن التقرير تاريخ 2020/11/3، ملحق رقم 28)

ج- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/9/10 قرّر المجلس تعيين لجنة قضائية لوضع دراسة حول تعليق المهل بموجب القانون الرقم 2020/160 والقانون الرقم 2020/185 وتأثيرها على سير عمل المحاكم في ضوء تباين وجهات النظر بين القضاة، سواء على صعيد القضاء المدني أو القضاء الجزائي. وقد تم التوصل الى اقتراح حلول بهذا الصدد رفعته اللجنة بتاريخ 2020/11/26 إلى المجلس، الذي قرر تعميمه على القضاة كافة على سبيل الاستئناس.
(صورة عن الدراسة تاريخ 2020/11/26، ملحق رقم 29)

د- في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/11/3 قرّر المجلس تعيين لجنة لتحديث جداول الخبراء، تتولى دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء وإجراء المقابلات اللازمة على أن تضع في ضوئها تقريراً بخلاصة عملها، ترفعه إلى مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: في الحدّ من الاكتظاظ في السجون

لا بدّ من الإشارة بدايةً إلى أنّ مشكلة الإكتظاظ في السجون، والتي تجلّت بشكل كبير إثر الظروف الصحية الاستثنائية الناتجة عن انتشار جائحة كورونا، ترجع فعلياً إلى أسباب عدّة، أهمها:

1- النقص الحاد في عدد السجون والنظارات وسائر أماكن التوقيف وضيق مساحتها. لا سيما وأن السجن المركزي في رومية، وهو الوحيد في لبنان الذي يتضمن مبانٍ مقسّمة بحسب فئات الموقوفين والمحكومين (أحداث، ذوو خصوصية أمنية، محجورون...)، قد بني منذ أكثر من نصف قرن.

2- ازدياد معدل ارتفاع الجريمة بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة، خصوصاً نتيجة وجود أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين من الدول المجاورة، ما انعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والأمنية في البلاد.

3- الضغط الهائل وغير المسبوق على القضاء الجزائي في لبنان، لا سيما في ظل الإمكانيات المحدودة، والحاجة إلى عدد أكبر من القضاة والمساعدين القضائيين، وغياب التشريعات المواكبة.

4- غياب مؤسسة «المراقبة القضائية»، وبالتالي البدائل عن التوقيف في واقع النظام القانوني اللبناني، رغم الإشارة إليها في المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بسبب عدم توافر الجهاز الإداري الذي من المفترض أن يحيط بقضاة النيابة العامة والتحقيق، وغياب التدابير البديلة للتوقيف المانع للحرية، ما يحول دون لجوء القضاة – لا سيما قضاة التحقيق - إلى تقرير إخلاء سبيل بعض الموقوفين خوفاً من تواري هؤلاء وهروبهم من وجه العدالة وبالتالي الافلات من العقاب. غياب التدابير البديلة للعقوبات المانعة للحريّة، مثل «العمل للمنفعة العامة»، وذلك بالرغم من صدور القانون الرقم 2019/138 «استبدال بعض العقوبات بعقوبة

العمل الاجتماعي المجاني». إلا أن آلية وإمكانية وضعه قيد التنفيذ الفعلي لا تزال غير متحققة.

5- وجود نسبة عالية من السجناء من ذوي الملفات المتعددة Multi offenders.

6- ضعف نظام المعونة القضائية.

7- هذا كله فضلاً عن تعذّر نقل الموقوفين -في الكثير من الأحيان- من السجون إلى قصور العدل، لحضور جلسات التحقيق والمحاكمة، ما أدى عمليًا إلى إرجاء الجلسات، وبالتالي إطالة أمد فترة التوقيف. وهذه المشكلة تحديداً، تجد حلّها لدى وزارة الداخلية – المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي المسؤولة عن نقل الموقوفين، والتي أصدرت خلال فترة جائحة كورونا عدداً من القرارات المتعلقة بعدم نقل الموقوفين إلى قصور العدل، رغم تعيين الجلسات من قبل القضاة وإرسال المذكرات اللازمة، علماً أن مشكلة تعذر نقل الموقوفين كانت تحصل قبل جائحة كورونا أيضاً، والسبب كان يعود أحياناً إلى النقص في الآليات وفي عدد العناصر المعنيين بنقل المسجونين من وإلى قصور العدل. ولا شكّ أن القضاء، الذي لا يتحمّل مسؤولية أي من الأمور المذكورة أعلاه، حاول بشتّى الطرق تفادي التأخير في المحاكمات وإيجاد الحلول البديلة أو المؤقتة.

ومع الإشارة أيضاً إلى وجود بعض الأشخاص في السجون إنفاذاً لمذكرات توقيف غيابية أو لأحكام صادرة بحقهم سابقاً.

وفي إضاءة مفصّلة على واقع نقل السجناء الموقوفين إلى المحاكم ودوائر التحقيق خلال السنوات الخمس الأخيرة يتبيّن ما يلي: (بيانات برنامج إدارة السجون الممكنن «باسم»)

العام 2019 (قبل جائحة كورونا)

- تمّ تنفيذ 30591 عمليّة نقل خلال سنة 2019 من مختلف السجون إلى مختلف المحاكم الجزائية على كامل الأراضي اللبنانية.

- في حين تمّ التخلّف عن تنفيذ 8411 عملية خلال العام عينه، أي ان ما يعادل 22 بالمئة من عمليات النقل إلى جلسات المحاكمة لم تتمّ، وذلك لأسباب مختلفة أهمّها النقص في العديد و/ أو الآليات.

العام 2023

- تمّ طلب اجراء 22637 عمليّة نقل خلال سنة 2023 من مختلف السجون إلى مختلف المحاكم الجزائية على كامل الأراضي اللبنانية، نفّذ منها 14620 عملية.

- تمّ تعذير 8017 عملية خلال العام عينه – أي ان ما يعادل 35,5 بالمئة من عمليات نقل الموقوفين إلى جلسات المحاكمة لم يتمّ وذلك لأسباب مختلفة منها: أسباب صحيّة تتعلق

بالسجين (2 بالمئة)، أسباب أمنية، أسباب طبيعية (عواصف – ثلوج ...)، وجود جلسة أخرى أمام مرجع آخر في التاريخ ذاته، تأخر بالتبليغ من المحكمة، تعذّر من قبل المحكمة (3 بالمئة) - نقص في العديد و/ أو الآليات.

- بالنسبة إلى السبب الأخير والأهم، وهو تعذّر نقل الموقوفين لعلّة النقص في العديد والآليات، بلغت نسبة تعذّر عمليات النقل إلى الجلسات لهذا السبب: 28,4 بالمئة من مجموع عمليات النقل التي لم تتمّ.

مع التأكيد أنّه، وعلى الرغم من كل ما تقدّم، ومنذ بدء انتشار جائحة كورونا وصدور قرار التعبئة العامة وقرارات الإقفال الناتجة عن الظروف الصحية الاستثنائية، بادر القضاء إلى اتخاذ العديد من الخطوات والتدابير التي تساهم في تسريع البتّ بملفات الموقوفين من جهة، وتضمن استمرارية العمل القضائي من جهة أخرى، وتؤمن في الوقت عينه المصلحة العامة وحسن سير العدالة وأمن المجتمع وحقوق الضحية. هذا مع العلم أن العديد من جلسات التحقيق والمحاكمة التي جرى تعيينها من قبل القضاة، لم تُعقد رغم إرسال المذكرات اللازمة بهذا الصدد، وذلك بسبب عدم تأمين نقل الموقوفين من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، إثر صدور أكثر من قرار عن المديرية المذكورة بعدم نقل الموقوفين بسبب انتشار جائحة كورونا.

ويمكن اختصار هذا الواقع كما يلي:

- صدور قرار عن مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة عن بُعد بتاريخ 2020/3/31 بسبب جائحة كورونا بوجوب تخفيف الاكتظاظ في السجون وأماكن التوقيف مع تأمين المصلحة العامة وحسن سير العدالة في الوقت عينه، كما طلب إلى القضاة، عبر الرؤساء الأول الإستئنافيين في المحافظات، العمل على البت سريعاً بطلبات اخلاء السبيل مع مراعاة أحكام المادة /108/أ.م.ج.، على أن يقوم الرئيس الأول الإستئنافي، عند تعذر حضور القاضي المعني، بتكليف من يلزم من قضاة المحافظة للبت بهذه الطلبات.

- صدور قرار عن مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/6/8، بالترخيص لمحاكم الجنايات في جبل لبنان بعقد جلسات المحاكمة في قاعة المحكمة المجهزة في سجن رومية، في ضوء الظرف الصحي الاستثنائي المتمثل بجائحة كورونا، وعدم إمكانية نقل الموقوفين، وقد أُجريَت 1731 جلسة في القاعة المذكورة لغاية تاريخ 2020/12/28.

- صدور تعاميم عن النيابة العامة التمييزية بضرورة حصر التوقيف بحالات الضرورة القصوى.

- إعتماد آلية مبسّطة لتقديم طلبات تخلية السبيل عبر مركز الـCall Center الذي تمّ

إنشاؤه بالتعاون مع نقابتَي المحامين في بيروت والشمال، والبتّ بهذه الطلبات بواسطة الوسائل الالكترونية.
(صورة عن التعميم الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى في 2020/3/19، ملحق رقم 30).

وقد بدأ القضاء على الفور بتطبيق الآلية المذكورة في البت بطلبات إخلاء السبيل، الأمر الذي ساهم في إخلاء سبيل 2339 موقوفاً وفق ما يتبين من البيانات الإحصائية المذكورة أدناه.

- إعتماد قضاة التحقيق آلية إجراء جلسات إستجواب المدّعى عليهم عن بُعد، سواء أكانوا محتجزين أو موقوفين، وذلك بواسطة الوسائل الالكترونية السمعية-البصرية وتمّ التركيز على تحديد أصول إجراء هذه الجلسات بما يتوافق مع النصوص المرعية الإجراء
(صورة عن التعميم الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى في 2020/3/27، ملحق رقم 31).

وقد ساهمت الآلية المذكورة في إجراء أكثر من 700 جلسة استجواب عن بُعد لغاية 2020/12/28، مع التنويه بالمجهود الذي بذله القضاة رغم الظروف الاستثنائية ورغم الإمكانيات المحدودة، حتى أن القُضاة جميعاً بادروا إلى استخدام هواتفهم وحواسيبهم الشخصية لتأمين إجراء جلسات استجواب الموقوفين عن بُعد في ضوء عدم توفر الإمكانيات التقنية اللازمة في كل المناطق.

- تفعيل عمل لجان ومحاكم تخفيض العقوبات للمحكومين، لا سيما المرضى منهم.

- اعتماد محاكم الجنايات آلية إجراء جلسات المحاكمة عن بُعد، رغم الوضع الراهن للنصوص القانونية المرعية الإجراء بهذا الخصوص. وقد بادر مجلس القضاء الأعلى إلى تقديم اقتراح يرمي إلى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يسمح بإجراء جلسات المحاكمة عن بُعد وإدراجها في نصوصه.

من أبرز النتائج العملية للتدابير المتّخذة:

- الحدّ من إنتشار الوباء من خلال الإستجواب عن بُعد، وعقد الجلسات في محكمة رومية (حوالى 1500 موقوف تمّ السير بجلساتهم من دون نقلهم، وبالتالي من دون تعريضهم لخطر العدوى).

- 2339 اخلاء سبيل عن بُعد.

- إنخفاض عدد السجناء من 7750 إلى 5700 خلال 9 أشهر.

- إنخفاض نسبة الموقوفين إحتياطياً من 49 % إلى 47 %.

ثالثاً: في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة

بالرّغم من الأوضاع الصعبة التي مرّ بها لبنان بشكل عام، والمرفق القضائي بشكل خاص، كان مجلس القضاء الاعلى حريصاً على إيلاء موضوع مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة حيّزاً كبيراً من اهتمامه، وذلك على قدر الإمكانات المتاحة والصلاحيات التي يوليه إياها القانون.

تنقسم الخطوات التي بادر المجلس إلى القيام بها في هذا الإطار الى قسمين: قسم أول يتعلّق بالإجراءات المتّخذة على الصعيد الداخلي، وقسم ثانٍ يتعلّق بتلك المتّخذة على الصعيد الدولي.

1 - الخطوات المتّخذة داخلياً بخصوص مكافحة الفساد

إنّ مجلس القضاء الأعلى، وبالإضافة الى دوره في السهر على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله، وفي اتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن سنداً لأحكام المادة الرابعة من قانون القضاء العدلي، كان حريصاً أيضاً على ممارسة دوره في مجال ترتيب البيت القضائي الداخلي، إن من خلال اتخاذ سلسلة من الإجراءات الخاصّة بعمل القضاة وانتاجية المحاكم، أو من خلال إصدار قرارات تأديبية بحقّ عدد من القضاة.

أ- القرارات المتخذة من المجلس انطلاقاً من دوره المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون القضاء العدلي

* سنداً لأحكام المادة الرابعة من قانون القضاء العدلي، وحرصاً منه على قيام السلطة القضائية بدورها في مجال تطبيق القوانين ومكافحة جرائم الفساد وهدر واختلاس المال العام، وصولاً إلى النتائج المتوخاة بهذا الصدد، قرّر مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/5/22، تكليف النائب العام المالي والنواب العامين الاستئنافيين وقضاة التحقيق الأول في المحافظات، إعداد تقارير خطية إحصائية حول الملفات المتعلقة بجرائم الفساد وهدر المال العام واختلاسه، التي هي قيد النظر أمامهم، بحيث يتضمّن التقرير جدولاً مفصلاً يبيّن ماهية تلك الملفات وتاريخ وطريقة تقديمها (بموجب إخبار أو شكوى مباشرة....) والمرحلة التي بلغتها التحقيقات وما آلت إليه، والمعوقات التي اعترضت سيرها أو حالت دون إنجازها، فضلاً عن ملاحظات القضاة واقتراحاتهم بخصوص الموضوع المشار إليه. كما تابع المجلس، المراجعات التي كانت ترده من المواطنين والمتقاضين وكذلك التقارير الإعلامية وسواها مما يتعلّق بقضايا الفساد.وقد طلب المجلس من النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة المالية وهيئة القضايا في وزارة العدل اجراء الملاحقات اللازمة في قضايا عدّة، منها الأملاك البحريّة التي تؤمّن دخلاً كبيراً للخزينة والصرف الصحي والبواخر وأوضاع

الضبّاط المتقاعدين وغيرهما.

* في إطار تعاونه مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بخصوص الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، أصدر المجلس بتاريخ 2021/11/2 قراراً قضى بتكليف أحد أعضائه تمثيله في اللجنة الفنية المنشأة لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد، فضلاً عن تكليفه تزويد الوزارة بخلاصة النشاطات والخطوات التي أنجزها مجلس القضاء الأعلى، والتي تُعدّ مرتبطة بمضمون الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ليكون بذلك نقطة الاتصال مع مكتبها في عملية إعداد التقرير السنوي الأول حول تنفيذ الاستراتيجية المذكورة. وقد وضع المجلس بتاريخ 2023/1/5 التقرير المتضمّن خلاصة عن النشاطات والخطوات المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المتّخذة من قبله خلال الفترة الممتدة من شهر تشرين الاول 2021 الى شهر ايلول 2022. كما عيّن ممثّلاً عنه في فريق مواءمة قوانين مكافحة الفساد مع المعايير الدولية.
(صورة عن التقرير تاريخ 2023/1/5، ملحق رقم 32).

* أمّا لناحية متابعته كلّ ما يتعلق بمكانة لبنان المالية عالمياً وبموجباته في هذا الصدد، فقد قام المجلس بتزويد هيئة التحقيق الخاصة بكل المعلومات المطلوبة حول عدد القضاة ودورات التدريب التي شاركوا فيها بموضوع التحقيقات في الفساد والجرائم المالية ومكافحة تبييض الأموال والتعاون الدولي بهذا الخصوص، خلال الفترة الممتدّة بين العامين 2017 و2022، لتحيلها بدورها الى فريق المقيّمين، وذلك في إطار بيان مدى امتثال الجمهورية اللبنانية بتوصيات مجموعة «الفاتف» الدولية. وكان المجلس حريصاً على الجواب على ما ورد إليه من طلبات ومراجعات متعلقة بموضوع مكافحة الفساد. وفي هذا الإطار، قرّر المجلس بتاريخ 2021/11/29 وبناءً على كتاب النائب العام لدى محكمة التمييز المتعلّق بالتقييم المتبادل الذي كان سيخضع له لبنان نهاية العام 2021 من قبل مجموعة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)، تعميم مضمون الكتاب أعلاه على المحاكم الجزائية للعمل بما هو مطلوب. وفي السياق عينه، قام المجلس بتزويد النيابة العامة لدى محكمة التمييز بالقرارات والأحكام القضائية الصادرة في مجال تبييض الأموال.

* عالج المجلس طلب توفير معلومات حاجة التقرير السنوي الذي تعدّه وزارة العدل حول الإتجار بالأشخاص وحول عمالة الأطفال، بناءً على طلب سفارة الولايات المتحدة الأميركية في لبنان، بحيث قرّر تعميم مضمون الكتب المتعلقة بالموضوعين المذكورين على المراجع الجزائية، بواسطة الرئيس الأول التمييزي والرؤساء الأول الاستئنافيين في المحافظات.

* تولّى المجلس مسألة التدريب المستمر للقضاة الأصيلين، وعيّن لهذا الغرض لجنة قامت بوضع روزنامة تدريب سنوية للقضاة، وقد حرص على إدراج مواضيع مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة والمتأتية عن الفساد ضمن ورش العمل التي جرى تنظيمها بمشاركة خبراء قانونيين دوليين متخصصين في ميدان القانون الجزائي بخاصّة مكافحة الفساد.

لا بدّ من الإشارة في هذا السياق، الى أنّه بعد صدور تقرير «ألفاريز أند مارسال» عن التدقيق الجنائي في مصرف لبنان، ونشره في وسائل الإعلام، أرسل رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود إلى كل من المدعي العام التمييزي، رئيسة هيئة التفتيش القضائي، المدعي العام المالي ورئيسة هيئة القضايا كتاباً يطلب فيه المباشرة باتخاذ الاجراءات القضائية والقانونية كافةً انطلاقًا من مضمون التقرير، وذلك بهدف تحديد المسؤوليات المدنية والجزائية.

ب- التدابير والقرارات المتخذة من المجلس انطلاقاً من دوره في ترتيب شؤون البيت القضائي الداخلي

لم يقتصر دور المجلس في هذا الإطار على متابعة الملفات التأديبية وإصدار الاحالات والقرارات اللازمة فيها، إنما قام أيضاً بمبادرات عدّة تهدف إلى تفعيل العمل القضائي، وفقاً للآتي:

* فور تعيينه رئيساً أول لمحكمة التمييز ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى، بادر القاضي سهيل عبود إلى إرسال كتاب للقضاة في 16 تشرين الأول 2019 -عشية اندلاع حركة 17 تشرين الأول 2019- طالباً منهم رفع السرّية المصرفية عن كل حساباتهم الفردية والمشتركة والجماعية لدى المصارف والمؤسسات المالية كافة، في لبنان والخارج، وقد التزم بمضمون الكتاب أغلبية القضاة العدليين. علماً أنّه سبق هذه الخطوة قيام القاضي سهيل عبود نفسه بتسليم رئيس الجمهورية كتاب رفع السرية المصرفية عن أمواله وأموال أفراد عائلته، وذلك لدى أدائه قسم اليمين بمناسبة تعيينه رئيساً أول لمحكمة التمييز.
(صورة عن كتاب الرئيس الاول لمحكمة التمييز تاريخ 2019/10/16، ملحق رقم 33).

* بتاريخ 2019/10/22، عقد مجلس القضاء الأعلى جلسة طارئة أصدر بنتيجتها بياناً دعا فيه «القضاة رؤساء النيابات العامة، الى جلسة استماع واستيضاح، للاطلاع على ما آلت اليه الملفات المتعلّقة بجرائم الفساد وهدر المال العام، والمعوقات التي قد تكون حالت حتى تاريخه دون البت في عدد منها، وحثهم على تفعيل هذه الملاحقات والفصل فيها بأسرع وقت ممكن». كما دعاهم «في

هـذه المرحلـة المصيريـة والاسـتثنائية، الـى التشـبّث بقواعـد المناقبيـة والأخلاقيـة القضائيـة، التـي تجعـل مـن اسـتقلاليتهم فـي ممارسـة مهامهـم عصيّـة علـى كل تطـاول او تجـاوز».

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2019/10/22، ملحق رقم 34).

* بعـد أن قـام مجلـس القضـاء الأعلـى بدراسـة جـداول إنتاجيـة القضـاة فـي جميـع المحافظات، واسـتخلص النتائـج بالاسـتناد اليهـا، قـرّر فـي جلسـته المنعقـدة بتاريـخ 2020/11/3 دعـوة القضـاة المتأخّريـن فـي إصـدار الأحـكام فـي المواعيـد المحـدّدة لهـا لاسـتماعهم، واتخـاذ التدابيـر اللازمـة بهـذا الصـدد عنـد الاقتضـاء.

* فـي مـا خـصّ موضـوع دراسـة كيفيـة توزيـع عمـل اللجـان علـى القضـاة، قـرّر المجلـس بتاريـخ 2020/8/25 وبتاريـخ 2020/9/10 تكليـف القضـاة تحديـث المعلومـات المتعلقـة بـكلّ منهـم، عبـر الإفـادة عمّـا إذا كانـوا معيّنيـن فـي لجـان أو فـي محاكـم خاصـة، سـواء أكانـوا يرأسـونها أو أكانـوا أعضـاء فيهـا، وعمّـا إذا كانوا معيّنيـن كمستشـارين فـي أيّ مـن الـوزارات أو الإدارات العامـة؛ وفـي حـال الإيجـاب تحديدهـا والإفـادة عـن التعويضـات التـي يتقاضونهـا عـن المهـام المذكـورة.

* بنتيجـة الملاحقـات التأديبيـة التـي تمّـت خـلال السـنوات الخمـس الأخيـرة، بـات اليـوم ثلاثـة عشـر قاضيـاً خـارج السـلك القضائـي، ثلاثـة منهـم خضعـوا أيضـاً للملاحقـة الجزائيـة. إضافـة إلـى أن مجلـس القضـاء الأعلـى ناقـش بتاريـخ 2020/10/13 مسـألة ملاحقـة بعـض القضـاة جزائيـاً فـي ضـوء المعطيـات التـي توافـرت لديـه وإمكانيـة تطبيـق احـكام المـادة 95 مـن قانـون القضـاء العدلـي وآليـة تطبيقهـا بحـقّ بعـض القضـاة. ومـن ثـمّ، وفـي جلسـتَيه المنعقدتيـن بتاريـخ 2021/1/27 وبتاريـخ 2021/11/8 قـرّر الطلـب مـن هيئـة التفتيـش القضائـي إبـداء الـرأي بشـأن إمكانيـة تطبيـق احـكام المـادة 95 مـن قانـون القضـاء العدلـي، بحـقّ بعـض القضـاة، بعـد التباحـث فـي التصرفـات الصـادرة عـن كلّ منهـم.

2- الخطـوات المتّخـذة دوليـاً بخصـوص مكافحـة الفسـاد

كانـت لرئيـس مجلـس القضـاء الأعلـى مبـادرات عـدّة علـى المسـتوى الدولـي فـي موضـوع مكافحـة الفسـاد واسـترداد الأمـوال المنهوبـة، وذلـك مـن خـلال مـا يلـي:

أ- التعـاون المشـترك بيـن محكمـة التمييـز اللبنانيـة ومنظمـة محاكـم التمييـز الفرنكوفونيـة AHJUCAF، ومقرهـا باريـس، مـن جهـة، ومجلـس القضـاء الأعلـى فـي لبنـان ومنظمة مجالـس القضاء الأعلـى الفرنكوفونيـة RFCMJ، ومقرهـا كيبيـك، مـن جهـة أخـرى، وقـد شـكّل رئيـس المجلـس، خـلال فتـرة ترؤسـه منظمـة محاكـم التمييـز الفرنكوفونيـة (2019-2022)، ثـلاث لجـان مـن بينهـا لجنـة مختصّـة بمكافحـة الفسـاد واسـترداد الأمـوال المنهوبـة، أطلـق مـن خلالهـا خطـة عمـل لتأميـن تعـاون دولـي حـول هـذا الموضـوع.

ب- الاجتماعـات التـي عقـدت فـي العـام 2022 فـي باريـس مـع قضـاة فرنسـيين متخصّصيـن فـي مجـال مكافحـة الفسـاد، وبحضـور قضـاة لبنانييـن ورئيـس الهيئـة الوطنيـة لمكافحـة الفسـاد، والتـي تـم خلالهـا البحـث فـي كيفيـة إيجـاد الاليـات اللازمـة لاسـترداد الأمـوال المنهوبـة فـي لبنـان والمحولـة الـى الخـارج، بالاسـتناد الـى الاتفاقيـات الدوليـة لا سـيما اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد.

إنّ هـذه المبـادرات، علـى أهميتهـا وتنوعهـا محليـاً ودوليـاً، تبقـى خطـوة أولـى فـي عمليـة مكافحـة الفسـاد وتحقيـق النتائـج المرجـوة منهـا.

رابعـاً: فـي تطويـر العلاقـة بيـن القضـاء والاعـلام

بالنظـر الـى طبيعـة العمـل القضائـي الـذي يختلـف فـي جوانـب عـدّة عـن العمـل الاعلامـي خصوصـاً لناحيـة الالتـزام بموجـب التحفـظ بصـورة عامـة ووجـوب احتـرام مبـدأ سـرّية التحقيـق فـي القضايـا الجزائيـة، والابتعـاد عمّـا يسـمى «بسـرعة الخبـر»، ولأن للإعـلام دوراً أساسـياً فـي إيصـال المعلومـة الصحيحـة والدقيقـة وفـي نقـل صـوت المواطـن للقضـاء، كان لا بـدّ مـن إيجـاد رؤيـة مشـتركة تهـدف الـى تطويـر التواصـل بيـن القضـاء والاعـلام وتعزيـز الثقـة بينهمـا، وقـد تـمّ ذلـك مـن خـلال سلسـلة مـن الخطـوات المفصّلـة وفقـاً للآتـي:

1- تنظيـم دورات تدريبيـة لعـدد مـن القضـاة تتعلّـق بالإعـلام فـي إطـار خطـاب نوايـا موقّـع مـع «اليونسـكو»

فـي إطـار التدريـب المسـتمرّ للقضـاة خـلال العـام القضائـي 2020-2021، قـرّر مجلـس القضـاء الأعلـى فـي جلسـته المنعقـدة بتاريـخ 2020/9/3، الموافقـة علـى اقتـراح اللجنـة المكلفـة بالتدريـب المسـتمر، لجهـة تنظيـم دورة تدريبيـة للقضـاة تتعلـق بالإعـلام، وذلـك فـي ضـوء تفعيـل العلاقـة بيـن القضـاء والاعـلام.

انطلاقـاً مـن ذلـك، وسـنداً لنـصّ المرسـوم الرقـم 11360 تاريـخ 2014/4/24، المتعلّـق بـ «تنظيـم أمانـة سـر مجلـس القضـاء الأعلـى»، وتحديـداً المـادة الرابعـة منـه، الـواردة تحـت عنـوان «فـي ميـدان العلاقـات العامـة والدوليـة» والتـي تنـصّ علـى أنّ أمانـة سـرّ مجلـس القضـاء الأعلـى تتولّـى: (...) «3-القيـام بـدور مكتـب الاعـلام ومتابعـة وسـائل الاعـلام وتزويدها عند الاقتضـاء بمـا يلـزم مـن معطيـات وبيانـات مـع مراعـاة سـرية التحقيـق وهيبـة القضـاء وحريـة الاعـلام ووفـق الأسـس والمبـادئ التـي يحدّدهـا المجلـس وتحـت اشـرافه»، تـمّ اطـلاق تعـاون بيـن القضـاء و«اليونسـكو» بهـدف تفعيـل التواصـل مـع الاعـلام.

وبالفعـل، وتفعيـلاً للنـصّ المذكـور أعـلاه وانطلاقـاً

من الرؤية المشتركة الهادفة الى مدّ جسور التواصل بين القضاء والاعلام، وإعمالاً لمبدأ الشفافية وضرورة اطلاع المواطنين على ما يقوم به القضاء، ضمن الاطر القانونية التي تحافظ على حسن سير العدالة، وقّع الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود بتاريخ 2020/11/12، مع «منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة» («اليونسكو») ممثلة بمدير مكتبها الإقليمي للتربية في الدول العربيّة في بيروت الدكتور حمد الهمامي، خطاب نوايا يتناول «تطوير التواصل بين القضاء والإعلام وتعزيز الثقة بينهما»، ويهدف الى تنظيم العلاقة بين القضاء والاعلام وتطويرها من خلال خطة تواصلية بين المكتب الإعلامي للمجلس ووسائل الاعلام.

يطلق خطاب النوايا المذكور مشروعاً يهدف إلى مساعدة المجلس على تفعيل مكتبه الإعلامي وإعداد برامج تدريبية للقضاة والإعلاميين وبناء القدرات لدى الجانبَين في هذا المجال، من أجل المساهمة في تحسين العلاقة بينهما وتطويرها ومن أجل وصول المعلومات الصحيحة والدقيقة للمواطنين في الوقت المناسب. ويشمل المشروع أيضًا برنامجاً لتدريب قضاة على مهارات التواصل وعلى كيفية التعامل مع الإعلام، ولتدريب فريق من الإعلاميين على كيفية التعاطي مع الأخبار القضائية، بالإضافة الى تنظيم مؤتمرات ولقاءات تجمع بين الجسم القضائي وبين الاعلام لتعزيز التواصل والثقة بينهما. وكذلك، فَإنَّ العمل جارٍ على وضع ميثاق شرف بين السلطة القضائية والإعلام من أجل الموازنة بين الحريات الإعلامية من جهة، وتعزيز الثقة بالقضاء من جهة أخرى، لما لهذا الأمر من مردود إيجابي يطال المجتمع بأسره.

وقد تمّ بالفعل خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2021 و2022 و2023) تنظيم دورات تدريبية لأحد عشر قاضياً مع إعلاميين لبنانيين متخصّصين، موضوعها: تدريب القضاة على مهارات التواصل، وعلى كيفية التعامل مع الاعلام، وصياغة بيانات مجلس القضاء الأعلى وتلاوتها، وتحضير مداخلات مباشرة خلال الحلقات التلفزيونية والاذاعية عبر الاتصال الهاتفي، ومواكبة القضايا الكبرى المطروحة أمام القضاء والتي تهمّ الرأي العام من خلال البيانات التوضيحية والرد على أسئلة الصحافيين (مثلاً قضية الانفجار الذي وقع بتاريخ 2020/8/4 في مرفأ بيروت)، ومتابعة مواقع التواصل الاجتماعي. كما تمّ اختيار مستشار اعلامي لرئيس مجلس القضاء الأعلى، من مهامه الأساسية رصد الأخبار المتعلقة بالقضاء والقضاة واعداد تقارير يومية بها ورفعها لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

في السياق عينه، وبتمويل من «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» (UNDP)، وبالتعاون مع M&C Saatchi SAL («شركة الخدمات والأعمال الاعلانية والإعلامية والتسويقية والترويجية») والمهندس الفرنسي جان-لوي مانغي، تمّ تجهيز منصّة اعلامية خاصّة بمجلس القضاء الأعلى، وقد وُضعت عند مدخل المجلس. كما تمّ التواصل

مع قناة «تلفزيون لبنان» الرسمية، بهدف تأمين التغطية الإعلامية للبيانات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى وتعميمها على الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية كافة.

2- إطلاق مشروع إعداد برنامج تلفزيوني بعنوان «في المحكمة»

في خطوة ثانية، ولكنّها الأولى من نوعها في هذا الإطار، وافق مجلس القضاء الأعلى على إطلاق مشروع إعداد برنامج تلفزيوني بعنوان «في المحكمة»، تمّ عرضه في العامين 2021 و2022 على شاشة محطة الـMTV تحت اشراف المجلس، وهو كناية عن «جلسات محاكمات حقيقية» يتمّ عرضها بعد تصويرها من داخل قاعات المحاكم. من المهمّ التنويه هنا بكتاب الشكر الموجّه الى مجلس القضاء الأعلى من قبل معدّ ومقدّم البرنامج المذكور الإعلامي سمير يوسف، والذي ورد فيه أنّ هذا البرنامج صنّف الأول من نوعه في لبنان والعالم العربي، وأنّه يعتبر خطوة جريئة ويشكّل نقلة نوعية في مجال البرامج التلفزيونية في لبنان من حيث التوعية الحقوقية والقضائية والتوثيقية، وأنّه ساهم بتقريب العدالة من الناس عبر تصوير جلسات محاكمات حقيقية من داخل قاعات المحاكم، كما أنّه حقّق نجاحاً حقيقياً إذْ جاء في المراتب الأولى في نسبة المشاهدة على مدى تسعة أسابيع متتالية. الحلقات التلفزيونية لبرنامج «في المحكمة» موجودة على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى المزمع إطلاقه www.csm.gov.lb.

3- تأمين التواصل بين مجلس القضاء الأعلى والإعلاميين ومتابعة الشكاوى الواردة من المواطنين

تتولّى أمانة سرّ مجلس القضاء الأعلى تأمين التواصل الدائم واليومي بين مجلس القضاء والإعلاميين، ومتابعة الشكاوى الواردة من المتقاضين والمواطنين.

وهي تتابع، بتوجيه من رئيس المجلس، شكاوى المتقاضين والمواطنين من خلال الرؤساء الأول الاستئنافيين في المحافظات. كما أنّها تقوم بنقل توضيحات القضاة الى وسائل الاعلام، في حال تمّ التعرض لهم والتشكيك بعملهم و/أو التطرّق لقضية معينة مطروحة أمامهم، وذلك من خلال بيانات تصدر عن المكتب الإعلامي التابع لأمانة سر المجلس بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2019/12/9، ملحق رقم 35).

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/12/12، ملحق رقم 36).

ففي ما خصّ قضية الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت، على سبيل المثال، صدرت بيانات عدّة عن مجلس القضاء الأعلى وعن قاضي التحقيق العدلي المكلّف بالتحقيق في هذه القضية، وجرى توزيعها على وسائل الاعلام من خلال المكتب الإعلامي لأمانة سر المجلس، بهدف اطلاع الرأي العام على المسار الذي يسلكه التحقيق في

القضيـة المذكـورة، وذلـك علـى القـدر المسـموح بـه قانونـاً، وبمـا لا يتعـارض مـع مبـدأ سـريّة التحقيقـات الملـزم. **(ملاحـق رقـم 15 و16 و18 و19).**

مـع العلـم أنّ مجلـس القضـاء الأعلـى بصـدد إطـلاق موقعـه الالكترونـي الجديـد www.csm.gov.lb بدعـم مـن «برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمائـي» (UNDP)، مـا مـن شـأنه أن يُعـزّز التواصـل بيـن أمانـة سـرّ مجلـس القضـاء الأعلـى والكافـة.

خامساً: فـي تعزيـز العلاقات مـع المنظمات الدوليـة والمحاكـم العليا الأجنبية

مـن المعلـوم أنّ علاقـات مميّـزة تربـط محكمـة التمييـز ومجلـس القضـاء الأعلـى اللبنانييـن مـع المحاكـم العليـا العربيـة والفرنسـية والفرنكوفونيـة والأوروبيـة، والمنظّمـات والهيئـات الدوليـة والعربيـة والأوروبيـة وغيـر الحكوميـة التـي تعنـى بقطـاع العدالـة. يتجلّـى ذلـك مـن خـلال مـا تـمّ توقيعـه مـن اتفاقيـات واقامتـه مـن علاقـات ثنائيـة عربيـة وفرنكوفونيـة ودوليـة، ومـن خـلال انضمـام محكمـة التمييـز اللبنانيـة الـى المحاكـم العدليـة العليـا الفرنكوفونيـة، فضـلاً عـن مشـاركة مجلـس القضـاء الأعلـى اللبنانـي فـي تأسـيس الشـبكة الفرنكوفونيـة لمجالـس القضـاء العليـا والانضمـام إليهـا.

1-جامعـة الـدول العربيـة - المركـز العربـي للبحـوث القانونيـة والقضائيـة فـي بيـروت

لعبـت جامعـة الـدول العربيـة، بشـخص أمينهـا العـام المسـاعد السـفير عبـد الرحمـن الصلـح، دوراً هامـاً فـي تعزيـز مجـالات التعـاون القضائـي مـع الـدول العربيـة وبخاصّـة بيـن لبنـان والعـراق.

إضافـة لمـا ذكـر أعـلاه، فـي الفصـل الأول - ثالثـاً، عـن مشـاركة رئيـس مجلـس القضـاء الأعلـى القاضـي سـهيل عبـود فـي المؤتمـر الدولـي لاسـترداد الأمـوال المنهوبـة الـذي انعقـد فـي العاصمـة العراقيـة - بغـداد يومـي 15 و2021/9/16، واسـتقباله للوفـد القضائـي العراقـي، فـي مكتبـه فـي قصـر العـدل فـي بيـروت بتاريـخ 2022/3/4، شـارك رئيـس مجلـس القضـاء الأعلـى مـع وزيـر العـدل القاضـي هنـري الخـوري ووفـد قضائـي لبنانـي فـي «يـوم القضـاء العراقـي» المنعقـد فـي 2022/1/23، لمـا لهـذا الاحتفـال مـن معـانٍ وتجـارب أدّت الـى تكريـس اسـتقلالية السـلطة القضائيـة فـي العـراق، وعقـد رئيـس مجلـس القضـاء الأعلـى اجتماعـات مـع رئيـس مجلـس القضـاء الأعلـى العراقـي الدكتـور فائـق زيـدان تهـدف الـى تعزيـز مجـالات التعـاون القضائـي بيـن البلديـن وتوطيدهـا.

بالإضافـة الـى ذلـك، يشـارك قضـاة محكمـة التمييـز بشـكل دوري فـي النـدوات العلميـة التـي ينظّمهـا، حضوريـاً و/أو عـن بعـد، المركـز العربـي للبحـوث القانونيـة والقضائيـة فـي بيـروت التابـع لجامعـة الـدول العربيـة، والتـي تتنـاول مواضيـع قضائيـة وقانونيـة متنوّعـة، وتضـمّ قضـاة مـن مختلـف المحاكـم العليـا للـدول العربيـة.

2- المحاكم العليا الفرنكوفونية

عقـدت محكمـة التمييـز ومجلـس القضـاء الأعلـى فـي لبنـان اتفاقيـات تعـاون ثنائيـة مـع محكمـة التمييـز ومجلـس القضـاء الأعلـى الفرنسـيين. مـع العلـم أنّ محكمـة التمييـز اللبنانيـة هـي عضـو مشـارك فـي منظمّـة المحاكـم العدليـة العليـا الفرنكوفونيـة www.ahjucaf.org، مقرّهـا باريـس. ومجلـس القضـاء الأعلـى اللبنانـي هـو من مؤسّسـي الشـبكة الفرنكوفونية لمجالـس القضـاء العليـا rfcmj.com، وعضـو مشـارك فيهـا وَمقرّهـا كيبيـك.

فـي إطـار العلاقـات الثنائيـة مـع محكمـة التمييـز ومجلـس القضـاء الأعلـى فـي فرنسـا، لا بـدّ مـن الإضـاءة علـى المجريـات التاليـة:

أ- بدعـوة مـن نظيرتـه الفرنسـية القاضيـة شـانتال أرنـس، شـارك الرئيـس الأول لمحكمـة التمييـز اللبنانيـة القاضـي سـهيل عبـود، بصفتـه ضيـف شـرف، فـي افتتـاح السـنة القضائيـة لمحكمـة التمييـز الفرنسـية فـي باريـس، فـي 2021/1/11 مـن العـام 2021، والقـى كلمـة أشـار فيهـا، الـى ضـرورة التعـاون الوثيـق بيـن محاكـم التمييـز الفرنكوفونيـة فـي مجالـي اسـتقلالية السـلطة القضائيـة ومكافحـة الفسـاد، وذلـك بحضـور رئيـس الحكومـة ووزيـر العـدل الفرنسـيين، ورئيـس المحكمـة الاوروبيـة لحقـوق الانسـان ورؤسـاء المحاكـم العليـا مـن حـول العالـم.

(صورة عن كلمة الرئيس الأول لمحكمة التمييز- رئيس منظمة محاكم التمييز الفرنكوفونية AHJUCAF تاريخ 2021/1/11، ملحق رقم 37)

ب- عقـد الرئيـس الاول لمحكمـة التمييـز اجتماعـاً عـن بعـد فـي 2021/2/22 مـع الرئيسـة الأولـى لمحكمـة التمييـز الفرنسـية شـانتال أرنـس، تبعتـه اجتماعـات فـي باريـس مـع قضـاة فرنسـيين بحضـور قضـاة لبنانييـن، تناولـت مواضيـع عـدّة منهـا: تطويـر عمـل محكمـة التمييـز اللبنانيـة فـي إطـار خطـة عمـل مشـتركة مـع محكمـة التمييـز الفرنسـية عنوانهـا «محكمـة التمييـز 2020-2030» ومكافحـة الفسـاد واسـترداد الأمـوال المنهوبـة مـن خـلال الاتفاقيـات الدوليـة لا سـيما اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد، وكيفيـة دعـم القضـاء اللبنانـي فـي مواجهـة التحديـات كافـة التـي تعترضـه.

ج- شـارك قضـاة مـن محكمـة التمييـز ومجلـس القضـاء الأعلـى فـي لبنـان بشـكل شـبه دوري فـي دورات تدريبيـة وبرنامـج تبـادل خبـرات فـي فرنسـا مـن تنظيـم محكمـة التمييـز أو مجلـس القضـاء الأعلـى أو المعهـد الوطنـي للقضـاء.

أمّـا فـي اطـار منظّمـة المحاكـم العدليـة العليـا الفرنكوفونيـةAHJUCAF ، والتـي ترأسـها الرئيـس الأول لمحكمـة التمييـز اللبنانيـة منـذ العـام 2019 حتـى العـام 2022، فقـد صـدرت قـرارات مهمّـة عـدّة، منهـا:

أ- تقـدّم الرئيـس الأول لمحكمـة التمييـز اللبنانيـة القاضـي سـهيل عبـود، خـلال فتـرة ترؤسـه

للمنظّمة، باقتراح موضوعه إنشاء محكمة نموذجية للمحاكم العدلية العليا الفرنكوفونية تنبثق عنها «محكمة عدلية عليا فرنكوفونية» تتمّ العودة اليها عند الحاجة من قبل المحاكم أعضاء المنظمة في أي نقطة أو مسألة قانونية مطروحة أمامها. وقد وافقت المنظّمة، في مرحلة أولى، على القسم الأول من الاقتراح المذكور فأعدّت مشروع الأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية والتوصيات الخاصّة بهذه المحكمة النموذجية التي ستشكّل عنوان المؤتمر الذي عقدته المنظّمة في المغرب بتاريخ 2 و3 تموز 2025.

ب- وافقت المنظّمة على طلب الرئيس الأول لمحكمة التمييز اللبنانية القاضي سهيل عبود، لجهة قيام أعضاء المنظمة بتقديم ما لديهم من خبرات في مجالات استقلالية السلطة القضائية ومكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة والمهرّبة الى الخارج.

ج- شاركت محكمة التمييز اللبنانية مع المحاكم العليا الفرنكوفونية في وضع خطّتها الخاصّة والمفصّلة حول طريقة تكييف المحاكم اللبنانية في مواجهة انتشار جائحة كورونا، على الموقع الالكتروني للمنظّمة.
«Plan d'adaptation des juridictions libanaises face à la propagation de la pandémie de Covid»

د- شارك قضاة من محكمة التمييز اللبنانية في تصوير فيديو بموضوع: «Motivation des arrêts de la Cour de cassation libanaise»، منشور على الموقع الالكتروني للـ AHJUCAF ولمجلس القضاء الأعلى اللبناني.

ه- بتكليف من الرئيس الأول لمحكمة التمييز اللبنانية وتحت اشرافه، أجريت بصورة دورية ترجمة من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية لقرارات كبرى صادرة عن محكمة التمييز والهيئة العامة لمحكمة التمييز، وذلك من قبل لجنة مؤلفة من قضاة من محكمة التمييز ومتخصّصين في الترجمة القانونية. وقد نُشرت القرارات التي تمّت ترجمتها على الموقع الالكتروني لـ JURICAF.

و- وافقت المنظّمة في اجتماع مكتبها الذي عُقد بتاريخ 2019/10/18 على مبادرة محكمة التمييز الفرنسية الآيلة إلى إغناء مكتبات المحاكم العليا الأعضاء في المنظمة بالمراجع القانونية والفقهية الفرنسية، وذلك في المجالات الحقوقية كافة. وهكذا تمّ إطلاق تعاون توثيقي بين محكمة التمييز اللبنانية ومحكمة التمييز الفرنسية، حيث بادرت هذه الأخيرة إلى تقديم مجموعة كبيرة من المراجع القانونية والفقهية الفرنسية كهبة عينية إلى محكمة التمييز اللبنانية.

ز- أرسل الرئيس الأول لمحكمة التمييز، من خلال الأمانة العامة للمنظمة، ومن خلالها الى السفارة الفرنسية في لبنان والى المنظمة

الدولية للفرنكوفونية OIF، كتاباً عرض فيه للتحديات اللوجستية والمادية والمعنوية التي يواجهها قطاع العدالة في لبنان بنتيجة الأزمات غير المسبوقة التي يمرّ بها البلد منذ العام 2019 طالباً المساعدة في هذا المجال.
(صورة عن الكتاب تاريخ 2021/9/27 الذي ارسله الرئيس الاول لمحكمة التمييز-رئيس منظمة محاكم التمييز الفرنكوفونية AHJUCAF الى المنظمة الدولية للفرنكوفونية، ملحق رقم 38)

ح- عقد مكتب المنظّمة اجتماعه السنوي في باريس يوم الجمعة الموافق فيه 2022/10/21، وبحث التحديات التي تواجه العدالة والمحاكم العدلية العليا الفرنكوفونية، وتأثيراتها الخطيرة على استقلالية السلطة القضائية وعلى حسن سير عمل المحاكم، كما قرّر مكتب المنظّمة توجيه رسالة دعم بإجماع أعضائه للرئيس الأول لمحكمة التمييز اللبنانية القاضي سهيل عبود، رئيس مجلس القضاء الأعلى والرئيس السابق للمنظّمة، لسعيه الى دعم استقلالية السلطة القضائية المكرّسة في الدستور اللبناني والتي تضمن وحدها ثقة المواطنين في عدالتهم.
(ملحق رقم 20)

ط- شكّل الرئيس الأول لمحكمة التمييز القاضي سهيل عبود خلال ترؤسه لمنظمة محاكم التمييز الفرنكوفونية (2019-2022) ثلاث لجان:
* لجنة مختصّة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، أطلق من خلالها خطة عمل لتأمين تعاون دولي حول هذا الموضوع؛
* لجنة مشتركة قضائية لبنانية فرنسية لوضع خطة بهدف تطوير عمل محكمة التمييز اللبنانية للأعوام «2020-2030»؛
* ولجنة لمتابعة موضوع انشاء محكمة عليا فرنكوفونية نموذجية.

في إطار الشبكة الفرنكوفونية لمجالس القضاء العليا، والتي تضم 23 مجلساً للقضاء الأعلى في 23 بلداً ناطقاً كلياً أو جزئياً باللغة الفرنسية، انتخب في العام 2023 رئيس مجلس القضاء الأعلى في فرنسا القاضي كريستوف سولار رئيسا للشبكة، ورئيس مجلس القضاء الأعلى في لبنان القاضي سهيل عبود عضواً في مكتبها ونائباً للرئيس.

قرّرت الشبكة توجيه رسالة دعم لمجلس القضاء الأعلى في لبنان في العام 2021 وكذلك في العام 2022 خلال مؤتمر استقلالية القضاء الذي انعقد في غاتينو- كندا.

كما شارك مجلس القضاء الأعلى خلال السنوات الأخيرة في النشاطات التالية:

- نشر ورقة البيانات الخاصة Fiche Signalétique بمجلس القضاء الأعلى اللبناني على الموقع الالكتروني للشبكة (rfcmj.com).
- وضع الفيديو المنشور على الموقع الالكتروني للشبكة حول الاخلاقيات القضائية.

- ترجمة الدليل الى الاخلاقيات القضائية من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية.

3- مجلس أوروبا

شارك قضاة من مجلس القضاء الأعلى في الورشة الدولية السابعة عن الديموقراطية، والتي نظمها مجلس أوروبا في 28 و2019/10/29:
7ème atelier international sur la démocratie
Conseil de l'Europe - 2019/10/29-28

كما شارك قاضٍ من أمانة سر المجلس، بتكليف من رئيس المجلس، في المؤتمر الدولي الذي عقد عن بعد بتاريخ 2021/4/8، والمنظّم من قبل المفوضية الأوروبية لكفاءة العدالة التابعة لمجلس أوروبا, كما سبق بيانه أعلاه.

سادساً: نشاطات مختلفة

1- متابعة أعمال المشروع الممول من مكتب الشؤون الدولية لمكافحة المخدرات وانفاذ القانون INL في سفارة الولايات المتحدة الأميركية:

يتعلّق هذا المشروع باستحداث مبنى لأرشيف محكمة التمييز المدنية في بيروت - أرشيف ورقي والكتروني-، وبترميم وجمع وتنظيم أرشيف محكمة التمييز الخاص بالملفات التي تعرّض قسم منها للتلف والحريق نتيجة استهداف قصر عدل بيروت بالقذائف والصواريخ خلال فترات الحرب، وقد أُنجز المشروع الأخير في نهاية شهر آب 2024.

كذلك بوشر العمل في العام 2021 بمشروع تحديث وتنظيم مبنى السجل التجاري في بيروت واستحداث مستودع للأرشيف الخاص به.

2- متابعة مشروع مكننة عمل المحاكم والبيانات الخاصة بالقضاة بالتعاون مع الـUNDP

في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/6/20 قرّر مجلس القضاء الأعلى تكليف أمين سرّه بتمثيله في المشروع الجاري العمل عليه بالتعاون مع الـ UNDP بموضوع المكننة الشاملة لعمل المحاكم وللبيانات الخاصة بالقضاة. بنتيجة ذلك، رفع أمين سرّ المجلس بتاريخ 2023/5/23 تقريراً بالموضوع الى مجلس القضاء الأعلى، كما جرى اعتماد برنامج مكننة شاملة لعمل المحاكم وللبيانات الخاصة بالقضاة لكي يتمّ وضعه من قبل الـ UNDP بتصرّف مجلس القضاء الأعلى. يشكل هذا البرنامج، عند دخوله حيز التنفيذ، ركيزة أساسية لعمل مجلس القضاء الأعلى، بخاصّة في عملية تقييم عمل المحاكم وتالياً السهر على حسن سير العمل فيها، وفي اجراء التشكيلات القضائية.

مع الإشارة الى أنّه سبق لمجلس القضاء الأعلى أن وافق بتاريخ 2020/6/29 على أنموذج السيرة الذاتية للقضاة العدليين، الذي اقترحه الرئيس الأول لمحكمة التمييز، والذي سيجري إبلاغه من

القضاة، بهدف تحديث المعلومات الخاصة بكل قاضٍ.

3- تكليف لجنة لدراسة طلبات الترشح للخبرة وتحديث جداول الخبراء المحلّفين

كلّف مجلس القضاء الأعلى لجنة مؤلّفة من خمسة قضاة للقيام بدراسة طلبات الترشيح للخبرة وتحديث جداول الخبراء. قامت اللجنة بدراسة طلبات الترشيح الواردة الى مجلس القضاء الأعلى من قبل وزارة العدل وأجرت مقابلات مع المرشحين للتثبت من كفاءتهم وأهليّتهم. وبنتيجة دراسة ما مجموعه /717/ طلباً من جميع المحافظات ومختلف الاختصاصات (ترجمة، هندسة، تخمين عقاري، شؤون مالية ومصرفية، تدقيق خطوط، شؤون بحرية، بيئة، هندسة المعلوماتية والاتصالات، هندسة ميكانيك، علم الجرثوميات، علاج فيزيائي، طب بيطري وسلامة الغذاء، ....)، واجراء المقابلات مع المرشّحين خلال الأعوام 2021 و2022 و2023 و2024، خلُصت اللجنة الى رفع خمسة محاضر الى مجلس القضاء الأعلى تمّ بنتيجتها قبول /315/ طلباً ورفض /402/.

كما اقترحت اللجنة على مجلس القضاء الأعلى خطة، بتمويل من مؤسسة «كونراد ادينـاور» الألمانية، لمعالجة تراكم طلبات تجديد الانتساب منذ أكثر من عشر سنوات، والتي يبلغ عددها، في جميع المحافظات ومختلف الفروع، حوالى خمسة الاف طلب.

4- تكليف لجنة لتنظيم التدريب المستمر للقضاة الأصيليين

كلّف مجلس القضاء الأعلى لجنة مؤلّفة من قضاة لكي تتولّى تنظيم دورات تدريبية مستمرة وورش عمل للقضاة الأصيليين. فنظّمت دورات وورش على الشكل التالي:

- «مكافحة الفساد»، دورة تدريبية منظّمة من مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع مكتب إنفاذ القانون الدولي ومكافحة المخدرات في السفارة الأميركية في بيروت من خلال American Bar Association يومَي 3 و2020/3/4.
- «الأدلة الجنائية»، دورة تدريبية منظّمة من مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع مكتب إنفاذ القانون الدولي ومكافحة المخدرات في السفارة الأميركية في بيروت من خلال American Bar Association بتاريخ 2020/3/5.
- «التعاون الدولي في جمع الأدلة – المساعدة القانونية المتبادلة»، تاريخ 2020/6/3، دورة تدريبية عن بُعد.
- «الأدلة الجنائية العملية»، تاريخ 2020/11/20، دورة تدريبية عن بعد.
- «الجرائم المالية وتقنيات التحقيق في الأدلة الرقمية»، تاريخ 2021/1/15، دورة تدريبية عن بعد.

- «السرّية المصرفية – الإثراء غير المشروع»، تاريخ 2021/1/29، دورة تدريبية عن بعد.

- «جرائم ذوي الياقات البيضاء – جرائم الشركات والمصارف»، تاريخ 2021/2/26، دورة تدريبية عن بعد.

- «الفساد العام»، تاريخ 2021/3/26.

- «مسرح الجريمة الالكتروني وأساليب التحقيق»، تاريخ 2024/7/12.

كذلك شارك قضاة من محكمة التمييز اللبنانية ومجلس القضاء الأعلى في المؤتمرات وورش العمل التي نظمها بصورة دورية «المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية» التابع لـ«جامعة الدول العربية» و«الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» و«المركز اللبناني لحقوق الانسان» وغيره.

5- الإشراف على مشاركة القضاة العدليين في لجان القيد الانتخابية

إن مشاركة القضاة الناجحة في لجان القيد العليا والابتدائية -الأساسية والاضافية- في الدوائر الانتخابية خلال الانتخابات النيابية لعام 2022 استدعت تنويه مجلس القضاء الأعلى ووزير الداخلية بعملهم وبالجهود التي بذلوها من أجل إنجاح العملية الانتخابية بالرغم من كل الظروف الصعبة. وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى في 2022/5/17 بياناً اعتبر فيه «أن الانتخابات النيابية التي حصلت في لبنان، والتي تُعتبر الاستحقاق الديمقراطي الأساس، أثبتت مرة أخرى أن القضاء اللبناني قادر على مجابهة التحدّيات الموجودة وتخطّيها، وأن القضاة اللبنانيين يلتزمون بموجبات قسَمهم وبقدسية أعباء مهامهم، رغم الأوضاع الصعبة والسيئة التي فرضها الواقع الاقتصادي والمالي. كما أن القضاة أثبتوا مدى تشبثهم بأحكام القانون وبإرادتهم الحرّة لتطبيقه، رغم بعض التهجمات والإساءات غير المسندة التي أطلقت من هنا أو هناك، والتي لن تحدّ من قيمة التضحيات التي بذلوها طوال أيام بلياليها وبدون كلل بهدف إصدار نتائج الانتخابات بالسرعة الممكنة وبكل شفافية وتجرّد وحرّية. إن مجلس القضاء الأعلى، إذ ينوّه بما قام به القضاة رؤساء وأعضاء لجان القيد والمساعدون القضائيون، وبما قدّموه من تعب وبذلوه من جهد، وبما أظهروه من حياد، متجاوزين الظروف غير العادية، التي عملوا فيها لغاية إصدار نتائج الانتخابات النيابية، يَعد الشعب اللبناني بالمواظبة دون كلل لاستكمال مسيرة الوصول إلى تكريس دولة الحق والقانون ودولة القضاء العادل والمستقل».

(صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2022/5/17، ملحق رقم 39)

وفي السياق عينه، تسلّم رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبّود من وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام مولوي كتاب شكر وتنويه تضمّن ما يلي: «بعد أن انتهت العملية الانتخابية العامة بنجاح يسرّني أن أتقدّم من جانبكم بالشكر والتهنئة ومن خلالكم لكل القضاة الذين شاركوا في هذه الانتخابات النيابية بكل جدارة ومسؤولية ولكل قضاة لبنان، وقد أكدوا حرص القضاء في تطبيق القانون بكل نزاهة وشفافية ووطنية الأمر الذي ساهم في تقدير المجتمعين المحلي والدولي. وإنني إذ أقدّر الجهود التي بذلتموها في متابعة عمل القضاة والسهر الطويل على إتمامه بدقة ونجاح رغم الصعوبات والتحدّيات، أتقدّم منكم حضرة الرئيس بقبول فائق الاحترام والمودّة».

6- التوقيع على بروتوكول تعاون بين محكمة التمييز اللبنانية وكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف في بيروت

بتاريخ 2023/12/14 تمّ، في مقرّ محكمة التمييز اللبنانية التوقيع على بروتوكول تعاون بين محكمة التمييز اللبنانية، ممثّلة برئيسها الأول القاضي سهيل عبود، وجامعة القديس يوسف في بيروت – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ممثّلة بعميدة الكلية البروفسورة ماري كلود نجم.

يهدف البروتوكول الى وضع إطار للتعاون بين محكمة التمييز وكلية الحقوق في جامعة القديس يوسف، من خلال تبادل الخبرات والقيام بأنشطة تتعلق بالأبحاث القانونية، وتدريب طلاب الماستر في الحقوق لدى غرف محكمة التمييز.

استناداً الى هذا البروتوكول استقبلت محكمة التمييز اللبنانية، ولأول مرة، خمسة من طلاب الماستر في كلية الحقوق- جامعة القديس يوسف في بيروت، وقد بدأوا التدريب في الرئاسة الأولى لمحكمة التمييز وغرف محكمة التمييز خلال شهر حزيران 2024 واستمرّوا لمدة ستة أشهر.

7- إعداد وثائقي عن شهداء القضاء

بالتعاون مع أمانة سر مجلس القضاء الأعلى، أعدّ الإعلامي سمير يوسف وثائقي عن شهداء القضاء، تمّ عرضه على شاشة محطة MTV خلال شهر حزيران من العام 2021، بمناسبة الذكرى الوطنية لشهداء القضاء المحدّدة في 8 حزيران من كل عام بموجب المرسوم الرقم 2196 تاريخ 2018/01/16.

8- العمل على تحديث نظام مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية

أطلق مجلس القضاء آلية تعتمد للمرة الأولى، تتعلّق بكيفية درس ملفات القضاة المتدرجين تمهيدًا لإعلان اهليتهم، أدّت الى نتائج عملية وتطبيقية في هذا الصدد.

كما سبق لمجلس القضاء الأعلى أن كلّف لجنة من القضاة بموجب المحضر الرقم 1083 تاريخ 2020/8/4، مهمّتها اقتراح رؤية جديدة لتحديث نظام مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية وجعله أكثر ملاءمة وشفافية، وذلك انطلاقاً من القوانين المرعية الاجراء دون انتظار أي تعديل قانوني بهذا الخصوص. وقد أُنجز ذلك بموجب

تقرير رفعته اللجنة الى مجلس القضاء الأعلى.
(ملحق رقم 28)

9- عقد جلسة لانتخاب قاضيين من رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز كعضوين في مجلس القضاء الأعلى.

بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز القاضي سهيل عبود، التأمت عند الساعة الواحدة من بعد ظهر 2021/5/18 في قاعة محكمة التمييز (قصر العدل – بيروت)، الهيئة الناخبة المناط بها انتخاب قاضيين من رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز عضوين في مجلس القضاء الأعلى. وقد فاز في الانتخابات بالتزكية القاضي عفيف الحكيم، رئيس الغرفة الرابعة لدى محكمة التمييز، فيما تعذّر انتخاب قاضٍ ثان بسبب الشغور الحاصل في بعض مراكز رؤساء غرف محكمة التمييز بالأصالة. مع الإشارة الى أنّه بمقتضى المادة /1/ من المرسوم الرقم 8785 تاريخ 2002/9/27 (تحديد دقائق انتخاب عضوين في مجلس القضاء الأعلى) : تتألف الهيئة الناخبة المناط بها انتخاب قاضيين من رؤساء الغرف في محكمة التمييز «عضوين في مجلس القضاء الأعلى» لولاية مدتها ثلاث سنوات، من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين الأصليين والإضافيين المعينين بموجب مرسوم في محكمة التمييز.

10- انتخاب قاضيين متقاعدين في منصب الشرف في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بناءً على الدعوة التي وجّهها رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود، التأمت ظهر يوم 2021/6/12 في قاعة الخطى الضائعة، في قصر عدل بيروت، الهيئة الناخبة المؤلفة من القضاة الأصيلين في كل من القضاء العدلي والإداري والمالي، لانتخاب قاضيين متقاعدين في منصب الشرف في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وقد خاض قضاة لبنان هذه التجربة لأول مرة في تاريخ القضاء اللبناني، إذْ بلغ عدد المرشحين خمسة قضاة كما بلغ عدد المقترعين 324 قاضياً. ترأس جلسة الانتخاب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود، بحضور رئيس مجلس شورى الدولة القاضي فادي الياس، ورئيس ديوان المحاسبة القاضي محمد بدران، وتولى مهمّة مقرّر الجلسة، القاضي الأصغر سناً تدي سلامه. جرى الشروع في العملية الانتخابية بعد التأكّد من اكتمال النصاب القانوني البالغ /293/ قاضياً من أصل العدد الإجمالي للناخبين وهو /583/ قاضياً. وبنتيجة فرز الأصوات، أعلن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود فوز كلّ من القاضيين المتقاعدين في منصب الشرف كلود كرم وتريز علاوي بعضوية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

11-تفعيل التواصل مع القضاة

لا بدّ من الإشارة بدايةً، الى أنّه عند تعيينه رئيساً أول لمحكمة التمييز في 2019/9/17، أرسل القاضي سهيل عبود إلى كلّ قاضٍ في القضاء العدلي كتاباً، مؤرّخاً في 2019/10/16، يتضمّن أفكاره ورؤيته في مشروع خطة نهوض

السلطة القضائية وتطويرها، طالباً من القاضي المرسل اليه الكتاب، التعاون من أجل إنجاح هذا المشروع والمبادرة الى رفع السرّية المصرفية عن كل حساباته الفردية والمشتركة والجماعية، لدى المصارف والمؤسسات المالية كافة، في لبنان والخارج، وقد تجاوبت أغلبية القضاة مع مضمون الكتاب المذكور.
(ملحق رقم 33)

أمّا بالنسبة إلى تواصل مجلس القضاء الأعلى مع القضاة، وبخاصّة مع اشتداد الأزمات التي ما زالت تتوالى منذ العام 2019، فكان يتمّ بصورة منتظمة أولاً، من خلال عقد جمعيات عمومية للقضاة بعنوانين أساسيين: قانون استقلالية القضاء والمطالب المحقّة للقضاة -ما تحقّق منها وما لم يتحقّق-. وثانياً، من خلال زيارة رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى للمحاكم والقضاة في المناطق وذلك للوقوف على أحوال المحاكم وظروف العمل فيها (قصر العدل في بعلبك، قصر العدل في طرابلس، محاكم القبيات، البترون وأميون، النبطية ومرجعيون).

خلال الزيارات التي قام بها مجلس القضاء الأعلى لقصور العدل والمحاكم جرى التداول في شؤون قضائية، بخاصّة لناحية حضور القضاة والإنتاجية في ظلّ الأزمة التي نشأت عن جائحة كورونا والظروف الاستثنائية التي مرّت بها البلاد. وَشَدَّدَ رئيس المجلس على أولوية تحسين ظروف عمل المحاكم وقصور العدل، لا سيما تلك التي تقع في المناطق وتلك التي تحتاج إلى تأهيل وتجهيز.

وفي المقابل، نقل القضاة لمجلس القضاء الأعلى ورئيسه، خلال تلك الزيارات، الصعوبات التي واجهوها في أداء عملهم نتيجة تراكم الأزمات وما شهدته البلاد من ظروف استثنائية غير مسبوقة، والمخاطر الأمنية التي تعرّضوا لها خلال تأدية عملهم، فضلاً عن عدم توفر أبسط مقوّمات العمل من مبانٍ صالحة وبنى تحتية للمحاكم وتجهيزات وقرطاسية.

وفي هذا الاطار، أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانات عدّة، أبرزها البيانات الصادرة بتاريخ 2022/5/30 و2022/8/23 و2023/1/5 المشار إليها في القسم الاول من هذا التقرير، والمرفق صور عنها ربطاً في الملاحق رقم 9 و10 و12.

12-منتدى العدالة

في إطار برنامج «الإصلاح والتعافي وإعادة الاعمار» (3RF) الخاص بلبنان، الذي أعدَّتهُ الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدُوَلي والاتحاد الأوروبي بالتعاون مع الحكومة اللبنانية والمُجتمع المدَني، في أعقاب انفجار مرفأ بيروت في الرابع من آب 2020، جرى إطلاق أعمال «منتدى العدالة» بتاريخ 2024/2/29 في القاعة الكبرى لمحكمة التمييز في قصر عدل بيروت.

وقد حضر الحفل المذكور قضاة وممثلون عن السلطات الوطنية والهيئات الدولية والحقوقية والإعلامية المهتمّة بمرفق العدالة، وتولّى إلقاء الكلمات فيه كلّ من: وزير العدل القاضي هنري

الخـوري عـن السـلطة التنفيذيـة، ورئيـس لجنـة الإدارة والعـدل النيابيـة النائـب جـورج عـدوان عـن السـلطة التشـريعية، والرئيـس الأول لمحكمـة التمييـز – رئيـس مجلـس القضـاء الأعلـى القاضـي سـهيل عبـود عـن السـلطة القضائيـة، ورئيـس مجلـس شـورى الدولـة القاضـي فـادي اليـاس عـن القضـاء الإداري، وسـفيرة الاتحـاد الأوروبـي فـي لبنـان سـاندرا دي وايـل عـن الاتحـاد الأوروبـي EU، والممثـل المقيـم لبرنامـج الأمـم المتحـدة الإنمائـي UNDP السـيّد محمـد صالـح عـن الأمـم المتحـدة.

(صورة عن كلمة الرئيس الأول لمحكمة التمييز خلال حفل إطلاق «منتدى العدالة»، ملحق رقم 40)

يَهـدفُ هـذا المُنتـدى، الـى وضـعِ خطـةٍ إصلاحيـةٍ وتطويريـةٍ شـاملة لمرفـق العدالـة فـي لبنـان، يؤمـل منهـا أن تشـكّلَ منطلقـاً لتكريـسِ دولـةِ القانـون وتحقيـق العدالـة. وبمـا أنّ عمليـة الاصلاحِ والتطويـر هـذه لا يمكـنُ أن تكـونَ أحاديـة الجانـبِ، كان هـذا التعـاون بيـن السـلطة القضائيـة والسـلطتينِ التشـريعيةِ والتنفيذيـة، بدعـمٍ مـن الهيئـات الحقوقيـة والمجتمـع المدنـي والمنظّمـات الدُوَليـة والأوروبيـة.

لا بـد مـن الإشـارة هنـا الـى أنـه سـبق هـذا المنتـدى قيـام خبـراء أوروبييـن (مـن بلجيـكا، فرنسـا، ألمانيـا، إيطاليـا، والنمسـا)، بإعـداد تقريـر بعنـوان «Functional review of the justice system in Lebanon» «المراجعـة الوظيفيـة لنظـام العدالـة فـي لبنـان». وقـد شـكل التقريـر المذكـور مـادة أساسـية ومرجعـاً هامـاً للنقاشـات التـي تخلّلهـا المنتـدى.

علمـاً أنّ التقريـر المذكـور تنـاول نظـام العدالـة فـي لبنـان بجميـع مكوّناتـه: القضـاء (القضـاء العدلـي: القضـاءان المدنـي والجزائـي ومحكمـة الأحـداث، والمحكمـة العسـكرية، القضـاء الإداري، المجلـس الدسـتوري)، المحامـاة، الضابطـة العدليـة، الكتـاب العـدل، كليـات الحقـوق، الجمعيـات وهيئـات المجتمـع المدنـي المهتمّـة بقطـاع العدالـة.

أمّـا الهـدف مـن إعـداد التقريـر المذكـور فـكان اجـراء تقييـم شـامل لنظـام العدالـة فـي لبنـان والاضـاءة علـى الثغـرات وتحديـد الاحتياجـات واسـتخلاص النتائـج مـن خـلال اصـدار توصيـات قصيـرة، متوسـطة وطويلـة المـدى، كمحصّلـة للمهـام التـي قامـوا بهـا فـي لبنـان بيـن 12 و 2022/9/20 وبيـن 14 و 2022/11/18، وقـد رفـع الخبـراء التقريـر الـى المفوضيـة الأوروبيـة European Commission بتاريـخ 2023/6/20.

وفـي هـذا السـياق، بـدأت مجموعـات العمـل الخاصّـة بمنتـدى العدالـة أعمالهـا خـلال شـهر أيـار 2024. تضـمُ مجموعـات العمـل ممثليـنَ عـن السـلطات التشـريعيةِ والتنفيذيـةِ والقضائيـة، وعـن نقابتَـي المحاميـن، وكلّيـاتِ الحقـوق ومنظّمـاتِ المجتمـعِ المدنـي، وذلـك بحضـور ممثليـن عـن الأمـم المتحـدة والاتحـاد الأوروبـي بصفـة مراقبيـن، وبمشـاركة عـن بُعـد لبعـض الخبـراء الأوروبييـن الذيـن سـاهموا بإعـداد التقريـر المنـوّه عنـه.

المحاكم العدلية في لبنان
رسم بياني

المحاكم العدلية في لبنان - رسم بياني

بحسب القانون	
1. **قصر عدل بيروت**	
محكمة التمييز	
رئيس أول	1
عدد الغرف	11
النيابة العامة التمييزية	
نائب عام	1
محامون عامون	7
النيابة العامة المالية	
نائب عام	1
محامون عامون	7
محكمة الاستئناف في بيروت	
عدد الغرف	15
النيابة العامة الاستئنافية في بيروت	
نائب عام	1
محامون عامون	6
دائرة التحقيق في بيروت	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	6

في الواقع	
قصر عدل بيروت	
محكمة التمييز	
رئيس أول	1
عدد الغرف	10
النيابة العامة التمييزية	
نائب عام	1
محامون عامون	10
النيابة العامة المالية	
نائب عام	1
محامون عامون	6
محكمة الاستئناف في بيروت	
عدد الغرف	15
النيابة العامة الاستئنافية في بيروت	
نائب عام	1
محامون عامون	6
دائرة التحقيق في بيروت	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	6

3

المحاكم العدلية في لبنان - رسم بياني

بحسب القانون	
قصر عدل بيروت	
محكمة الدرجة الاولى في بيروت	
عدد الغرف	10
عدد الاقسام	55
2. قصر عدل بعبدا	
محكمة الاستئناف في جبل لبنان	
عدد الغرف	18
محكمة الاستئناف في بعبدا	
عدد الغرف	12
النيابة العامة الاستئنافية في بعبدا	
نائب عام	1
محامون عامون	9
دائرة التحقيق في بعبدا	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	9
محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان	
عدد الغرف	12
عدد الاقسام (عدد القضاة)	57

في الواقع	
قصر عدل بيروت	
محكمة الدرجة الاولى في بيروت	
عدد الغرف	7
عدد الاقسام	36
قصر عدل بعبدا	
محكمة الاستئناف في جبل لبنان	
عدد الغرف	18
محكمة الاستئناف في بعبدا	
عدد الغرف	11
النيابة العامة الاستئنافية في بعبدا	
نائب عام	1
محامون عامون	11
دائرة التحقيق في بعبدا	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	10
محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان	
عدد الغرف	9
عدد الاقسام (عدد القضاة)	40

بحسب القانون	
قصر عدل بعبدا	
محكمة الدرجة الاولى في بعبدا	
عدد الغرف	6
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
بعبدا قصر عدل	15
محكمة دير القمر	2
محكمة بعقلين	2
محكمة عاليه	5
محكمة الدامور - شحيم	2
قاض عقاري في مركز المحافظة بعبدا	4
3. قصر عدل جديدة المتن	
محكمة الاستئناف في جديدة المتن	
عدد الغرف	6
محكمة الدرجة الاولى في جديدة المتن	
عدد الغرف	6
عدد الاقسام (عدد القضاة)	27
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
الجديدة قصر عدل	15
محكمة جونيه	8
محكمة جبيل - قرطبا	4

في الواقع	
قصر عدل بعبدا	
محكمة الدرجة الاولى في بعبدا	
عدد الغرف	4
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
بعبدا قصر عدل	27
محكمة دير القمر	1
محكمة بعقلين	2
محكمة عاليه	6
محكمة الدامور - شحيم	4
قصر عدل جديدة المتن	
محكمة الاستئناف في جديدة المتن	
عدد الغرف	7
محكمة الدرجة الاولى في جديدة المتن	
عدد الغرف	5
عدد الاقسام (عدد القضاة)	39
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
الجديدة قصر عدل	25
محكمة جونيه	9
محكمة جبيل - قرطبا	5

بحسب القانون	
4. قصر عدل الشمال طرابلس	
محكمة الاستئناف في الشمال	
عدد الغرف	10
النيابة العامة الاستئنافية في الشمال	
نائب عام	1
محامون عامون	8
دائرة التحقيق في الشمال	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	8
محكمة الدرجة الاولى في الشمال	
عدد الغرف	6
عدد الاقسام	39
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
طرابلس قصر عدل	18
محكمة حلبا - القبيات	7
محكمة زغرتا - اهدن	4
محكمة بشري	2
محكمة أميون	2
محكمة البترون - دوما	3
محكمة سير الضنية - المنية	
قاض عقاري في مركز المحافظة طرابلس	3

في الواقع	
قصر عدل الشمال طرابلس	
محكمة الاستئناف في الشمال	
عدد الغرف	8
النيابة العامة الاستئنافية في الشمال	
نائب عام	1
محامون عامون	6
دائرة التحقيق في الشمال	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	7
محكمة الدرجة الاولى في الشمال	
عدد الغرف	3
عدد الاقسام	29
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
طرابلس قصر عدل	14
محكمة حلبا - القبيات	4
محكمة زغرتا - اهدن	2
محكمة بشري	1
محكمة أميون	2
محكمة البترون - دوما	2
محكمة سير الضنية - المنية	2
قاض عقاري في مركز المحافظة طرابلس	2

بحسب القانون	
5. قصر عدل البقاع زحلة	
محكمة الاستئناف في البقاع	
عدد الغرف	9
محكمة الاستئناف في زحلة	
عدد الغرف	8
النيابة العامة الاستئنافية في زحلة	
نائب عام	1
محامون عامون	5
دائرة التحقيق في زحلة	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	5
محكمة الدرجة الاولى في البقاع	
عدد الغرف	5
عدد الاقسام	32
محكمة الدرجة الاولى في زحلة	
عدد الغرف	3
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
زحلة قصر عدل	12
محكمة جب جنين-صغبين	4
محكمة بعلبك-دير الاحمر	8
محكمة راشيا	3
محكمة الهرمل-رأس بعلبك	2
قاض عقاري في مركز المحافظة زحلة	3

في الواقع	
قصر عدل البقاع زحلة	
محكمة الاستئناف في البقاع	
عدد الغرف	6
محكمة الاستئناف في زحلة	
عدد الغرف	5
النيابة العامة الاستئنافية في زحلة	
نائب عام	1
محامون عامون	4
دائرة التحقيق في زحلة	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	4
محكمة الدرجة الاولى في البقاع	
عدد الغرف	2
عدد الاقسام	28
محكمة الدرجة الاولى في زحلة	
عدد الغرف	2
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
زحلة قصر عدل	10
محكمة جب جنين-صغبين	2
محكمة بعلبك-دير الاحمر	9
محكمة راشيا	1
محكمة الهرمل-رأس بعلبك	1
قاض عقاري في مركز المحافظة زحلة	3

بحسب القانون	
6. قصر عدل بعلبك	
محكمة الاستئناف في بعلبك	
عدد الغرف	1
النيابة العامة الاستئنافية في بعلبك	
محامون عامون	2
دائرة التحقيق في بعلبك	
قضاة تحقيق	3
محكمة الدرجة الاولى في بعلبك	
عدد الغرف	2
عدد الاقسام	8
7. قصر عدل الجنوب صيدا	
محكمة الاستئناف في الجنوب	
عدد الغرف	6
النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب	
نائب عام	1
محامون عامون	4
دائرة التحقيق في الجنوب	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	4

في الواقع	
قصر عدل بعلبك	
محكمة الاستئناف في بعلبك	
عدد الغرف	1
النيابة العامة الاستئنافية في بعلبك	
محامون عامون	2
دائرة التحقيق في بعلبك	
قضاة تحقيق	2
محكمة الدرجة الاولى في بعلبك	
عدد الغرف	1
عدد الاقسام	9
قصر عدل الجنوب صيدا	
محكمة الاستئناف في الجنوب	
عدد الغرف	5
النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب	
نائب عام	1
محامون عامون	3
دائرة التحقيق في الجنوب	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	3

بحسب القانون	
7. قصر عدل الجنوب صيدا	
محكمة الدرجة الاولى في الجنوب	
عدد الغرف	4
عدد الاقسام	18
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
صيدا قصر عدل	10
محكمة صور - جويا	4
محكمة جزين	2
قاض عقاري في مركز المحافظة صيدا	2
8. قصر عدل النبطية	
عدد الغرف	4
النيابة العامة الاستئنافية في النبطية	
نائب عام	1
محامون عامون	3
دائرة التحقيق في النبطية	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	3
محكمة الدرجة الاولى في النبطية	
عدد الغرف	4
عدد الاقسام	16

في الواقع	
قصر عدل الجنوب صيدا	
محكمة الدرجة الاولى في الجنوب	
عدد الغرف	2
عدد الاقسام	20
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
صيدا قصر عدل	12
محكمة صور - جويا - جزين	7
محكمة جزين	1
قصر عدل النبطية	
عدد الغرف	3
النيابة العامة الاستئنافية في النبطية	
نائب عام	1
محامون عامون	2
دائرة التحقيق في النبطية	
قاضي تحقيق أول	1
قضاة تحقيق	2
محكمة الدرجة الاولى في النبطية	
عدد الغرف	1
عدد الاقسام	9

3

بحسب القانون	
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
النبطية قصر عدل	6
محكمة بنت جبيل- تبنين	4
محكمة مرجعيون	2
محكمة حاصبيا	2
قاض عقاري في مركز المحافظة النبطية	2

في الواقع	
توزيع الأقسام	**قاضٍ منفرد لكل قسم**
النبطية قصر عدل	4
محكمة بنت جبيل- تبنين	2
محكمة مرجعيون	1
محكمة حاصبيا	1
قاض عقاري وعقاري اضافي	1

تقرير موجز عن بيانات المحاكم 2024

4

تقرير موجز عن بيانات المحاكم 2024

يعاني القضاء اللبناني منذ سنوات من أزمة تراكم متزايدة في عدد الملفات غير المفصولة، نتيجة عوامل متشابكة أبرزها تجميد التشكيلات القضائية، الشلل الإداري، ضعف البنية التحتية، وغياب التخطيط المركزي في توزيع القضاة والموارد. وقد بيّنت المقارنة العددية لتغيّر مخزون المحاكم بين 2019 و2024 عن أزمة متفاقمة تستوجب المعالجة.

فقد ارتفع عدد الملفات القضائية غير المفصولة من 384,892 ملفاً في نهاية العام 2019 إلى 477,179 ملفاً في نهاية العام 2024، أي بزيادة صافية بلغت 92,287 ملفاً، ونسبة تراكم عامة قاربت 24%. هذا التراكم يعني عملياً أن القضاء بات يُخزّن سنوياً ما يزيد عن 18,000 ملف غير مفصول، دون أن يقابل ذلك نمو في عدد القضاة أو تحسين في الانتاجية. وتجدر الإشارة إلى ان البيانات المذكورة لا تتضمن ارقام النيابات العامة، وقد وضعت أرقام الملفات المفصولة في العامين 2023 و2024 فقط بصورة تقريبية نظراً للظروف الاستثنائية وتأثيراتها على عمل المحاكم بصورة إجمالية.

الدوائر الجزائية	2019	2023	2023	2024	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	المفصول	الباقي	المفصول	% زيادة الباقي
تمييز جزائي	504	376	389	351	478	-30.36%
محاكم الجنايات	11324	17494	2578	18802	2291	66.04%
هيئات إتهامية	13631	18532	8251	20698	7619	51.85%
محاكم إستئناف الجنح	9056	9569	1236	10018	1905	10.62%
دوائر تحقيق	25318	37401	7976	38309	12867	51.31%
منفردون جزائي	211007	235164	27507	247180	41635	17.14%
المجموع العام	270840	318536	47937	335358	66795	23.82%

الدوائر المدنية / الدائرة القضائية	2019 الباقي	2023 الباقي	2023 المفصول	2024 الباقي	2024 المفصول	النسبة % زيادة الباقي
تمييز مدني	9249	3600	350	3829	401	%58,60-
محاكم إستئناف مدني	22096	22214	2371	22768	2899	%3,04
مجالس عمل تحكيمية	3764 من دون جبل لبنان	16031	347	16458	133	--
غرف إبتدائية	32034	35020	3144	38495	4694	%20,17
منفردون مدني	46909	55462	18090	60271	19658	%28,48
المجموع العام	114052	132237	24302	141821	27785	%24,35

تطور التراكم القضائي غير المفصول 2019-2024

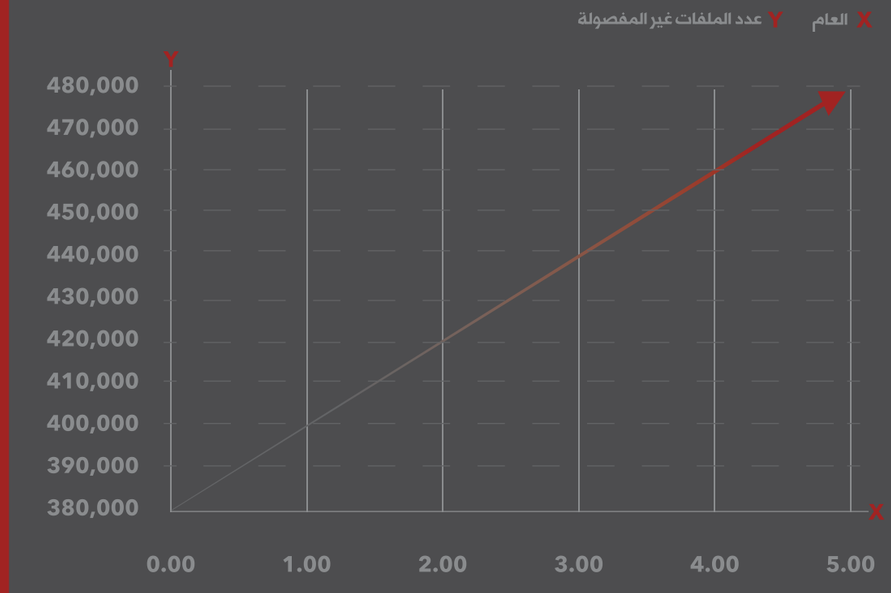

وقد أظهرت الدراسة أن هذا التراكم لم يكن متجانساً بين مختلف المحاكم. ففي حين شهدت محكمة التمييز تراجعاً في عدد الملفات، سواء بفعل الفصل أو بسبب شطب إحصائي غير معلن، سجّلت دوائر أخرى تضخماً مقلقاً، أبرزها محاكم الجنايات، والهيئات الاتهامية ومجالس العمل التحكيمية، أما الغرف الاستئنافية والغرف الابتدائية والاقسام، فقد أظهرت نمطاً متدرجاً ومستمراً في التراكم، يكشف عن تآكل القدرة الإنتاجية مقابل ثبات في حجم الملفات الواردة.

هذه الأرقام لا تعكس فقط ضعف الإنتاجية، بل تشير إلى أزمة أعمق في بنية النظام القضائي، تطال الموارد البشرية، تعيين القضاة، تعيين المساعدين القضائيين، تنظيم الأقلام، وتوحيد قواعد البيانات وتحديثها.

أمام هذا الواقع، يمكن استشراف ثلاثة احتمالات واقعية (projection) للسنوات الثلاث المقبلة (2025–2027) وفق ثلاثة سيناريوهات محتملة:

السيناريو الأول – استمرار الوضع القائم

في حال عدم إجراء أي إصلاح جذري، واستمرار الأزمة كما هي عليه، يُتوقّع أن يتجاوز المخزون القضائي 533,000 ملف غير مفصول بحلول نهاية 2027، مع تفاقم الاختناق في الدوائر المدنية والجزائية.

السيناريو الثاني – تدخل جزئي محدود

إذا اقتصر التدخل على إعادة توزيع القضاة والمساعدين القضائيين على الدوائر القضائية بحسب حجمها، قد تستقر الزيادة السنوية عند حدود منخفضة، إلا أن المخزون سيبقى ثابتاً أو متزايداً بشكل طفيف، ليستقر بين 495,000 و500,000 ملف في نهاية 2027، دون تحقيق انعطاف فعلي في المنحى العام.

السيناريو الثالث – إصلاح بنيوي شامل

إذا أُطلقت خطة إصلاح شاملة تتضمن تشكيلات واسعة، وإعادة توزيع مدروسة للقضاة والمساعدين القضائيين وإعادة تشغيل نظام إدارة المحاكم المتوقف منذ العام 2019 وتفعيل هيئة التفتيش القضائي، فإن المخزون يمكن أن يبدأ بالانخفاض التدريجي بدءاً من عام 2026، ليصل إلى 430,000 ملف غير مفصول في نهاية 2027، مع استعادة التوازن تدريجياً في العمل القضائي.

إن هذا التقرير يأتي في سياق تقديم قراءة إحصائية، تستند إلى بيانات رسمية واردة من الرؤساء الأول للمحاكم، ويهدف إلى تمكين مجلس القضاء الأعلى من وضع خطط استراتيجية واقعية مبنية على مؤشرات كمية موثوقة قابلة للقياس والمراجعة والتعديل المستمر وليس على تقديرات ظرفية.

ملاحظة منهجية حول نطاق البيانات المعتمدة

يقتصر هذا التقرير على تحليل البيانات القضائية العائدة للأعوام 2019، 2023، و2024 دون التوسّع إلى الأعوام 2020، 2021، و2022، وذلك لاعتبارات تتعلّق بعدم اكتمال البيانات الإحصائية المتوفرة عن تلك السنوات. فقد تبيّن أن عدد القيود القضائية الإجمالية التي كانت تُجمع سنوياً بلغ في العام 2019 نحو 13,200 قيد، ثم بدأ بالتراجع تدريجياً، حيث انخفض إلى حوالي 11,850 قيد في عام 2020، ثم إلى 9,300 قيد في عام 2021، ليصل في عام 2022 إلى 5,366 قيداً فقط.

ويُعزى هذا التراجع الحاد إلى ظروف استثنائية مرّ بها لبنان، شملت الإغلاق القضائي الجزئي خلال جائحة كوفيد والانهيار المالي، والامتناع من جانب عدد من رؤساء الأقلام عن إعداد الجداول الشهرية العامة والمفصلة، إما بسبب النقص في عدد الموظفين، أو بسبب تردّي الأوضاع الوظيفية.

لذلك، ونظراً إلى أن البيانات الخاصة بهذه السنوات غير مكتملة، فهي تُعطي صورة مشوّهة عن الواقع القضائي، فقد تم استبعادها من نطاق التحليل، واعتماد المقارنة بين سنة الأساس 2019، وسنتي 2023 و2024 حصراً، باعتبار أن بيانات هاتين السنتين قد تم طلبها خصيصاً من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى لإعداد هذا التقرير، وهي تقتصر على عدد الملفات غير المفصولة (المخزون القضائي) في نهاية كل من العامين المذكورين، مع بيانات تقريبية عن المفصول خلال العامين 2023 و2024.

أولا: الدوائر الجزائية – تحليل للتطور بين 2019 و2024

1- محكمة التمييز الجزائية

شهدت هذه المحكمة تراجعاً ملحوظاً في عدد الملفات غير المفصولة، من 504 ملفات في نهاية عام 2019 إلى 351 في نهاية عام 2024، أي انخفاض بنسبة 30,36%. كما تراجعت النسبة بين عامي 2023 و2024 بنسبة 6,65%. هذا الانخفاض يشير إلى فعالية واضحة في إدارة الطعون الجزائية وتصفية الدعاوى المتراكمة، ويُمكن تفسيره بارتفاع الإنتاجية القضائية على هذا المستوى، خصوصاً وأن محكمة التمييز تتمتع بتركيبة قضائية أكثر استقراراً في أعضائها مقارنة بباقي المحاكم.

2- محاكم الجنايات

سجّلت هذه المحاكم ارتفاعاً خطيراً في عدد الملفات المتراكمة، حيث انتقلت من 11,324 ملفاً في 2019 إلى 18,802 في 2024، بنسبة نمو تراكمية بلغت 66,04%. وقد بلغ الارتفاع بين 2023 و2024 وحدها 7,48%. تعكس هذه الأرقام تعثّراً كبيراً في المحاكمات الجنائية، ويرتبط ذلك غالباً بعدم انعقاد الهيئات بكامل نصابها، وتعليق الجلسات لأسباب متكررة تتصل بعدم

نقل الموقوفين أو عدم تبليغ الشهود والمتهمين، إضافة إلى تضخم عدد الملفات المعروضة سنوياً في ظل عدم العدالة في توزيع القضاة المخصصين للجنايات بين المحافظات.

محاكم الجنايات بحسب المناطق	2019	2023	2023	2024	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	المفصول	الباقي	المفصول	% زيادة الباقي
بيروت	2111	2295	656	2431	671	15.61%
جبل لبنان	1707	2340	1380	2598	739	52.20%
الشمال	1609	3441	141	3761	283	133.75%
البقاع	4824	6995	270	7407	321	53.54%
الجنوب	812	2026	27	2176	135	167.98%
النبطية	261	397	104	429	142	64.37%
المجموع العام	11324	17494	2578	18802	2291	66.04%

3- الهيئات الاتهامية

ارتفع عدد الملفات غير المفصولة فيها من 13,631 إلى 20,698، أي بزيادة نسبتها 51,85%. هذا الارتفاع يحمل دلالة مزدوجة: من جهة، يشكل دليلاً على فقدان العديد من هذه الهيئات للقضاة الاصيلين فيها، ومن جهة أخرى، يُظهر الضغط الذي تتعرض له هذه الهيئات نتيجة تضخم أعداد الملفات الواردة إليها من قضاة التحقيق. وتجدر الإشارة إلى أن معالجة أسباب النسبة المرتفعة من قرارات منع المحاكمة لدى هذه الهيئات يمكن ان تساعد في تخفيف من نسبة تراكم الملفات لديها. فعلى سبيل المثال أظهرت دراسة أعمال محكمة جنايات أن 36 بالمئة من الملفات الواردة إليها تنتهي بقرارات ابطال تعقبات او براءة مما يعني ان الأجهزة القضائية (نيابات عامة، قضاة تحقيق، هيئة اتهامية، محكمة جنايات) اهدرت ثلث طاقاتها على ملاحقات لم تؤد إلى تجريم.

الهيئات الاتهامية بحسب المناطق	2019	2023	2023	2024	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	المفصول	الباقي	المفصول	% زيادة الباقي
بيروت	52	35	1504	19	1714	-63.46%
جبل لبنان	10951	13033	1308	14581	996	33.15%
الشمال	1212	1920	2205	2287	1961	88.70%
البقاع / زحلة	530	1501	1993	1648	1789	210.94%
البقاع / بعلبك	214	1227	1993	1410	1789	558.88%
الجنوب	462	366	659	350	677	24.24%
النبطية	210	450	582	403	482	91.90%
المجموع العام	13631	18532	8251	20698	7619	51.85%

4- محاكم استئناف الجنح

إن ارتفاع عدد الملفات لدى محاكم استئناف الجنح كان محدوداً نسبياً (من 9,056 إلى 10,018 فقط خلال خمس سنوات)، وهي تعتبر من المحاكم الأكثر استقراراً وتعيين قضاة اصيلين فيها يمكن ان يؤدي إلى نتائج سريعة من حيث استقرار المخزون قبل البدء بتخفيضه.

استئناف الجنح بحسب المناطق	2019	2023	2024	2023	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	الباقي	المفصول	المفصول	% زيادة الباقي
بيروت	1269	1395	1450	97	201	14.26%
جبل لبنان/ بعبدا	2132	1273	1224	700	834	-42.59%
جبل لبنان/ جديدة المتن	1356	1389	1278	700	834	-5.75%
الشمال	1191	1163	1408	258	377	18.22%
البقاع / زحلة	1194	1749	1765	113	280	47.82%
البقاع / بعلبك	108	177	214	113	280	98.15%
الجنوب	850	1121	1326	24	80	56.00%
النبطية	956	1302	1353	44	133	41.53%
المجموع العام	9056	9569	10018	1236	1905	10.62%

5- دوائر التحقيق

تُعد من أكثر الدوائر التي سجّلت نمواً كبيراً في المخزون، من 25,318 ملفاً في 2019 إلى 38,309 في 2024، أي بزيادة 51,31%. هذا الارتفاع يشير إلى تأخر في إصدار قرارات الظن وتحويل الملفات إلى القضاة المنفردين أو الهيئات الاتهامية، ما يطيل عمر القضايا. ويؤدي عملياً إلى بقاء عدد كبير من المدعى عليهم قيد التحقيق لفترات طويلة.

دوائر التحقيق بحسب المناطق	2019	2023	2024	2023	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	الباقي	المفصول	المفصول	% زيادة الباقي
بيروت	2013	2855	2319	1231	1973	15.20%
جبل لبنان	10874	16033	16341	2684	4308	50.28%
الشمال	5060	8003	8659	1807	3917	71.13%
البقاع / زحلة	4228	5477	5934	1474	1742	40.35%
البقاع / بعلبك	1841	2417	5934	1474	1742	35.31%
الجنوب	893	1770	1634	324	533	82.98%
النبطية	409	846	931	456	394	127.63%
المجموع العام	25318	37401	38309	7976	12867	51.31%

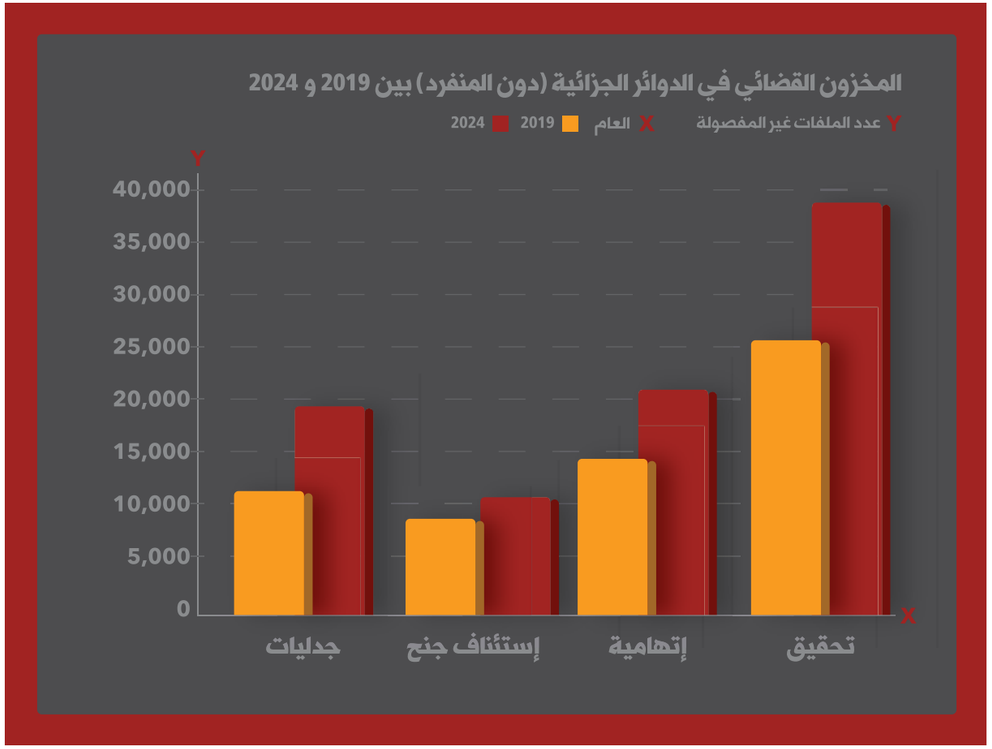

6- الاقسام الجزائية

تُشكل هذه الاقسام العمود الفقري للعدالة الجزائية، وقد ارتفعت الملفات المتراكمة فيها من 211,007 إلى 247,180، بزيادة قدرها 36,173 ملفاً أي بنسبة 17,14% فقط، وهي الأدنى نسبياً بين الدوائر الجزائية. إلا أن هذه النسبة تبقى مقلقة نظراً إلى الحجم الكبير للمخزون. ولا بدّ من الإشارة إلى ان القسم الجزائي في صور يتضمن ما يزيد عن مئة الف ملف حق عام لأن هذا القسم عرفاً اصبح مستداماً، لا يفصل في ملفات الحق العام.

القضاة المدنيون بحسب المناطق	2019	2023	2023	2024	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	المفصول	الباقي	المفصول	% زيادة الباقي
بيروت	37772	29651	4206	30255	4341	-19.90%
بعبدا	30073	34037		34706		15.54%
جديدة المتن	24682	30616		32154		30.27%
جبيل وقرطبا	1235	4121		4632		275.06%
جونية	19988	25214	جبل لبنان 6087	26152	جبل لبنان 10980	30.84%
بعقلين	361	2866		3099		758.45%
الدامور	1232	1104		1500		21.75%
عاليه	5455	6023		8237		51.00%
شحيم	1050	2402		2626		150.10%
دير القمر	167	271		296		77.25%
طرابلس	7795	12535		11522		47.81%
حلبا	7211	9499		10127		40.44%
القبيات	2138	3753		4198		96.35%
المنية	1505	936		1453		-3.46%
الضنية	2115	2619	الشمال 7738	2902	الشمال 16548	37.21%
البترون	531	678		1071		101.69%
دوما	140	347		413		195.00%

القضاة الجزائيون بحسب المناطق	2019	2023	2023	2024	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	المفصول	الباقي	المفصول	% زيادة الباقي
بشري	215	320		429		99.53%
زغرتا	2839	6097		7403		160.76%
اميون	10963	8531		7347		-32.98%
زحلة	8968	12697	البقاع 5356	13411	البقاع 4436	49.54%
بعلبك	15532	6486		5322		-65.74%
راشيا	316	46		33		-89.56%
صغبين	184	510		1044		467.39%
الهرمل	458	672	البقاع 5356	651	البقاع 4436	42.14%
راس بعلبك	239	1671		1658		593.72%
جب جنين	2569	3647		3469		27.53%
صيدا	7650	8825		9756		98.15%
صور	10930	6523	الجنوب 998	8172	الجنوب 3012	-92.52%
جويا	471	621		864		83.44%
جزين	681	1597		1568		130.25%
النبطية	4050	5244		5629		38.99%
حاصبيا	792	1349		1296		63.64%
بنت جبيل	210	678	النبطية 3122	764	النبطية 2318	263.81%
تبنين	442	684		704		59.28%
مرجعيون	1701	2294		2317		35.50%
المجموع العام	31100	235164	27507	247180	41635	-20.52%

ثانياً: الدوائر المدنية – تحليل للتطور بين 2019 و2024

1- محكمة التمييز المدنية

سجّلت تراجعاً دراماتيكياً في الملفات المتراكمة بين 2019 و2023 (من 9,249 إلى 3,600)، ثم عادت لترتفع بشكل طفيف إلى 3,829 في 2024. بنسبة 6,36%.

رغم ما يبدو من تراجع كبير في عدد الملفات غير المفصولة بين عامي 2019 و2023 (من 9,249 إلى 3,600)، إلا أن هذا الانخفاض لا يعود إلى ارتفاع معدل البتّ في القضايا، بل إلى إجراء إداري تمثّل في شطب ما يقارب 5,000 ملف من الجدول، وليس بفعل الفصل فيها. وبالتالي، فإن قراءة الأرقام بشكل مجرد قد تُعطي انطباعاً خاطئاً عن تطور الأداء، في حين أن الواقع يُشير إلى بقاء عدد كبير من الملفات من دون بتّ وهي لا تسقط بمرور الزمن.

2- محاكم الاستئناف المدنية

بقي عدد الملفات المتراكمة شبه مستقر على مدار السنوات الخمس، حيث انتقل من 22,096 إلى 22,768 فقط، بنسبة زيادة قدرها 3%. هذا الاستقرار الظاهري يخفي واقعاً آخر، يتمثل في بطء الانتاجية مع تدفق متوازن للملفات الجديدة، وهو ما يدعو إلى تخفيض عدد القضاة المخصصين لمحاكم الاستئناف المدنية والعمل على زيادة إنتاجية هذه المحاكم.

الغرف الإستئنافية المدنية بحسب المناطق	2019	2023	2023	2024	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	المفصول	الباقي	المفصول	% زيادة الباقي
بيروت	7608	7356	1072	7415	984	-2.54%
جبل لبنان/ بعبدا	2837	3660	772	3606	1062	27.11%
جبل لبنان/ جديدة المتن	6011	6073	772	6284	1062	4.54%
الشمال	3186	2313	234	2646	341	-16.95%
البقاع / زحلة	511	574	109	507	212	-0.78%
البقاع / بعلبك	218	207	109	227	212	4.13%
الجنوب	898	835	131	847	171	-5.68%
النبطية	827	1196	53	1236	129	49.46%
المجموع العام	22096	22214	2371	22768	2899	3.04%

3- المجالس التحكيمية للعمل

عند استبعاد جبل لبنان من التحليل الإحصائي لمجالس العمل التحكيمية، نظراً لغياب البيانات المتعلقة بها لعام 2019، يتبيّن أن عدد الملفات غير المفصولة على المستوى الوطني قد ارتفع من 3,764 ملفاً في نهاية 2019 إلى 6,268 ملفاً في نهاية 2024، أي بزيادة صافية بلغت 2,504 ملفات، ما يعادل نسبة تراكم إجمالية تقارب 66,5% خلال خمس سنوات. هذا التراكم يُبرز بشكل واضح واقع هذه المحاكم، التي لا تزال تعاني لغاية أيار 2025 من إضرابات ممثلي العمال او ارباب العمل او مفوضي الحكومة فيها.

وقد برزت بيروت كأكثر المناطق تراكماً، حيث تضاعف عدد الملفات فيها تقريباً بين 2019 و2024، مسجّلاً نسبة ارتفاع تقارب 95%، ما يدل على ضغط متزايد في العاصمة. وشهد الشمال بدوره نمواً ملحوظاً بنسبة قاربت 70%، ما يعكس تنامياً مطّرداً في النزاعات العمالية ضمن طرابلس والمناطق المحيطة. أما الجنوب والنبطية، فقد حافظتا على مستوى تراكمي أقل نسبياً، لكن اتجاه الأرقام يؤشر إلى تصاعد بطيء وثابت في عدد الملفات غير المفصولة. و في ما يتصل بالبقاع، فقد اتّسمت البيانات بتقلّب لافت: فقد تراجع عدد الملفات بشكل كبير في العام 2023 ثم عاد وارتفع في 2024.

مجالس العمل التحكيمية بحسب المناطق	2019	2023	2023	2024	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	المفصول	الباقي	المفصول	% زيادة الباقي
بيروت	2218	4106	221	4329	37	95.18%
جبل لبنان	لا ارقام	10008	89	10190	0	---
الشمال	734	1218	37	1251	44	70.44%
البقاع	343	22	0	38	0	-88.92%
الجنوب	333	511	0	480	52	44.14%
النبطية	136	166	0	170	0	25%%
المجموع العام	3764	16031	347	16458	133	---

4- الغرف الابتدائية

ارتفع عدد الملفات فيها من 32,034 إلى 38,495، بنسبة نمو قدرها 20%. يعكس ذلك تراكم مقلق للدعاوى فيها.

الغرف الإبتدائية بحسب المناطق	2019	2023	2023	2024	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	المفصول	الباقي	المفصول	% زيادة الباقي
بيروت	11514	8894	1008	9229	1245	-19.85%
جبل لبنان/ بعبدا	3758	3475	1245	5445	2002	44.89%
جبل لبنان/ جديدة المتن	7603	11106	1245	11560	2002	52.05%
الشمال	4050	4178	277	4579	550	13.06%
البقاع / زحلة	1546	2211	205	2260	474	46.18%
البقاع / بعلبك	1084	717	205	713	474	-34.23%
الجنوب	1844	3081	279	3214	296	74.30%
النبطية	635	1358	130	1495	127	135.43%
المجموع العام	32034	35020	3144	38495	4694	20.17%

5- الاقسام المدنية

هي الأعلى عدداً في فئتها، حيث ارتفعت الملفات من 46,909 إلى 60,271، أي بزيادة تقدر بـ28,4%. يدل ذلك على أن الأقسام المدنية تواجه ضغطاً مشابهاً للأقسام الجزائية، وتُعد هذه المحاكم الأكثر تماساً مع المواطنين واي تغيير جذري في عملها يؤدي إلى نتائج سريعة وواضحة للمواطنين.

القضاة المدنيون بحسب المناطق	2019	2023	2024	2023	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	الباقي	المفصول	المفصول	% زيادة الباقي
بيروت	6231	11339	10893	1818	2637	74.82%
بعبدا	4354	5677	5589	جبل لبنان 8188	جبل لبنان 8786	28.36%
جديدة المتن	5878	3139	3561			-39.42%
جبيل وقرطبا	2446	1633	1548			-36.71%
جونية	2200	2655	2868			30.36%
بعقلين	294	654	701			138.44%
الدامور	899	563	540			-39.93%
عاليه	1874	3026	3101			65.47%
شحيم	392	545	548			39.80%
دير القمر	331	451	499			50.76%
طرابلس	4036	6068	6466	الشمال 2855	الشمال 3791	60.21%
حلبا	1421	1631	1947			37.02%
القبيات	345	400	444			28.70%
المنية	188	93	105			-44.15%
الضنية	328	336	317			-3.35%
البترون	464	733	802			72.84%
دوما	131	165	184			40.46%
بشري	303	381	403			33.00%

القضاة المدنيون بحسب المناطق	2019	2023	2024	2023	2024	النسبة
الدائرة القضائية	الباقي	الباقي	الباقي	المفصول	المفصول	% زيادة الباقي
زغرتا	1245	187	1895			52.21%
اميون	1034	1674	1365			32.01%
زحلة	1980	2315	13411	البقاع 2055	البقاع 1195	17.12%
بعلبك	1422	1476	1400			-1.55%
راشيا	275	304	308			12.00%
صغبين	187	230	230			22.99%
الهرمل	247	353	375	البقاع 2055	البقاع 1195	51.82%
راس بعلبك	264	290	282			6.82%
جب جنين	520	637	705			35.58%
صيدا	1920	2815	2786			45.10%
صور	1745	6523	8172	الجنوب 1787	الجنوب 1988	68.08%
جويا	724	389	369			-49.03%
جزين	367	495	465			26.70%
النبطية	1290	2200	2180			68.99%
حاصبيا	476	564	593			24.58%
بنت جبيل	200	282	287	النبطية 1387	النبطية 1261	43.50%
تبنين	253	359	350			38.34%
مرجعيون	645	923	913			41.55%
المجموع العام	4690	57826	60271	18090	19658	28.48%

إعادة النظر بأعداد القضاة في المحاكم

لطالما اظهرت الدراسات الإحصائية اختلالاً عميقاً في توازن العمل القضائي، تجلّى بتراكم غير متكافئ في عدد الملفات غير المفصولة، تفاوت بحسب الاختصاصات والمناطق على نحو حاد. ولا يزال التوزيع المعتمد للقضاة على المحاكم يتّسم بالجمود، ويعتمد في كثير من الأحيان على معايير تقليدية غير مستندة إلى حجم العمل الفعلي.

وقد بيّنت الأرقام بوضوح أن بعض الدوائر تعاني من تراكم مزمن يتجاوز بكثير القدرات البشرية الموضوعة في تصرّفها. وفي المقابل، تُخصَّص محاكم أخرى بعدد مماثل من القضاة رغم أن حجم العمل فيها لا يوازي هذا العبء. هذا الواقع يؤدي إلى ما يشبه الشلل الجزئي في بعض الدوائر، ويُفقد القضاء توازنه الوظيفي.

لذلك، يقتضي تجاوز هذا الخلل من خلال إعادة هيكلة شاملة للتوزيع القضائي، تستند لا إلى التوازنات المختلفة، بل إلى مبدأ الحاجة الموضوعية المستخلَصة من تحليل المخزون القضائي، ونسبة التراكم، وعدد القضايا السنوي غير المفصول، وعدد الدعاوى الواردة وعدد الدعاوى المفصولة. ويُفترض أن يُعتمد في ذلك نموذج متحرّك وديناميكي قابل للتعديل السنوي.

وقد بينت الدراسة الإحصائية للعام 2024 أنه فيما لو كان عدد القضاة المتاح للمحاكم العدلية هو 500 قاض فيقتضي توزيعهم على الشكل التالي:

الإختصاص	نسبة الزيادة
منفرد جزائي	23.00%
منفرد مدني	22.72%
غرف إبتدائية	14.52%
تحقيق	14.44%
إستئناف مدني	8.58%
إتهامية	7.80%
جنايات	7.08%
مجالس عمل	6.20%
إستئناف جنح	3.78%
تمييز	1.58%

الدائرة القضائية	نسبة الزيادة
جبل لبنان	48.58%
بيروت	26.36%
الشمال	13.10%
الجنوب	9.18%
البقاع	8.50%
النبطية	4.26%

خلاصة عامة

لقد أظهرت الدراسة الإحصائية لواقع المحاكم اللبنانية بين عامي 2019 و2024، أن القضاء يعاني من تراكم متزايد في الملفات غير المفصولة، بلغ في مجمله نحو 92,287 ملفاً إضافياً خلال خمس سنوات، ما يُمثّل نسبة تراكم عامة تناهز 24%. هذا الاتجاه التصاعدي، الذي تُرجم بارتفاع سنوي يقارب 18,000 ملف غير مفصول، لم يكن متجانساً بين المحاكم، بل تفاوت بشكل كبير بحسب نوع المحكمة والمنطقة الجغرافية، ما يجعل من الإحصاءات القضائية أداةً محورية لتشخيص الأزمة وتحديد مكامن الخلل وتوجيه السياسات القضائية.

لقد بيّنت الأرقام أن بعض الدوائر، كالمجالس التحكيمية للعمل، والغرف الابتدائية في جديدة المتن وبعبدا، والهيئات الاتهامية ومحاكم الجنايات في الجنوب والشمال، قد شهدت نسب تضخّم تفوق 50%، وأحياناً تتجاوز 100%، ما يشير إلى انسداد قضائي متنامٍ يهدد حسن سير العدالة. في المقابل، ظهرت مناطق أخرى، مثل بيروت في الغرف الابتدائية أو بعلبك في عدد من الدوائر، كمواقع شهدت استقراراً نسبياً أو تراجعاً، إما بفعل تحسّن موضعي في الأداء، أو نتيجة غياب البيانات الفعلية.

هذه المؤشرات، إذا جُمعت بصورة دورية وموحّدة، تشكّل الأساس الموضوعي لإعادة توزيع القضاة على المحاكم بشكل أكثر عدالة وفعالية. فبدلاً من التوزيع التقليدي المعتمد، يُفترض أن يُبنى التوزيع القضائي انطلاقاً من معايير رقمية حيّة تُظهر حجم المخزون القضائي الفعلي، وسرعة الفصل، ونسبة التراكم، ومؤشر تطور المخزون.

ولئن أُنجز هذا التقرير استثنائياً عبر جمع البيانات يدوياً من رؤساء الأقلام، فإن هذه المنهجية غير قابلة للاستمرار. وعليه، فإن تطوير الإحصاء القضائي يتطلّب إعادة العمل بالنظام المركزي للبيانات القضائية، مما يتيح لمجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي مراقبة التراكم في كل محكمة، واتخاذ قرارات قائمة على تحليل واقعي لا على الانطباعات.

إن الخروج من الأزمة الحالية لا يمكن أن يتم من دون إعادة توزيع القضاة بحسب الحاجة الفعلية لا بحسب الأعراف. فالإحصاء، متى كان دقيقاً وكاملاً ومبنياً على بيانات حيّة، لا يُعدّ مجرد مرآة لقياس الأداء، بل يصبح أداة توجيه حيوية للإصلاح القضائي.

قرارات مختارة صادرة
عن محكمة التمييز
بهيئتها العامة وبغرفها المختلفة

فهرس بالقرارات

الهيئة العامة لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2020/28 تاريخ 2022/5/18
الهيئة العامة لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2020/49 تاريخ 2020/9/18
الهيئة العامة لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2021/27 تاريخ 2021/4/12
الهيئة العامة لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2021/37 تاريخ 2021/11/25
الهيئة العامة لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2021/38 تاريخ 2021/11/25
الهيئة العامة لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2021/42 تاريخ 2021/11/25
الغرفة الأولى المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2022/4 تاريخ 2022/3/3
الغرفة الأولى المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/1 تاريخ 2023/5/18
الغرفة الأولى المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/9 تاريخ 2023/5/18
الغرفة الثانية المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2020/39 تاريخ 2020/6/16
الغرفة الثانية المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/42 تاريخ 2023/12/14
الغرفة الثالثة الجزائية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/91 تاريخ 2023/9/26
الغرفة الثالثة الجزائية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2024/49 تاريخ 2024/3/27
الغرفة الرابعة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/55 تاريخ 2023/10/18
الغرفة الرابعة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2024/43 تاريخ 2024/7/3
الغرفة الخامسة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/6 تاريخ 2023/2/15
الغرفة الخامسة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2024/43 تاريخ 2024/5/15
الغرفة السادسة الجزائية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2021/111 تاريخ 2021/11/25
الغرفة السادسة الجزائية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/38 تاريخ 2023/6/15
الغرفة السابعة الجزائية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2022/84 تاريخ 2022/6/8
الغرفة السابعة الجزائية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/41 تاريخ 2023/4/4
الغرفة الثامنة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2020/56 تاريخ 2020/12/22
الغرفة الثامنة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2024/7 تاريخ 2024/2/13
الغرفة التاسعة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/12 تاريخ 2023/4/4
الغرفة التاسعة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2024/12 تاريخ 2024/3/5
الغرفة العاشرة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2023/30 تاريخ 2023/11/23
الغرفة العاشرة المدنية لمحكمة التمييز	قرار: رقم 2024/7 تاريخ 2024/2/22

قرار: رقم 2020/28 تاريخ 2020/5/18
اساس: رقم 2014/77

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود، والرؤساء التمييزيون كلود كرم وميشال طرزي وروكس رزق وسهير الحركة وعفيف الحكيم وجمال الحجار،

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – تفسير النصوص القانونية من قبل المحكمة الناظرة في النزاع - عدم قابلية قرارات محكمة التمييز الجزائية لاعتراض الغير –وجهة في التفسير – عدم وجود خطأ جسيم

● تفسير النصوص القانونية ممكن من قبل المحكمة الناظرة في النزاع متى كانت النصوص شاملة أو ناقصة – وجوب اعتماد قاعدة التكامل بين النصوص القانونية – لا يعتبر خطأ جسيماً اعتماد الوجهة في التفسير التي تقول أن قرارات محكمة التمييز الجزائية لا تقبل سوى إعادة المحاكمة ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، فلا تقبل بالتالي اعتراض الغير، سنداً للمادة 326 أ.م.ج. .

بناءً عليه،

أولاً – في طلب الإدخال

وحيث إنّ الفقرة الثانية من المادّة 745 أ.م.م. تنصّ، على أنه يجب إدخال المحكوم لهم في المحاكمة؛

وحيث إنه يقتضي استناداً إلى ما تقدّم، إدخال اسبر عزيز حداد وميشال الياس الحداد وانطوان نبيه الهبر في هذه الدعوى، بصفتهم المستفيدين من القرار المشكو منه؛

ثانياً – في الأسباب المدلى بها

وحيث إن المدعيين يعيبان على القرار المشكو منه ضمن السبب الاول، الخطأ الجسيم المتمثل في تجاهل أحكام المادتين 687 و6 أ.م.م. وتفسيرهما وتطبيقهما بصورة خاطئة، وردّ الاعتراض الذي تقدّما به شكلاً، ما ألحق بهما أفدح الأضرار، إذ إنهما استندا في اعتراضها أمام محكمة التمييز إلى المادة 687 أ.م.م.، إلاّ أن المحكمة المشار إليها أخطأت في تشخيص الوقائع وفي تحديد عناصر النزاع، واستندت إلى المادة 326 أ.م.ج. لردّ الاعتراض شكلاً، دون مراعاة أن المادة الأخيرة تنطبق فقط على من كان طرفاً في الخصومة أو ماثلاً فيها، ولا تتعداه إلى الغير، وهذا الخطأ ناجم عن النظر إلى موضوع الاعتراض لناحية الشقّ الجزائي دون الشقّ المدني من النزاع؛

وحيث إن المدعيين يعيبان على المحكمة ضمن السبب الثاني، الخطأ الجسيم المتمثل في تطبيق أحكام المادة 732 معطوفة على المادة 737 أ.م.م.، وإغفال المبادئ الأساسية المنصوص عليها في أصول المحاكمات، ذلك أن المادة 737 المذكورة تتعلق بالادعاء بتزوير مستند يقدّم لأول مرة أمام محكمة التمييز المدنية، أي بمنازعة مدنية تنظر فيها محكمة التمييز، على خلاف الحالة الحاضرة التي تتعلق بالطعن في قرار صادر عن محكمة التمييز الجزائية قضى بإبطال سندي ملكية الجهة المدعية التي لم يجر سماعها ولم تمكّن من إبداء دفاعها؛

وحيث إن المدعيين يعيبان على المحكمة مصدرة القرار المشكو منه ضمن السبب الثالث، الخطأ الجسيم المتمثل في إغفال أحكام المادة 372 أ.م.م. الذي أدى إلى انعدام الحكم لأنه صدر بدون خصومة فعلية، ذلك أن القرار المشكو منه صدر بنتيجة التظلم من قرار منعدم الوجود بسبب مخالفته لأحكام المادة 372 المذكورة، فلا يترتب عليه أي أثر قانوني، فكان لزاماً إعلان انعدامه وعدم ترتيب أي أثر قانوني له؛

وحيث إن المدعى عليها تدلي بأن التفسير الذي اعتمدته محكمة التمييز للمادتين 687 و6 أ.م.م.، لا يمكن وصفه بالخطأ الجسيم، إذ إنها اعتمدت رأياً قانونياً ووجهة معينة في التفسير بعد تعليل وافٍ، وذلك بصرف النظر عن مدى صحته؛ وأن اعتراض الغير الذي قدّمته الجهة المدعية يتعلّق بنزاع جزائي موضوعه تزوير واستعمال مزوّر، وليس الادعاء بتزوير مستند أمام محكمة التمييز التي تنظر أساساً في الطعن المقدم أمامها، فلا يكون القرار الصادر في دعوى التزوير قابلاً للطعن عن طريق اعتراض الغير، ولا تنطبق عليه المادة 732 معطوفة على المادة 737 أ.م.م.، كما أن محكمة التمييز ردّت الدعوى شكلاً دون التطرّق للأساس، فلم تتطرق بالتالي إلى الشق المتعلق بمخالفة مبدأ الوجاهية والمادة 372 أ.م.م.؛

وحيث إن المقرر إدخالهما يدليان بأن القرار المشكو منه جاء في محله الصحيح، ذلك أنه لو كانت نية المشترع متجهة إلى إجازة الطعن في القرارات التمييزية بطريق اعتراض الغير، لكان نصّ على ذلك ضمن نطاق المادة 672 أ.م.م.، وأن المادة 326 أ.م.ج. عالجت موضوع طرق المراجعة بالنسبة للقرارات التمييزية الجزائية، فلم يعد ثمة حاجة لتطبيق المادة 6 أ.م.م.، وأن المادة 326 جاءت صريحة واعتبرت القرارات التمييزية الجزائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، ولو أراد المشترع إباحة هذا الطعن، لكان عليه أن ينصّ على ذلك صراحة، لأنه لا يجوز التوسّع في تفسير الاستثناء، فضلاً عن أن المادة 687 أ.م.م. أخضعت اعتراض الغير لسائر الأحكام المنصوص عليها في القانون، بمعنى أن أحكام المادتين 672 و732 أ.م.م. المتعلّقتين باعتراض الغير واللتين تمنعان الطعن في القرارات التمييزية سواء عبر الطرق العادية أو غير العادية، ومنها اعتراض الغير، هي الواجبة التطبيق؛

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المشكو منه اعتبرت من جهة أولى، أنه لا يمكن الاستناد إلى المادة 687 أ.م.م.، دون النظر إلى بقية المواد الواردة ضمن القسم المتعلق باعتراض الغير، وأن المادة 672 أ.م.م. نصت على أن جميع الأحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، وأن القرار موضوع اعتراض الغير هو قرار جزائي صادر عن غرفة محكمة التمييز الناظرة

في الدعاوى الجزائية، فيقتضي بالتالي العودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لمعرفة ما إذا كان القرار الصادر عنها يقبل اعتراض الغير، فوفقاً للمادة 326 أ.م.ج.، إن قرارات محكمة التمييز الجزائية تقبل فقط إعادة المحاكمة ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، وبالتالي لا تقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير، وأن الاستناد إلى المادة 687 أ.م.م. فقط، يؤدي إلى تعطيل نصوص قانونية أخرى مثل المادة 672 أ.م.م. و326 أ.م.ج.؛

كما اعتبرت المحكمة من جهة ثانية، وبالنسبة لاسناد الجهة المعترضة (أي المدعية) إلى نصّ المادتين 732 و737 أ.م.م.، أن المادة الاولى نصّت على مبدأ وعلى استثناء، المبدأ هو عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز، والاستثناء هو جواز الطعن فيها وفقاً للفقرة 3 من المادة 737 أ.م.م.، ووفقاً لأحكام مداعاة الدولة، وأنه لا يمكن تفسير الفقرة 3 من المادة 737 المذكورة بمعزل عن باقي فقراتها، التي يستفاد منها، أن ما يقبل اعتراض الغير ليست أي دعوى تزوير، إنما دعوى التزوير المتعلقة بمستند مقدّم إلى محكمة التمييز التي تنظر بالنزاع الأساسي، وأن ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مرتبط بما ورد في الفقرة الثانية منها، وأنه طالما أن اعتراض الغير في القضية الراهنة يتعلق بدعوى جزائية موضوعها التزوير واستعمال المزوّر، فلا تكون شروط المادة 737 متوافرة، وخلصت المحكمة بالتالي إلى ردّ اعتراض الغير شكلاً؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الناظرة في النزاع الحقّ في تفسير النصوص القانونية بالتكامل بينها، بحيث لا يطبّق نصّ قانوني بصورة مجتزأة وبمعزلٍ عن باقي النصوص القانونية التي ترعى الموضوع عينه، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل مفعول النصّ القانوني كما وتعطيل الغاية التي من أجلها وضع هذا النصّ، وبالتالي تطبيقه بصورة مخالفة لهذه الغاية؛ وإن اتخاذ المحكمة وجهة معيّنة في التفسير لا ينطوي على أي خطأ جسيم؛

وحيث إنه من نحوٍ أوّل، انطلقت المحكمة مصدرة القرار المشكو منه من أحكام المادة 687 أ.م.م.، التي استند إليها المدعيان في اعتراضهم، والتي تنصّ على أن يجوز اعتراض الغير على الأحكام الجزائية فيما تناولته من منازعات مدنية فصلت بها تبعاً للدعوى العامة، وفسّرتها بالرجوع إلى النصوص الأخرى الواردة في فصل «إعتراض الغير» في قانون أصول المحاكمات المدنية، وبالتكامل مع هذه النصوص، ولا سيما مع المادة 672 أ.م.م. التي تنصّ على أن جميع الأحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن ثمّ واستناداً إلى عبارة «ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك» الواردة في المادة 672 المذكورة، عادت المحكمة المشار إليها إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لتتحقق مما إذا كان القرار المعترض عليه يقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير، طالما أنه صادر عن محكمة التمييز الجزائية، لتخلص إلى نتيجة مفادها أن قرارات محكمة التمييز الجزائية لا تقبل سوى إعادة المحاكمة ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية

الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، فلا تقبل بالتالي اعتراض الغير، وذلك سنداً للمادة 326 أ.م.ج.؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، تكون المحكمة المطعون في قرارها، قد اعتمدت الوجهة المنوّه عنها أعلاه في تفسير نصّ المادة 326 أ.م.ج.، فلا تكون قد ارتكبت أي خطأ جسيم، ما يجعل إدلاءات الجهة المدعية مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، فسّرت المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه المادة 732 أ.م.م. على أنها وضعت مبدأ، هو عدم جواز الطعن بقرارات محكمة التمييز الجزائية، واستثناء هو جواز الطعن في تلك القرارات بطريق اعتراض الغير ومداعاة الدولة المنصوص عليهما في الفقرة 3 من المادة 737 أ.م.م.؛ ومن ثمّ عادت إلى المادة 737 فقرتها الثالثة المذكورة، وفسّرتها بالتكامل مع فقرتيها الأولى والثانية اللتين تنصّان على أن ادعاء تزوير أي مستند عادي أو رسمي مقدم إلى محكمة التمييز يخضع لأحكام المواد 180 إلى 202، وأنه تنظر في دعوى التزوير غرفة محكمة التمييز التي تتولى نظر الطعن الذي قدم فيه المستند المدعى تزويره، لتعتبر أن ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 737 مرتبط بما ورد في فقرتها الثانية التي حصرت إمكانية الطعن من خلال اعتراض الغير بدعوى التزوير المتعلقة بمستند أبرز أمام محكمة التمييز التي تنظر في نزاع أساسي لا يتعلق بالتزوير، في حين أن اعتراض الغير التي تنظر فيه لا يتناول دعوى تزوير مستند أبرز أمام محكمة التمييز الجزائية في دعوى لا تتعلق به؛ وحيث إن المحكمة مصدّرة القرار المشكو منه انطلقت من القواعد القانونية التي استند إليها المدعيان في اعتراضهما، ومنها المادتان 732 و737 فقرة 3 أ.م.م. وفسّرتهما مستخدمةً حقها في تفسير النصوص القانونية، لتنتهي إلى ردّ اعتراض الغير شكلاً لعدم توافر شروط المادة 737 أ.م.م.، فلا يجوز بالتالي أن يؤخذ عليها أنها أغفلت المبادئ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، لا تكون المحكمة المشكو من قرارها قد ارتكبت أي خطأ جسيم، ما يجعل إدلاءات الجهة المدعية مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إن محكمة التمييز قررت من نحوٍ ثالث، ردّ اعتراض الغير شكلاً للأسباب المفصّلة أعلاه، فلم تبحث بالتالي في أساس النزاع، وفي مسألة انعدام القرار المميز أو مدى مخالفته للمادة 372 أ.م.م.، ولم يكن يتعين عليها ذلك طالما قضت بردّ الاعتراض في الشكل؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا تكون المحكمة مصدرة القرار المشكو منه قد ارتكبت أي خطأ جسيم، ما يجعل إدلاءات الجهة المدعية مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه بعد ردّ كلّ الأسباب المدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى، وتضمين الجهة المدعية

النفقات، وإلزامها بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للجهة المدعى عليها سنداً لأحكام المادة 750 أ.م.م.؛

وحيث إنه يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب كل من الجهة المدعية والمقرر إدخالها في المذكرتين الواردتين منهما بعد اختتام المحاكمة، الحكم لهما بتعويض بمبلغ معيّن، وذلك لعدم قانونية تقديم الطلبين سنداً لأحكام المادتين 738 فقرة أولى و734 أ.م.م. معطوفتين على المواد 657 و499 و500 أ.م.م.، إذ إن الغاية من تقديم مذكرة بعد ختام المحاكمة تتمثل في استكمال النقاط الواردة في اللوائح وتوضيحها، وليس التقدّم بطلبات جديدة، إضافةً إلى عدم انطباق احكام المادة 500 أ.م.م. التي تجيز للمحكمة فتح المحاكمة إذا حدثت واقعة جديدة أو ظهرت واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة، وذلك بصرف النظر عن مدى صحة الطلبات في الشكل وفي الأساس؛

لـــذلـــك
وعطفاً على القرار تاريخ 2017/7/3

تقرّر بالإجماع:
أولاً – إدخال اسبر عزيز حداد وميشال الياس الحداد وانطوان نبيه الهبر في المحاكمة؛
ثانياً – ردّ الدعوى؛
ثالثاً – تضمين الجهة المدعية النفقات، وإلزامها بدفع مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها؛
رابعاً – ردّ كل ما زاد أو خالف؛

قرار: رقم 2020/49 تاريخ: 2020/9/18
اساس: رقم 585 /2016

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود، والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار،

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – عدم حيازة الحكم الصادر عن القاضي العقاري بالصورة الابتدائية على صفة القرار القضائي المبرم – عدم قابليتها لمداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين.

- الحكم الصادر عن القاضي العقاري هو من الأحكام التي يفصل فيها القاضي العقاري بالصورة الإبتدائية، وهو قابل للطعن فيه إستئنافاً، فلا يحوز على صفة القرار القضائي المبرم الذي يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

بـــناءً عـــليه،

وحيث إن المدعي يطعن في حكم القاضي العقاري تاريخ 2016/1/5، الصادر بنتيجة الإعتراض على محضر تحديد وتحرير العقار الرقم 36/سرغل وتدمر؛

وحيث إنه وفقاً للمادة 365 أ.م.م.، يتحدد موضوع

النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح؛

حيث إنّه يتبيّن من محضر تحديد العقار 36/ سرغل وتدمر المنظّم بتاريخ 2005/10/25، والمدّون فيه أنّه طريق خاص لمنفعة العقارات 34 و35 و37 و38، أن المعترض – المدعي– يطلب إعتبار هذا العقار طريقاً خاصاً للعقارين 37 و38 فقط المملوكين منه، ولا يشترك في هذا الطريق ولا ينتفع منه العقاران 34 و35 ملك المعترض بوجهه – المطلوب إدخاله-، في حين أنّ الأخير يطلب اعتبار العقار36/سرغل وتدمر طريقاً خاصاً لمنفعة العقارات 34 و35 و37 و38 ولا تعود ملكيته لأحد؛

وحيث إنه يستفاد مما تقدّم، أن مطالب المعترض تمحورت حول حقه في ملكية الطريق الخاص موضوع النزاع، دون أن يشترك معه في هذا الطريق، ودون أن ينتفع منه، العقاران اللذان يملكهما المطلوب إدخاله، ما يعني أن موضوع النزاع يتناول ملكية الطريق الخاص، وما يؤكد أن النزاع يتمحور حول الملكية، هي إدلاءات المطلوب إدخاله أيضا،الذي طلب اعتبار الطريق غير مملوك من أحد، وتنحصر الحقوق عليه بانتفاع العقارات الأربعة المذكورة منه؛

وحيث إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين سنداً للمادة 741 أ.م.م.، هي طعن إستثنائي يُلجأ إليه عند استنفاذ الخصوم لسائر طرق الطعن، بحيث يتناول حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة، أو إجراءً يصحّ الطعن فيه؛

حيث إن المادة 25 من القرار الرقم 26/186 المتعلق بعمليات تحديد وتحرير العقارات، تنصّ على أنّ القاضي العقاري المنفرد يحكم بصورة قاطعة وغير قابلة للمراجعة:

« ... 2- في الدعاوى التي تتعلق في الحقوق الجارية على الحدود أو العائدة إلى الجوار (كالجدران المشتركة، والحقوق الارتفاقية للنظر من النوافذ، وسيلان الماء والمرور الخ...)؛

ويحكم بداية، إلا في حالة تطبيق أحكام المادة 172 من أصول المحاكمات المدنية، في سائر الدعاوى الأخرى المساقة بشأن الخلافات القائمة على وجود أو على مدى حق الملكية أو حق عيني على مال غير منقول، أو الخلافات القائمة على موقع حدود العقار...»؛

وحيث إنّه يستخلص من المادة المذكورة، أنه يقتضي التفريق بين أحكام القاضي العقاري الفاصلة في النزاعات المتعلقة بالحقوق الجارية على الحدود أو العائدة إلى الجوار، والتي تصدر بصورة مبرمة غير قابلة للطعن، وبين الأحكام المتعلقة بحق الملكية ومداه، أو بالخلافات القائمة على موقع الحدود، وهي تقبل الطعن فيها بطرق المراجعة المتاحة قانوناً؛

وحيث إنّ الحكم المشكو منه إعتبر أن الطريق

موضوع الإعتراض والذي أصبح يحمل الرقم 36 يستفيد منه جميع العقارات المجاورة له، والتي أصبحت تحمل الأرقام 34 و35 و37 و38، وأنه ليس عقاراً بدون مالك بل يشترك في ملكيته العقارات التي تنتفع به، بحيث لا يسجّل عقار الطريق الخاص على إسم شخص معيّن بل بأرقام العقارات التي تشترك فيه، وهو المقصود بالعبارة الواردة في خانة الملكية من محضر تحديد العقار 36، والتي يطلب المعترض بوجهه –المطلوب إدخاله- تثبيتها «طريق خاص لمنفعة العقارات 34 و35 و37 و38»؛

علماً أن موضوع الاعتراض كما تحدّد بمطالب المعترض، تناول طلب حصر ملكية الطريق الخاص بالعقارين 37 و38 المملوكين منه، وفق ما هو مفصّل أعلاه، وبالتالي فإن القاضي العقاري بحث في مسألة ملكية العقار الرقم 36، توصلاً إلى تحديد مالكيه بالعقارات التي تنتفع به، وهي العقاران 37 و38 ملك المدعي، والعقاران 35 و36 ملك المطلوب إدخاله؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، يكون الحكم المشكو منه من الأحكام التي يفصل فيها القاضي العقاري بالصورة الإبتدائية، وهو قابل للطعن فيه إستئنافاً، وبالتالي لا يكون قد إستنفذ طرق الطعن المحددة قانوناً، ولا يحوز على صفة القرار القضائي المبرم الذي يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة أمام هذه الهيئة؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، يقتضي الحكم على المدعي بمبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً للمادة 750 أ.م.م.، ومصادرة التأمين؛

لذلك

تقرّر بالإجماع:

عدم قبول المراجعة، وتضمين المدعي النفقات، والحكم عليه بمبلغ مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر للمدعى عليها، ومصادرة التأمين؛

قرار رقم: 2021/27 تاريخ 2021/4/12
اساس: رقم 2015/549

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود، والرؤساء التمييزيون روكس رزق، وسهير الحركة، وعفيف الحكيم، وجمال الحجار،

إعتراض على حكم روحي لعدم الاختصاص أو لمخالفته صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام – يشترط أن يتناول حكماً قضائياً روحياً حائزاً على صفة الانبرام - عدم حيازة الملاحظات التي تبديها كاثوليكوسية الأرمن الأرثوذكس على حكم محال إليها على صفة القرار القضائي المبرم – عدم قابليتها للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

- يستفاد من نص الفقرة 4 من المادة 95 أ.م.م. أنه يشترط صراحةً أن يتناول الاعتراض حكماً قضائياً روحياً اكتسب صفة الانبرام؛

- إن الملحق الصادر عن محكمة التمييز العليا لكاثوليكوسية كيليكيا، المسند إلى أحكام المادة 82 المشار إليها، لا يشكّل قراراً قضائياً، إنما يشكّل طلب للحكم الابتدائي وفق الملاحظات التي تضمنها الملحق، فلا يكون قابلاً للطعن أمام هذه الهيئة سنداً للفقرة الرابعة من المادة 95 أ.م.م.

- إن الملاحظات التي تبديها كاثوليكوسية الأرمن الارثوذكس على الحكم المحال إليها، تفعيلاً لنص المادة 118 من قانون أصول المحاكمات لدى طائفة الأرمن الأرثوذكس، لا تحوز على صفة القرار القضائي الملزم، فلا تقبل الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

بناءً عليه،

وحيث إن المعترض يطعن في الملحق الصادر عن محكمة التمييز العليا لكاثوليكوسية كيليكيا بتاريخ 2014/12/1، بعد إحالة الحكم الصادر عن المحكمة الأرمنية الأرثوذكسية البدائية بتاريخ 2014/5/16 إليها، القاضي بفسخ زواجه من المعترض بوجهها، والذي رأت فيه المحكمة العليا المذكورة، سنداً لأحكام المادة 82 أصول (أي أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية)، وجوب تصحيح الحكم المذكور، وإضافة الملحق الراهن للعمل بمضمونه كجزء لا يتجزأ منه فور موافقة الزوجة على مضمونه؛

حيث إنه وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 95 أ.م.م.، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام؛ وحيث إنه يستفاد ممّا تقدّم، أن النصّ المذكور يشترط صراحةً أن يتناول الاعتراض حكماً قضائياً روحياً اكتسب صفة الانبرام؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، ومن مراجعة الملحق المعترض عليه، يتبين أنه صدر سنداً للمادة 82 من قانون أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية التي تنص على أنه، «إذا وقع خطأ مادي في انشاء الحكم، فإن المحكمة التي أصدرته، يمكنها أن تعمد إلى تصحيحه إما بناءً على طلب أحد المتداعين، وإما بناءً على طلب الكاثوليكوسية (البطريركية)، وإما بناءً على طلب دائرة تنفيذ الدولة ما لم يكن طلب استئنافه»؛ وحيث إنه انطلاقاً مما تقدّم، من البيّن أن الملحق موضوع الاعتراض الراهن، المسند إلى أحكام المادة 82 المشار إليها، لا يشكّل قراراً قضائياً، إنما يشكّل طلب تصحيح الحكم تاريخ 2014/5/16 وفق الملاحظات التي تضمنها الملحق، فلا يكون قابلاً للطعن أمام هذه الهيئة سنداً للفقرة الرابعة

من المادة 95 المذكورة؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، وفضلاً عما تقدّم، فلقد حدّد قانون أصول المحاكمات لدى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية في المادة 116 منه وما يليها، دور كاثوليكوسية كيليكيا في ما خصّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الروحية لدى الطائفة المذكورة، والمتعلقة بفسخ الزواج أو إبطاله، فنصّ في المادة 116 منه على إحالة الأحكام القاضية بإبطال أو بفسخ الزواج، من قبل المطران، إلى كاثوليكوسية كيليكيا للمصادقة إذا كانت قد اكتسبت الدرجة القطعية، ومن ثمّ ميّز بين حالتين:

- الحالة الأولى، التي تقرر فيها الكاثوليكوسية المصادقة على الحكم المحال إليها، فنصّ في المادة 117 منه على أنها تدقق في هذا الحكم، واذا وجدت أنه مطابق لقوانين الطائفة الارمنية الارثوذكسية، فتصدق عليه وتعيده الى المحكمة التي اصدرته، وفي هذه الحالة يصبح الحكم القاضي بابطال او فسخ الزواج نهائيا مبرماً؛

- والحالة الثانية، التي لا تصادق فيها الكاثوليكوسية على الحكم المحال إليها، فنصّ في المادة 118 منه، على أنه» اذا وجدت كاثوليكوسية كيليكيا ان الحكم المحال لتدقيقها العالي غير مطابق لقوانين الطائفة الارمنية الارثوذكسية، تعيده مع ملاحظاتها المعللة الى المحكمة الصادر عنها الحكم، للنظر في الدعوى مجددا. اذا اصدرت المحكمة المذكورة قرارا بابطال او بفسخ الزواج بعد اجراء التحقيق المطلوب وبعد اتمام النواقص، يحال مجددا الحكم المذكور الى كاثوليكوسية كيليكيا للمصادقة»؛

وحيث إنه يستفاد من القواعد القانونية المفصلة أعلاه، أن دور الكاثوليكوسية في الحالات المنصوص عليها في المادة 116 المومأ إليها، ينحصر في إجراء نوع من الرقابة على الحكم المحال إليها، بحيث يعود لها إما أن تقرر المصادقة عليه، وإما عدم المصادقة وإبداء ملاحظات معللة وإعادته إلى المحكمة للنظر في الدعوى مجدداً، ما يعني أن الملاحظات التي تبديها كاثوليكوسية الأرمن الارثوذكس على القرار المحال إليها عند عدم مصادقتها عليه، لا تلزم المحكمة مصدرة الحكم موضوع الإحالة بالأخذ بها، بدليل أن المادة 118 المومأ إليها اعتبرت، أنه اذا اصدرت المحكمة قراراً بابطال او بفسخ الزواج بعد اجراء التحقيق المطلوب وبعد اتمام النواقص، يحال مجددا الحكم المذكور الى كاثوليكوسية كيليكيا للمصادقة؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا يكون للملاحظات التي تبديها كاثوليكوسية الأرمن الارثوذكس، تفعيلاً لنص المادة 118 من قانون أصول المحاكمات لدى طائفة الأرمن الأرثوذكس، صفة القرار القضائي الملزم، ولا يغيّر في طبيعتها هذه، ذكر الملحق موضوع الاعتراض في الفقرة الحكمية من الحكم الصادر بتاريخ 2014/5/16، ولا سيما أن الاعتراض الراهن محصور فقط بالطعن في الملحق وفق ما

هو مبيّن آنفاً؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا يكون الملحق المعترض عليه قابلاً للطعن أمام هذه الهيئة لهذه العلة أيضاً؛

وحيث بالنسبة للطلب المقابل، فإنه في ضوء النتيجة التي توصلت إليها الهيئة العامة في ما خصّ الاعتراض الأصلي، يمسي من غير الجائز قانوناً البحث في الطلب المقابل، مع العلم، أنه في مطلق الأحوال، جاء الطلب غير مستوفٍ للشروط المفروضة قانوناً، ولا سيما لجهة التلازم بينه وبين الطلب الاصلي، ما يجعله مستوجباً الردّ؛

وحيث إن الهيئة العامة لا ترى مبرراً للحكم بالعطل والضرر؛

لذلك

تقرّر بالإجماع:

أولاً: عدم قبول الإعتراض، وشطب إشارته عن صحيفة العقار الرقم 3268/6 قرنة شهوان، وإبلاغ من يلزم؛

ثانياً: ردّ الطلب المقابل؛

ثالثاً: تضمين المعترض النفقات كافة، ومصادرة التأمين؛

قرار: رقم 37 /2021 تاريخ 2021/11/25
اساس: رقم 2021/39

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود، والرؤساء التمييزيون روكس رزق، وسهير الحركة، وعفيف الحكيم، وجمال الحجار،

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طريق طعن استثنائي يلجأ إليه عند استنفاد سائر طرق الطعن – وجوب حيازة الأحكام أو القرارات القضائية على الصفة المبرمة – عدم قبول المراجعة

- إن اجتهاد الهيئة العامة استقرّ، على أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – سواء أكانوا ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة- المسندة إلى الخطأ الجسيم التي نصّ عليها البند الرابع من المادة 741 أ.م.م.، هي طريق طعن استثنائي، يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً؛

- عدم قبول المراجعة إلا بالنسبة للأحكام او القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المبرمة، والإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المتاحة قانوناً.

- عدم قبول المراجعة لعدم استنفاد المدعي لما أتيح له من وسائل قانونية تجاه القرار

المشكو منه قبل سلوك هذه المراجعة.

بناءً عليه،

وحيث إن المدعي يطعن في قرار المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت المتمثل في الادعاء عليه ؛

وحيث إن اجتهاد هذه الهيئة استقرّ، على أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – سواء أكانوا ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة- المسندة إلى الخطأ الجسيم التي نصّ عليها البند الرابع من المادة 741 أ.م.م.، هي طريق طعن استثنائي، يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً؛

وحيث إنه بالتالي، فإنّ مداعاة الدولة، تنحصر في الأحكام او القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المبرمة، وفي الإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المتاحة قانوناً؛

وحيث إن المدعي لم يرفق مع استحضاره صورة عن القرار المشكو منه الذي أصدره المحقق العدلي بحقه، كما لم يبيّن رقمه وتاريخه وفق ما توجبه أحكام المادة 745 أ.م.م. معطوفة على المادتين 738 و718 من القانون عينه، مكتفياً بإبراز صورة عن ورقة الدعوة التي وجّهت إليه للحضور أمام المحقق العدلي، مع ما لهذا الأمر من مفاعيل لناحية مدى إمكانية قبول طعنه شكلاً، هذا من جهة أولى؛

وحيث إنه من جهة ثانية، وبمعزلٍ عما إذا كان القرار المشكو منه يقبل الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المبنية على الخطأ الجسيم وفقاً لطبيعته، فإنه يتبيّن ممّا عرَضه المدعي في الاستحضار، وفي ضوء الأسباب التي يُسند اليها دعواه والمتعلقة بانتفاء صلاحية المحقق العدلي، سواء أكان بالاستناد إلى أحكام الدستور (المادتين 70 و71 منه)، أو بالاستناد إلى أحكام المادة 356 أ.م.ج.، أنّه حتى تاريخه، لم يستنفد ما أتيح له من وسائل قانونية تجاه القرار المشكو منه قبل سلوك المراجعة الراهنة؛

وحيث إن المراجعة تكون بالتالي غير مقبولة؛

وحيث إنه يقتضي الحكم على المدعي بمبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً للمادة 750 أ.م.م.؛

لذلك

تقرّر بالإجماع:

عدم قبول المراجعة، وتضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، ومصادرة التأمين؛

قرار: رقم 2021/38 تاريخ 2021/11/25
اساس: رقم 2021/40

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود، والرؤساء التمييزيون روكس رزق، وسهير الحركة، وعفيف الحكيم، وجمال الحجار،

تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمتين عدليتين - وجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين محكمة الاستئناف المدنية في بيروت وبين محكمة التمييز المدنية، بموجب قرارين اكتسبا الصفة القطعية حول ردّ المحقق العدلي – خضوع المحقق العدلي لأحكام ردّ القضاة – اختصاص البت بطلب ردّ المحقق العدلي يعود لمحكمة التمييز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل

- المحقق العدلي يخضع لأحكام ردّ القضاة لأنه انطلاقاً من طبيعة قاعدة التنحي والردّ، ومن مهام المحقق العدلي وصلاحياته، يجوز له، وتفعيلاً لأحكام المادة 122 أ.م.م.، أن يعرض تنحيه عن النظر في ملف التحقيق الذي يتولاه.

- انطلاقاً من الأحكام القانونية المتعلقة بتكوين المجلس العدلي من قضاةٍ في محكمة التمييز، ومن تولي النائب العام التمييزي مهام الادعاء، وإبداء أي مطالعة أو طلب، وتمثيل النيابة العامة أمام المجلس العدلي والمحقق العدلي، الذي يتولى مهام التحقيق لدى هذا المجلس فقط، فإن المحقق العدلي يعدّ بمثابة قضاة المحكمة العليا اسوةً بأعضاء المجلس العدلي، علماً أن المادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشارت إلى إمكانية ردّ أعضاء المجلس العدلي، وهم من قضاة محكمة التمييز، دون أن تحدد المرجع الصالح للنظر في هذا الطلب، ومن البيّن أن المرجع الصالح للبت بطلبات ردّ قضاة محكمة التمييز هي محكمة التمييز، سنداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فتكون محكمة التمييز هي المرجع المختص للبت بطلب ردّ المحقق العدلي.

وحيث انه عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في طلبات تعيين المرجع، عند حدوث اختلاف ايجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمتين عدليتين (بند /أ/ من الفقرة المذكورة)؛

وحيث ان المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص، على انه لكل ذي مصلحة ان يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع، اذا أُقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر، وقضى كل منهما باختصاصه أو بعدم اختصاصه بقرار اكتسب الصفة القطعية؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة 553 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن الحكم يكون قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، أي الاعتراض والاستئناف؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 614 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يجوز الطعن في الحكم إلاّ من المحكوم عليه أو من المتضرر منه، ولا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو ممن قضى له بكل طلباته، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك؛
وحيث إنه يستفاد ممّا تقدّم، أنه يشترط لقبول طلب تعيين المرجع، أن يكون القراران أو الحكمان القضائيان مكتسبَين الصفة القطعية لصدورهما، إن في الدرجة الاستئنافية أو في الدرجة الابتدائية عندما لا يكونان قابلين للاستئناف، أو عندما يمسيان غير قابلين للطعن لانقضاء المهلة، أو في حالة العدول عن الطعن، أو الرضوخ؛

وحيث إنه يتبين من أوراق الملف، أن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية عشرة، قررت بتاريخ 2021/10/4 ردّ طلب ردّ المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت شكلاً لعدم الاختصاص النوعي، وأن المستدعيين تقدّما بطلب ردّ المحقق العدلي أمام محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، فقررت بتاريخ 2021/10/14 بالأكثرية، عدم قبول طلب الردّ، ما يعني أن المستدعيين رضخا لقرار محكمة الاستئناف وقدّما طلب الردّ أمام محكمة التمييز، فيكون قرار محكمة الاستئناف مكتسباً الصفة القطعية، كما يتبين أيضاً مما سبق عرضه وجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين محكمة الاستئناف المدنية في بيروت وبين محكمة التمييز المدنية، بموجب قرارين اكتسبا الصفة القطعية؛

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق، يكون طلب تعيين المرجع مستوفياً شروطه الشكلية كافة، ما يقتضي قبوله لهذه الجهة؛

ثانياً - في الموضوع

وحيث إنه من مراجعة القرارين أساس الاستدعاء الراهن يتبيّن، أن القرار الأول الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية، خلص إلى رد طلب الرد شكلاً، لعدم الاختصاص النوعي، على اعتبار أن المحقق العدلي، وبمجرد تعيينه محققاً عدلياً في القضية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، لا يعود تابعاً، في ما خص القضية المعيّن فيها، لدوائر التحقيق العادية، ولا لقاضي التحقيق الأول بصفته رئيساً لدائرة التحقيق، ولا لنطاق محكمة الاستئناف التابعة لها تلك الدائرة مكانياً، كما أنه لا يعتبر واحداً من قضاة تحقيق بيروت التابعين مكانياً لها، كونه جزءاً من المجلس العدلي، الهيئة القضائية الخاصة، الذي يرتبط بها ويتلازم معها في أعماله؛

كما يتبين من القرار الثاني الصادر عن محكمة التمييز، أن المحقق العدلي، من ناحية الأصول التي يطبّقها كقاضٍ للتحقيق، أو من ناحية طبيعة القرار الذي يُصدره، لا يُعدّ من قضاة محكمة التمييز بحسب التنظيم القضائي، وأنه لا

يصحّ بالتالي لهذه المحكمة النظر بطلب ردّه؛
وحيث يتبين من الوقائع الجاري إيرادها، أن الاختلاف السلبي على الاختصاص بين المحكمتين المذكورتين انصبّ، على كون المحقق العدلي ليس تابعاً لمحكمة الاستئناف من جهة أولى، وليس من قضاة محكمة التمييز من جهة ثانية، ما يقتضي معه التطرق أولاً إلى مدى جواز ردّ المحقق العدلي، وتالياً تحديد المرجع المختص للبت بهذا الطلب في حال جوازه؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، نصّ المشترع على القواعد التي ترعى عمل المحقق العدلي في المادة 360 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن البيّن من مراجعة أحكام هذه المواد، أنها لم تتضمن نصاً يتعلق بتنحي المحقق العدلي أو بردّه، ما يقتضي معه العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بأصول ردّ القاضي وتنحيه الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلى المبادئ العامة التي ترعى هذا الموضوع؛

وحيث إنه وفقاً لأحكام المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي، وذلك لأحد الأسباب المحددة فيها، فضلاً عن أن المادة 121 أوجبت عرض القاضي تنحيه في حال توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 120، وأعطت المادة 122 للقاضي أن يعرض تنحيه عن النظر في الملف، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب؛
وحيث إن أحكام التنحي والردّ تشمل بتطبيقها ومفاعيلها قضاة النيابة العامة – المادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية-، وقضاة التحقيق – المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية-، وكذلك أعضاء المجلس العدلي – المادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية-؛

وحيث إنه انطلاقاً من القواعد المعروضة أعلاه، ومن طبيعة قاعدة التنحي والردّ، ومن مهام المحقق العدلي وصلاحياته، من البديهي القول، أنه يجوز للمحقق العدلي، وتفعيلاً لأحكام المادة 122 المشار إليها، أن يعرض تنحيه عن النظر في ملف التحقيق الذي يتولاه، فيكون تالياً خاضعاً أيضاً لأحكام ردّ القضاة؛

وحيث إنه لا يردّ على ذلك بالقول أنه عملاً بقاعدة توازي الصيغ، لا يصحّ إخضاع المحقق العدلي لأحكام الردّ والتنحي، لأنه في حال قُبل طلب ردّ المحقق العدلي، يصار إلى تعيين محقق آخر مكانه وفقاً للآلية ذاتها المحددة لتعيينه (المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، أنشأ المشترع في المادة 355 من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة خاصة هي المجلس العدلي، تحال إليها الدعاوى بناءً على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وقد نصت المادة 357 من القانون عينه، على تكوين المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء، وعلى أنه يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه؛

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدّم، وبمقتضى أحكام المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتولى المحقق العدلي التحقيق في الجريمة المحالة على المجلس العدلي، وأنه وفقاً لأحكام المادة 361 من القانون عينه، يدّعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة، ويحيل إليه ملف التحقيقات، كما أن النيابة العامة التمييزية تمثّل الحق العام أمام المحقق العدلي، وتبدي أي طلب أو مطالعة، وذلك سنداً لأحكام المادة 362 وما يليها؛

وحيث إنه انطلاقاً من الأحكام المومأ إليها، المتعلقة بتكوين المجلس العدلي من قضاةٍ في محكمة التمييز، ومن تولي النائب العام التمييزي مهام الادعاء، وإبداء أي مطالعة أو طلب، وتمثيل النيابة العامة أمام المجلس العدلي والمحقق العدلي، الذي يتولى مهام التحقيق لدى هذا المجلس فقط، فإن المحقق العدلي يعدّ بمثابة قضاة المحكمة العليا اسوةً بأعضاء المجلس العدلي، علماً أن المادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشارت إلى إمكانية ردّ أعضاء المجلس العدلي، وهم من قضاة محكمة التمييز، دون أن تحدد المرجع الصالح للنظر في هذا الطلب، ومن البيّن أن المرجع الصالح للبت بطلبات ردّ قضاة محكمة التمييز هي محكمة التمييز، وذلك سنداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، تكون محكمة التمييز هي المرجع المختص للبت بطلب ردّ المحقق العدلي؛

لذلك

تقرر بالاجماع:

أولاً: قبول طلب تعيين المرجع شكلاً؛

ثانياً: قبوله موضوعاً، واعتبار محكمة التمييز مختصة للنظر في طلب ردّ المحقق العدلي، العائد أمر النظر فيه في الحالة الحاضرة، الى الغرفة الأولى لدى محكمة التمييز؛

ثالثاً: إبقاء النفقات على عاتق من عجّلها، وإعادة التأمين؛

قرار: رقم 2021/42 تاريخ 2021/11/25
اساس: رقم 2021/45

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم، وجمال الحجار،

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – طريق طعن استثنائي يلجأ إليه عند استنفاد سائر طرق الطعن – وجوب حيازة الأحكام أو القرارات القضائية على الصفة المبرمة – القرارات الإدارية غير قابلة للطعن أمام الهيئة العامة – تفسير نص المادة 123 أ.م.م. بشكل ضيق – عدم قابلية القرارات المتعلقة بردّ القضاة للطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين.

● إن اجتهاد الهيئة العامة استقرّ، على أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين المسندة إلى الخطأ الجسيم التي نصّ عليها البند الرابع من المادة 741 من قانون أصول المحاكمات المدنية، هي طريق طعن استثنائي، يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً.

● إن المحكمة التي تنظر بطلبات رد القاضي وتنحيه لا تنظر بنزاع يتعلّق باساس الدعوى، لأن ما هو معروض عليها يتعلق بتشكيل هيئة المحكمة، الذي يخرج عن سلطة المتقاضين.

● وجوب تفسير نصوص طلب الردّ بشكل ضيّق، واعتبار أن المادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي ورد فيها أن قرار الردّ لا يقبل أي طعن، تشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين.

بناءً عليه،

وحيث ان الدعوى الراهنة تتناول الطعن بامتناع المحكمة المشكو من قراراتها عن تنفيذ قرارين تحضيريين أصدرتهما وفق ما هو مبيّن آنفاً، وبالقرار النهائي الذي قضى بعدم قبول طلب رد المحقق العدلي؛

وحيث إن اجتهاد هذه الهيئة استقرّ، على أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – سواء أكانوا ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة- المسندة إلى الخطأ الجسيم التي نصّ عليها البند الرابع من المادة 741 من قانون أصول المحاكمات المدنية، هي طريق طعن استثنائي، يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً؛

وحيث إنه بالتالي، فإنّ مداعاة الدولة، تنحصر في الأحكام او القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المبرمة، وفي الإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المتاحة قانوناً؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، بالنسبة للقرارين تاريخ 2021/9/28 و2021/9/29، فهما قراران إداريان، وبالتالي لا يقبلان أي طريق من طرق الطعن، ومن بابٍ أولى، لا يقبلان مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين، التي تعتبر طريق مراجعة إستثنائية وفق ما هو مبيّن آنفاً؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، فإن المادة 120 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، عالجت مسألة ردّ القاضي او تنحيه عن الحكم، فنصت المادة 120 من القانون المذكور، على انه يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي لأسباب حدّدتها هذه المادة، وأشارت المادة 123 من القانون عينه، إلى أن المحكمة تنظر بطلب الرد أو بعرض التنحي في غرفة المذاكرة بقرار لا يقبل أي طعن؛

وحيث إنه يستفاد مما ورد ضمن الاحكام المتعلقة بطلب الرد وتنحي القاضي، أن المحكمة التي تنظر بهذين الطلبين لا تنظر بنزاع يتعلّق باساس الدعوى، إذ يبقى ما هو معروض على المحكمة متعلقاً بتشكيل هيئة المحكمة، الذي يخرج عن سلطة المتقاضين؛

وحيث إنه إنطلاقاً مما تقدّم، يقتضي تفسير نصوص طلب الردّ بشكل ضيّق، واعتبار أن المادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي ورد فيها أن قرار الردّ لا يقبل أي طعن، تشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين، وذلك وفق ما سار عليه اجتهاد هذه الهيئة؛

(الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ 2015/7/13، أساس رقم 2015/584
الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ 2016/5/9، أساس رقم 2015/642)
وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة، لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن فيه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛

وحيث إنه يقتضي، بعد أن تقرر عدم قبول الدعوى، إلزام المدعيين بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانة كتعويض للمدعى عليها الدولة اللبنانية، وذلك عملاً بأحكام المادة 750 من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

لذلك

تقرّر بالإجماع:
عدم قبول المراجعة الراهنة، وتضمين المدعيين النفقات، وإلزامهما بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها الدولة اللبنانية، ومصادرة التأمين؛

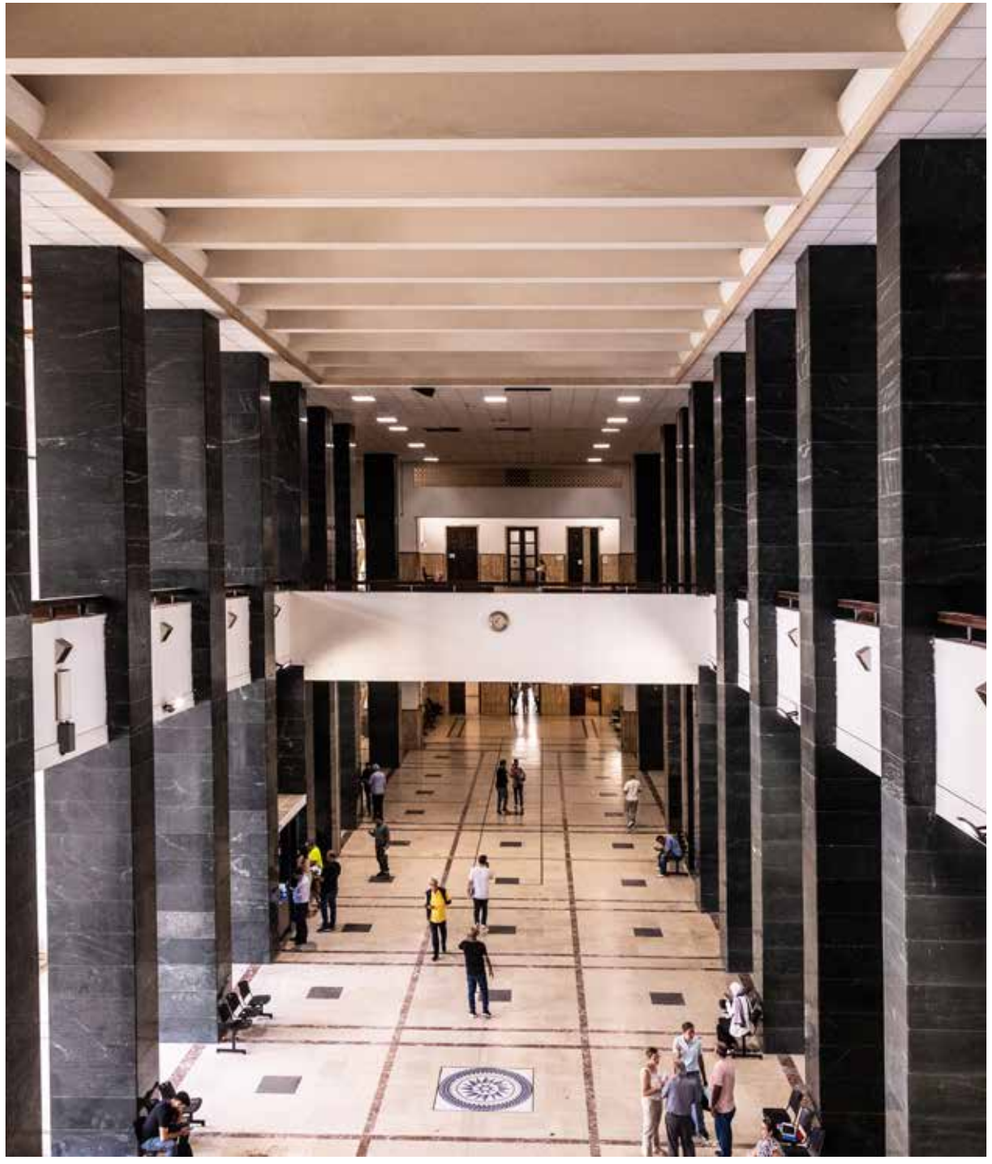

الغرفة الأولى المدنية

قرار: رقم 2022/4 تاريخ 2022/3/3
اساس: رقم 2016/877

الهيئة الحاكمة : الرئيس المنتدب ناجي عيد والمستشارتان روزين غنطوس ورنا عويدات.

شروط التدخل أمام محكمة التمييز - البند (ج) من المادة 10 من القانون رقم 92/160. التنازل عن المأجور. وجوب التحقق من موافقة الجهة المالكة الخطية. العلم بالتنازل لا يفيد الموافقة الخطية. قبض بدلات الايجار يعادل الموافقة الخطية.

- إنّ التدخّل يكون تبعياً عندما يرمي لتأييد طلبات أحد الخصوم اذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخّل وفق المادة (37) أ.م.م.

- إن القرار الاستئنافي لم يتحقق صراحة من موافقة موّرث الجهة المميزة الخطية على التنازل عن المأجور موضوع النزاع وبذلك يكون قد خالف الفقرة (ج) من المادة (10) من القانون رقم 92/160 وأخطأ في تطبيق أحكامها، ويقتضي نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه.

- لا نزاع بين الفريقين على وجوب توافر موافقة الجهة المالكة الخطية على هذا التنازل تحت طائلة اسقاط الاجارة سواء أسند ذلك الى أحكام القانون رقم 74/10 الذي تم التنازل في ظلّه أو أحكام القانون رقم 92/160 الذي جرى الإدعاء في ظله لأن هذين القانونين يفرضان الموافقة الخطية.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث إنّ التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف الشروط الشكلية. وقد توافر الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة (50) من قانون الايجارات الجديد رقم 2017/2 لجهة التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي فيما خصّ الاسقاط من حق التمديد، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً: في طلب التدخّل

حيث إن الجهة المميزة استحضرت المميّز بوجهه السيد جورج كريم أمام القاضي المنفرد لإلزامه بإخلاء العقار موضوع النزاع وقد صدر الحكم الابتدائي الذي أجاب هذا المطلب،

وحيث إن المميّز بوجهه استأنف هذا الحكم مدلياً بأنّ المستأجرين الأساسيين قد تنازلا عن المأجور بموافقة الجهة المالكة الخطية في حين أن الجهة المميّزة تنفي حصول هذه الموافقة، حيث إنّ السيد جورج عباجيان تقدّم أمام محكمة التمييز بطلب تدخّل تبنى بموجبه كل ما جاء في مدليات الجهة المميّز بوجهها بالتمديد القانوني والزامها بالاخلاء الفوري والزام المميز ضده بأن يدفع له /17200/د.أ. كدفعة عن بدل المثل عن حصته كما جاء في الفقرة الحكمية (ثالثاً) من الحكم الابتدائي تاريخ 2014/5/31

وحيث إنّ المادة (41) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصّت على أنه لا يقبل أمام محكمة التمييز سوى التدخّل الاختياري التبعي مع مراعاة أحكام المواد (624) و(625) و(626) و(627) من القانون المذكور،

وحيث إنّ التدخّل يكون تبعياً عندما يرمي لتأييد طلبات أحد الخصوم اذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخّل وفق المادة (37) من القانون المذكور،

وحيث إنّ طالب التدخل يملك مع الجهة المميزة العقار موضوع النزاع وبالتالي تتوافر لديه المصلحة لإخلاء هذا العقار، وقد تدخّل في التمييز من جهة أولى مؤيداً مطالب الجهة المميّزة كافة، مما يجعل شروط المادتين المذكورتين متوافرة ويقتضي قبول طلب تدخله لهذه الجهة شكلاً، وحيث إنّ طلب تدخله من جهة ثانية أمام محكمة التمييز للحكم له بمبالغ نقدية بعد اسقاط الاجارة مسند الى نفي وجود موافقة خطية من قبله على التنازل عن الإجارة،

وهذا موضوع لم يبحث بداية أو استئنافاً من قبله ويخرج عن إطار التدخّل التبعي المبيّن أعلاه وعن اطار المادة (624) وما يليها من القانون المذكور. مما يستوجب عدم قبوله،

ثالثاً: في السبب التمييزي السادس لجهة مخالفة القرار الاستئنافي المطعون فيه أحكام المادة (537) من قانون أصول المحاكمات المدنية والبند (ج) من المادة (10) من القانون رقم 92/160

حيث إنّ الجهة المميزة تدلي بأنها، في الدعوى الابتدائية والاستئنافية، دفعت بعدم جواز اثبات الموافقة على التنازل عن الاجارة الا بموجب سند خطي. الا أن القرار الاستئنافي المطعون فيه أغفل ما أدلت به ولم يذكره، الأمر المخالف للمادة (537) المذكورة. والقرار الاستئنافي بردّه ضمناً هذا السبب، يكون قد أخذ بالموافقة الضمنية مستخلصاً من بعض الأوراق والأقوال ومخالفاً بذلك الفقرة (ج) من المادة (10) من القانون رقم 92/160،

و حيث إنّه يتبيّن من القرار الاستئنافي أنّ محكمة الاستئناف، للتثبت من توافر الموافقة الخطية على التنازل، عرضت لبعض الوقائع:

- ملكية الجهة المستأنف بوجهها المميزة ل /1200/ سهماً في العقار موضوع النزاع حيث المأجور الذي كان يستأجره المقرر ادخالهما

- تنازل هذين الاخيرين عن المأجور للمستأنف المميز بوجهه. وقد ورد في متن العقد أن السيد

رافي جورج عباجيان على علم وكذلك والده (مالك الأسهم الأخرى في العقار موضوع النزاع) بإشغال المميز بوجهه للمأجور بموجب التنازل تاريخ 1980/4/8 وبدون ممانعة منذ تاريخه

- ادلاء الجهة المميزة بعدم منحها الموافقة الخطية لهذا التنازل

- ادلاء المميز بوجهه بوجود وكالة ظاهرة تثبت أن السيد جورج عباجيان هو وكيل ظاهري عن شقيقه مؤرث الجهة المميزة

وحيث إنّ القرار الاستئنافي بعد عرضه لهذه الوقائع بيّن شروط الوكالة الظاهرة، وعرض للوكالة المنظّمة بتاريخ 1976/1/12 من مؤرث الجهة المميزة لشقيقه والتي تمنحه صلاحية توقيع عقود الايجار وقبض البدلات وإعطاء الايصالات. وبيّن أنه قد تم عزل الوكيل بتاريخ 1980/10/13 بعد تاريخ التنازل المذكور، وأن هذا الأخير قبض بدل الايجار عن عامي 2009 و2010،

وحيث إنّ القرار الاستئنافي بعد عرضه لما تقدّم، اعتبر انه من الثابت أنه بتاريخ تنظيم التنازل كانت وكالة جورج عباجيان عن أخيه أوهانس عباجيان ما زالت قائمة،

وأكثر من ذلك فإن المستأنف يعتبر معذوراً في اعتقاده بعد انصرام الوكالة على الأقل بوجود وكالة ظاهرة ليخلص الى اعتبار التنازل عن الإجارة قد استحوذ شروط نفاذه القانونية،

وحيث إنّه يتبين مما تقدم أن القرار الاستئنافي لم يتحقق صراحة في اطار كل ما استعرضه من موافقة مؤرث الجهة المميزة الخطية على التنازل عن الماجور موضوع النزاع وبذلك يكون قد خالف الفقرة (ج) من المادة (10) من االقانون رقم 92/160 وأخطأ في تطبيق أحكامها، ويقتضي تبعاً لذلك نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه،

و حيث إنّ الدعوى جاهزة للحكم وللمحكمة أن تفصل مباشرة فيها عملاً بأحكام المادة (734) من قانون أصول المحاكمات المدنية،

رابعاً: بعد النقض

حيث إنّ المميز ضدهما المقرّر ادخالهما السيدين رحماني وديمرجيان كانا مستأجرين للقسم رقم 839/45 من منطقة الرميل العقارية الذي كان يملكه مناصفة السيدان جورج عباجيان والمرحوم اوهانس عباجيان قبل أن تنتقل حصة هذا الأخير الى ورثته الجهة المميزة،

وحيث إنّ المستأجرين الأساسيين قد تنازلا عن هذا المأجور لمصلحة المميز بوجهه،

و حيث إنّ لا نزاع بين الفريقين على وجوب توافر موافقة الجهة المالكة الخطية على هذا التنازل تحت طائلة اسقاط الاجارة سواء أسند ذلك الى أحكام القانون رقم 74/10 الذي تم التنازل في ظلّه أو أحكام القانون رقم 92/160 الذي جرى الادعاء في ظله لأن هذين القانونين يفرضان

الموافقة الخطية،

وحيث إنّ المتنازل له يدلي بأن هذه الموافقة الخطية متوافرة اذ ان موافقة السيد جورج عباجيان جاءت واضحة وصريحة كما هي مدوّنة على سند التنازل، كما أن هذا الأخير كان يقبض منه البدلات بحسب المستندات المبرزة في الملف. وهذه الموافقة بحسب المعطيات التي عدّدها جاءت أيضاً بالوكالة عن شقيقه أقله ظاهرياً، في حين أن الجهة المالكة تنفي حصول هذه الموافقة الخطية

وحيث إنّه تجدر الاشارة بادئ ذي بدء الى انه لم ينهض من الملف ما يثبت وجود مستند خطي يفيد موافقة السيد جورج عباجيان الخطية والصريحة على التنازل بصفته وكيلاً عن شقيقه، وقد تأكد ذلك بإفادة هذا الأخير أثناء استجوابه أمام القاضي المنفرد،

ويبقى في هذا الاطار تحديد ما اذا كانت هذه الموافقة قد حصلت بوكالته الظاهرة عن شقيقه،

وحيث إنّه يتبيّن من التنازل المنظم لدى الكاتب العدل والصادر عن المستأجرين الأساسيين لمصلحة المتنازل له المميز بوجهه، أنه جاء في ذيله بعد توقيع الجهة المتنازلة ومصادقة الكاتب العدل، ما يلي: « أنا الموقع أدناه رافي جورج عباجيان أشهد بأنني على علم وكذلك والدي جورج ابراهيم عباجيان بإشغال السيد جورج مارون كريم رقم القسم 45 من العقار 839 الرميل بموجب تنازل من السيد اسادور دميرجيان بتاريخ 1980/4/8 وبدون ممانعة منذ تاريخه»،

وحيث إنّه من جهة أولى، كشف الخبير السيد سلوم على العقار حيث المأجور موضوع النزاع. وعندما نظّم محضر الكشف بتاريخ 2008/7/27، أبرز له المتنازل له التنازل وقد جاء خالياً من «الشهادة» المبينة أعلاه، مع الاشارة الى ان هذا التقرير ومرفقاته أُبرز أمام القاضي المنفرد، أي أن التنازل الخالي من «الشهادة» لم يبرز لأول مرة أمام محكمة التمييز،

وحيث إنّ المحكمة تجد فيما تقدّم دليلاً على أن «الشهادة» أضيفت على التنازل بتاريخ لاحق للتاريخ الذي فيه كشف الخبير في 2008/7/27، أي في بداية المنازعة بين الفريقين،

وحيث إنّه من جهة أخرى، ان ما جاء في ذيل التنازل صادر عن ابن أحد مالكي العقار ويفيد أنه ووالده على علم بهذا التنازل،

وحيث إنّ العلم بالتنازل لا يعني الموافقة عليه، فضلاً عن أنه لم يأت عن أحد مالكي العقار موضوع النزاع وانما عن ابن احدهما،

وحيث إنّه بالاستناد الى ما تقدّم، لا يعتبر ما جاء في ذيل التنازل موافقة خطية من قبل السيد جورج عباجيان على التنازل عن الإجارة بصفته وكيلاً عن شقيقه،

وحيث إنّه يتبيّن من عقدي الايجار اللذين نظّما بعد التنازل عن المأجور لمصلحة المميز بوجهه عن الفترة الممتدة من 1981/11/1 ولغاية 1982/10/31 ومن 1982/11/1 ولغاية 1983/10/31، انه ورد في خانة اسم المستأجر اسما المستأجرين الاساسيين ولم يرد اسم المتنازل له، كما ان هذا الأخير لم يوقعهما، في حين وقعهما عن الجهة المالكة السيد جورج عباجيان،

وحيث إنّه ورد أيضاً في العقد الأول في خانة تاريخ ونوع المدفوعات، ما يفيد حصول ايفاء لبدلات الايجار، اذ ورد استلام شك بقيمة البدلات في العام 1981 وقد وقّع السيد جورج عباجيان كمستلم لهذا الشك ولم يرد ما يفيد أن هذا الشك صادر عن السيد جورج كريم. وتلا ذلك ما يفيد استلام شك يحمل رقما مختلفا عن رقم الشك الأول وقد جاء صراحة «استلمت شيك رقم 372128 من االسيد جورج كريم» وقد ذيّل ذلك بتاريخ 1981/8/27 وبتوقيع مجهول،

وحيث إنّه في ضوء كل ما جاء بيانه، لا تجد المحكمة في عقدي الايجار المذكورين ما يفيد قبض السيد جورج عباجيان لبدلات الايجار المتنازل له،

وحيث إنّه يتبين من أوراق الملف فيما خصّ تسديد البدلات عن الفترة السابقة للايصال الصادر عن السيد جورج عباجيان عن عامي 2009 و 2010، أن المميز بوجهه عرض ما يلي:

- أمام الخبير السيد دفيد سلوم الذي كشف على المأجور موضوع النزاع بتاريخ 2008/10/27، أنه كان يسدد البدلات للسيد رافي جورج عباجيان ولم يأخذ منه ايصالات بالدفع

- في كتابه المرسل الى الجهة المميزة تاريخ 2011/2/2، أنه في العام 2002 حضر السيد جورج عباجيان وأمدّه بتفصيل عن الزيادات القانونية التي طرأت على بدل الايجار، ولم يقبل به فبقي الوضع على حاله،

- في لائحته الجوابية الأولى المقدمة أمام القاضي المنفرد بتاريخ 2011/3/4، أنه مثابر على دفع بدلات الايجار المترتبة عليه بموجب ايصالات موقعة من المالك أي السيد جورج عباجيان

- عند استجوابه أمام القاضي المنفرد بتاريخ 2012/11/14، أن السيد جورج عباجيان كان يقبض منه البدلات. ثم أضاف أن هذا الأخير لم يكن ليطالبه بأية بدلات بسبب انخفاض العملة اللبنانية. وبعدها عرض أنه من المحتمل أن تكون لديه ايصالات تثبت دفعه لبعض البدلات عن الفترة السابقة. وبعدها عرض أنه جرى تنظيم بيان بالبدلات المتوجبة عن الأعوام 2000 و2001 و2002 الا انه في حينها لم يجر دفع أي بدل للسيد جورج عباجيان. فهو لم يوافق على البيان المذكور. الا انه عاد ودفع تلك البدلات من خلال ابراء ذمته للسيد رافي عباجيان على اعتبار ان والد هذا الأخير كان قد

أعلمه بأنه يستطيع التعامل بخصوص المأجور مع ابنه. فسدد ديونا عن السيد رافي عباجيان وجرت المقاصة بين هذه الديون وبدلات الايجار المترتبة عن المأجور،

وحيث إنّ المحكمة تجد فيما تقدم بيانه تناقضات في أقوال المميز بوجهه حول تسديده بدلات الايجار فضلاً عن أن هذا الأخير لم يبرز أي مستند خطي يفيد هذا التسديد،

وحيث إنّه بشأن الافادة الصادرة عن بنك سرادار تاريخ 2001/5/5 والتي تفيد تسديد المميز بوجهه لديون مترتبة بذمة السيد رافي عباجيان، فلم ينهض من الملف دليل جدّي يثبت تكليف السيد جورج عباجيان ابنه استيفاء البدلات. كما انّ هذه الافادة تتعارض مع أقوال المميز بوجهه الذي صرّح أنه قبل العام 2002 لم يسدّد البدلات، هذا بالاضافة الى ثبوت وجود تعامل مستقل عن الإجارة بين السيد رافي عباجيان والمميز بوجهه حسبما جاء في أقوال هذا الأخير عند استجوابه، و حيث إنّه بشأن الفاتورتين اللتين تبيّنان ترتّب مبالغ بذمّة السيد رافي عباجيان لمصلحة المميّز بوجهه وأنه قد تمّ استيفاء قيمتيهما على حساب البدلات، فهاتان الفاتورتان صادرتان عن المميز بوجهه ولا يمكن لهذا الأخير خلق دليل لمصلحته عبر فواتير صادرة عنه،

وحيث إنّه بالاستناد الى ما تقدّم، ولغاية تنظيم الايصال بالبدلات عن عامي 2009 و 2010 المذكور أعلاه، لا وجود لأي مستند خطي يفيد بقبض السيد جورج عباجيان لبدلات الايجار من المميز بوجهه المتنازل له عن الاجارة،

وحيث إنّ وفق ما جاء بيانه أعلاه بشأن مستندي عقدي الايجار وغياب ايصالات بالدفع عن الفترة السابقة للايصال الصادر عن عامي 2009 و 2010، لا اثبات خطي لقبض السيد جورج عباجيان لبدلات الايجار

وحيث إنّ غياب الدليل الخطي على تسديد البدلات على الوجه المحدّد عن الفترة المذكورة، ينفي وجود الموافقة الخطية على التنازل عن الاجارة،

وحيث إنّه اذا كان السيد جورج عباجيان لم يعط هذه الموافقة الخطية بالاصالة عن نفسه، فمن البديهي عدم اعطائها بصفته الوكيل الظاهري عن مورّث الجهة المميّزة،

وحيث إنّه بشأن الايصال بالبدلات الصادر عن السيد جورج عباجيان عن عامي 2009 و 2010، فهو يعود لما بعد وفاة شقيقه التي علم بها المميز بوجهه بفعل المراجعات والدعاوى. وبالتالي لا يمكن لهذا الايصال أن يشكّل دليلاً على قبض البدلات بالوكالة الظاهرة عن المتوفي. مع الاشارة الى انه لم يُدل بموافقة ورثة هذا الأخير الخطيّة على التنازل. علماً أنه لا يعود للمحكمة في الحالة الراهنة التحقق من صدور هذا الايصال عن السيد جورج عباجيان بصفته الشخصية على اعتبار أنه ليس فريقاً أصلياً في النزاع وقد انحصر تدخّله

على تأييد مطالب الجهة المميزة،

وحيث إنّه بالاستناد الى كل ما تقدم، لم يوافق المرحوم أوهانس عباجيان مالك 1200/سهماً في المأجور موضوع النزاع ممثّلاً بواسطة شقيقه بفعل وكالة ثابتة أو ظاهرة أو يوافق ورثته، خطياً على التنازل عن المأجور موضوع النزاع،

وحيث إنّه بغياب هذه الموافقة، تكون شروط اسقاط الاجارة متوافرة ويقتضي ابرام الحكم الابتدائي رقم /736/ تاريخ 2014/5/31 لجهة ما قضى به،

وحيث إنّ المحكمة لم تجد في ممارسة حقّ الدفاع سوء نيّة ويقتضي ردّ الطلب الرامي الى تضمين المميّز بوجهه بدل العطل والضرر،

لذلك

تقرّر بالاتفاق:

1- قبول التمييز شكلاً.

2- قبول طلب تدخّل السيد جورج عباجيان التأييدي فقط وردّ طلباته بعد النقض شكلاً.

3- نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وابرام الحكم الابتدائي رقم/736/ تاريخ 2014/5/31 لجهة ما قضى به.

4- رد الطلب الرامي الى تضمين المميز بوجهه بدل العطل والضرر.

5- إعادة التأمين للجهة المميزة وتضمين المميز بوجهه النفقات.

قرار: رقم 2023/1 تاريخ 2023/5/18
اساس: رقم 2015/978

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب ناجي عيد والمستشارتان روزين غنطوس ورنا عويدات.

تفسير النصوص القانونية - المادة 20 من قانون الملكية العقارية - تنظيم الشيوع - المادة 826 من قانون الموجبات استعمال الشريك لحصته الشائعة ضمن القيود القانونية بمعزل عن إرادة سائر الشركاء - المادة 835 من قانون الموجبات والعقود إخضاع استعمال الشريك لحصته الشائعة لقرار الغالبية بعد استبعاد تطبيق أحكام المادة 826 من قانون الموجبات والعقود.

- إنّ المادتين 826 و835 من قانون الملكية العقارية تحددان كيفية استعمال الشيء المشترك وهما لا تتعارضان وإنّما يمكن تطبيقهما بالتناسق فيما بينهما وبالشكل الذي ترتّب فيه كلّ مادة أثرها الذي يتوافق مع الغاية المعدّ لها.

- إنّ المادة (826) من قانون الموجبات والعقود أتاحت لكل شريك أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحقّ بشرط ان لا يستعمله على وجه يخالف ماهية ذلك الشيء أو الغاية المعدّ لها أو يناقض مصلحة الشركة أو على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم.

- إنّ المادة (835) من قانون الموجبات والعقود قد نصّت على أن الأقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية التي تملك ثلاثة أرباع الحصص، فيما يختص بإدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به، وإنّ هذه المادة تتناول الحالة التي يتعذر فيها تطبيق أحكام المادة (826) المذكورة لعدم تحقق شروطها، فتخضع الادارة عندها لقرار الغالبية التي يعود لها ثلاثة أرباع المصالح التي يتكوّن منها موضوع الشركة.

بناءً عليه،

أولا: في الشكل

حيث إنّ الجهة المدعية المميز بوجهها تدلي بأن الجهة المميزة أرفقت بالاستدعاء التمييزي صورة عن وكالة ممثلها ولم تبرز الوكالة الأصلية. كما وانها لم ترفق بالاستدعاء التمييزي صورة مصدقة أصولا عن القرار الاستئنافي المطعون فيه، مما يستوجب رد التمييز شكلاً؛

وحيث إنه يتبين من الاستدعاء التمييزي أن الجهة المميزة أبرزت أصل وكالة ممثلها القانوني، علما أن القانون لم يشترط ابراز الأصل، كما انها أرفقت بالاستدعاء التمييزي صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه مصدقة أصولا. فتكون أقوال الجهة المميزة بوجهها لهذه الجهة غير صحيحة ومستوجبة الردّ؛

وحيث إن التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية واستوفى سائر الشروط الشكلية ويقتضي قبوله شكلاً؛

ثانيا: في الأسباب التمييزية

حيث إن الجهة المميزة تدلي في معرض السبب التمييزي الاول بأن محكمة الاستئناف خالفت وأخطأت في تفسير وتطبيق المواد (826) و(835) و(836) من قانون الموجبات والعقود والمواد (11) و (12) و (13) و(14) و(15) و(23) من قانون الملكية العقارية، فالمادة (826) المذكورة أعطت لكل شريك الحق بأن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط ألا يستعمله على وجه يخالف ماهية ذلك الشيء. وهي تملك مع الجهة المميز بوجهها عدة عقارات وبيوت سكنية بالشيوع، وحصتها فيها تبلغ 600/سهما (300 ارثاً و300 بموجب وصية). وملكيتها لهذه الاسهم تخولها الاستفادة من حصتها وفق المادة (826) المذكورة، ولذلك أقدمت على ترميم طابق في البناء القائم على العقار رقم 475/ رشعين وأقامت فيه، ولا شيء يحول دون إشغال سائر أقسام هذا العقار والعقارات الاخرى الشائعة من قبل الجهة المميز بوجهها، والقول بخلاف ذلك يعرض القرار الاستئنافي المطعون فيه للنقض؛

وحيث إنّ المشترع نصّ بموجب المادة (20) من قانون الملكية العقارية على مبدأ عام يفيد بعدم جواز استعمال الشريك حقوقه على كامل العقار أو على جزء معين منه دون موافقة سائر الشركاء

وذلك للحؤول دون استئثار شريك لحقوق سائر الشركاء أو القيام بما يناقض مصلحتهم؛

وحيث إنّ المشترع عمد لاحقاً بموجب المادتين (826) و(835) من قانون الموجبات والعقود الى تنظيم الشيوع لتحديد كيفية استفادة الشركاء من حصصهم الشائعة دون اشتراط موافقة الشركاء كافة. ومتى توافرت شروط هاتين المادتين أو إحداهما، لا يعود من الجائز الرجوع الى المبدأ المنصوص عليه في المادة (20) المذكورة. وانما تطبّق المادة (826) و/أو المادة (835) من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث إنّ هاتين المادتين تحددان كيفية استعمال الشيء المشترك وهما لا تتعارضان وإنّما يمكن تطبيقهما بالتناسق فيما بينهما وبالشكل الذي ترتّب فيه كلّ مادة أثرها الذي يتوافق مع الغاية المعدّ لها؛

وحيث إنّ المادة (826) من قانون الموجبات والعقود أتاحت لكل شريك أن يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحقّ بشرط ان لا يستعمله على وجه يخالف ماهية ذلك الشيء أو الغاية المعدّ لها أو يناقض مصلحة الشركة أو على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم؛

وحيث إنّ هذه الاباحة ضمن الشروط المفروضة غير مرتبطة بإرادة سائر الشركاء ولا تستوجب موافقتهم بالاجماع، إذ لا يجوز ربط حقّ الشريك باستعمال الشيء المشترك على قدر حصتّه بصورة مطلقة بإرادة سائر الشركاء، وإلا أدّى ذلك الى تعطيل أحكام المادة (826) والى جعلها غير منتجة وعديمة الجدوى. الأمر الذي يتعارض مع القواعد التي ترعى تفسير النصوص القانونية؛

وحيث إنّ فيما خصّ المادة (835) من قانون الموجبات والعقود، فقد نصّت على أن الأقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الغالبية التي تملك ثلاثة أرباع الحصص، فيما يختص بإدارة الشيء المشترك وكيفية الانتفاع به؛

وحيث إنّ هذه المادة تتناول الحالة التي يتعذر فيها تطبيق أحكام المادة (826) المذكورة لعدم تحقق شروطها، فتخضع الادارة عندها لقرار الغالبية التي يعود لها ثلاثة أرباع المصالح التي يتكوّن منها موضوع الشركة؛

وحيث إنّه يتبين من القرار الاستئنافي المطعون فيه، أن الجهة المميزة أثارت أحكام المادة (826) من قانون الموجبات والعقود. إلا أنّ محكمة الاستئناف طبّقت أحكام المادة (835) من القانون المذكور دون أن تتحقق من مدى توافر شروط المادة (826) المذكورة ولم تبيّن عذر تطبيقها حتى يصح عندها إخضاع الادارة لقرار الغالبية الممثلة لثلاثة أرباع المصالح التي يتكون منها موضوع الشركة. فتكون بذلك قد عطّلت أحكام المادة (826) وخالفت القانون مما يستوجب نقض قرارها؛

وحيث إنّه بعد النقض، تجد المحكمة أن الدعوى غير جاهزة لإصدار القرار النهائي فيها؛

وحيث إنّه يقتضي تكليف الفريق الاكثر عجلة بما يلي:

- ابراز إفادات عقارية للعقارات التي يشترك فريقا النزاع بملكيتها؛
- ابراز صورة عن الشكوى المشار اليها في الملف رقم 1977/1680 وبيان مصيرها؛
- بيان ما اذا كان أحد الفريقين قد تقدّم بدعوى إزالة شيوع بشأن العقارات موضوع النزاع، فيحال الايجاب، بيان مصيرها؛

وحيث إنّه استكمالاً لعناصر الفصل فيها، تجد المحكمة دعوة الفريقين السيّدين حبيب كرم وميشال الضاهر لاستيضاحهما حول بعض وقائع هذه الدعوى؛

لذلك

تقرر بالاجماع ما يلي:

1- قبول التمييز شكلاً.

2- نقض القرار المطعون فيه.

3- بعد النقض:

- تكليف الفريق الأكثر عجلة بإنفاذ ما تقدّم بيانه.
- دعوة السيدين حبيب كرم وميشال الضاهر لاستيضاحهما حول بعض وقائع هذه الدعوى بعد إنفاذ البند السابق.
- قيد الدعوى في جدول المرافعات وتعيين نهار الخميس الواقع فيه 2023/10/5 موعداً لمتابعة النظر بهذه الدعوى.

قرار: رقم 2023/9 تاريخ 2023/5/18
أساس: 2014/136

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب ناجي عيد والمستشاران لينا سركيس وأحمد الأيوبي.

- الفقرة (و) من المادة 10 والمادة 14 من القانون رقم 92/160. مفهوم الترك للمأجور التجاري. إشغال المأجور التجاري من المستأجر أو من الغير.
- تنازل عن الإجارة. تقدير محكمة الاستئناف.
- عدم فقدان الأساس القانوني. عرض محكمة الاستئناف لوقائع كافية للتوصل الى النتيجة التي بيّنتها.
- مفهوم تشويه المستندات. نسب الى الخبير ما لم يبينه أو خلاف ما بيّنه في تقريره.
- نسب أقوال الى فرقاء خلافاً لما أدلوا بها أو لم يدلوا بها.

• سبب غير مجدي في النزاع. حق محكمة الاستئناف في التقدير وفي المفاضلة بين وسائل الاثبات.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث إنّ القرار الاستئنافي المطعون فيه صدر بنتيجة المحاكمة الاستئنافية بين الفرقاء فرست ناشونال بنك ش.م.ل. والسادة ورثة المرحوم علي مكتبي وحيدر مكتبي ويوسف عضيمي ومراد تليو وشارل تليو

وحيث إنّ المميّز فرست ناشونال بنك ش.م.ل. أدلى بأنه تبلّغ هذا القرار بتاريخ 2014/10/20 وتقدّم بالاستدعاء التمييزي طعناً بهذا القرار بتاريخ 2014/12/19 ضد المميّز بوجههم السادة مراد يوسف تليو، شارل يوسف تليو، يوسف عضيمي، علي مكتبي وحيدر مكتبي

وحيث إنّ المميّز المصرف تقدّم بتاريخ 2015/1/17 بلائحة أدلى بموجبها بأنه سقط سهواً ذكر ورثة المرحوم علي مكتبي وطلب تصحيح هذا الخطأ الماديّ واعتبار المميّز بوجههم هم ورثة المرحوم علي مكتبي بدلاً من هذا الأخير

وحيث إنّ المميّزين السادة ورثة المرحوم علي مكتبي وهم زينب وحسين ومحمد وأحمد وجعفر وحسان وعادل ومنى علي مكتبي وحيدر حسن مكتبي أدلوا بأنهم تبلغوا القرار الاستئنافي المذكور بتاريخ 2014/10/21 وتقدّموا بالاستدعاء التمييزي طعناً بهذا القرار بتاريخ 2014/12/19 بوجه السادة مراد وشارل تليو ويوسف عضيمي والمطلوب ابلاغه المميّز فرست ناشونال بنك ش.م.ل.

وحيث إنّه بتاريخ 2015/2/26 ضمّ الاستدعاء التمييزي الثاني الى الأوّل

وحيث إنّه بذلك تحددت الخصومة على الشكل التالي: الجهة المميزة والمؤلفة من فرست ناشونال بنك ش.م.ل. والسادة زينب وحسين ومحمد وأحمد وجعفر وحسان وعادل ومنى علي مكتبي وحيدر حسن مكتبي، والمميز بوجههم وهم السادة مراد وشارل تليو ويوسف عضيمي.

وحيث إنّ المميّز بوجههما السيّدين تليو طلبا ردّ التمييز شكلاً لعدم اختصاص محكمة التمييز التثبت من الوقائع وتقديرها

وحيث إنّ ما أثارته الجهة المميّز بوجهها المذكورة لهذه الناحية يتعلّق بالأسباب التمييزية ويتمّ البتّ به في معرض البتّ بالأسباب التمييزية ولا يشكّل سبباً يتعلّق بالشروط الشكلية لقبول التمييز. ويقتضي ردّ ادلاء الجهة المميز بوجهها لهذه الناحية.

وحيث إنّ التمييزين قد وردا ضمن المهلة القانونية وقد استوفيا الشروط الشكلية كافة.

وقد توافر فيهما الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة (50) من قانون الايجارات الجديد رقم 2017/2 لجهة التعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي فيما خصّ الاسقاط من حقّ التمديد، فيقتضي قبولهما شكلاً.

ثانياً: في الأسباب التمييزية.

في السبب التمييزي لجهة مخالفة الفقرة (و) من المادة (10) معطوفة على المادة (14) من القانون رقم 92/160.

حيث إنّ المصرف المميّز يعيب على القرار الإستئنافي المطعون فيه مخالفة الفقرة (و) من المادة (10) معطوفة على المادة (14) من القانون رقم 92/160. إذ أنه اعتبر أن غياب المستأجرين الأساسين عن المأجور ثابت وغير منازع فيه، إلا أن الفقرة (و) المذكورة لا تفرض على المستأجر أن يكون متواجداً شخصيا في المأجور وأن يستثمره بنفسه وإنّما يجوز له أن يستثمره بواسطة الغير. وما ذهب إليه هذا القرار من شأنه أن يؤدّي إلى إفراغ الفقرة المذكورة من مضمونها ومن شأنه أن يشكل تفسيراً خاطئاً لها ولنيّة المشترع سيما وأن القانون رقم 92/160 هو قانون استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره، كي لا يتم التعرض لحق الملكية ويتم توسيع نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل حالات لم يلحظها صراحة. والقول بأن المستأجر الذي يترك مأجوره بصورة نهائية لسنوات طويلة ومتواصلة يستفيد من التمديد القانوني إذا كان نظم توكيلاً لشخص ثالث لإدارة حقه، يشكل توسعاً في تفسير القانون رقم 92/160 ويؤدي إلى إضافة استثناء للفقرة (و) المذكورة. هذا مع الإشارة إلى أن وكيل الجهة المستأجرة هو محام لا يحقّ له ممارسة العمل التجاري وهذا يؤكد أن المحل موضوع النزاع قد ترك دون أن يستثمر بواسطة الوكيل

وحيث إنّ الترك المقصود بالفقرة (و) من المادة (10) من القانون رقم 92/160 هو التغيب عن المأجور وعدم استعماله، فيكون الاسقاط في هذه الحالة هو جزاء عدم استعمال المأجور

وحيث إنّه عندما يكون المأجور محلاً تجارياً، فإن الاستمرار في استثمار هذا المحل بواسطة الغير يشكل اشغالاً فعليا للمأجور ويحول دون التذرّع بالترك

وحيث إنّه جاء في القرار الإستئنافي المطعون فيه ان «العبرة في اشغال المأجور التجاري هي لاستمرار استثماره ومواصلة النشاط التجاري فيه وبالتالي فإنه لا يفترض على المستأجر أن يكون متواجداً شخصياً في المأجور وأن يستثمره بنفسه وإنما يجوز له أن يستثمره بواسطة الغير، وإن القول بعكس ذلك يتنافى مع مقتضيات التجارة والاستثمار». وأضافت محكمة الاستئناف أنه طالما ان النشاط التجاري قائم في المأجور- وهو أمر غير منازع فيه - فإن غياب المستأجر عن المحل لا يفيد تركه له.

وحيث إنّه يتبيّن مما تقدّم أن المأجور موضوع

النـزاع المعـدّ للتجـارة لا يـزال يسـتعمل ضمـن الوجهـة المعـدّ لهـا. وفـي ضـوء هـذا الاسـتعمال، لا مجال للقـول بتـرك المأجـور ولا يمكـن بالتالـي تطبيق أحـكام الفقـرة (و) مـن المـادة (10) مـن القانـون رقـم 92/160 وإن كان الإشـغال مـن قبـل شـخص غيـر المسـتأجر، مهمـا كانـت صفتـه سـواء عـن طريـق الإدارة الحـرّة او البسـيطة أو التنـازل عـن المأجـور او تأجيـره ثانويـاً أو عقـد عمـل...

وحيـث إنّ محكمـة الاسـتئناف التـي قضـت بانتفـاء التـرك فـي ضـوء تحقّقهـا مـن اشـغال المأجـور بحسـب معطيـات الملـف، تكـون قـد أحسـنت تطبيـق أحـكام الفقـرة (و) المدلـى بهـا.

ويقتضي ردّ السبب التمييزيّ لهذه الجهة.

فـي السـببين التمييزييـن لجهـة مخالفـة الفقـرة (ج) مـن المـادة (10) مـن القانـون رقـم 92/160 ومخالفـة المـادة (533) مـن قانـون الموجبـات والعقـود.

حيـث إنّ الجهـة المميّـزة تدلـي بـأن القـرار المطعـون فيـه اسـتند لـردّ ادلاءاتهـا فيمـا خـصّ التنـازل عـن المأجـور إلـى اسـتمرار المسـتأجرين فـي اشـغال المأجـور وممارسـة نشـاطهما التجـاري فيـه بشـكل طبيعـي ومسـتقلّ ونفـى تنازلهمـا عـن المأجـور، دون أن يلحـظ ان التنـازل الجزئـي عـن المأجـور أو ممارسـة النشـاط التجـاري فيـه مـن قبـل شـخص ثالـث ولـو بصـورة جزئيـة عـن طريـق ممارسـة نشـاط تجـاري فيـه قـد يـؤدي إلـى الاسـقاط مـن حـق التمديـد وفـق الفقـرة (ج) مـن المـادة (10) مـن القانـون رقـم 92/160 . علمـاً أن السـيد عضيمـي هـو مـن يمـارس النشـاط التجـاري فـي المأجـور، بثبـوت غيـاب المسـتأجرين السـيدين تليـو عـن الأراضـي اللبنانيـة وإقامتهمـا في إيطاليـا بشـكل دائـم منـذ العـام 1977، واسـتثمار المحـل لبيـع بضائـع يعـود تمثيلهـا حصريـا للسـيد عضيمـي ولا تتواجـد هـذه البضائـع فـي محـل آخـر فـي ذات المنطقـة، ووجـود عاملـة تعمـل لمصلحـة هـذا الأخيـر الـذي يتواجـد في المأجـور حيـث العمـل التجـاري يتـم تحـت ارشـاداته، وتعريـف المأجـور بمحـل «كاريسـيما» التابـع للسـيد عضيمـي. وكل مـا ذكـر يؤكّـد التنـازل عـن المأجـور والقـول بخـلاف ذلـك يشـكل مخالفـة للفقـرة (ج) المذكـورة. وأضافـت الجهـة المميّـزة أن مضمـون العقـد الـذي سـمي تمثيـلاً تجاريـاً يؤكـد علـى أنـه عقـد ايجـار ثانـوي، والقـول بخـلاف ذلـك يشـكّل مخالفـة للمـادة (533) المذكـورة. ويترتّـب تبعـا لمـا تقـدّم، نقـض القـرار الاسـتئنافي المطعـون فيـه.

وحيـث إنّـه يتبيـن مـن القـرار الاسـتئنافي المطعـون فيـه، أن محكمـة الاسـتئناف اسـتندت إلـى عقـد التمثيـل التجـاري المنظـم بيـن الجهـة المسـتأجرة السـيدين تيلـو والمميّـز بوجهـه السـيد عضيمـي غيـر الثابتـة صوريتـه، وإلـى أقـوال العاملـة فـي المحـل التجـاري التـي تقبـض راتبهـا مـن وكيـل الجهـة المسـتأجرة، وإلـى أقـوال المحاسـب الـذي يعمـل لحسـاب الجهـة المسـتأجرة ويقبـض راتبـه مـن وكيلهـا، وإلـى تصاريـح ضريبـة الدخـل المتعلقـة بمؤسسـة شـارل ومـراد تليـو الكائنـة فـي المأجـور موضـوع النـزاع التـي تحقّـق الأربـاح ولهـا محاسـبة أصوليـة وميزانيـة وعمـال مسـجلون علـى اسـمها فـي الصنـدوق الوطنـي للضمـان الاجتماعـي ، للقـول بـأنّ إدارة المحـل التجـاري والمحاسـبة بقيتـا مرتبطتيـن بالجهـة المسـتأجرة الأساسـية التي تمارس نشـاطها التجـاري بشـكل طبيعـي ومسـتقل، ولـم تخضعـا لإشـراف السـيد عضيمـي. وتـردد هـذا الأخيـر إلـى المأجـور وحضـور إحـدى عاملاتـه إلـى المحـل عنـد اسـتلام البضائـع منـه هـو مـن قبيـل الأعمـال التـي تتـم إنفـاذاً لعقـد التمثيـل التجـاري

وحيـث إنّ محكمـة الاسـتئناف قـدّرت هـذه الوقائـع لتخلـص بالنتيجـة إلـى القـول بـأن الجهـة المسـتأجرة لا تـزال تمـارس نشـاطها التجـاري فـي المأجـور موضـوع النـزاع بشـكل طبيعـي ومسـتقل ونفـت بذلـك وجـود أي تنـازل عـن المأجـور

وحيـث إنّ هـذا التقديـر غيـر خاضـع لرقابـة محكمـة التمييـز وبذلـك لا تكـون محكمـة الاسـتئناف قـد خالفـت أحـكام الفقـرة (ج) مـن المـادة (10) والمـادة (533) المذكورتيـن ويقتضـي ردّ الطعـن لهـذه الجهـة.

فـي السـبب التمييـزي لجهـة فقـدان الأسـاس القانونـي.

حيـث إنّ الجهـة المميّـزة تدلـي بـأن القاضـي المنفـرد أصـدر قـراراً اعداديـاً قضـى بتكليـف الجهـة المسـتأجرة بيـان الجهـة التـي تجنـي الأربـاح الناتجـة عـن اسـتثمار المحـل. وقـد اعتبـر القـرار المطعـون فيـه أن هـذا القـرار الاعـدادي لا يـؤدي إلـى قلـب عـبء الإثبـات ورد الطعـن بـه، أي اعتبـره واقعـا فـي موقعـه القانونـي الصحيـح، وعلـى الرغـم مـن ذلـك عـاد وتجاهلـه واسـتند إلـى عقـد التمثيـل التجـاري الصـوري والمفبـرك تحايـلاً علـى القانـون والقضـاء للقـول بـان الجهـة المسـتأجرة لا تـزال تسـتثمر المأجـور، وهـذا التناقـض يجعـل القـرار فاقـداً للأسـاس القانونـي. كمـا وأن السـيد عضيمـي وفـق أوراق الملـف يتدّخـل ولـو أقلّـه جزئيـاً فـي إدارة المحـلّ، ممّـا ينفـي اي اسـتقلال كان للمسـتأجرين الأساسـين. والقـول بهـذه الاسـتقلالية يفقـد القـرار المطعـون فيـه أساسـه القانونـي

وحيـث إنّـه يتبيّـن مـن القـرار الإسـتئنافي المطعـون فيـه أن محكمـة الإسـتئناف اعتبـرت أن القـرار التمهيـدي الصـادر عـن القاضـي المنفـرد والقاضـي بتكليـف الجهـة المدعـى عليهـا المميّـز بوجههـا بإبـراز مـا يبيّـن الأربـاح التـي يحققهـا نشـاط المحـل التجـاري موضـوع النـزاع وتكليفهـا بيـان الجهـة التـي تجنيهـا يندرج ضمـن الإجـراءات التحقيقيـة التـي يعـود للقاضـي القيـام بهـا فـي سـبيل جـلاء الحقيقـة اسـتكمالاً لمـا تـذرّع بـه الخصـوم مـن الأدلـة، ويرمـي إلـى اسـتيضاح الجهـة المدعـى عليها المميّـز بوجههـا انطلاقـاً مـن أسـباب دفاعهـا وهـو بذلـك لـم يقلـب عـبء الإثبـات ليصبـح علـى عاتـق الجهـة المدعـى عليهـا بـدلاً مـن الجهـة المدعيـة، وخلـص إلـى ردّ الطعـن بالقـرار الإعـدادي المذكـور. أي أنّ المحكمـة فـي هـذا السـياق تحققـت ممّـا إذا كان القاضـي المنفـرد بإصـداره القـرار الإعـدادي المذكـور قـد خالـف قواعـد الإثبـات، لتخلـص بالنتيجـة إلـى الجـواب بالنفـي، ومحكمـة الاسـتئناف فـي هـذا الإطـار

لم تتطرّق إلى موضوع النزاع المتعلق بالتنازل عن الإجارة

وحيث إنّه فيما خص التحقق من التنازل عن الإجارة موضوع النزاع، استندت محكمة الاستئناف الى الوقائع والمعطيات المذكورة أعلاه (عقد التمثيل التجاري المنظّم بين الجهة المستأجرة السيّدين تليو والمميّز بوجهه السيد عضيمي غير الثابتة صوريته، وإلى أقوال العاملة في المحل التجاري التي تقبض راتبها من وكيل الجهة المستأجرة، وإلى أقوال المحاسب الذي يعمل لحساب الجهة المستأجرة ويقبض راتبه من وكيلها، وإلى تصاريح ضريبة الدخل المتعلقة بمؤسسة شارل ومراد تليو الكائنة في المأجور موضوع النزاع التي تحقّق الأرباح ولها محاسبة أصولية وميزانية وعمال مسجلون على اسمها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ، للقول بأن إدارة المحل التجاري والمحاسبة بقيتا مرتبطتين بالجهة المستأجرة الأساسية التي تمارس نشاطها التجاري بشكل طبيعي ومستقل، ولم تخضعا لإشراف السيد عضيمي. وتردّد هذا الأخير إلى المأجور وحضور إحدى عاملاته إلى المحل عند استلام البضائع منه هو من قبيل الأعمال التي تتم انفاذاً لعقد التمثيل التجاري

وحيث إنّ ما عرضته محكمة الاستئناف على الشكل المبين أعلاه خال من اي تناقض وكاف للقول بالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة. ويكون التذرع بفقدان الأساس القانوني في غير محله ومستوجب الردّ.

في السبب التمييزي لجهة تشويهه المستندات المبرزة في الملف لاسيما تقرير الخبير.

حيث إنّ الجهة المميّزة تدلي بأنه جاء في تقرير الخبير المعيّن من قبل قاضي الأمور المستعجلة أن الآنسة ريتا مانوكيان هى من تدير المحل موضوع النزاع وهي لم تتعرّف ولم تشاهد المستأجرين السيدين تليو في المحل ابداً، وأن الأستاذ فاخوري صرّح بان الآنسة مانوكيان هى من تدير المحل. في حين أنّ القرار الاستئنافي المطعون فيه اعتبر أنّ الأستاذ فاخوري هو من يدير المحل لحساب المستأجرين، وبذلك يكون قد شوّه ما جاء في تقرير الخبير سيما وأنّ مهنة المحاماة التي يمارسها الأستاذ فاخوري تتعارض مع ممارسة التجارة وإدارة محل تجاري،

وحيث إنّ تشويه مضمون تقرير الخبير يتحقّق عندما يصار إلى ذكر وقائع منسوبة إلى التقرير خلافا للوقائع الواردة فيه،

وحيث إنّه يتبين أن من تقرير الخبير المعين من قبل قاضي الأمور المستعجلة أنّ العاملة السيدة مانوكيان صرّحت انها لم تر يوماً الجهة المستأجرة تليو وهي تتقاضى راتبها من وكيل هذه الأخيرة. وقد جاء في القرار الاستئنافي المطعون فيه أنّ السيدة مانوكيان تتقاضى راتبها من وكيل المستأجرين

وحيث إنّ ما استقاه القرار المطعون فيه من تقرير الخبير حسام الدين دحروج اقتصر على جزء من

تصريح السيدة ريتا مانوكيان فيما خصّ الجهة التي تتقاضى منها راتبها وهي وكيل المستأجرين. فلا يكون في ذلك أي تشويه لهذا التقرير

وحيث إنّ ما استنتجته محكمة الاستئناف من أن المحامي فاخوري هو من يدير المحل أسند إلى معطيات مختلفة خارجة عن تقرير الخبير. فلا يكون ثمّة تشويه في هذا المجال

وحيث إنّه يتبين مما جاء بيانه أنّ القرار الاستئنافي استعاد ما جاء في أقوال العاملة التي عرضت امام الخبير لناحية الجهة التي تقبض منها راتبها ألا وهي وكيل الجهة المستأجرة. وبذلك لا يكون القرار الاستئنافي قد نسب إلى الخبير ما لم يبيّنه أو خلاف ما بيّنه في تقريره وحيث إنّه بانتفاء هذا النسب ينتفي التشويه لتقرير الخبير

وحيث إنّ الجهة المميّزة تدلي أيضاً بأن القرار المطعون فيه اعتمد في تعليله على انه «يستفاد مما تقدم أنّ إدارة المحل اليومية والمحاسبة وهما من أركان النشاط التجاري بقيتا مرتبطتين بالمستأجرين الأساسيين ولم يتم إخضاعهما لإشراف السيد عضيمي ، ولا يغيّر في ذلك تردد هذا الأخير إلى المحل وفق ما صرح به لدى استجوابه بداية أو حضور إحدى موظفاته الآنسة نانسي إكشبان إلى المحل من أجل مساعدة السيدة مانوكيان عند استلامها البضائع وفق ما افادت للخبير دحروج خلال عملية الكشف الأولى على المأجور، إذ أن هذا التواجد العرضي لا يعدو كونه من أعمال اشراف التاجر على طريقة عرض بضائعه وعلى حسن تنسيقها من قبل ممثله التجاري او وكيله المعتمد وذلك بهدف تحسين نسب بيع منتجاته في السوق.» إلا أن مراجعة الأوراق والمستندات وادلاءات الفرقاء المبرزة في الملف تبيّن أن إدارة المحل أخضعت إلى السيد عضيمي بصورة أساسية وليس بصورة عرضية. فلقد جاء في لائحة هذا الأخير تاريخ 2014/2/4 انه يقوم بتزويد المحل بالبضائع وتوجيه بعض الإرشادات والنصائح للموظفين بخصوص طريقة عرضها و تشكيلها، وهذا ما يفيد انه يوجّه الارشادات إلى الموظفين المتواجدين في المحل بصورة مباشرة دون توجيهها إلى السيدين تليو، أي أن الموظفين في هذا المحل يتبعون ويخضعون لارشاداته دون غيره. كما جاء في اتفاقية التمثيل التجاري بالتقيد بإرشادات السيد عضيمي ولاسيما فيما يخص تشكيلات البضاعة وعرضها في المحل.

وهذا يفيد أيضا بشكل واضح وصريح أن المستأجرين الأساسيين أخضعا لإرشادات السيد عضيمي خاصة فيما يتعلق بإدارة المحل. وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد شوه المستندات المذكورة

وحيث إنّه يتبيّن من ادلاءات الجهة المميّزة أن طعنها على الوجه المذكور ينصبّ على تحليل محكمة الاستئناف لدور السيد عضيمي في النشاط التجاري الممارس بالمأجور، إذ تعتبر أن مستندات ومعطيات الملف تبيّن ارتباطه المباشر بالنشاط التجاري، ولا يرمي إلى نسب أقوال لأحد الفرقاء أو العاملين في المأجور لم يصرّح بها أو

خلافاً لما صرّح به، مما ينفي حصول تشويه في المستندات

وحيث إنّه بالاستناد إلى ما تقدّم يقتضي رد السبب التمييزي لهذه الجهة.

في السبب التمييزي لجهة مخالفة قواعد الإثبات تحديداً المادتين (132) و (135) من قانون أصول المحاكمات المدنية

حيث إنّ المصرف المميّز يدلي بأن القرار المطعون فيه استند إلى عقد التمثيل غير الموقّع أمام الكاتب العدل و غير المسددة عنه الرسوم المالية و غير الممهور من وزارة المالية، وهذا ما يجعل تاريخه موضع شك وارتياب ويزيد من فرضية صوريته. ولا يجوز لطرفيه أن يتذرّعا به لأنه لا يمكن لأي شخص أن يصنع اثباتاً لنفسه. والقرار الإستئنافي المطعون فيه، باستناده إلى هذا العقد، يكون قد خالف المبدأ المذكور. كما أن الجهة المستأجرة عجزت عن انفاذ القرار الاعدادي المشار إليه أعلاه مما يشكّل دليلاً على تركها المأجور وتنازلها عنه. والقرار المطعون فيه الذي تبنّى أقوال الجهة المستأجرة دون إثبات مقبول سنداً للمادة (132) من قانون أصول المحاكات المدنية وعلى الرغم من عجزها عن انفاذ القرار الاعدادي عملاً بالمادة (135) من القانون المذكور وردّ أقواله الثابتة في تقرير الخبير، يكون قد خالف مبادئ الاثبات

وحيث إنّ المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية تتعلق بالفريق الذي يقع على عاتقه عبء إثبات ما هو مجدي في النزاع وجائز إثباته. والمادة (135) من القانون المذكور تحدّد إجراءات التحقيق الذي تقوم به المحكمة استكمالاً لما يتذرع به الخصوم من الأدلة

وحيث إنّ ما أدلى به المميّز لا يرتبط بأحكام المادتين المدلى بهما ويكون التذرّع بمخالفتهما في غير محله القانوني

وحيث إنّه فيما خص عقد التمثيل التجاري، فإن محكمة الإستئناف لم تكتف به لنفي التنازل عن الإجارة. وإنما استندت إلى وسائل اثبات أخرى: أقوال العاملة والمحاسب وتصاريح ضريبة الدخل وحسابات المؤسسة وميزانياتها وعمالها المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وكل ذلك شكّل لمحكمة الأساس دليلاً على أن إدارة المحل والمحاسبة بقيتا مرتبطتين بالجهة المستأجرة الأساسية

وحيث إنّه بالتالي يكون الطعن بعقد التمثيل التجاري كوسيلة اثبات غير قانونية، غير مجدي ولا يغيّر من النتيجة التي توصلت إليها المحكمة وحيث إنّه فيما خص إنفاذ القرار الإعدادي لجهة عدم اثبات تحويل الأرباح لحساب الجهة المستأجرة الأساسية في الخارج، فإن محكمة الإستئناف اكتفت وفق تقديرها وحقّها بالمفاضلة بين وسائل الإثبات، بالبيّنات المذكورة أعلاه للقول ببقاء النشاط التجاري للمحل موضوع النزاع مرتبطاً بالجهة المستأجرة الأساسية وبالتالي نفي التنازل

عن المأجور لمصلحة السيد عضيمي

وحيث إنّه بالاستناد إلى ما تقدّم، لا تكون محكمة الإستئناف قد خالفت قواعد الإثبات ويقتضي ردّ السبب التمييزي لهذه الجهة.

وحيث إنّه بالاستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي ردّ الطعن تمييزاً وابرام القرار الإستئنافي المطعون فيه.

وحيث إنّ المحكمة لم تجد في ممارسة حقّ الطعن سوء نيّة ويقتضي ردّ الطلب الرامي إلى تضمين الجهة المميّزة بدل العطل والضرر.

لذلك

تقرّر بالإجماع:

- تحديد الخصومة في التمييزين على الشكل التالي: الجهة المميّزة المؤلفة من فرست ناشونال بنك ش.م.ل. والسادة زينب وحسين ومحمد وأحمد وجعفر وحسان وعادل ومنى علي مكتبي وحيدر حسن مكتبي، والمميّز بوجههم وهم السادة مراد وشارل توليو ويوسف عضيمي.
- قبول التمييزين شكلاً.
- في الأساس، رد الأسباب التمييزية وإبرام القرار االاستئنافي موضوع الطعن
- ردّ طلب العطل والضرر.
- مصادرة التأمين وتضمين الجهة المميّزة النفقات.

الغرفة الثانية المدنية

قرار: رقم 39 /2020 تاريخ 2020/6/16
اساس: رقم 185 /2018

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة رولا المصري والمستشاران حسن سكينة وغادة شمس الدين.

حساب مشترك- علاقة المصرف بأصحاب الحساب تخضع للقانون تاريخ 1961/12/19- العلاقة بين الفرقاء تخضع لأحكام العقد وإلا القواعد العامة-تضامن إيجابي.

- إن القانون تاريخ 1961/12/19 يُنظّم بقواعد خاصة علاقة المصرف بأصحاب الحساب المشترك سيما ما يتعلق منها بالتضامن الإيجابي فيما بينهم تجاهه، أما العلاقة القائمة بين طرفي الحساب فهي مستقلة وتبقى خاضعة لأحكام العقد والإتفاق بينهم وإلا القواعد العامة عند انتفاء النص الصريح فيه.

- إذا كانت المادة 3 من القانون تاريخ 1961/12/19 تخوّل الشريك التصرف بكامل الحساب حتى في حال وفاة الشريك الآخر إنطلاقاً من وجود تضامن إيجابي فيما بينهما ناتج عن عقد فتح الحساب ، إلا ان نطاق تطبيقها يقتصر على العلاقة القائمة بين صاحبي الحساب والمصرف ، ولا تمس العلاقة القائمة بين صاحبي الحساب أو خلفائهما ولا ملكية الموجودات ، فلا تجعل

الشريك على قيد الحياة مالكاً لحصة شريكه المتوفي أو وريثاً له.

أولاً: في الشكل

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط كافة، فيقبل شكلاً؛

ثانياً: في الأساس

تبين من القرار المطعون فيه أن المميز تقدّم بالدعوى الراهنة طالباً إبطال الحساب المشترك المفتوح لدى المصرف باسم المميز عليها ومورثته وإثبات حقه بكامل الرصيد المودع فيه لكونه يعود لهذه الأخيرة ، وأن الحكم الإبتدائي اعتبره مالكاً لرصيد الحساب المذكور كما ولكل الحسابات المتفرعة عنه ملزماً المصرف المطلوب إدخاله بتسديد أرصدتها له ، وأن محكمة الإستئناف فسخته وقضت بردّ الدعوى لانتفاء السند القانوني على اعتبار أن العقد خاضع للقانون 1961/12/19 ولأحكام المادة 3 منه، لا سيما في ضوء عدم توافر الإثبات على ما يخالف العقد ، وأن البحث في مصدر الأموال وملكيتها يشكل مخالفة لأحكام الحساب المشترك ولعقد فتح الحساب ولإرادة طرفيه؛

على السببين التمييزيين الأول: مخالفة المادة 11 م.ع والمبادئ القانونية المتعلّقة بالتضامن الإيجابي والتي تفرض أن يكون التضامن قائماً بين الدائنين ، والمادة الاولى من القانون 1961/12/12 وفقدان الأساس القانوني.

حيث يأخذ المميز على القرار المطعون فيه ، تحت السبب الأول، أنه خالف المادة 11 م.ع والمبادئ القانونية المتعلّقة بالتضامن الإيجابي والتي تفرض أن يكون التضامن قائماً بين الدائنين، والمادة الاولى من القانون 1961/12/12 ذلك أن الحساب المشترك يؤدي إلى إنشاء علاقة تضامن إيجابي بين مالكي الحساب من جهة والمصرف المدين من جهة أخرى بحيث يجوز لأي من الدائنين استعمال الحساب بمفرده بنتيجة الوكالة المتبادلة الناشئة عنه ، في حين تبقى العلاقة فيما بين الدائنين أنفسهم مرعية بالعقد الذي يجمعهم وتبعاً لحقوق كل منهم بحيث يوزع الرصيد بالتساوي عند تعذر تحديدها ، وأن القانون تاريخ 1961/12/19 يرعى علاقة المصرف بأصحاب الحساب المشترك دون علاقة هؤلاء فيما بينهم التي تبقى خاضعة لاتفاقهم الذي كان سبب فتح الحساب ، وأن النزاع الحاضر محصور بين مالكي الحساب المشترك ولا علاقة للمصرف به ، وان القرار المطعون فيه تجاوز مبدأ التضامن الإيجابي وقواعده مؤكداً أن الحقوق تعود للشريك الذي بقي على قيد الحياة دون الأخذ بإقرار المميز ضدّها بأنها لم تغذّ الحساب من مالها الخاص مخالفاً المادة 9 م.ع معطوفة على المادتين 1و3 من قانون 1961/12/19 ، كما أنه جاء فاقد للأساس القانوني إذ لم يبنِ ما توصّل إليه على الواقع المعروض عليه لا سيما وأن اعتراف المميز ضدّها المذكور يؤدي إلى شل السرية المصرفية؛ وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه ، يتبين أن

محكمة الإستئناف اعتبرت أنه بثبوت عقد الحساب المشترك بين مورثة المميز والمميز ضدها ، وعدم توافر الإثبات على ما يخالف مضمونه، يجعل هذا العقد خاضعاً لأحكام القانون تاريخ 1961/12/19 ، قانون الحساب المشترك، لا سيما المادة 3 منه التي تخوّل الشريك التصرف المطلق بكامل الحساب عند وفاة الشريك الآخر ، مستبعدةً جواز البحث في مصدر هذه الأموال أو ملكيتها لمخالفة ذلك أحكام القانون المذكور والعقد الذي يرعاه وإرادة مالكي الحساب عند فتحه والمستمرة حتى وفاة مورثة المميز،

وحيث أن القانون تاريخ 1961/12/19 يُنظّم بقواعد خاصة علاقة المصرف بأصحاب الحساب المشترك سيما ما يتعلق منها بالتضامن الإيجابي فيما بينهم تجاهه، أما العلاقة القائمة بين طرفي الحساب فهي مستقلة وتبقى خاضعة لأحكام العقد والإتفاق بينهم وإلا القواعد العامة عند انتفاء النص الصريح فيه،

وحيث أنه إذا كانت المادة 3 من القانون تاريخ 1961/12/19 تخوّل الشريك التصرف بكامل الحساب حتى في حال وفاة الشريك الآخر إنطلاقاً من وجود تضامن إيجابي فيما بينهما ناتج عن عقد فتح الحساب ، إلا ان نطاق تطبيقها يقتصر على العلاقة القائمة بين صاحبي الحساب والمصرف ، ولا تمس العلاقة القائمة بين صاحبي الحساب أو خلفائهما ولا ملكية الموجودات ، فلا تجعل الشريك على قيد الحياة مالكاً لحصة شريكه المتوفي أو وريثاً له ، إنما تعني أنه لا يحل الورثة مكان مورثهم في العقد ولا يدخلون مباشرة في العلاقة مع المصرف سيما بسبب السرية المصرفية وبالنظر لقيام العلاقة في الأصل على الإعتبار الشخصي ، فلا يكون من شأن المادة المذكورة أن تعفي الشريك على قيد الحياة من تأدية الحساب لورثة الشريك الآخر في حال ثبت أن مصدرها منه ، ولا يجوز إستنتاج تنازل الأخير عن المال الذي أودعه لصالح شريكه ما لم يتضمن عقد فتح الحساب إشارة واضحة لذلك ، وقد أكّدت المادة 11 م.ع والتي كانت معروضة أمام محكمة الإستئناف بأن التضامن الإيجابي ولئن كان يمنح أحد الدائنين حق مطالبة المدين بكامل قيمة الدين إلا انه لا يسمح له بتملك هذه القيمة حيث أنه يعتبر وكيلاً عن باقي الدائنين في ما يتجاوز حصته فيها،

وحيث فضلاً عن ذلك ، فإن المادة 3 المذكورة ، إذ هي تكلّمت عن حق ورثة الشريك المتوفي تكون قد نفت عن الشريك على قيد الحياة صفته كوريث ، وهو أمر بديهي طالما أن القواعد المطبقة على الحساب المشترك لا تتضمن أي إستثناء على الحق الإرثي وأن التمليك لا يتم إلا في الحالات التي حددها قانون الإرث ، ولا تشكل بالتالي سنداً قانونياً للتمليك ، الأمر الذي يدعمه منطوق المادة 4 من القانون عينه التي أجازت للشريك غير المفلس إثبات حقه في الحساب المشترك ، وكذلك المادة 5 منه التي تفرض على المصرف تجميد الحساب المشترك في حال حصول دعوى بين أصحابه،

وحيث أن محكمة الإستئناف إذ هي اكتفت باستنتاج تنازل الشريك المتوفي عن الأموال المودعة لصالح شريكه الآخر إنطلاقاً من المادة 3 من القانون 1961/12/19 وفي غياب أي إتفاق صريح بهذا الخصوص ودون ان تتحرى عن مصدر الأموال المشتركة ، تكون قد خالفت أحكام القانون المذكور والمواد الواردة تحت هذا العنوان وأفقدت قرارها الأساس القانوني ويقتضي نقضه للسبب الأول دون حاجة لبحث الأسباب الأخرى،

وفي المرحلة الإستئنافية،

حيث أن الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة،

وحيث أن المسألة بعد النقض تقتصر على النقطة التي تناولها النقض وتتمحور حول ملكية الأموال المودعة في غياب أي نص صريح في العقد يرعى العلاقة القائمة بين صاحبي الحساب، دون سائر المسائل التي أضحت مبرمة،

وحيث أن القرائن والأدلة التي استخرجها الحكم الإبتدائي من معطيات الملف تثبت أن مورثة المستأنف عليه هي من قامت بتغذية الحساب المشترك وأن الغاية من فتح الحساب ونية صاحبيه كانت متجهة إلى تمكين المستأنفة من إدارة الحساب المصرفي لمصلحة الشريكة المتوفاة سيما في ضوء عدم منازعتها بأن الأموال المودعة مصدرها الأخيرة ، وفي ضوء ما أدلت به في المرحلة الإبتدائية أن الدافع من فتح الحساب كان للحفاظ على أموال مورثة المستأنف عليه وأنها لم تكن بحاجة للمال ، وإنطلاقاً من طبيعة عمل هذه الأخيرة وثقافتها وخبرتها المحدودة في الأمور المصرفية وحاجتها تالياً لمن يدير لها شؤونها، وما دأبت على القيام به مع النائب الحلو خلال فترة عملها لديه وقبل وفاته ، ما يجعلها مالكة له وبالتالي وريثها الوحيد من بعدها ، الأمر الذي يقتضي معه تصديق الحكم الإبتدائي وردّ الإستئناف أساساً،

وحيث إنه لم تعد من حاجة لمزيد من البحث أو لبحث سائر ما أثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أضحى نافلاً،

لذلك

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول التمييز شكلاً،

ثانياً: وفي الأساس ، نقض القرار المطعون فيه جزئياً في النقطة التي تناولها النقض، وإبرامه لسائر المسائل التي فصل فيها ولم تكن موضع طعن ، وإعادة التأمين التمييزي،

وفي المرحلة الإستئنافية، ردّ الإستئناف أساساً وتصديق الحكم الإبتدائي ومصادرة التأمين الإستئنافي،

ثالثاً: تضمين المميز ضدها النفقات كافة.

قرار: رقم 42 /2023 تاريخ 2023/12/14
اساس: رقم 2022/35

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلّف ناجي عيد والمستشارتان كاتيا بو نقول(مكلّفة) وغادة شمس الدين.

عرض وايداع-الإيفاء السابق لحلول الأجل جائز بنتيجة إتفاق الطرفين عليه-عدم تعلق المواد 303 و303 و762 م.ع بالإنتظام العام - تعاميم مصرف لبنان ملزمة للمصارف ومنها القرار 2020/13260- العرض والإيداع على أساس سعر صرف 1520 ل.ل للدولار الواحد صحيح وملزم للمصرف.

● لئن كان الدائن لا يجبر على قبول الإيفاء السابق لحلول الأجل إلا إذا كان موضوعاً لمصلحة المدين وحده، إلا أنه يبقى للفرقاء، ومع مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام الإلزامية، ان ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون لا سيما لناحية جواز الايفاء المسبق، فيكون اتفاقهم عندها الزاميا عملا بالقوة الالزامية للعقود وسلطان الارادة ، مع الإشارة إلى ان المواد 303 و762 و308 م.ع ليست الزامية ولا تتعلق بالنظام العام.

● إن للمصرف المركزي سلطة الرقابة على المصارف الخاصة، وأن القرارات والتعاميم التي يُصدرها والمتعلّقة بهذه الأخيرة هي ملزمة لها ، وأنه يعود للعميل التمسّك بتلك القرارات والتعاميم والإستفادة من مضمونها في تعامله مع المصارف.

● أصدر حاكم المصرف المركزي القرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26 الذي أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كلّها بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف البالغ حالياً قيمة وسطيّة 1507,5 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، وذلك شرط أن لا يكون العميل من غير المقيمين وفقاً للتحديد الوارد في النصوص التنظيميّة الصادرة عن مصرف لبنان، وأن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدّى مجموع قروض التجزئة الممنوحة للعميل 100 ألف د.أ.

● التسديد الحاصل بالاستناد الى سعر صرف بقيمة 1520 ل.ل للدولار الأميركي الواحد، وعلى النحو المثبت في الأوراق قد جاء صحيحاً.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث أن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية

ومستوف الشروط كافة، فيقبل شكلاً.

على السبب التمييزي الأول : مخالفة المواد 301 و303 و308 و754 و762 م.ع والمادتين 7 و9 من عقد القرض:

حيث تأخذ الجهة المميزة على القرار المطعون فيه أنه خالف المواد 301 و303و308 و754و762م.ع بالإضافة الى المادتين 7و9 من عقد القرض ، ذلك أنّ المادة 303 م.ع تجيز للمدين ايفاء الدين قبل حلول الأجل إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده كما في حالة المستدعي وأن المادة السابعة من عقد القرض نصّت بصورة صريحة وواضحة لا تحمل التأويل والتفسير على اعطاء المقترض الحق بدفع كامل أو جزء من رصيد الدين قبل حلول الأجل ، وأن الأجل المنصوص عنه في عقد القرض موضوع لمصلحة المدين المقترض الذي كان في الواقع يدفع بعض الأقساط قبل استحقاق اجلها وكان البنك المقرض يوافق دون اتخاذ اي موقف ، وان المقترض في عقد القرض هو الفريق الضعيف والأجدر بالحماية ، وان القرار المطعون فيه استند الى المادة 303 م. ع معطلاً لارادة المتعاقدين ومخالفاً المادة السابعة من عقد القرض،

واضافت ، أن المادة 23 من قانون حماية المستهلك تجيز للمستهلك تسديد قيمة الأقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة وعلى ان تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية او المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة عند الاقتضاء ، وان القرض المقبوض من المميز لشراء سيارة هو من قروض الاستهلاك التي نصت عليها المادة 754م.ع وانه يمكن للمدين تسديد ديونه المتوجبة وردّ مجمل القرض المستهلك قبل حلول الاجل المحدد ما لم يكن الرد مضراً بمصلحة الدائن سندا للمادة 762م.ع وانه لا ضرر بحق المقرض اذ انه استوفى من المقترض عمولات فتح الملف والفائدة والتأمين على الحياة سلفاً وحقق استثماره والغاية من الاقتراض.

وأضافت، ان القرار المطعون فيه استند الى نص المادة 308م.ع التي وضعت قيوداً في حالة الايفاء الجزئي في حين أن هذه المادة لا تنطبق على الحالة الراهنة كلياً بل في حال وجود حسابين واكثر وهي مرتبطة بالمادة 307 م.ع التي قيّدت حرية المدين في الايفاء ، وان المادة 762 م.ع لا تجيز إجبار المقترض على رد ما يجب عليه قبل حلول الأجل المعين بمقتضى العقد او العرف وانما يجوز له ان يرده قبل الأجل ما لم يكن مضرا بمصلحة المقرض،

وأنه لكل ما تقدّم، ينبغي نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة 303 م.ع والمادة 7 من عقد القرض والمادة 23 ق.حماية المستهلك والمادتين 754 و762 م.ع ، أما المادة 308 م.ع فلا مجال لتطبيقها في الحالة الراهنة للأسباب المعروضة آنفاً،

وحيث يدلي المميز بوجهه بأنه عملا بالمادة 303 م.ع تكون الديون الآجلة غير قابلة للتسديد قبل

الاستحقاق اذا كانت موضوعة في مصلحة الدائن بحيث لا يمكن اجبار الدائن على قبول التسديد المسبق ، وانه وفي اطار القروض المصرفية يعتبر الأجل موضوعا لمصلحة المصرف ذلك ان هذا الأخير يحقق فوائد من تأخير اجل الايفاء مما يمنع الايفاء المسبق دون موافقته سندا لأحكام المادة 303م.ع . وان المادتين 7 و9 من عقد القرض اجازتا الايفاء المسبق الّا ان ذلك جاء ضمن اطار شروط معينة اتفق عليها الفريقان ، وان القرار المطعون فيه لم يخالف النصوص المشار اليها سواء القانونية او العقدية . وانه يقتضي رد السبب التمييزي الأول،

وحيث من الراهن انه في 17-9-2018 وقّع المميز السيد ناظم العمرعقد قرض مع المصرف المميز بوجهه استحصل بموجبه على مبلغ قدره 29,040 د.ا من اجل تمويل كلفة شراء مركبة آلية لقاء فائدة بمعدل ثابت يبلغ 4,75% على ان يجري التسديد بموجب اقساط شهرية تمتد لخمس سنوات. ومن البنود التي جرى الاتفاق عليها في العقد بندا خاصا بالتسديد المسبق نص على ما يلي: « يحق للمقترض ، عند حلول اجل اي من الأقساط الشهرية ان يدفع مسبقا كامل او جزء من رصيد القرض المتبقي ، وتحسم من القسط المدفوع اوالأقساط المدفوعة مسبقا ، الفوائد المترتبة عن المدة اللاحقة لتاريخ التسديد .ويتوجب على المقترض دفع عمولة قدرها 3% على المبالغ المسددة مسبقا على ان لا تقل قيمة العمولة المستوفاة على مبلغ اربعة الاف ليرة لبنانية»،

وانه بتاريخ2020/8/10 اودع المميز لدى الكاتب العدل في طرابلس شكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف فرست ناشونال بنك ش.م.ل برقم 120646الأمر فرنسبنك بقيمة / 27,220,160/ ل.ل. تسديدا لكامل قيمة الدين ، إلا ان هذا الأخير رفض معاملة العرض والإيداع.

وحيث يتبين من الأوراق ان القرار المطعون فيه علل النتيجة التي توصل اليها بما يلي:

«...وحيث يستفاد من نصوص المواد 303 و308 و762 م.ع المذكورة أعلاه انه لا يعود للمدين من دون الاتفاق مع الدائن ان يفرض على الأخير الايفاء الكامل قبل حلول أجل القرض لا سيما حين يرى الدائن هذا الإيفاء مضراً بمصالحه فلا يوافق عليه،

«وحيث لا يرد على ما تقدم بأن المواد القانونية موضوعة لمصلحة المدين وحماية له ، ذلك ان القرض هو عبارة عن عقد بالتقاء ارادتين فيما بين طرفين وليس عملا قانونيا بارادة منفردة من طرف واحد،

«وحيث ولئن كان عقد القرض موضوع الملف الحاضر اجاز للمدين المستأنف عليه ايفاء كامل قيمة القرض قبل حلول الأجل ، الّا انّ أحكام المواد القانونية المتقدم بيانها كما وأحكام عقد القرض المذكور، ينبغي ان تفسّر بشكل يراعي مصالح الطرفين ويؤمن توازن الموجبات والحقوق فيما بينهما، وان القول بعكس ذلك من شأنه افراغ

النصوص المتقدم بيانها من معناها القانوني لا سيما لجهة اشتراط اتفاق الدائن مع المدين على أن يقوم الأخير بالإيفاء الكامل قبل حلول الأجل ، لا سيما حول رصيد الدين المتوجب ايفاؤه دفعة واحدة ، الأمر الذي لم يثبت حصوله في الحالة الراهنة،

«وحيث ان العرض والايداع الفعلي المطلوب اعلان صحته في الدعوى شكّل وحدة متكاملة اذ قام به المستأنف عليه بموجب شك مصرفي واحد تضمّن ايفاء كامل الرصيد الذي اعتبره متوجبا من 5-9-2020 ولغاية 5-9-2023 على ما ورد في متن كتاب العرض والايداع المرفق في الاستحضار بداية بعد قيامه «بحسم الفوائد التي اعتبرها متوجبة، وانه في ضوء ما تقدّم لا يسع المحكمة تجزئته او اعادة احتساب «الفوائد المتوجبة توصلا لمعرفة الجزء المبرىء للذمة من ضمنه فيما خصّ الأقساط المستحقة «،

وحيث ان الخطأ في تفسير القانون يتحقق عندما يعطي القرار للمادة القانونية معنى مغايراً لمعناها الحقيقي فيكون قد خالف عندها القانون،

وحيث ان المادة 303م.ع تنص على انه لا يجوز اجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الاجل الّا اذا كان موضوعا لمصلحة المديون وحده . كما تنص المادة 308 م.ع على ان لخيار المديون بعض القيود : فهو اذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه عند الايفاء الجزئي ان يجعل هذا الايفاء لرأس المال قبل ان يوفي الفوائد ولا ان يفضل ايفاء دين غير مستحق الاداء على دين مستحق . من جهة اخرى تنص المادة 762 م.ع الواردة ضمن الفصل المتعلق بمفاعيل قرض الاستهلاك على انه يجوز للمقترض ان يرد الدين قبل الأجل ما لم يكن هذا الرد مضرا بمصلحة المقرض،

وحيث ولئن كان الدائن لا يجبر على قبول الإيفاء السابق لحلول الأجل إلا إذا كان موضوعاً لمصلحة المدين وحده، إلا أنه يبقى للفرقاء، ومع مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام الإلزامية، ان ينظموا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون لا سيما لناحية جواز الايفاء المسبق، فيكون اتفاقهم عندها الزاميا عملا بالقوة الالزامية للعقود وسلطان الارادة ، مع الإشارة إلى ان المواد 303 و762 و308 م.ع ليست الزامية ولا تتعلق بالنظام العام،

وحيث بالعودة إلى عقد القرض الموقع بين المميز والمميز ضده يتبين أن المادة السابعة منه تتمحور حول إتفاق الفريقين على جواز إيفاء المقترض مسبقاً كامل أو جزء من رصيد القرض المتبقي وفقاً لآلية ارتضيا بها فيكون قبول الدائن بموجب عقد القرض بحصول ايفاء مسبق للدين بمثابة اقرار منه بان هذا الايفاء لا يضر بمصالحه ، فلا يعود من الجائز ان يتذرع بالضرر المحتمل من اجل المنازعة في صحة الايفاء الحاصل قبل الأجل،

وحيث فضلاً عن ما تقدّم ، فإنه في حال وجود إتفاق بين أطراف العقد حول الايفاء المسبق لا يعود جائزا للمحكمة ان تقدّر ما اذا كان الأجل

موضوعا لمصلحة الدائن وفيما اذا كان الايفاء على هذا النحو مضراً بمصلحته أم لا ، بل عليها الالتزام به وتطبيقه وفقا لمضمونه ما يحول دون إستنادها الى نص المواد 303 و308 و762 م.ع من اجل التدخل في العقد بذريعة مراعاة مصالح الطرفين وتأمين التوازن بين الموجبات والحقوق، كما فعلت محكمة الاستئناف في تفسيرها للمواد المذكورة،

وحيث بالإستناد إلى ما تقدّم، يكون تفسير القرار المطعون فيه وتطبيقه لأحكام المادتين 301 و303 م.ع. والمادة 7 من عقد القرض على نحو اكد فيه على ضرورة وجود موافقة لاحقة لعقد القرض على التسديد المسبق بمثابة تعطيل لارادة المتعاقدين وواقعا في غير موقعه القانوني الصحيح ويقتضي نقضه دونما حاجة للتطرق الى سائر النقاط المثارة،

بعد النقض

حيث لمحكمة التمييز في حالة نقض القرار المطعون فيه أن تفصل مباشرةً في الموضوع إذا كان جاهزاً للحكم، وهي تحكم في القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء الجهات التي لم يتناولها النقض،

وحيث أن المصرف المستأنف يدلي بأن الحكم الابتدائي خالف أحكام المادة 303 م.ع لأن الأجل المتفق عليه في القروض المصرفية يكون موضوعاً لمصلحة المستقرض كما لمصلحة البنك المقرض ، مما يمنع الايفاء المسبق دون موافقة هذا الأخير سنداً للمادة 303 المذكورة،

وحيث وفقاً لما سبقت الاشارة اليه في المتن فإن الفريقين إتفقا، في المادة السابعة من العقد ، على إمكانية الايفاء المسبق لكامل الدين ، وان الأحكام القانونية المنصوص عنها في المادة 303م.ع لا تتمتع بالصفة الالزامية بل وضعت لحماية حقوق ومصالح الأفراد ، وبالتالي فانه يعود لهؤلاء ان ينظموا طريقة الايفاء المسبق كما يريدون ، وعندها يكون الاتفاق الزاميا عملا بالمادة221م.ع ، مما يوجب بالتالي تنفيذ الاتفاق الحاصل دون النظر في اي اعتبار آخر،

وحيث من جهة اخرى يدلي المستأنف بان الحكم الابتدائي خالف المادة 221م.ع واخلّ بالتوازن العقدي باعلانه صحة العرض والايداع اذ ان المبلغ الذي تعرضه الجهة المستأنف بوجهها لا يشكّل ايفاء لكامل الدين بل يشكل من جهة اولى تخفيضا لالتزاماتها وتعديلا لها من طرف واحد وهذا ما يخالف المادة المذكورة ، كما يشكل من جهة ثانية ، اهدارا للتوازن اذ هو يؤدي الى ان يقبض المصرف اقل بكثير من قيمة الدين اذ ان التنفيذ يقتضي ان يتم وفقا للسعر الحقيقي للدولار الاميركي حفاظا على التوازن العقدي والعدالة التعاقدية فالمادة 249 م .ع توجب استيفاء الدين عينا كما ان المادة 299م.ع توجب ايفاء الشيء المستحق نفسه ولا يجبر الدائن على قبول غيره وان الترجمة العملية لهذه الأحكام تكون بتسديد قيمة الدين اما بالدولار الاميركي

واما بما يعادل قيمته بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع . ويضيف المستأنف بان الايفاء كما تمّ يشكل ايفاء جزئيا للدين ولا يمكن الزامه بقبوله سندا للمادة 300 م.ع،

وحيث ان الجهة المستأنف بوجهها تطلب رد ما يدلي به المستأنف حول مخالفة المادتين 221م.ع و300م.ع مؤكدة صحة العرض والايداع ، بالإستناد إلى القرار رقم 13260 الصادر عن مصرف لبنان والذي له الطابع الإلزامي ويجب على المصارف التقيّد به،

وحيث ان النزاع الراهن يتمحور حول ما اذا كان التسديد على النحو الذي أقدم عليه المستأنف بوجهه من شأنه ان يشكّل تخفيضاً لالتزاماته على ما ادلى به المستأنف في ضوء حصوله على أساس سعر الصرف/1520/ل.ل للدولار الاميركي الواحد،

وحيث ولئن كان المبدأ هو القوة الابرائية لليرة اللبنانية إلّا انه يقتضي في ضوء حصول الازمة الاقتصادية والمالية التي ضربت البلاد وأدّت إلى تدني سعر العملة اللبنانية تجاه الدولار الأميركي تحديد معدل الصرف الواجب اعتماده في القضية الراهنة لايفاء الدين المعين بالدولار وتحديداً ما اذا كان ما يسمى بالمعدل الرسمي كافٍ لابراء ذمة المدين ام ان التسديد يجب ان يحصل على اساس القيمة الفعلية للدولار اي السعر المتداول به فعليا في السوق،

وحيث انه بحسب المادتين 2 و229 من قانون النقد والتسليف يحدد سعر الصرف بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ويعود لهذه السلطة في حالات معينة وبموجب قانون ان تفوض هذه الصلاحية لمجلس الوزراء ، فتحديد سعر الليرة يدخل اذن في النطاق التشريعي وليس في نطاق التنظيم ، (استشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم 1985/ 881 تاريخ 1985/10/9)،

وحيث ان سعر الصرف الذي جرى التعامل به منذ التسعينات على اساس سعر وسطي 1507,5 مع هامش 1501-1514 وهو ما سمي بالسعر الرسمي للدولار لم يحدد بموجب قانون ، ففي مطلع التسعينات –وبعد ان كان السوق هو الذي يحدد سعر الصرف وفق العرض والطلب – عمل المصرف المركزي على ضبط سعر الصرف على النحو المذكور آنفا عبر التدخل المستمر في السوق للمحافظة على التوازن بين العرض والطلب، وحيث أن المادة 70 من قانون النقد والتسليف تعتبر ان مهمة المصرف المركزي العامة هي المحافظة على سلامة النقد والاستقرار الاقتصادي والمحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي، على ان يمارس لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون ، كما أن المادة 79 من القانون عينه نصت على أنه « يمكن للمصرف المركزي أن يعمل أيضاً على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من أنواع معيّنة أو الممنوح لأغراض معيّنة أو لقطاعات معيّنة، وبتنظيم شروط هذا التسليف»،

وحيث أن المادة 174 من قانون النقد والتسليف نصت على أنه « للمصرف المركزي صلاحية إعطاء التوجيهات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمّن عمل مصرفي سليم .يمكن أن تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية.وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان أن يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائهاكما له أن يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضرورياً ، قواعد تسيير العمل التي على المصارف أن تتقيّد بها حفاظاً على حالة سيولتها وملاءتها.»،

وحيث يستفاد من المواد المذكورة أعلاه أن للمصرف المركزي سلطة الرقابة على المصارف الخاصة، وأن القرارات والتعاميم التي يُصدرها والمتعلّقة بهذه الأخيرة هي ملزمة لها ، وأنه يعود للعميل التمسّك بتلك القرارات والتعاميم والإستفادة من مضمونها في تعامله مع المصارف، وحيث أنه بالإستناد إلى النصوص القانونية المشار إليها، فقد أصدر حاكم المصرف المركزي القرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26 الذي أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كلّها بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف البالغ حالياً قيمة وسطيّة 1507,5 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، وذلك شرط أن لا يكون العميل من غير المقيمين وفقاً للتحديد الوارد في النصوص التنظيميّة الصادرة عن مصرف لبنان، وأن لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدّى مجموع قروض التجزئة الممنوحة للعميل 100 ألف د.أ، وحيث يتّضح أن الأقساط أو الدفعات التي تناولها القرار الوسيط رقم 13260، والمشار إليها أعلاه، هي تلك المستحقّة بالعملات الأجنبيّة،

وحيث بالعودة إلى وقائع القضية الحاضرة يتبين أن المستأنف عليه استحصل على قرض لشراء سيارة من المستأنف بقيمة 29040 د.أ وتعهد بتسديده على أقساط شهرية يستحق أوّلها في 2018/10/5 وآخرها في 2023/9/5، وأن المستأنف عليه قام بتسديد الأقساط الشهرية لغاية تاريخ 2020/8/10 حينما أودع لدى كاتبة العدل في طرابلس كامل رصيد القرض بموجب شيك مصرفي مسحوب على فرست ناشيونال بنك ش.م.ل لأمر المستأنف قيمته 27,220,160 ل.ل وقد رفض مدير أحد فروع المصرف المستأنف مضمون العرض والإيداع الفعلي،

وحيث أن قيام المستأنف عليه بتسديد رصيد القرض مسبقاً ، وهو الأمر الذي أجازته المادة السابعة من عقد القرض ، ينطوي على تنازل من قِبله عن حقّه بالإستفادة من الآجال المحددة في العقد المذكور لتسديد باقي الأقساط المتوجّبة، وحيث أن تنازل العميل عن حقّه بالإستفادة من الآجال الممنوحة له لتسديد رصيد القرض يؤدي إلى جعل ذلك الرصيد مستحقاً،

وحيث أن إستحقاق رصيد القرض يستتبع إمكانية تطبيق القرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26 عليه،

وحيث أن المستأنف عليه الذي تنازل عن حقّه بالإستفادة من الآجال الممنوحة له لتسديد الأقساط الشهرية المتبقّية بذمّته واستحق بذلك رصيد قرضه الشخصي ، بإمكانه التمسّك بالقرار الوسيط رقم 13260 تاريخ 2020/8/26 والإستفادة من مضمونه،

حيث في ضوء ما تقدم ، يكون التسديد الحاصل بالاستناد الى سعر صرف بقيمة 1520 ل.ل للدولار الأميركي الواحد، وعلى النحو المثبت في الأوراق قد جاء صحيحا ، ويكون المدين المقترض قد سدد بالتالي بموجب معاملة العرض والايداع كامل الدين المتوجب بذمته تجاه المصرف وبحسب جدول الأقساط المتفق عليه ومعدلات الفائدة والعمولة المحددة في العقد مما يتعارض مع ادلاءات المستأنف لجهة مخالفة المدين المادتين 221و 300م.ع بايفائه جزءاً يسيراً من دينه،

وحيث تأسيسا على ذلك يقتضي ردّ الاستئناف لعدم الصحة والقانونية وتصديق الحكم الإبتدائي برمته وفقا للتعليل الراهن،

لذلك

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول التمييز في الشكل،

ثانياً: وفي الأساس ، قبول السبب التمييزي الأول وبالتالي نقض القرار المطعون فيه برمته،

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر،

رابعاً: تضمين المميز بوجهه النفقات واعادة التأمين التمييزي،

وبعد النقض

أولاً: رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم الابتدائي رقم 2021/21 تاريخ 22-4-2021 الصادر عن القاضي المنفرد المدني في طرابلس بكافة مندرجاته وفقاً للتعليل المبيّن في متن هذا القرار ،

ثانياً: رد ما زاد او خالف،

ثالثاً: تضمين المستأنف نفقات المحاكمة الاستئنافية ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة العامة.

الغرفة الثالثة الجزائية

قرار: رقم 91 تاريخ 2023/9/26
اساس: رقم 2023/15

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة
المستشاران الياس عيد ورلى أبوخاطر.

الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة 306 أ.م.ج. - حق الدفاع المشروع ، المادة 184 من قانون العقوبات – سبب تبرير- نزع الصفة الجرمية عن الفعل – عنصر الجريمة القانوني- الوصف القانوني للفعل - المادة 184 من قانون العقوبات -شروط الدفاع المشروع عن النفس - قرينة قانونية - حالة دفاع مشروع خاصّة ، المادة 563 من قانون العقوبات.

- إنّ الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة 184 عقوبات يدخل ضمن أسباب التبرير، التي من شأنها نزع الصفة الجرميّة عن الفعل، التي أدخلها المشرّع اللبناني، ضمن الفصل المتعلّق بعنصر الجريمة القانوني، تحت عنوان « في الوصف القانوني»، ما يجعل « أسباب التبرير» مرتبطة بعنصر الجريمة القانوني، وبالتالي بالوصف القانوني للفعل، فيكون الاختلاف في الوصف القانوني متحققاً، ما يوفر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة 306 أ.م.ج.

- عند تحقق إحدى الحالتين المذكورتين في المادة 563 عقوبات، وتوفر شروط انطباقهما بكل العناصر الواردة في النص، يعتبر فعل « القتل « الذي طال أحد الأشخاص من قبيل الدفاع المشروع حكماً، فلا تترتب أي مسؤولية على الفاعل، وهي قرينة قانونية على توفر حالة الدفاع المشروع، فلا يكلّف المدعى عليه اثبات شروط الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 184 عقوبات، سواءً لجهة وجود الخطر أم تناسب الفعل المرتكب مع جسامة الخطر، باعتبار أنّ ما اوردته المادة 563 حالات خاصة من الدفاع المشروع، مفترضة بمجرد توفرها.

بناءً عليه،

أولاً_ في الشكل

أ) في الشروط الشكلية العامة،

وحيث إنّ الاستدعاء واردٌ ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 143 أ.م.ج.، وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة 318 أ.م.ج،

ب) في الشرط الشكلي الخاص،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه هو قرار نهائي صادر عن الهيئة الإتهامية، وبالتالي فإنّه فضلاً عن الشروط الشكلية العامّة، يُشترَط لقبول التمييز شكلاً، تحقّق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القرار الصادر

عـن قاضـي التحقيـق، وذلـك الصـادر عـن الهيئـة الإتهاميّـة المنصـوص عليـه فـي المـادة 306 أ. م.ج، وذلـك مـا لـم يكـن متحققـاً أيّ مـن الحـالات المعفـاة مـن الشـرط الشـكلي الخـاص،

وحيـث إنّ القـرار الصـادر عـن قاضـي التحقيـق الأول فـي جبـل لبنـان تاريـخ 2020/11/24، انتهـى الـى اعتبـار فعـل المدعـى عليـه، المميّـز ضـده، فـادي مخايـل الهاشـم، مـن نـوع الجنايـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 547 عقوبـات، معطوفـة علـى المـادة 228 فقـرة ثانيـة منـه؛ فـي حيـن أنّ الهيئـة الاتهاميـة خلصـت الـى منـع المحاكمـة عنـه بمـا أسـند اليـه، لوجـود سـبب التبريـر المنصـوص عليـه فـي المـادة 184 عقوبـات، معطوفـة علـى المـادة 563 مـن القانـون عينـه،

وحيـث إنّ الدفـاع المشـروع المنصـوص عليـه فـي المـادة 184 عقوبـات يدخـل ضمـن أسـباب التبريـر، التـي مـن شـأنها نـزع الصفـة الجرميّـة عـن الفعـل، التـي أدخلهـا المشـرّع اللبنانـي، ضمـن الفصـل المتعلّـق بعنصـر الجريمـة القانونـي، تحـت عنـوان « فـي الوصـف القانونـي»، مـا يجعـل « أسـباب التبريـر» مرتبطـة بعنصـر الجريمـة القانونـي، وبالتالـي بالوصـف القانونـي للفعـل،

وحيـث إنّـه تأسيسـاً علـى مـا تقـدّم بيانـه، يكـون الاختـلاف فـي الوصـف القانونـي متحققـاً، مـا يوفـر الشـرط الشـكلي الخـاص المنصـوص عليـه فـي المـادة 306 أ.م.ج. فيقبـل طلـب النقـض شـكلاً،

ثانياً - في الاساس

في أسباب التمييز مجتمعة،

وحيـث إنّ المسـتدعين يأخـذون علـى القـرار المطعـون فيـه ،

فـي السـبب الاول، مخالفـة القانـون، والخطـأ فـي تطبيقـه أو تفسـيره، لمخالفـة المـواد 184و547 و563 عقوبـات، لكـون الدفـاع المشـروع مشـروطاً بأمـور عـدة مجتمعـة، وهـي وجـود اعتـداء غيـر محـق، و لا مثـار، يشـكّل خطـراً علـى المتهـم، لـم يكـن ممكنـاً دفعـه بغيـر الجريمـة التـي اقترفـت، وأن يكـون الخطـر حـالاً، ومحدقـاً، وجسـيماً، وأن يكـون الدفـاع متناسـباً مـع الخطـر، فـي حيـن أنّ شـرط اعتبـار الفعـل غيـر مثـار مـن المرتكـب، غيـر متحقـق، لكـون المغـدور تواجـد داخـل منـزل المميـز بوجهـه، ولـم يكـن يُشـهر سـلاحاً أمـام أحـد، والأخيـر، هـو مـن بـادر أوّلاً الـى رفـع الكرسـي الحديـدي، مهـدّداً المغـدور بضربـه بهـا، الأمـر الـذي دفـع المغـدور الـى شـهر مسدّسـه البلاسـتيكي مـن أجـل ردعـه، كمـا أنّ شـرط التناسـب غيـر متحقـق، لأنّ المميـز بوجهـه هـو مـن أطلـق النـار علـى المغـدور أثنـاء فـراره مـن المنـزل، ولـم يكـن يحمـل معـه أي أغـراض او أمـوال، ولـم يكـن قـد أذى أحـداً، وشـرط الانفعـال غيـر متوفـر، لأنّـه مـن الثابـت أنّ المميّـز بوجهـه، وكمـا أقـرّ فـي مقابلاتـه التلفزيونيـة، كان هادئـاً وغيـر منفعـل، ويفـاوض المغـدور، ويطلـب مـن زوجتـه عـدم فتـح البـاب ببـرودة اعصـاب،

فـي السـبب الثانـي، تشـويه الوقائـع أو المضمـون الواضـح للمسـتندات المبـرزة فـي الملـف، وتحديـداً تقريـر الأدلـة الجنائيـة، الـذي اعتبـر أنّ عـدد المقذوفـات هـو تسـع عشـرة مقذوفاً، بالرغـم من ثبوت اتسّـاع المشـط لسـبعة عشـر رصاصـة، وذلـك بهـدف تحويـر وتشـويه الحقائـق بالنسـبة الـى المقذوفيـن اللذيـن وجـدا فـي مسـرح الجريمـة، ومـن سـلاح حربـي آخـر، لأنّـه مـن الثابـت مـن تقريـر الأدلـة الجنائيـة، أنّ المسـدس العائـد للمميّـز بوجهـه يحتـوي علـى مشـط سـعة سـبعة عشـر رصاصـة، وقـد جـرى ضبـط مقذوفـات يفـوق عددهـا الخراطيـش الموجـودة، والمطلقـة مـن مسـدس المميّـز بوجهـه، إذ جـرى ضبـط تسـعة عشـرة مقذوفـة، وبينهـا جـزء غـلاف مقذوفـان مشـوّهان، مـا يعنـي أنّ هاتيـن الرصاصتيـن، همـا مـن الرصاصـات المتفجّـرة، بالإضافـة الـى خراطيـش فارغـة مطلقـة مـن عيـار تسـعة، وعددهـا تسـعة عشـر خرطوشـة فارغـة؛ ومـن الثابـت مـن تقريـر الأدلـة الجنائيـة، اجـراء مقابلـة مجهريـة علـى آثـار الخراطيـش التسـعة عشـر الفارغـة ومقاذيفهـا، ليتبيّـن أنّ بعضهـا يحمـل آثـار سـتة أخاديـد، وبعضهـا الآخـر يحمـل خمسـة أخاديـد، وبعضهـا ثلاثـة، لتنتهـي الـى اعتبـار هـذه الخراطيـش صـادرة مـن مسـدس واحـد، مـن دون إثبـات كيفيـة عـدم مطابقـة الأخاديـد لبعضهـا البعـض علـى المقاذيـف كافـة، ومـن دون إثبـات سـبب عـدم طابقـة عـدد الخراطيـش مـع سـعة المشـط،

فـي السـبب الثالـث، فقـدان الأسـاس القانونـي أو النقـص فـي التعليـل، عندمـا اعتبـر أنّ كل مـن قـدم ليـلاً الـى مـكان آهـل، يعطـي المرتكـب حقّـاً بالدفـاع المشـروع والقتـل، وكان يجـب تعليـل الأدلـة التـي أثبتهـا المرتكـب والتـي تعطيـه الحـق فـي ارتـكاب جـرم القتـل بحـق المغـدور، الـذي كان يحـاول الفـرار مـن المنـزل، مـن جهـة غرفـة الجلـوس عبـر الشـرفة، بدليـل إصابتـه بالجهـة الخلفيـة، بأربـع طلقـات، ودون ان يكـون قـد أخـذ أي أمـوال أو تعـرّض لأي أحـد، ومـن الثابـت أنّـه لـم يكـن يحمـل ويشـهر سـلاحه البلاسـتيكي، ولـم تكـن لديـه نيـة القتـل، وأن المميّـز بوجهـه هـو مـن بـادر الـى رفـع الكرسـي مهـدداً المغـدور،

وحيـث إنّ الهيئـة الإتهاميـة أسـهبت فـي عـرض الوقائـع التـي استقتهـا مـن التحقيقـات المجـراة فـي مراحلهـا كافـة، لتخلـص فـي بـاب القانـون وتقديـر الأدلـة الـى القـول :»»أنّ فعـل محمـد الموسـى بدخولـه الـى منـزل المسـتدعى ضـدّه ليـلاً، وبطريقـة غيـر مألوفـة عـن طريـق التسـلّق، وهـو مقنّـع، ويرتـدي ملابـس سـوداء، وقفـازات، وبحوزتـه مسـدّس يبـدو ظاهريـاً أنّـه حقيقـي يهـدّد بـه، وذلـك بغـرض السـرقة، وفـي الظـروف والطريقـة ذاتهـا المنصـوص عليهـا فـي المـادة 563 عقوبـات، إنّما يشـكّل تهديداً غيـر محـق علـى نفـس ومـال المعتـدى عليـه وعائلتـه وخطـراً داهمـاً وحـالاً.. « ، ومـن ثـم الـى الاعتبـار،

« أنّ هـذا الفعـل هـدّد سـلامة المدعـى عليـه وأفـراد عائلتـه المتواجديـن فـي المنـزل، واسـتهدف حقـاً يحميـه القانـون، فيكـون فعـل المدعـى عليـه، المعتـدى عليـه، وبالمقابـل، وفـي الظـروف التي حصل فيهـا وعـدم توفـر وسـيلة أخـرى متاحـة او ممكنـة لـدرء هـذا الاعتـداء، بخاصـة فـي ظـل اسـتمرار الخطـر، واصـرار المعتـدي علـى تنفيـذ جريمتـه، والطلـب

من المدعى عليه الامتثال لطلباته، واستمراره بالتهديد بسلاح، كل من واجهه ولم يكن مسلحاً، بدلاً من الفرار، وانتقاله من غرفة الى أخرى في المنزل وتحديداً النوم منها، وتوجهه نحو غرف نوم بنات المعتدى عليه، وان اسراع الاخير باللحاق به، هو ما حال دون وصوله اليها، واستقراره في غرفة الجلوس الخالية من اي منفذ سوى الدخول مباشرة اليها، اي غرف النوم، وبالنظر الى الوضع النفسي الذي وجد فيه الاخير، وخوفه على بناته وزوجته وحصول المواجهة بينه وبين المعتدي في الغرفة المذكورة على مسافة قريبة جداً من غرف نومهن، إضافةً الى حالة الظلام التي سادت هذه الغرفة واتشاح المعتدي المتواجد بداخلها بالسواد، ما صعّب امر تحديد مدى زوال الخطر، فضلاً عن الحالة النفسية والعصبية التي وقع تحت تأثيرها المدعى عليه، ودفعته الى اطلاق النار بشكل عشوائي، مستجمعا شروط الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 184 عقوبات، ومنطبقاً بالتحديد على الحالتين الأولى والثانية لقرينة الدفاع المشروع الخاص التي لا تفترض اساساً وجوب التناسب والمنصوص عنها في المادة 563 عقوبات، وبالتالي يكون هذا الفعل مبرّراً أملته ضرورة حالّة جعلت لا مفر، لاتّقاء خطر الاعتداء المستمر، سوى استعمال الوسيلة المشار اليها لردّه، ما يقتضي وفي ضوء توفر سبب تبرير طال الركن القانوني للجريمة والصفة الجرمية للفعل، فأخرجه من نطاق نص التجريم بعد أن أضفى عليه طابع المشروعية، وطالما لم يثبت في الملف أي معطيات أو ادلة من شأنها ان تهدم هذه القرينة التي يستفيد منها المدعى عليه، منع المحاكمة عنه بما أسند اليه بجناية المادة 547 عقوبات،

وحيث إنّه تأسيساً على ما جاء في تعليل القرار المطعون فيه، فإن الهيئة الاتهامية قد استثبتت من خلال معطيات التحقيق والأدلة، أنّ محمد الموسى خطّط بهدوء ورويّة لتنفيذ عمليّة سرقة في منزل المدّعى عليه وأعدّ العدّة لها، وذلك من خلال قرائن ومعطيات عدة ارتكزت اليها، ولاسيّما، من خلال ثبوت واقعة دخوله ليلاً الى منزل المدّعى عليه بواسطة التسلّق وهو مقنّع وبحوزته سلاح، وواقعة شرائه مسدّساً غير حقيقي يشبه الى حد كبير المسدّس الحقيقي ويخرج ناراً من فوهته، وتوجهه الى منزل المدّعى عليه في نيو سهيلة، وتواجده أمامه عند الساعة 21:47، حيث بقي يتجوّل في الشارع، حتى توجّه عند الساعة 22:09 نحو مدخله الخارجي، وتوقّف أمامه وأخذ يعاين المكان، ثم اقدامه على تسلّق سور المنزل الخارجي عند الساعة 22:16، والدخول الى الحديقة، وقد ظهر على خاصرته وجود مسدّس وأداة حادّة (إزميل)، وعند الساعة 23:39 ظهر مقنّعاً على شرفة المنزل، حيث مكث لحين خروج الضيوف منه، حتى الساعة 1:31 من منتصف الليل، ثم دخل بعدها الى غرفة الجلوس في الطابق الأرضي، حيث ظهر يضع قناعاً على وجهه ... ويرتدي قفازات سوداء، ثم وصل الى الطابق العلوي ودخل غرفة تبديل الملابس، ثم خرج منها واضعاً على كتفه حقيبة زوجة المدّعى عليه، وقام بشهر مسدّسه بوجه المدعى عليه، عندما التقى به في الردهة التي تربط بين غرفة

النوم الرئيسة والممر المؤدي الى غرفة نوم الاولاد، فحمل المدعى عليه كرسيّاً للاحتماء به، عند الساعة 1:38، وأنّ محمد الموسى هدّد المدّعى عليه بواسطة المسدّس، طالباً منه إنزال الكرسي، واقدم على شهر مسدّسه بوجه الشبان الثلاثة عمّال المدّعى عليه، ممّا حملهم على الهروب باتجاهات مختلفة، وتوجّه بعدها الى غرفة نوم الأولاد، وقد استغلّ المدّعى عليه انشغال محمّد بالشبّان، وأسرع نحو غرفة نومه وأحضر مسدّسه الحربي، ولحق به مسرعاً، وأطلق النار عليه من مسدّسه الحربي المضبوط حتّى أرداه قتيلاً، كما أنّه ضبط مبلغاً من المال مع محمد الموسى سلّمه إيّاه المدّعى عليه بناءً لطلبه (....)،

وحيث إنّ المادة 184 عقوبات نصّت على حق الدفاع المشروع الذي يدخل ضمن أسباب التبرير التي من شأنها نزع الصفة الجرمية عن الفعل،

وحيث إنّ المشترع اللبناني عاد وتحت عنوان « العذر في القتل والايذاء «فنص في المادة 563 عقوبات على الأفعال التي تعدّ من قبيل الدفاع عن النفس وهي :

1- فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب،

2- الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً الى منزل آهل أو الى ملحقاتها الملاصقة بتسلّق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلّده أو أدوات خاصّة.....»

وحيث إنّه عند تحقق إحدى الحالتين المذكورتين، وتوفر شروط انطباقهما بكل العناصر الواردة في النص، يعتبر فعل « القتل « الذي طال أحد الأشخاص من قبيل الدفاع المشروع حكماً، فلا تترتب أي مسؤولية على الفاعل، وهي قرينة قانونية على توفر حالة الدفاع المشروع، فلا يكلّف المدعى عليه اثبات شروط الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 184 عقوبات، سواءً لجهة وجود الخطر أم تناسب الفعل المرتكب مع جسامة الخطر، باعتبار أنّ ما اوردته المادة 563 حالات خاصة من الدفاع المشروع، مفترضة بمجرد توفرها، خلافاً لما أشاره المستدعي،

وحيث إنّ الهيئة الإتهامية خلصت الى اعتبار الحالتين المنصوص عليهما في المادة 563 عقوبات متحققتين، بالاستناد الى ما استثبتت منه من خلال معطيات التحقيق والادلة كافة، التي بيّنتها تفصيلاً بحسب ما صار بيانه آنفاً، من خلال ما أوردته من عناصر أظهرت تحقق كل من الحالتين المذكورتين،

وحيث إنّ الهيئة الإتهاميّة، وعلى الرغم من استثباتها من تحقق الحالتين معاً المنصوص عليهما في المادة 563 عقوبات، من خلال معطيات التحقيق والأدلة التي فنّدتها كافة، فقد بحثت في عناصر الدفاع المشروع ايضاً كلّها، على ما جاء آنفاً في تعليل القرار المطعون فيه، وفقاً لما يعود لها من الحق في التقدير للأدلة والمعطيات كافة، طالما لم تستند الى وقائع مشوّهة،

وحيث إنّ تشويه الوقائع ومضمون المستندات، يتحقّق عند استناد القرار الى واقعة غير واردة في التحقيقات، أو في مضمون المستندات، أو عند الاستناد الى واقعة بعد تحويرها خلافاً للحقيقة،

وحيث إنّ ما ورد في القرار المطعون فيه، في آخر الصفحة 19 منه، وفي مطلع الصفحة 20 ، وفي الحيثية الأخيرة من الصفحة 31، جاء مطابقاً لما ورد في تقرير قسم المباحث العلمية_ تقرير المختبرات الجنائية _ تاريخ 2020/4/2، من دون أي تشويه في مضمونه، بل نقلاً عمّا جاء فيه، هذا مع العلم أنّ التقرير تضمّن أنّ عدد الخراطيش الفارغة المضبوطة بلغ 19، وأنّ الممشط العائد له سعته 17 طلقة،

وحيث إنّ المعاون رودي بولس الذي شارك في إعداد تقرير المختبرات الجنائية ، أفاد لدى الاستماع اليه امام الهيئة الإتهاميّة، أنّه نظّم تقريره بناءً على ما استلمه من مضبوطات، وقد استلم 19 خرطوشة فارغة، والمشط العائد للمسدس المضبوط يتسع لـ 17 طلقة، وأنّه يمكن استعمال مشط يتّسع لـ 30 أو 33 طلقة،

وحيث إنّ ما أثاره المستدعي لا يندرج ضمن السبب التمييزي المتعلق بـ « تشويه الوقائع « إنما بحق الهيئة الاتهامية في تقدير الأدلة وترتيب النتائج القانونية عليها، فلا يؤخذ على القرار المطعون فيه أي تشويه لمضمون تقرير المختبرات الجنائية تاريخ 2020/4/2،

وحيث إنّ الهيئة الأتهامية بيّنت الأسباب الواقعيّة التي ارتكزت اليها لتبرير النتيجة التي توصّلت اليها، وبيّنت بصورة واضحة الأدلة التي استندت اليها، وهي إذ لم تجد في معطيات التحقيق ما يحدو بها الى القول بأنّ القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة 563 عقوبات، التي أعملتها لصالح المميّز ضده، مستبعدة، تكون قد مارست حقها في التقدير في ضوء ما ظهر لها من خلال التحقيقات المجراة والأدلة وظروف حصول الفعل، والترجيح بين الأدلة، حين اعتبرت أنّه « » لم يثبت في الملف أي معطيات أو ادلة من شأنها ان تهدم هذه القرينة التي يستفيد منها المدعى عليه « « ، الامر الذي يخضع لتقديرها من دون رقابة من جانب محكمة التمييز، طالما لم يعتر تقديرها هذا عيب التشويه، الامر غير المحقق،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً كافياً، ومبرراً بصورة كافية النتيجة القانونية التي خلص اليها، فلا يؤخذ عليه فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل، كما لا يؤخذ عليه الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه، أو أي مخالفة قانونية مما أثارته الجهة المميّزة، فترد اسباب التمييز كلها،

وحيث إنّه يقتضي بالتالي رد طلب النقض اساساً وابرام القرار المطعون فيه،

لذلك

تُقرر:

أولاً_ قبول طلب النقض شكلاً وردّه اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

ثانياً_ تضمين الجهة المستدعية النفقات القانونية، ومصادرة التأمين التمييزي.

قرار: رقم 2024/49 تاريخ 2024/3/27
اساس: رقم 2024/16

الهيئة الحاكمة :الرئيسة سهير الحركة
المستشاران الياس عيد ورلى أبوخاطر.

دفع شكلي- مرور زمن - المادة 10 أ.م.ج.

- اجراءات الملاحقة خارج لبنان ليست امتداداً للإجراءات القضائية الحاصلة في لبنان ،ولا تعتبر جزءاً منها.

- اعمال الملاحقة والتحقيق المقصودة في المادة 10 هي تلك الحاصلة في لبنان.

- اي ملاحقة في الخارج ليس من شأنها وقف أو قطع مرور الزمن على الدعوى العامة المحرّكة في لبنان بحق المدعى عليه.

- في الأسباب الموجبة للقانون الرقم 65 تاريخ 2017/10/26 تحت عنوان «مرور الزمن «لم يعتمد اقتراح القانون عدم خضوع التعذيب لمرور الزمن ،إنما ينص على سريان مرور الزمن بعد خروج الضحية من السجن ،أو الإعتقال ،أو التوقيف المؤقت اذا لم يتبعه سجن أو اعتقال.

بناءً عليه،

أولا- في الشكل

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفع شكلي بمرور الزمن، أثاره المدعى عليه، المستدعي، امام قاضي التحقيق،

وحيث إنّه بمقتضى أحكام المادة 73 أ.م.ج. المعدّلة بموجب القانون الرقم 321 تاريخ 2023\12\28، «لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلاّ في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفوع أو ردّها»،

وحيث إنّ قاضي التحقيق قضى بقبول الدفع بمرور الزمن المثار من المدعى عليه، المستدعي، في حين أنّ الهيئة الاتهامية، خلصت في قرارها المطعون فيه تمييزاً، الصادر بتاريخ 2024\1\25، الى فسخ القرار المستأنف ورد الدفع المذكور،

وحيث إنَّ هناك اختلافاً بين القرارين، الابتدائي، الصادر عن قاضي التحقيق، والاستئنافي، الصادر عن الهيئة الاتهامية، على النحو الموصوف، ما يقتضي قبول طلب النقض شكلاً،

وحيث إنّ الاستدعاء يستوفي سائر شروطه الشكلية، وقد ورد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 143 أ.م.ج.، فيقبل شكلاً،

ثانياً- في الاساس

في سبب التمييز الثالث،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة نص المادتين 7 و 70 أ.م.ج.، في ما قضى به بقبول الاستئناف شكلاً، في حين أنّ المميّز ضدها ليست صاحبة صفة للادّعاء، باعتبارها غير متضررة ولا تملك اساساً الحق الشخصي، ولم تكن طرفاً في الدعوى التي اقامتها الصحافية ليديا ماريا كاتشو ريبيرو ضد المستدعي في المكسيك،

وحيث إنّ المستدعي لم يثر الدفع بانتفاء الصفة للادّعاء لدى المدعية امام قاضي التحقيق، ولم يكن هذا الدفع مطروحاً بالتالي امام الهيئة الاتهامية في قرارها المطعون فيه،

وحيث إنّ المدعية الشخصية، المستدعى ضدها، استأنفت القرار الصادر عن قاضي التحقيق الذي قضى بقبول الدفع بمرور الزمن المثار من المدعى عليه، وهو ما تخوّلها إيّاه المادة 135 أ.م.ج.، فيكون الاستئناف مقبولاً شكلاً، ما يقتضي رد السبب الثالث، وإبرام القرار المطعون فيه في ما قضى به بقبول الاستئناف الذي قدّمته المميّز ضدها، المستأنفة، شكلاً،

في السبب التمييزي الاول،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ في تفسير المادة 10 أ.م.ج.، في اعتباره اعمال الملاحقة التي تحصل خارج لبنان، قاطعة لمرور الزمن على الدعوى العامة في لبنان، في حين أنّ الجرم المنسوب اليه هو جنحي الوصف، عملاً بالفقرة ب من المادة الاولى من القانون الرقم 65 تاريخ 26\10\2017، وإنّ مرور الزمن يبدأ بالسريان من تاريخ انتهاء حالة التعذيب الآنية المزعومة، أي في العام 2005، وإنّ ملاحقته لم تحصل في لبنان إلاّ بعد ادّعاء النيابة العامة الاستئنافية بحقه في بيروت بتاريخ 27\10\2020، وإنّ اعمال الملاحقة بحقه في دولة المكسيك، لا تأثير لها على الملاحقة الجارية بحقه في لبنان، وليس من شأنها ان تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة في لبنان، فيكون القرار مخطئاً في تفسير نص المادة 10 أ.م.ج.، ولم يطبّق ما هو أرحم بحقه، إذ لا يجوز التوسّع في تفسير النصوص الجزائية، ولو اراد المشرّع اعتبار الملاحقة في الخارج من شأنها قطع مرور الزمن على الملاحقة في لبنان، لذكر كلمة في الخارج، في النص ذاته،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه، اعتبر أنّ اعمال الملاحقة والتحقيق والمحاكمة الحاصلة في المكسيك منذ العام 2007، وحتى العام 2020، من دون انقطاع، ومن دون ان يفصل بينها ثلاث

سنوات، بشأن فعل التعذيب المدعى به، والحاصل في شهر كانون الاول من العام 2005، من شأنها قطع مهلة مرور الزمن على الدعوى العامة المساقة في لبنان بوجه المدعى عليه في جنحة المادة الاولى من القانون الرقم 65\2017، لكون المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لم تميّز بين ما إذا كانت اعمال الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، التي تقطع مرور الزمن، حاصلة خارج لبنان أم داخل لبنان،

وحيث إنّ المادة 10 أصول جزائية، تنص على أنّه «يقطع كل عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة مرور الزمن على الدعوى العامة»،

وحيث إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الرقم 359 تاريخ 16\8\2001 وتعديلاته، « يعنى بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والاجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه، واوجه الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عنه، كما يعنى بتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والادلة عليها توسلاً لتطبيق القوانين الجزائية، « حسب ما تنص عليه المادة الاولى منه، وهي قواعد وإجراءات وأصول تتعلق بالقضاء الجزائي اللبناني، وأصول الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمامه، وتلك التي تجريها الضابطة العدلية تمهيداً للملاحقة، وبالتالي فهي تلك المتعلقة بالسلطات اللبنانية المختصة،

وحيث إنّه بالتالي لا يُمكن أن يُقصد بأعمال الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، تلك الحاصلة في الخارج، بمفهوم نص المادة العاشرة أ.م.ج.،

وحيث إنّه عندما أراد المشرّع اللبناني، ترتيب أي مفعول قانوني على ملاحقة او محاكمة، حاصلتين خارج لبنان، بصدد أفعال جرمية ارتكبت في الخارج، فقد نصّ على ذلك صراحةً، كما فعل في المادتين 27 و 29 من قانون العقوبات، حيث وضع شروطاً معيّنة للأخذ بمفعول الملاحقة الحاصلة في الخارج، وكذلك بالنسبة لمفعول الاحكام الاجنبية،

وحيث إنّ القول بخلاف ذلك، يعني اعتبار إجراءات الملاحقة الحاصلة في الخارج، امتداداً للاجراءات القضائية الحاصلة في لبنان، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها، وهو ما يستوجب نصاً صريحاً، الأمر غير المنصوص عليه في المادة 10 أ.م.ج.،

وحيث إنّه والحال ما ذكر، فإنّ القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير نص المادة العاشرة خلافاً لمضمونه، ما يقتضي نقضه،

وبعد النقض، وباعتبار المحكمة حالّة محل الهيئة الاتهامية في بيروت،

وبعد رؤية الاستئناف اساساً،

وحيث إنّه استناداً الى التعليل ذاته المعتمد في نقض القرار، فإنّ أي ملاحقة في الخارج ليس من شأنها وقف او قطع مهلة مرور الزمن، على الدعوى العامة المحرّكة في لبنان بحق المدعى

عليه، المستدعي،

وحيث إنّ الافعال الجرمية تسقط بمرور الزمن، أياً يكن وصفها، وفقاً لما تنص عليه المادة 10 أ.م.ج.، ولم يرد نص صريح على عدم سقوط الجرم المدعى به بحق المستدعي،

وحيث إنّ النيابة العامة ادّعت بحق المدعى عليه، المستدعي، بمقتضى أحكام المادة الاولى من القانون رقم 65 تاريخ 2017\10\26، لإقدامه على ارتكاب جرم التعذيب، في دولة المكسيك، بحق المدعوة ليديا كاشو ريبيرو، وهو نص عدّل أحكام المادة 401 عقوبات،

وحيث إنّه بمقتضى أحكام المادة الثالثة من القانون الرقم 65 تاريخ 2017\10\26،الواردة تحت عنوان « مرور الزمن «، تنص على أنّه « يضاف الى احكام المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الفقرة الآتية : « لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 إلاّ بعد خروج الضحية من السجن او الاعتقال او التوقيف المؤقت، اذا لم يتبعه سجن»،

وحيث إنّه بحسب ما ورد في الاسباب الموجبة للقانون المذكور، في البند 3 منها، أنّه لم يعتمد اقتراح القانون عدم خضوع التعذيب لمرور الزمن، انما ينص على سريان مرور الزمن بعد خروج الضحية من السجن، او الاعتقال، او التوقيف المؤقت اذا لم يتبعه سجن او اعتقال»،

وحيث إنّه في ضوء ما تقدّم بيانه، لا مجال للقول بعدم خضوع الجرم المدعى به بحق المستدعي لأحكام مرور الزمن، وبالتالي لا مجال للقول بأنّ جرم التعذيب، وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية، لا تسري عليه احكام مرور الزمن،

وحيث إنّه بثبوت انقضاء مهلة مرور الزمن على الجرم المدعى به بحق المدعى عليه، المستدعي، وما توصلت اليه المحكمة من نتيجة، يقتضي رد ما كل ما أدلت به المميّز ضدها خلاف ذلك بمضامينه كافة،

وحيث إنّ القرار المستأنف بما جاء فيه من تعليل ونتيجة، قد أحسن تطبيق احكام المادة العاشرة أ.م.ج.، ولا يؤخذ عليه اي مخالفة قانونية مما اثاره المستدعي استئنافاً،

وحيث إنّه يقتضي بالتالي رد الاستئناف اساساً وتصديق القرار المستأنف، في ما قضى به بقبول الدفع بمرور الزمن الثلاثي على الجرم المدعى به بحق المدعى عليه، المستدعي،

لذلك

تُقرر:

أولاً- قبول طلب النقض شكلاً واساساً، وإبرام القرار المطعون فيه، في شقّه المتعلق بقبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار المطعون فيه، في سائر الجهات، وبعد النقض، وبصفة المحكمة حالّة محل الهيئة الاتهامية في بيروت، رد

الاستئناف اساساً وتصديق القرار المستأنف، في ما قضى به بقبول الدفع الشكلي المدلى به من قبل المدعى عليه كامل ناصيف لجهة مرور الزمن وعدم سماع دعوى الحق العام المساقة بوجهه تبعاً لذلك،

ثانياً- تضمين المستدعى بوجهها النفقات القانونية وإعادة التأمين التمييزي للمستدعي، وإعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

الغرفة الرابعة المدنية

قرار: رقم 2023/55 تاريخ 2023/10/18
أساس: رقم 54 /2019

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقه (مكلّف)،

تمثيل تجاري، فسخ العقد، فقدان الأساس القانوني، مخالفة القانون، تشويه وقائع ومستندات، سلطة محكمة الأساس، تفسير المستندات.

- إن محكمة الإستئناف، وبما لها من سلطة تقدير لمختلف وقائع ومعطيات الدعوى، استندت في إطار المسؤولية عن فسخ العقد على عناصر ومعطيات واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها كتقرير الخبير الذي استعانت به للتثبت عما اذا كانت المستأنفة (المميز بوجهها) تبيع منتجات منافسة للمنتج موضوع العقد، ولا يكون القرار بالتالي فاقداً الأساس القانوني.

- لا يمكن أن يعاب على محكمة الإستئناف تطبيقها قاعدة قانونية على حالة لا تدخل تحت حكمها أو خلافاً للنص الصحيح الذي كان يجب أن تطبقه، لا سيما نص المادة 3/2 المذكورة، وذلك في ضوء صراحة ما ورد فيه، ولقيام محكمة الإستئناف في معرض تعليل

النتيجة التي توصلت إليها إلى الإستناد إلى المرسوم الإشتراعي رقم 67/34.

- إن القرار المميّز أقدم على تفسير نص المادة 2 المذكورة معتبراً انه «انطلاقاً من كون المرسوم الإشتراعي 67/34 لا يجد له مجالاً للتطبيق إلا عندما يكون الموزع لمنتوجات معينة موزعاً حصرياً لها وفي ضوء ما جاء من تعديلات على المرسوم المذكور والآيلة إلى اعتبار الحصرية غير قائمة على المواد الغذائية اضحى الموزع الحصري لتلك المواد بمثابة موزع عادي لها وبالتالي أصبح خارج عداد الأشخاص الذين يطبق عليهم المرسوم المذكور ويستفيدون من أحكامه»، ولم تطعن الجهة المميزة بالخطأ في تفسير نص المادة المذكورة بل اكتفت بالطعن بالخطأ في تطبيق المادة 3/2 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/34، الأمر غير المتحقق من خلال ما أدلت به الجهة المميزة تحت السبب المبني على مخالفة أحكام الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 والخطأ في تطبيقها.

- إن ما ذهب إليه القرار المميز من سرد للوقائع وتقديرها يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس لا سيما متى جاء متوافقاً مع مضمون المستندات التي ارتكز عليها.

- لا يعاب على محكمة الإستئناف مخالفتها نص المادة أحكام المادة 366 م.ع. معطوفة على المادة 3/370 أم.م.لأنها أقدمت على تفسير ومناقشة وقائع الدعوى والمستندات المبرزة وبخاصة الكتب والمراسلات الحاصلة بين فريقي النزاع والأستجواب الحاصل توصلاً إلى القول بوجود علاقة حصرية بين فريقي النزاع، ودون أن تقوم بتعديل الأساس القانوني للعلاقة القائمة بينهما.

- تتمتع محكمة الإستئناف بسلطة واسعة لتقدير ضرورة الأخذ بمختلف وسائل الإثبات المعروضة أمامها أو اعتمادها أم لا، بما فيها الإقرار، ولا يعاب عليها في معرض ممارستها لهذا الدور بمخالفة نص المادة 211 أم.م. أو الخطأ في تطبيقها، لا سيما وأن محكمة الإستئناف استندت على الكتب والمراسلات الحاصلة بين فريقي النزاع والاستجواب الحاصل.

- إن الخطأ في التفسير، الذي يختلف عن التشويه، يعتبر بمثابة الخطأ في التقدير الذي لا يتيح الطعن بالنقض.

بناءً عليه،

اولاً: في الشكل:

حيث لم يتبيّن انّ القرار المميّز أبلغ أصولاً من المميّزة، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوفٍ الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل في الشكل؛

ثانياً: في الموضوع

عن السببين التمييزيين الاول والسادس: فقدان الأساس القانوني (المادة 6/708 أ.م.م.):

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميّز وقوعه في تناقض في التعليل عندما استند إلى قاعدة قانونية منصوص عنها في المرسوم رقم 2012/2339 للتوصل إلى نتيجة قانونية معيّنة وتتمثّل في اعتبار الشركة المميّز بوجهها بمثابة موزّع عادي لمنتجات الشركة المميّزة، ومن ثم استند إلى القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود للقول بأنه يمكن اعتبار العلاقة القائمة بين الشركتين علاقة حصرية، وأن المشترع تعمّد حصر التمثيل في المواد المصنفة من الكماليات دون سواها، هادفاً إلى انتزاع صفة الحصرية عن المواد الغذائية والإستهلاكية التي يحتاجها المواطن اللبناني العادي وحتى لا تكون هذه المواد محل مزاحمة بين التجار وبالتالي الحؤول دون احتكار أي صنف منها، وأنه على القاضي أن يقرّر إما اعتبار أن العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين هي حصرية وبالتالي تخضع للمرسوم الإشتراعي ويستفيد التاجر اللبناني من الإمتيازات الممنوحة له بموجب هذا المرسوم، أو أن يعتبر أن العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة توزيع عادية وتخضع للأحكام العامة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود، وأنه من الثابت أن القرار المميّز استبعد أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 في وقت طبّق الحماية المفترض أن يوليها المرسوم المذكور للممثّل التجاري، إنما بالإستناد إلى أسباب قانونية أخرى دون أن يبيّن الأسناد القانونية التي تبيح له استبعاد تطبيق القانون العام على حالات مرعية بقانون استثنائي خاص، وأن اعتبار القرار المميّز أن عدم انطباق المرسوم الإشتراعي على المنتجات التي يتمّ توزيعها على يد التاجر اللبناني تكون العلاقة التي تربطه بالشركة الأجنبية علاقة توزيع عادية، وفي الوقت عينه أكد القرار المميّز على أن العلاقة القائمة بين الطرفين في الحالة الحاضرة هي حصرية بالرغم من أن المنتجات موضوع العقد وبقوة القانون والتشريع لاسيّما المرسوم الإشتراعي 67/34 والمرسوم 2012/2339، لا يمكن أن تكون موضوع حصرية مما يشكّل تناقضاً في التعليل يؤدي إلى اعتبار القرار المميّز فاقداً لأساسه القانوني، فضلاً عن أن القرار المميّز أهمل جميع الإقرارات القضائية والمستندات والوقائع ومحضر استجواب كل من السيد جاماتي وضيف، ولم يقم بمناقشتها للقول بأنه جرى مفاضلة بينها وبين المستندات الأخرى المبرزة في الملف؛ وحيث إنه بمقتضى أحكام المادة 6/708 أ.م.م. يتحقّق فقدان القرار للأساس القانوني عندما تأتي أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرّر فيه؛

وحيث يتبيّن أن القرار المميّز بعد أن أثار المسألة المطروحة أمامه والمتعلّقة بما إذا كان المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 يبقى مستوجب التطبيق أم لا عندما يكون موضوع التعاقد منصبّاً على مادة غذائية معتبراً أن بحث ما تناوله الفريقان من نقاش حول توصيف العلاقة التعاقدية القائمة بينهما

من أنها علاقة توزيع عادي أو علاقة توزيع حصري لا يلقى جدواه إلا بمعرض البحث عن مسؤولية فسخ العقد، وأن المرسوم الإشتراعي 67/34 لا يجد مجالاً للتطبيق إلا عندما يكون الموزع لمنتوجات معينة موزعاً حصرياً لها، وفي ضوء ما جار من تعديلات على المرسوم المذكور والآيلة إلى اعتبار الحصرية غير قائمة على المواد الغذائية أضحى الموزع الحصري لتلك المواد بمثابة موزع عادي لها وخارج عداد الأشخاص الذي يطبق عليهم المرسوم المذكور ويستفيد من أحكامه، وأضاف أن عدم اخضاع علاقة الطرفين للمرسوم الإشتراعي 67/34 لا يحول دون جواز مطالبة الفريق المتعاقد بحقوق يدّعي ترتبها له في حال ثبت أن معاقده أخل بإلتزاماته تجاهه وذلك وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، ثم تطرقت المحكمة إلى مسألة وجود حصرية وانتهت إلى القول بأن المعطيات المبيّنة أعلاه مجتمعة تؤكد أن نية المستأنف عليها بإرسالها كتاب 2011/9/7 هي الإنصياع لرغبة المستأنفة بإيلائها حق توزيع منتوج الكريما بصورة حصرية في لبنان وسوريا، وهو الأمر الذي قامت به فعلياً خلال خمس سنوات تقريباً؛

وحيث إن المحكمة انتقلت بعدها إلى بحث مسألة المسؤولية عن فسخ العقد معتبرة أنه بعد القول بأن المستأنف عليها أعطت المستأنفة حق توزيع حصري لمنتوجاتها من الكريما المخفوقة أضحى من الواجب البحث عما إذا أخلت بموجبها هذا أم أن المستأنفة هي التي أخلت بموجب الإلتزام بعدم توزيع منتوجات منافسة للمنتج موضوع الحصرية، واعتبرت أن واقعة فسخ العقد تحقّقت بتاريخ تزويد المستأنف عليها (المميّزة) أحد الزبائن بالبضاعة موضوع التعاقد الحصري، وانتهت إلى إلزام المستأنف عليها (المميّزة) بأن تسدّد للمستأنفة (المميّز بوجهها) مبلغاً قدره 30،000 د.أ. أو ما يعادله بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية؛

وحيث يتبيّن مما تقدّم أن القرار المميّز اعتبر أن مسألة توصيف العلاقة التعاقدية القائمة بين المميّزة والمميّز بوجهها على أنها علاقة توزيع عادي أو علاقة توزيع حصري لا تجد جدواها إلا بمعرض البحث عن مسؤولية فسخ العقد، وهو بالتالي ربط القول بوجود حصرية لتحديد المسؤولية المترتبة على فسخ العقد؛

وحيث يتبيّن كذلك أن محكمة الإستئناف، وبما لها من سلطة تقدير لمختلف وقائع ومعطيات الدعوى، استندت في إطار المسؤولية عن فسخ العقد على عناصر ومعطيات واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت إليها كتقرير الخبير الذي استعانت به للتثبت عما إذا كانت المستأنفة (المميّز بوجهها) تبيع منتجات منافسة للمنتج موضوع العقد؛

وحيث في ضوء ذلك، لا يكون القرار المميّز فاقداً للأساس القانوني بمفهوم المادة 6/708 أ.م.م.، ما يؤول إلى ردّ السببين التمييزيين الأول والسادس لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة أحكام الفقرة 3 من المادة الثانية من المرسوم

الإشتراعي رقم 67/34 والخطأ في تطبيقها (المادة 1/708 أ.م.م.):

حيث إن الجهة المميّزة تأخذ على القرار المميّز مخالفته أحكام المادة 3/2 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 والخطأ في تطبيقها، ذلك لأن المشترع اللبناني استبعد بموجب الفقرة 3 من المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 وتطبيقاته صراحة المنتجات الغذائية من دائرة الحصرية وتالياً الحماية، وأن نصوص المرسوم الإشتراعي رقم 67/34، كما ومرسومه التطبيقي رقم 2012/2334 تتعلّق بالإنتظام العام، وأن القرار المميّز بإعتباره وجود حصرية في علاقة الطرفين، وعلى افتراض صحة توافر الحصرية في معرض علاقة تتعلّق بتوزيع وبيع منتجات غذائية، يكون قد خالف أحكام المادة 67/34 وتحديداً الفقرة 3 من المادة الثانية وأخطأ في تطبيقها؛

وحيث إنه بمقتضى أحكام المادة 3/2 من من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 : « لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، ولا يسري على المواد الغذائية بإستثناء المواد ذات الإستهلاك الخاص التي تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ...»؛

وحيث إنه من جهة أولى، وفي ضوء المسألة المثارة أمام محكمة الإستئناف، لا يمكن أن يعاب عليها تطبيقها قاعدة قانونية على حالة لا تدخل تحت حكمها أو خلافاً للنص الصحيح الذي كان يجب أن تطبقه، لاسيّما نص المادة 3/2 المذكورة، وذلك في ضوء صراحة ما ورد فيه، ولقيام محكمة الإستئناف في معرض تعليل النتيجة التي توصلت إليها إلى الإستناد إلى المرسوم الإشتراعي رقم 67/34؛

وحيث من جهة ثانية، وبالعودة إلى القرار المميّز، يتبيّن أنه أقدم على تفسير نص المادة 2 المذكورة معتبراً أنه « انطلاقاً من كون المرسوم الإشتراعي 67/34 لا يجد له مجالاً للتطبيق إلا عندما يكون الموزع لمنتوجات معينة موزعاً حصرياً لها وفي ضوء ما جاء من تعديلات على المرسوم المذكور والآيلة إلى اعتبار الحصرية غير قائمة على المواد الغذائية أضحى المزع الحصري لتلك المواد بمثابة موزع عادي لها وبالتالي اصبح خارج عداد الأشخاص الذين يطبق عليهم المرسوم المذكور ويستفيدون من أحكامه»، ولم تطعن الجهة المميزّة بالخطأ في تفسير نص المادة المذكورة بل اكتفت بالطعن بالخطأ في تطبيق المادة 3/2 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34، الأمر غير المتحقق من خلال ما أدلت به الجهة المميّزة تحت هذا السبب، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثالث : مخالفة المواد 221 م.ع. و 366 م.ع. معطوفة على الفقرة 3 من المادة 370 أ.م.م. والخطأ في تطبيقها (المادة 1/708 أ.م.م.):

حيث إن الجهة المميّزة تدلي تحت هذا السبب

بأن القرار المميّز أكّد على أن العلاقة القائمة بين الطرفين هي حصرية وذلك بالإستناد إلى كل من طلب تكريس العلاقة وجواب المميّزة وكتاب النوايا ورسالة المميّزة الإلكترونية، وأضاف القرار المميّز أن كتاب النوايا يشكّل السند التعاقدي القائم بين الطرفين، وأن مضمونه يؤكد على أن الفريقان توافقا على تحويل العلاقة التعاقدية القائمة سابقاً من علاقة توزيع عادي إلى علاقة حصرية، وأن الإستنتاج الذي توصّل إليه القرار المميّز لا يمتّ إلى الحقيقة بصلة و يمكن اسناده إلى المستندات والوقائع المتعدّدة والتي تثبت تماماً عكس ما ورد في القرار المميّز، وأن القرار المميّز شوّه مضمون ومعنى طلب تكريس العلاقة وجواب المميّزة وكتاب النوايا ورسالة المميّزة الإلكترونية والعلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين، وأنه لا يمكن لمحكمة الأساس أن تدخل من تلقاء نفسها تعديلاً على الإلتزامات الواردة في العقد أو أن تشوّه مضمون المستندات، تحت طائلة مخالفة أحكام المادتين 221 م.ع. و366 م.ع.، وأن جواب المميّزة وكتاب النوايا ونصّ رسالة المميّزة الإلكترونية لم تتضمّن أي إشارة صريحة أو ضمنية حول منح الشركة المميّزة الشركة المميّز بوجهها أي حقوق جديدة أو مختلفة عن تلك التي كانت تتمتع بها قبل تاريخ صدورها لاسيّما لجهة منح أي حصرية للشركة المميّز بوجهها، وأن تسجيل التصميم الجديد للمنتج شاني بناء لطلب الشركة المميّزة ولأغراض التخليص الجمركي لا يفيد بوجود علاقة حصرية؛

وحيث من جهة أولى يتبيّن أن تشويه مضمون المستندات لا يدخل ضمن السبب التمييزي الأول المتعلّق بمخالفة القانون، بل بالسبب التمييزي السادس الوارد في المادة 708 أ.م.م.؛

وحيث من جهة ثانية، إن ما ذهب إليه القرار المميّز من سرد للوقائع وتقديرها يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس لاسيّما متى جاء متوافقاً مع مضمون المستندات التي ارتكز عليها؛

وحيث من جهة ثالثة، لا يجوز للقاضي بمقتضى أحكام المادة 366 م.ع. معطوفة على المادة 3/370 أ.م.م. تعديل الوصف أو الأساس القانوني عندما يكون الخصوم بإنتفاقهم الصريح، وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها، قد قيّدوه بوصف ونقاط قانونية أرادوا حصر المناقشة فيها، وعليه الوقوف على قصد المتعاقدين جميعاً لا أن يقف عند معنى النص الحرفي؛

وحيث لا يعاب على محكمة الإستئناف مخالفتها نص المادة المذكورة لأنها أقدمت على تفسير ومناقشة وقائع الدعوى والمستندات المبرزة وبخاصة الكتب والمراسلات الحاصلة بين فريقي النزاع والإستجواب الحاصل توصلاً إلى القول بوجود علاقة حصرية بين فريقي النزاع، ودون أن تقوم بتعديل الأساس القانوني للعلاقة القائمة بينهما؛

وحيث أخيراً إن إدلاء الجهة المميّزة بتشويه المستندات هو سبب تمييزي مستقل لا يدخل ضمن السبب التمييزي المتعلّق بمخالفة القانون؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الرابع : مخالفة المادة 211 أ.م.م. والخطأ في تطبيقها (المادة 1/708 أ.م.م.):

حيث إن الجهة المميّزة تدلي تحت هذا السبب بأن السيد جورج جاماتي أكّد بصفته المفوّض بالتوقيع عن الشركة المميّز بوجهها خلال جلسة الإستجواب بأنه قام بتسجيل التعديل الحاصل على المنتج في وزارة الزراعة لتمكينه من إدخال المنتج المعدّل من الجمارك اللبنانية وليس لتسجيل التصميم الجديد كوكيل حصري للشركة المميّزة، وقد أكّد السيد زكريا ضيف على الواقعة عينها، وأن أقوال السيدين جاماتي وضيف المشار إليها تشكّل إقرارات قضائية تتمتّع بحجية مطلقة ولا يمكن إثبات عكسها بموجب مستند خطي، وذلك طبقاً لأحكام المادة 211 أ.م.م. والقواعد المتعلّقة بالإقرار القضائي، وأن القرار المميّز أهمل إقرارات السيدين جاماتي وضيف وأكّد على خلاف هذه الإقرارات دون أي مبرّر قانوني أو واقعي ليصل إلى نتيجة خاطئة تتمثّل بإعتبار العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين بأنها حصرية؛

وحيث من جهة أولى، تتمتّع محكمة الإستئناف بسلطة واسعة لتقدير ضرورة الأخذ بمختلف وسائل الإثبات المعروضة أمامها أو اعتمادها أم لا، بما فيها الإقرار، ولا يعاب عليها، في معرض ممارستها لهذا الدور بمخالفة نص المادة 211 أ.م.م. أو الخطأ في تطبيقها، لاسيّما وأن محكمة الإستئناف استندت على الكتب والمراسلات الحاصلة بين فريقي النزاع والإستجواب الحاصل؛ وحيث من جهة ثانية، لقد استند القرار المميّز على معطيات ووقائع الدعوى مجتمعة بما فيها الكتب والمراسلات بين فريقي النزاع، توصلاً إلى القول بوجود حصرية، وأن عدم الأخذ بما ورد في استجواب السيدين جاماتي وضيف حول السبب المتعلّق بتسجيل التعديل الواقع على المنتج في وزارة الزراعة، ليس من شأنه نقض القرار في ضوء مجمل المعطيات الأخرى التي استندت إليها محكمة الإستئناف والتي كوّنت لديها قناعة كافية للتوصّل إلى النتيجة التي انتهت إليها، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الخامس : مخالفة المادة 254 أ.م.م. والخطأ في تطبيقها (المادة 1/708 أ.م.م.):

حيث إن الجهة المميّزة تدلي تحت هذا السبب بأنه من المؤكد أن رسالة السيد كليمنز الإلكترونية الثانية وجهت بعد ترك السيد كليمنز العمل لدى الشركة المميّزة، وبالتالي تعتبر صادرة عن شخص يفتقد لأي صفة تمثيلية بالنسبة لها، وأن استناد القرار المميّز لتعزيز قناعته بأن العلاقة التعاقدية القائمة بين طرفي النزاع هي حصرية إلى شهادة شخص ثالث بالرغم من وجود سند خطي يتضمّن الشروط والأحكام التعاقدية المتوافق عليها بين الطرفين، يشكّل مخالفة لأحكام المادة 254 أ.م.م.

والتي لا تقبل بأن يستند قاضي الأساس إلى شهادة (كما هو الحال بكتاب السيد كليمنز) لإثبات وجود شرط الحصرية في ظل وجود مستند خطي صادر عن أصحاب الشأن وملزم لهما كما هو الحال في ما خصّ كتاب النوايا كما وباقي المستندات المتبادلة بين الطرفين؛

وحيث من جهة أولى، لقد استند القرار المميّز على معطيات الملف والمستندات والكتب والمراسلات المبرزة وتقرير الخبير ليصل إلى تحديد المسؤولية عن فسخ العقد وتقرير التعويض المترتب على ذلك، وهو لم يستند على شهادة شخص ثالث وحدها ليبني النتيجة التي توصل إليها؛

وحيث من جهة ثانية، إن ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف لا يخالف قواعد الإثبات، لأن للمحكمة أن تتحقّق من وجود الضرر ومن قيمة التعويض عنه من مختلف معطيات الملف وعناصرها ومن تقرير الخبير وهو ما حصل، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الخامس؛

عن السبب التمييزي االسابع: تشويه مضمون المستندات المبرزة في الملف (المادة 7/708 أ.م.م.):

حيث إن الجهة المميّزة تدلي تحت هذا السبب بأن القرار المميّز ذكر وقائع خلافاً لما وردت في طلب تكريس العلاقة وجواب المميّزة وكتاب النوايا ورسالة المميّزة الإلكترونية والتي جاءت خالية من أي ذِكر أو إشارة لما يفيد بمنح الشركة المميّزة حقوق حصرية للشركة المميّز بوجهها، ما يوجب نقض القرار المميّز؛

وحيث إن تشويه مضمون المستندات يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، على ما نصّت عليه المادة 7/708 أم.م.؛

وحيث إن محكمة الإستئناف توصلت إلى حل المسألة المطروحة، بعد مناقشة وتفسير مختلف المعطيات والمستندات المبرزة ، ولا تكون قد شوّهت مضمونها لاسيّما وأنه في ضوء عدم وضوح المستندان المُدلى بتشويهها أو في حال قابليتهما للتأويل، يكون من واجب المحكمة تفسيرها، وأن الخطأ في التفسير، الذي يختلف عن التشويه، يعتبر بمثابة الخطأ في التقدير الذي لا يتيح الطعن بالنقض، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي السابع لعدم القانونية؛

وحيث انه ، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يمسي التمييز مردوداً أساساً ويُبرم القرار المميّز؛

لهذه الأسباب

تقرّر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

اولا: قبول التمييز شكلاً وردّه أساساً وإبرام القرار المميّز.

ثانياً: تضمين المميّز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة .

قرار: رقم 2024/43 تاريخ 2024/7/3
أساس: رقم 57/ 2019

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقه (مكلّف)،

أحوال شخصية، زواج، تغيير دين، إرث، حقوق إرثية، حقوق مكتسبة، حقوق محفوظة، أحكام إلزامية، مخالفة القانون،

- إن تعيين رابطة القرابة اللازمة لتحديد الحقوق الإرثية إنما ينطلق من نظام الأحوال الشخصية الذي كان سائداً بتاريخ الوفاة، هذا من حيث المبدأ، فإذا توفي شخص على رابطة دينية معينة وجب تحديد هذه الحقوق انطلاقاً منها.

- إن المادة 23 من القرار 60 ل.ر./1936، إذا كانت قد حفظت للزواج المسيحي الأول غير المنفصم نتائجه كافة ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الإرثية إذ رفعت عن أفراده المانع المتعلق بإختلاف الدين، إلا أنه ليس من شأنها تعطيل المفاعيل الإرثية الناتجة عن الزواج الثاني المعترف بصحته.

- إن قاعدة عدم السريان ترمي إلى حماية الحقوق المكتسبة المتعلقة أحكامها الإلزامية بالنظام العام، بحيث يقتضي حفظ الحقوق الإرثية من التصرف سواء أكان هذا التصرف إرادياً أم من خلال الدخول في نظام قانوني جديد مختلف عن الذي كان يخضع له الورث في السابق.

- إذا كان لا يعود للمورث التصرف بإرادته بكامل تركته في حال كان لديه ورثة من أصحاب الحقوق المحفوظة، فإن النظام القانوني المذكور يظل سارياً في حال قام بتغيير دينه بصورة منفردة وأصبح مسلماً، وجرى قيد هذا التبديل في قيوده لدى دوائر النفوس، ومن ثم أبرم زواجاً وفق الأحكام الشرعية التي ترعى الدين الجديد، وأنجب أولاداً تبعاً لذلك، فهذا الإنتقال من دين إلى آخر لا يسري على العائلة الأولى إلا في حدود النسبة من أمواله التي يجيز القانون التصرف فيها، إذ لا يمكن تعطيل مفاعيل الأحكام الإلزامية المتعلقة بالنظام العام من خلال قيام المورث بالإنتماء إلى ديانة اخرى بحيث يحرم عائلته الأولى من حقوقها الإرثية المحفوظة لها قانوناً.

- إن قاعدة عدم السريان تطبق فقط في حدود الحصة المحفوظة المحددة في هذه الحالة بنسبة 50% سنداً للمادة 63 من قانون الإرث لغير المحمديين، ولا تحرم بالتالي العائلة المسلمة من حقوقها الإرثية في التركة، لا سيما وأن المورث توفي مسلماً، ويعود حصر إرثه في حدود نصف تركته للمحاكم الشرعية المختصة التي توزع هذه النسبة على ورثته الشرعيين.

- إن الأخذ بالطلبات الإستطرادية لا يعتبر من

قبيل فقدان التعليل، ، كما أن اعتبار الجهة المميزة بأن قانون الارث لغير المحمديين هو الواجب التطبيق لا يدخل في إطار فقدان التعليل .

- إن الجهة المميزة لم تحدد المبدأ القانوني الذي تعتبر أن القرار المطعون فيه قد خالفه، ولا يكفي الإدلاء بمخالفة القواعد العامة.

بناءً عليه،

اولاً: في الشكل:

حيث إنه بمراجعة أوراق الملف يتبيّن أن الجهة المميّزة تقدّمت بالتمييز الحاضر قبل أن تتبلّغ اصولاً القرار المطعون فيه، وهو مستوفٍ سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون التمييز مقبولاً في الشكل؛

ثانياً: في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول – مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه:

حيث إن الجهة المميّزة تأخذ على القرار المميّز مخالفته أحكام المادة 23 من القرار رقم 60 ل.ر. تاريخ 1936/3/13 وأخطأ في تفسيرها وتطبيقها وذلك لأنه ثابت أن المرحوم سليم القاضي هو من الدين المسيحي الكاثوليكي في الأصل، وقد عقد زواجه الأول من زوجته الأولى طالبة التمييز حسب الديانة المسيحية (المذهب الكاثوليكي)، وقد انبثق عن هذا الزواج المسيحي الصحيح ثلاثة أولاد، وثابت أن الزواج المسيحي كان وما زال قائماً لدى وفاة المورث المرحوم سليم القاضي بكافة مفاعيله وتداعياته، وأنه لا يجوز قانوناً للمورث المرحوم سليم القاضي، والذي أبدل دينه بمشيئته المنفردة وتزوج ثانية من زوجته الثانية (المميّز ضدّها) أن يحرم ورثته الأصليين من الإرث بمشيئة منفردة متمثلة بتغيير الدين طالما أن مفاعيل الزواج الأول ما زالت قائمة، كما أنه ثبت أن ورثة المرحوم سليم القاضي هم فقط زوجته الأولى طالبة النقض وشقيقيها، وأن النص الواجب التطبيق هو ما يتعلق بقانون الإرث والإرث فقط لا أن ينسحب التطبيق على غير حقيقته كمثل الوصية وسواها، وأن القرار المطعون فيه لم يقم بتفسير هذه الواقعة القانونية المتعلقة بالإرث وحده أو الوقوف عندها بل راح يفسر الأمر على غير حقيقته معتمداً على مقولة القبول بالتخفيض، وأنه كان يقع على القرار المطعون فيه عدم الإكتفاء بالإفتراضات التي أطلقها بنفسه بعيداً عن الواقع والقانون ومشوّهاً للحقيقة؛

وحيث إنه بحسب المادة 23 من نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار رقم 60 ل.ر لعام 1936: « اذا ترك أحد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج أو تمت أو عقدت وفقاً له هذه الصكوك. أما إذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامها الجديد ابتداء من التاريخ الذي

قيد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الأحوال الشخصية على أنه لا يمكن في هذه الحال أن تنزع عن الأولاد صفة الأولاد الشرعيين بمجرد ترك الأبوين طائفتهما»؛

وحيث ان محكمة الاستئناف قد انتهت في القرار المطعون فيه الى تصديق الحكم المستأنف بعد أن ردّت الإستئناف المقدّم من المستأنفتين لينا عساف وميشلين القاضي في الأساس كذلك المراجعة المقدّمة من دائرة الأوقاف الإسلامية، وقد قضى الحكم الإبتدائي بثبوت وفاة المرحوم سليم ميشال القاضي بتاريخ 2011/12/26 وانحصار إرثه ، منطلقاً من أحكام الحصص المحفوظة للزوجة والفروع بحيث يصيب زوجته لينا طانيوس الحاج عساف 300 سهم وكل من أولاده منها ميشلين ورانيه وميشال سليم القاضي 300 سهم، وحفظ اختصاص المحكمة الشرعية توزيع القسم الباقي من ارثه على ورثته المسلمين بعد اقتطاع الحصة المحفوظة؛

وحيث إن تعيين رابطة القرابة اللازمة لتحديد الحقوق الارثية إنما ينطلق من نظام الأحوال الشخصية الذي كان سائداً بتاريخ الوفاة، هذا من حيث المبدأ، فإذا توفي شخص على رابطة دينية معينة وجب تحديد هذه الحقوق انطلاقاً منها؛

وحيث إن المرحوم سليم ميشال القاضي قد توفي على المذهب السني وعلى زواج كان قد عقده انطلاقاً منه ولم يطعن لا بتغيير الدين ولا بصحة الزواج الثاني، فلا يمكن استبعاد الحقوق الإرثية الناشئة عن هذا الزواج والمرتبطة به والذي هو مصدرها من دون إفراغه من نتائجه؛

وحيث إن المادة 23 من القرار60ل.ر/1936، إذا كانت قد حفظت للزواج المسيحي الأول غير المنفصم نتائجه كافة ولاسيما تلك المتعلّقة بالحقوق الإرثية إذ رفعت عن أفراده المانع المتعلّق بإختلاف الدين، إلا أنه ليس من شأنها تعطيل المفاعيل الإرثية الناتجة عن الزواج الثاني المعترف بصحته؛

وحيث تبعاً لذلك ، من جهة أولى، إن محكمة الإستئناف بإعتبارها «أن المادة 23... وضعت حماية لعائلة الزوج عند ممارسته حريته بتغيير دينه بحيث لا يمكن لتغيير الدين من قبله وحده أن يؤدي إلى حرمان عائلته من حقوقها المالية الناتجة عن الإرث كأثر من آثار الزواج ....، وأن تطبيق مبدأ عدم تأثير تغيير الطائفة من قبل احد الزوجين على مفاعيل عقد الزواج التي تبقى خاضعة لأحكام القانون الذي خضع له هذا العقد يستتبع عدم امكانية حرمان ورثة الزوج، زوجته وأولاده، من الإرث بمشيئته المتمثلة بتغيير الدين»، و» أن زوجة المتوفى الأولى واولاده منها هم من الورثة الذين لا يمكن للمورث أن يحرمهم من الإرث بمشيئته المنفردة بفعل تغيير دينه، ... لأن حرية تغيير الدين لا تبيح حرية التملص من المفاعيل الإرثية المنبثقة عن الزواج بحيث أن القاعدة الشرعية التي جعلت من اختلاف الدين مانعاً للإرث لا تطبّق على اطلاقها على الزوجة وأولاد الزوج الذي غيّر دينه إلى مسلم وتوفي مسلماً»، لا تكون قد خالفت أحكام المادة 23 من

القرار رقم 60 ل.ر/1936 لاسيّما وأنه لا يمكن ، في الحالة المعروضة، استبعاد المفاعيل الإرثية للزواج الثاني الذي لم يطعن بصحته وتجريد عائلة الزوج الثاني من حقوقها الإرثية خاصة وأن المرحوم سليم القاضي توفي مسلماً، ويقتضي ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الناحية؛

وحيث إن قاعدة عدم السريان ترمي إلى حماية الحقوق المكتسبة المتعلّقة أحكامها الإلزامية بالنظام العام، بحيث يقتضي حفظ الحقوق الإرثية من التصرف سواء أكان هذا التصرف إرادياً أم من خلال الدخول في نظام قانوني جديد مختلف عن الذي كان يخضع له المورّث في السابق؛

وحيث إذا كان لا يعود للمورّث التصرف بإرادته بكامل تركته في حال كان لديه ورثة من أصحاب الحقوق المحفوظة، فإن النظام القانوني المذكور يظل سارياً في حال قام بتغيير دينه بصورة منفردة وأصبح مسلماً، وجرى قيد هذا التبديل في قيوده لدى دوائر النفوس، ومن ثمّ، أبرم زواجاً وفق الأحكام الشرعية التي ترعى الدين الجديد، وأنجب أولاداً تبعاً لذلك، فهذا الإنتقال من دين إلى آخر لا يسري على العائلة الأولى إلا في حدود النسبة من أمواله التي يجيز القانون التصرف فيها، إذ لا يمكن تعطيل مفاعيل الأحكام الإلزامية المتعلّقة بالنظام العام من خلال قيام المورّث بالإنتماء إلى ديانة أخرى بحيث يحرم عائلته الأولى من حقوقها الإرثية المحفوظة لها قانوناً؛

وحيث إن قاعدة عدم السريان تطبّق فقط في حدود الحصة المحفوظة المحدّدة في هذه الحالة بنسبة 50% سنداً للمادة 63 من قانون الإرث لغير المحمديين، ولا تحرم بالتالي العائلة المسلمة من حقوقها الإرثية في التركة، لاسيّما وأن المورّث توفي مسلماً، ويعود حصر إرثه في حدود نصف تركته للمحاكم الشرعية المختصة التي توزّع هذه النسبة على ورثته الشرعيين؛

وحيث من جهة ثانية، في ما يتعلّق بإدلاء الجهة المميّزة بأن النص الواجب التطبيق هو ما يتعلق بقانون الإرث والإرث فقط لا أن ينسحب التطبيق على غير حقيقته كمثل الوصية وسواها، وأن القرار المطعون فيه لم يقم بتفسير هذه الواقعة القانونية المتعلقة بالإرث وحده أو الوقوف عندها بل راح يفسر الأمر على غير حقيقته معتمداً على مقولة القبول بالتخفيض، فهي من جهة أولى لم تحدّد النص أو القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها بدقة سنداً لأحكام المادة 1/708 أ.م.م.، وأن الإشارة إلى تطبيق قانون الإرث دون أي تحديد لا يكفي، كما أن هذه الإدلاءات لا تتعلّق بمخالفة المادة 23 من القرار رقم 60 ل.ر/1936؛

وحيث تبعاً لذلك يقتضي ردّ السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته؛

عن السبب التمييزي الثاني: تشويه الوقائع وفقدانه التعليل ومخالفة المبادىء العامة:

حيث إن الجهة المميّزة تدلي بأن القرار المميّز لم يدخل في أساس النزاع ولم يدقّق في حيثياته ولم يعلّل تعليلاً كافياً وهو لم يتوقف

أمام ما أدلت به في سياق المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية حول وجوب البحث في أساس النزاع بدلاً من الأخذ بمبدأ الإستطراد الذي هو استثناء لأي أساس فجاء مشوّهاً للحقيقة وفاقداً للتعليل، وأن الحكم الواجب التطبيق هو قانون الإرث لغير المحمديين أي قانون 1959/6/23 وهو قانون خاص لا يمكن التوسع في تفسير أحكامه، وأن القضية الحاضرة هي قضية إرثية بإمتياز ولا يمكن الأخذ بالإيصاء ومفاعيله حتى يصح الأخذ بمضمونه وما يتعلّق به من حصص محفوظة وسواها سار عليه القرار المميّز الأمر الذي لا ينسجم مع مفاعيل الإرث وتعيين الورثة وتوزيع الحصة الإرثية، وأن أحكام الحصة المحفوظة وردت في القسم المتعلق بالوصية وهو أمر غير متوافر في الحالة الحاضرة ولو أراد المرحوم سليم القاضي أن ترثه زوجته الثانية لكان استحصل على حكم بالطلاق أو بطلان زواج من زوجته الأولى أو نقل أملاكه على اسمها وهو على قيد الحياة، ولا يصح القول بأن المتوفي قد أوصى ضمنياً بممتلكاته لزوجته الثانية ولا يجوز بالتالي تطبيق أحكام الحصة المحفوظة على النزاع الراهن، وأنه في الحالة الحاضرة لا يجوز الأخذ بمبدأ اختلاف الدين مانعاً للميراث في ظل أحكام المادة 23 من القرار 60 ل.ر.؛

حيث من جهة أولى، في ما يتعلّق بتشويه الوقائع، لم تحدّد الجهة المميّزة الوقائع المشكو بتشويهها بدقة، فضلاً عن أنها لا تشكّل سبباً تمييزياً منصوصاً عليه في المادة 708 أ.م.م. على اعتبار أن الفقرة 7 منها نصّت على تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث من جهة ثانية، في ما يتعلّق بفقدان التعليل إن الأخذ بالطلبات الإستطرادية لا يعتبر من قبيل فقدان التعليل، فضلاً عن أنه يتبيّن من مراجعة حيثيات القرار المميّز بأن محكمة الإستئناف ضمّنت قرارها المميّز تعليلاً كافياً للنتيجة التي توصلت إليها، كما أن اعتبار الجهة المميّزة بأن قانون الإرث لغير المحمديين هو الواجب التطبيق لا يدخل في إطار فقدان التعليل؛

وحيث من جهة أخيرة، إن الجهة المميّزة لم تحدّد المبدأ القانوني الذي تعتبر أن القرار المطعون فيه قد خالفه، ولا يكفي الإدلاء بمخالفة القواعد العامة؛

وحيث يقتضي ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم الصحة؛

وحيث إنه يقتضي، تبعاً لذلك، ردّ الأسباب التمييزية كافة وابرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب

تقرّر بالإتفاق ووفقاً للتقيري:

أولا: قبول التمييز شكلاً وردّه أساساً وإبرام القرار المميّز.

ثانياً: تضمين الجهة المميّزة الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة

الغرفة الخامسة المدنية

قرار: رقم 2023/6 تاريخ 2023/2/15
أساس: رقم 2019/170

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب جانيت حنا والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه،

إخلاء، تعدي، نزاع جدي، مخالفة القانون، واجب تلخيص الوقائع، فقدان أساس قانوني، تشويه المستندات

- إن المحكمة غير ملزمة بتلخيص جميع ما يدلي به الخصوم بتفاصيله بل يكفي أن تضمّن قرارها جميع نقاط النزاع وما هو ضروري لتبرير الحلّ الذي توصلّت إليه بحيث لا تغفل ذِكر أي من النقاط المؤثرة على الحلّ.

- إن اغفال ذكر اللوائح والمذكرات التي لا تتضمن طلبات جديدة أو أسباب دفاع ودفوع غير مُدلى بها سابقاً وذي تأثير على حلّ النزاع لا يشكّل مخالفة لأحكام المادة 537 أ.م.م..

- إن المادة 537 أ.م.م. لا توجب على المحكمة أن تعرض في قرارها جميع ما اتخذته أثناء المحاكمة من تدابير تحقيقية.

- إن ما استثبته القرار من نزاع جدي ناشىء عن إشغال العقار منذ العام 2008 بموافقة مالكته حينها، وعن قيام المميّز ضدّها بتسديد البدلات، فضلاً عن تسديدها فواتير الكهرباء والمازوت وإفادة المفوّض بالتوقيع عن شركة سباكو الذي أوضح بأن الشركة المذكورة لم تتقدّم بأي دعوى بوجه المميّز ضدّها طيلة فترة ملكيتها للعقار، يشكّل تطبيقاً سليماً لأحكام المادة 579 أ.م.م. ولا ينطوي على أي مخالفة لها.

- إن ما يرد في قرار محكمة الاستئناف من وقائع مسندة إلى القناعة التي تولدت لدى المحكمة من خلال أقوال الفرقاء وظروف القضية وسائر المعطيات المتوافرة لا يدخل ضمن إطار تشويه المستندات بمفهوم البند 7 من المادة 708 أ.م.م.

- إن ثبوت واقعة دفع المميز ضدها للبدلات، أقلّه عن شهر كانون الأول 2021، تكفي بذاتها للقول بوجود علاقة تعاقدية معها، بغض النظر عن وصف هذه العلاقة والنظام المطبّق عليها، وتكفي تالياً لإثارة منازعة جدّية بشأن حق طلب اخلائها من العقار.

- إن تضمين القرار المميّز الوقائع والمعطيات، التي تفيد عن وجود منازعة جدّية، يشكل بياناً كافياً للاسباب الواقعية التي تبرر اعلان عدم اختصاص قضاء العجلة للنظر في دعوى الاخلاء

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إنه لم يتبيّن، من مراجعة الملف الإستئنافي المضموم، أن المميزة قد أبلغت القرار المميّز وفقاً للاصول فيكون استدعاء التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية الملحوظة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

ثانياً: في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة أحكام المادة 537 أ.م.م.:

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميّز مخالفة أحكام المادة 537 أ.م.م. مدلية بأن القرار لم يذكر إجراءات المحاكمة الحاصلة بين 2018/2/12 و2018/12/12 وهو بذلك يكون قد تغاضى عن ذِكر عدد كبير من إدلاءات الخصوم وأسباب الدفاع والأدلة والحجج القانونية المُدلى بها، كما تغاضى عن ذكر إدلاءات المميّزة المتعلّقة بتنظيم عقد الإيجار لأول مرة أمام محكمة الإستئناف لمصلحة شخص ثالث وليس لمصلحة المميّز ضدّها، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام البندين 9 و10 من المادة 537 أ.م.م. وأثّر على نتيجة القرار؛

وحيث إنه، وإن كانت المادة 537 أ.م.م. تنصّ على وجوب تضمين الحكم خلاصة ما يقدّم الخصوم من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع ودفوع، فضلاً عن خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية، إلاّ أن المحكمة غير ملزمة بتلخيص جميع ما يدلي به الخصوم بتفاصيله بل يكفي أن تضمّن قرارها جميع نقاط النزاع وما هو ضروري لتبرير الحلّ الذي توصلّت إليه بحيث لا تغفل ذِكر أي من النقاط المؤثرة على الحلّ؛

وحيث إنه، من جهة أولى، ولئن أغفل القرار المميّز ذِكر الإجراءات الحاصلة بين 2018/2/12 و2018/12/12، بما فيها لوائح الخصوم ومذكراتهم المقدّمة خلال هذه المدّة، إلاّ أنه لم يتبيّن أن هذه اللوائح والمذكرات قد تضمّنت طلبات جديدة أو أسباب دفاع ودفوع غير مُدلى بها سابقاً وذي تأثير على حلّ النزاع، فلا يكون من شأن إغفالها أن يشكّل مخالفة لأحكام المادة 537 أ.م.م.؛

وحيث إن إغفال ذكر الإجراءات القضائية الحاصلة خلال الفترة المذكورة، بما فيها قرار دعوة فرقاء النزاع للإستيضاح تاريخ 2018/5/16، لا يشكّل بدوره سبباً للنقض لأنه لم يتبيّن أن ذِكر أي من هذه الإجراءات كان ضرورياً لفصل النزاع، كما ولأن المادة 537 أ.م.م. المُدلى بمخالفتها لم توجب على المحكمة أن تعرض في قرارها جميع ما اتخذته أثناء المحاكمة من تدابير تحقيقية؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، ولئن كان القرار المميّز لم يستعد في فقراته حرفية ما أدلت به المميّزة (المستأنف عليها) بشأن تنظيم عقد الإيجار المتذرّع به لمصلحة شخص ثالث وليس لصالح المميّز ضدّها (المستأنفة)، فإن ذلك لم يؤثر على نتيجة القرار طالما أن محكمة الإستئناف نقلت في قرارها حقيقة موقف المميّزة الرافض للأخذ

بهذا العقد، فيُردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة أحكام المادة 579 أ.م.م.:

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميّز مخالفته أحكام المادة 579 أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها مدلية بأن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تولي قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الرامية إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، وأن المميّز ضدّها تشغل الجزء الأكبر من العقار 1805/الدكوانه وتقوم بتأجيره من الغير رغم عدم دفعها البدلات وعدم موافقة المالك الحالي أو مالكه السابق، ورغم عدم استحصالها على أي تفويض بإدارة العقار وصيانته وتأجيره للغير، وأن النتيجة التي انتهى إليها القرار بنفي صفة التعدي عن أفعال المميّز ضدّها تشكل مخالفة لأحكام المادة 579 أ.م.م. وتنطوي على خطأ في تفسيرها وتطبيقها إذ أن قيام المميّز ضدّها بصيانة العقار وإدارته وتأجيره من الغير لا يضفي المشروعية على إشغالها غير القانوني وغير المُسند إلى أي مسوّغ شرعي، كما أن استمرار إشغال المميّز ضدّها للعقار رغم انتهاء مدّة العشر سنوات المحدّدة في العقد المتذرّع به يشكّل تعدياً فادحاً ويبرّر تدخّل قضاء العجلة لوضع حدّ له؛

وحيث إنه، وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. تولي قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير اللازمة لإزالة التعدي عن الحقوق أوالأوضاع المشروعة، فيُشترط لذلك أن يكون التعدي واضحاً لا لُبس فيه وأن لا يُثار بشأنه أي منازعة جدية؛

وحيث، إنه ولئن أشار القرار المميّز إلى مسألة صيانة العقار وإدارته وتأجيره للغير من قبل المميّز ضدّها في سياق تعداده للمعطيات الواقعية التي تنفي حالة التعدي الواضح على الحقوق، فإن ما استثبته القرار من نزاع جدي ناشىء عن إشغال العقار منذ العام 2008 بموافقة مالكته حينها، المقرّر إدخالها المميّز ضدّها شركة سباكو وعن قيام المميّز ضدّها (المستأنفة) بتسديد البدلات، فضلاً عن تسديدها فواتير الكهرباء والمازوت وإفادة المفوّض بالتوقيع عن شركة سباكو السيد جورج شكر الله الذي أوضح بأن الشركة المذكورة لم تتقدّم بأي دعوى بوجه المميّز ضدّها (المستأنفة) طيلة فترة ملكيتها للعقار، ما يدل على عدم ممانعتها لما كانت تقوم به المستأنفة من تعاقد مع الغير لتخزين البضاعة في غرف التبريد المنشأة في العقار، يشكّل تطبيقاً سليماً لأحكام المادة 579 أ.م.م. ولا ينطوي على أي مخالفة لها؛

وحيث إنه محكمة الإستئناف، مُصدرة القرار المميّز أوضحت من جهة أخرى عناصر النزاع الجدي الذي يثار بشأن المستند المسمى «عقد ايجار» ، فلا يؤخذ عليها إعلانها عدم إختصاص قضاء العجلة للبتّ بمسألة الإخلاء رغم انتهاء المدة المحدّدة في المستند المذكور؛

وحيث إن محكمة الإستئناف بردّها طلب الإخلاء

لعدم اختصاص قضاء العجلة، لا تكون من ثمّ قد خالفت أحكام المادة 579 أ.م.م. أو أخطأت في تطبيقها أو تفسيرها، ويكون بالتالي السبب التمييزي الثاني مستوجب الردّ لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثالث المبني على تشويه عقد الإيجار:

حيث إن المميّزة تأخذ على محكمة الإستئناف تشويه عقد الإيجار المبرز من المميّز ضدّها مُدلية بأن المحكمة اعتبرت أن العقد المذكور منظّم لصالح المميّز ضدّها بينما هو منظّم بشكل واضح وصريح مع شركة كيو بي أس ش.م.م. ممثّلة بالمفوّض بالتوقيع عنها السيد ملحم شهوان، وبأن المحكمة لم تأخذ بالدفع المُدلى به من قبلها لجهة انتهاء الإجارة المزعومة في 2018/2/28 ليكون كل إشغال بعد هذا التاريخ بمثابة تعدّ واضح على الحقوق، وبأن القرار المميّز اعتبر أن المدّة التأجيرية غير ثابتة وغير واضحة مشوّهاً بذلك مضمون العقد الواضح والصريح، وبأن ما ورد في الصفحة العاشرة من القرار المميّز عن ثبوت قيام المميّز ضدّها بتسديد البدلات منذ العام 2008 ولغاية 2013/1/1 يشكّل تشويهاً لمضمون المستندات المبرزة والتي تفيد عن دفع البدلات عن شهر كانون الأول من العام 2012 دون سواه؛

وحيث إن تشويه المستندات كسبب للتمييز يتحقّق بذِكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث إنه، وإذا كانت ايصالات الدفع المبرزة في الملف لا تتعلّق سوى بشهر كانون الأول من العام 2012 ، فإن ما ورد في القرار المميّز عن قيام المميّز ضدّها بتسديد البدلات عن المدّة الممتدّة من العام 2008 لغاية 2013/1/1 لا يستند إلى ما ورد في ايصالات الدفع المبرزة بل إلى القناعة التي تولدت لدى محكمة الإستئناف من خلال أقوال الفرقاء وظروف القضية وسائر المعطيات المتوافرة، فلا يكون ما هو منسوب لها في هذا الإطار داخلاً ضمن إطار تشويه المستندات بمفهوم البند 7 من المادة 708 أ.م.م.؛

وحيث إنه، وفي مطلق الأحوال، لا تأثير لما ورد في القرار المميّز، عن قيام المميّز ضدّها بدفع البدلات منذ العام 2008 لغاية 2013/1/1، على صحة النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، طالما أن واقعة دفع البدلات، أقلّه عن شهر كانون الأول 2021، ثابتة وغير منازع فيها، وهي تكفي بذاتها للقول بوجود علاقة تعاقدية مع المميّز ضدّها، بغض النظر عن وصف هذه العلاقة والنظام المطبّق عليها، وتكفي تالياً لإثارة منازعة جدّية بشأن حق طلب اخلائها من العقار؛

وحيث إنه لا أهمية للمستند المسمى «عقد ايجار» على النتيجة التي انتهى إليها القرار المميّز لأنه ورغم الإشارة إلى «العقد» المذكور من ضمن الأسباب التي تثير منازعة جدّية تنفي معها عناصر اختصاص قضاء العجلة، فإن الوقائع الأخرى التي استندت إليها محكمة الإستئناف والمتمثّلة بإشغال المميّز ضدّها (المستأنفة) للعقار منذ العام 2008 بموافقة مالكته حينها، المقرّر ادخالها المميّز ضدّها شركة سباكو، وقيام

المميّز ضدّها (المستأنفة) بتسديد البدلات، أقلّه عن شهر كانون الأول 2012، فضلاً عن تسديدها لفواتير الكهرباء والمازوت وإفادة المفوّض بالتوقيع عن شركة سباكو، السيد جورج شكر الله، الذي أوضح بأن الشركة المذكورة لم تتقدّم بأي دعوى بوجه المميّز ضدّها (المستأنفة) طيلة فترة ملكيتها للعقار موضوع الدعوى، أي منذ العام 2008 ولغاية 2012/12/21، تكفي بذاتها لتبرير النتيجة التي انتهى إليها القرار المميّز فيه بإعلانه عدم اختصاص قضاء العجلة لوجود نزاع جدي ينفي عن إشغال المميّز ضدّها صفة التعدي الواضح بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 579 أم.م.؛

وحيث إنه، وفي ضوء عدم تأثير المستند المُدعى تشويهه على نتيجة القرار المميّز يكون السبب المبني على تشويه المستندات مستوجب الردّ؛

وحيث إن محكمة الإستئناف لم تأخذ، من جهة أخرى، بمضمون المستند المسمى «عقد ايجار» كدليل على انتهاء مدة الإتفاق في 2018/2/28، وأن تقديرها بهذا الخصوص لا يشكّل تشويهاً للمستندات بمفهوم البند 7 من المادة 708 أم.م. بل يدخل ضمن سلطة محكمة الأساس بتقدير الأدلة التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثالث؛

عن السبب التمييزي الرابع المبني على فقدان الأساس القانوني:

حيث إن المميّزة تأخذ على القرار المميّز فقدانه الأساس القانوني مدلية بأن الأسباب الواقعية التي استند إليها القرار لا تكفي لإسناد الحل القانوني الذي توصّل إليه بنفيه التعدي الواضح على الحقوق سيّما وأنه لا وجود لأي عقد، والمميّز ضدّها لا تدفع البدلات وليس لها صلاحية بالتأجير الثانوي أو بصيانة العقار أو إدارته؛

وحيث إنه بحسب البند 6 من المادة 708 أم.م. يتحقّق فقدان الأساس القانوني عندما تكون أسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحلّ القانوني المقرّر فيه؛

وحيث إن محكمة الإستئناف إذ عرضت في قرارها المميّز الوقائع والمعطيات التي تفيد عن وجود منازعة جدّية، بما فيها واقعة قيام المميّز ضدّها (المستأنفة) بتسديد البدلات بإقرار المميّزة (المستأنف عليها)، وتسديدها فواتير الكهرباء والمازوت، وإفادة السيد جورج شكر الله المفوّض بالتوقيع عن شركة سباكو، تكون قد ضمّنت قرارها ما يكفي من الأسباب الواقعية لتبرير النتيجة التي توصلت إليها بإعلانها عدم اختصاص قضاء العجلة للبتّ بطلب الإخلاء في ضوء المنازعة الجدّية التي تنفي الوضوح عن هذا الحق، ويكون السبب التمييزي المبني على فقدان الأساس القانوني مستوجب الردّ؛

وحيث يقتضي تبعاً لرد الأسباب التمييزية، ردّ التمييز موضوعاً، وإبرام القرار المميّز؛

لهذه الأسباب

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وإبرام القرار المميّز.

ثانياً: تضمين المميّز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

قرار: رقم 2024/43 تاريخ 2024/5/15
أساس: رقم 2021/31

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب جانيت حنا والمستشارتان نويل كرباج وجيهان عون،

حجز احتياطي - ترجيح وجود الدين - فقدان أساس قانوني.

● إن محكمة الإستئناف، بإستنادها الى واقعة تقديم دعوى المحاسبة والمستندات المضمومة اليها لإعتبار الدين مرجح الوجود وللإبقاء على قراري الحجز الإحتياطي موضوع الإعتراض بعد فسخ القرار المستأنف القاضي بالرجوع عنهما، دون تحديد مضمون وماهية المستندات المضمومة الى الدعوى المذكورة، ودون توضيح المعطيات الواقعية التي ارتكزت عليها للقول بأرجحية وجود الدين سنداً لدعوى المحاسبة المقدمة أمام محكمة الأساس، تكون قد أفقدت قرارها الاساس القانوني ومنعت هذه المحكمة من اجراء رقابتها.

● إن الشراكة التي يتذرع بها المميّز، وفي حال التسليم جدلاً بثبوت عناصرها، لا ترجح توجب الدين لصالح طالب الحجز ما لم تجر المحاسبة بشأن أعمالها وتحديد ما يعود لطالب الحجز من أرباحها المحقّقة، وان عدم حصول أي محاسبة بشأن ما يدعيه طالب الحجز من أعمال الشراكة وعدم إقتران دعوى المحاسبة بأي نتيجة تسمح بترجيح وجود الدين لصالحه ينفي إمكانية الاستجابة لطلب إلقاء الحجز الاحتياطي.

أولاً: في الشكل،

حيث انه لم يتبين من أوراق الملف أن المميزين أبلغا أصولاً القرار المميز، فيكون الاستدعاء التمييزي قد ورد قبل بدء سريان المهلة القانونية، وحيث ان الاستدعاء التمييزي جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً: في الموضوع،

عن السبب التمييزي الثالث المبني على فقدان الأساس القانوني،

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه فقدان الأساس القانوني اذ قضى بالابقاء على الحجز الاحتياطي نظراً لوجود دعوى أساس ترجع وجود الدين دون ذكر كاف للوقائع التي تبرر هذه النتيجة،

وحيث انه، بحسب البند 6 من المادة 708 أم.م ، يتحقق فقدان الأساس القانوني عندما تكون

أسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر،

وحيث ان القرار المطعون فيه انتهى الى فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ، القاضي بالرجوع عن قراري الحجز الاحتياطي تاريخ 2013/7/30 و2013/8/29، وابقى على القرارين المذكورين معتبراً ان الحجز الاحتياطي الملقى بموجبهما استند الى دعوى محاسبة مبرزة صورتها مع طلب الحجز ضمنها مستندات مقدمة امام محكمة بداية النبطية وانه يجوز القاء الحجز الاحتياطي استناداً الى دعوى مقدمة امام محكمة الأساس لان أرجحية الدين تكون ممكنة ومتوفرة، وان ما ورد في القرار المستأنف لجهة القاء الحجز استناداً الى وكالتين لم يتبين انهما غير قابلتين للعزل واقع في غير محله،

وحيث، ولئن كان تقدير الادلة لأجل ترجيح وجود الدين يدخل ضمن سلطة محكمة الأساس دون رقابة عليها من محكمة التمييز، الا انه يبقى على محكمة الاساس ان تبين مضمون الأدلة والمستندات التي ارتكزت عليها للقول بأرجحية وجود الدين حتى تتمكن هذه المحكمة من اجراء رقابتها على صحة تطبيق القاعدة القانونية من خلال الوقوف على مدى انطباق النتيجة المقررة مع ما يفرضه القانون،

وحيث ان محكمة الاستئناف، مصدرة القرار المميز، اذ استندت الى واقعة تقديم دعوى المحاسبة المرفقة صورتها مع طلب الحجز الاحتياطي والمستندات المضمومة اليها لاعتبار الدين مرجح الوجود وللابقاء على قراري الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض بعد فسخ القرار المستأنف القاضي بالرجوع عنهما، دون تحديد مضمون وماهية المستندات المضمومة الى الدعوى المذكورة، كما ودون توضيح المعطيات الواقعية التي ارتكزت عليها للقول بأرجحية وجود الدين سنداً لدعوى المحاسبة المقدمة أمام محكمة الأساس، رغم ان مفهوم هذه الدعوى، وغايتها تبيان ما اذا كان احد اطرافها دائناً او مديناً للطرف الآخر واحتساب الدين وتحديد قيمته لدى الاقتضاء، يستوجب بداهة انتظار نتيجة المحاسبة المطلوبة لترجيح مديونية اي من الفرقاء تجاه الآخر، تكون قد افقدت قرارها الاساس القانوني ومنعت هذه المحكمة من اجراء رقابتها، الأمر الذي يقتضي معه نقض القرار المميز لهذا السبب دون حاجة للبحث في باقي الأسباب المثارة،

وحيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة عملاً بأحكام المادة 734 أ.م.م.،

وحيث ان المميز ضده (المستأنف) كان طلب في المرحلة الاستئنافية فسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف، القاضي بالرجوع عن قراري الحجز الاحتياطي تاريخ 2013/7/30 وتاريخ 2013/8/29، والابقاء على القرارين المذكورين،

وحيث ان المميزين (المستأنف عليهما) طلبا في المقابل الرجوع عن قراري الحجز الاحتياطي وفقاً

للنتيجة التي انتهى اليها القرار المستأنف،

وحيث ان البت بطلب الرجوع عن قراري الحجز الاحتياطي او الرجوع عنهما يستوجب التحقق من مدى توافر شروط القاء الحجز وفقاً لأحكام المادة 866 أ.م.م. التي تجيز للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدينه، واذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر القاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه أدلة ترجح وجود هذا الدين،

وحيث ان المميز ضده (المستأنف) لم يطلب في الدعوى الحاضرة القاء الحجز الاحتياطي على أموال المميزين (المستأنف عليهما) تأميناً لدين ثابت بسند وانما طلب الحجز ضماناً لما يعتبره متوجباً له من حقوق ناتجة عن شراكته مع المطلوب الحجز على اموالهما،

وحيث ان المميزين (المستأنف عليهما) ينكران من جهتهما وجود اي علاقة مشاركة مع طالب الحجز ويؤكدان على ان المستندات المبرزة منه لا تشكل دليلاً على ما يدعيه من حقوق في ذمتهما،

وحيث انه بالرجوع الى اوراق الملف، يتبين ان المميز ضده (المستأنف) اسند طلب الحجز الاحتياطي الذي اقترن بالقرارين تاريخ 2013/7/30 وتاريخ 2013/8/29 على وجود دعوى مقدمة منه امام محكمة بداية النبطية عرض فيها ان شركة واقعية نشأت بينه وبين المطلوب الحجز على اموالهما وان حصته في الشراكة تبلغ الثلث وان هدف الشركة تحقيق الارباح وتحويلها الى لبنان لانشاء شركة عقارية تسعى الى شراء العقارات وتطويرها وان المدعى عليهما اعترفا بوجود الشركة من خلال تنظيم وكالتين عامتين شاملتين لطالب الحجز حفاظاً على حقوقه، وطلب بالنتيجة الزام المدعى عليهما باجراء المحاسبة عن اعمال الشركة منذ انشائها في العام 1989 ولتاريخه والزامهما بدفع ثلث الارباح وبالتالي تسجيل 800 سهم من كافة العقارات المسجلة فعلياً على اسم المدعى عليهما،

وحيث ان المميزين (المستأنف عليهما) ادليا من جهتهما بأن الوكالتين المنظمتين لصالح طالب الحجز تتعلقان بادارة اموالهما في لبنان لا اكثر، كما ابرزا عدداً من المستندات، منها سند الغاء وكالة حسين شومان لشقيقه حسن شومان وثلاث افادات اولها موقعة من اميل وهبة والثانية من خالد صقر والثالثة من مصطفى شرف الدين، بموضوع نفي الشراكة بين طالب الحجز والمطلوب الحجز عليهما،

وحيث ان المميز ضده (طالب الحجز) ابرز في المقابل كتاباً موقعاً من اميل وهبة وصورة شهادة انتساب رقم 1979 صادرة عن غرفة التجارة والصناعة في لبنان الجنوبي بإسم شركة التضامن شومان «ويملكها السادة عباس وحسن وحسين سلمان شومان» اضافة الى عقد تأسيس الشركة ومستندات اخرى، من بينها صورة شكوى جزائية

مقدمة منه بوجه كل من عباس وحسن شومان واميل وهبي وخالد الصقر ومصطفى شرف الدين ولورا شومان بموضوع تزوير واستعمال واعطاء افادة كاذبة واختلاق أدلة،
وحيث انه، وبغض النظر عن مناقشات الفريقين المتعلقة بمدى وجود شراكة بينهما، فإن هذه الشراكة، وفي حال التسليم جدلاً بثبوت عناصرها، لا ترجح توجب الدين لصالح طالب الحجز ما لم تجر المحاسبة بشأن اعمالها وتحديد ما يعود لطالب الحجز من ارباحها المحققة،

وحيث انه لم ينهض من اوراق الملف ما يفيد عن حصول اي محاسبة بشأن ما يدعيه طالب الحجز من اعمال الشراكة فيما بينه وبين المطلوب الحجز عليهما، كما لم يتبين ان اجراءات دعوى المحاسبة المساقة منه منذ العام 2013 قد اقترنت بأي نتيجة تسمح بترجيح وجود الدين لصالحه،
وحيث ان سندي التوكيل العام الشامل المنظمين لصالح طالب الحجز وباقي المستندات المبرزة منه كإثبات على وجود شراكة فيما بينه وبين المطلوب الحجز عليهما لا تكفي بالتالي كدليل على ان الدين المطلوب القاء الحجز الاحتياطي ضماناً له هو مرجح الوجود،

وحيث انه وفي غياب الدليل على أرجحية وجود الدين لا يكون هناك من محل لالقاء الحجز الاحتياطي،

وحيث ان ما انتهى اليه قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف، برجوعه عن قراري الحجز الاحتياطي رقم اساس 2013/30 (النبطية) تاريخ 2013/7/30 و 2013/8/29، يكون من ثم واقعاً في محله السليم ومستوجباً التصديق وفقاً للتعليل المبين اعلاه،
وحيث انه يقتضي من ثم رد الاستئناف في الاساس وتصديق قرار رئيس دائرة التنفيذ في النبطية رقم 2014/33 تاريخ 2014/12/2،

وحيث انه بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يعد هناك من محل للتوقف عند باقي ما أثير من أسباب ومطالب اما لانها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الفائدة فاقتضى اهمالها،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:
أولاً: قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واعادة التأمين التمييزي الى المميزين وتضمين المميز ضده النفقات،
ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض، رؤية الدعوى انتقالاً واعطاء القرار برد الاستئناف وبتصديق القرار المستأنف الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في النبطية برقم 2014/33 تاريخ 2014/12/2،
ثالثاً: تضمين المميز ضده (المستأنف) النفقات الاستئنافية ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة العامة.

الغرفة السادسة الجزائية

قرار: رقم 2021/111 تاريخ 2021/11/25
أساس: رقم 79 /2021

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة رندة كفوري و المستشاران رولا مسلم وفادي العريضي،

طلب نقل – ارتياب مشروع – شروط – مأخذ قانوني – تحليلات اعلامية.

- ان ما يخرج القاضي عن حياده هو تلك التصرفات والمواقف التي تصدر عنه والتي تشكل من حيث اهميتها وطبيعتها وخطورتها ما يوحي بأنه اتخذ موقفا منحازا تجاه احد المتقاضين مجردا نفسه من صفة الحكم ومن النزاهة والعدالة الملازمين لقضائه.

- ان مسألة الارتياب المشروع بالقضاة هي من الأهمية بصورة لا يمكن اسناد اسبابها الى ما يمكن ان يسمع او يشاع، ولا يمكن التعويل على ما يصدر عن طرف في الدعوى من تصريحات لا شأن للقاضي فيها او تحليلات اعلامية ، لإستنتاج انحيازه.

بناءً عليه،

1- في الشكل

حيث أن الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 340 أ.ج. قد توافرت فإنه يقتضي قبول طلب النقل شكلا؛ هذا مع الإشارة الى ان المادة 340 ا.ج. تناولت جميع المراجع القضائية في التحقيق والحكم دون استثناء ، واناطت بمحكمة التمييز المختصة النظر فيها باستثناء الطلبات المتعلقة بنقل الدعوى من امام غرفة تمييزية والتي يعود البت فيها للهيئة العامة،

2- في الأساس

حيث ان المستدعى يطلب نقل الدعوى العالقة امام قاضي التحقيق العدلي للإرتياب المشروع مدليا بالأسباب التالية:

- مخالفة القاضي قواعد الصلاحية،
- عدم صحة التبليغات،
- عدم ارجاء الجلسة رغم استئناف قرار نقابة المحامين بإعطاء الإذن بملاحقته،
- عدم ارجاء الجلسة المخصصة للإستجواب رغم طلب وكيل طالب النقل ارجاءها،
- اعطاء القاضي رأيا مسبقا لجهة الإتهام والإدانة في قرار البت بالدفوع الشكلية،
- الإنتقائية غير المبررة،
- ارضاء الرأي العام،
- التعمية على بعض المعطيات،

حيث لا بد من الإشارة اولا الى انه اذا كان لأحد الفرقاء من مأخذ قانوني على قرار قضائي متخذ من قبل القاضي فإن الطعن بهذا القرار يكون في سلوك المراجعة القضائية المنصوص عليها

في القانون، وليس الطعن في حياده من بينها، وحيث ان ما يخرج القاضي عن حياده هو تلك التصرفات والمواقف التي تصدر عنه والتي تشكل من حيث اهميتها وطبيعتها وخطورتها ما يوحي بأنه اتخذ موقفا منحازا تجاه احد المتقاضين مجردا نفسه من صفة الحكم ومن النزاهة والعدالة الملازمين لقضائه ، اما الأخطاء القانونية التي يقع فيها القاضي ، على فرض حصولها، فهي لا تبرر نقل الدعوى للإرتياب المشروع ما لم تكن جسيمة ومقترنة بالتصرفات المشار اليها اعلاه،

وحيث في القضية الراهنة وبمعزل عن صحة او قانونية الدفع الشكلي بعدم الصلاحية وعن صحة التبليغات او القرارالمتخذ بشأن الدفوع، او الإمهال ، او ارجاء الجلسة ، ومنها ما يشكل قرارات ادارية ، فإن هذه المحكمة ليست المرجع الصالح للطعن فيها في اطار دعوى النقل، ولا يعود لها في معرض الدعوى المذكورة البت فيها ، هذا من نحو اول،

وحيث بالرجوع الى القرار بشأن الدفع الشكلي لا يتبين منه ان القاضي اتخذ قرارا بشأن الإتهام ام الإدانة، انما ناقش في مسألة الإختصاص والجرائم التي يعود للقضاء العدلي ملاحقتها، ورد الدفع بالنظر للجرائم المدعى بها هذا من نحو ثان،

وحيث ان الإنتقائية والتعمية المشار اليهما لا يمكن التحقق منهما في هذه المرحلة وقبل اختتام التحقيق ، علما بأنه يعود للنيابة العامة الإدعاء على كل من توافرت شبهة بحقه ولئن لم يقرر المحقق العدلي سماعه بصفة مدعى عليه ، هذا من نحو ثالث،

وحيث ان مسألة الارتياب المشروع بالقضاة هي من الأهمية بصورة لا يمكن اسناد اسبابها الى ما يمكن ان يسمع او يشاع، ولا يمكن التعويل على ما يصدر عن طرف في الدعوى من تصريحات لا شأن للقاضي فيها او تحليلات اعلامية ، لإستنتاج انحيازه ، هذا مع الإشارة الى ان ما نسب للقاضي البيطار من تصريح للصحافية جويس الحاج بتاريخ 2021-7-10 -وهو غير ثابت - لا يوحي بانحياز على حساب طالب النقل ، هذا من نحو رابع،

وحيث تأسيسا على ما تقدم وفي ضوء عدم ثبوت تصرفات توحي نسبة لأهميتها وخطورتها ان القاضي البيطار قد خرج عن حياده وتدل على تحيزه و جنوحه إلى تأييد مصالح أحد فرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف فيها، مما يتعارض و مبادئ العدالة و يتنافى و رسالة القاضي، لا تكون شروط الإرتياب المشروع متوافرة، ويقتضي تاليا رد طلب النقل المبني عليه ورد سائر الأسباب الزائدة او المخالفة والتي لاقت ردا ضمنيا في سياق تعليل هذا القرار، بما فيها طلبات التعويض في ضوء عدم اتخاذ المحكمة اي قرار ادى الى تأخير التحقيقات، وعدم تسبب طلب النقل تاليا باي ضرر ،

لهذه الأسباب:

تقرر المحكمة بالاتفاق:

1. قبول طلب النقل شكلا ورده اساسا ؛
2. رد ما زاد او خالف وتضمين المستدعي النفقات القانونية؛

قرار: رقم 2023/38 تاريخ 2023/6/15
اساس: رقم 15/ 2023

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رندة كفوري منتدبة والمستشاران سميح صفير مكلَّفاً وفادي العريضي.

قاضي منفرد – متضرر – دعوى عامة – تحريكها – دعوى سبق وحركت – شروط تدخل المتضرر فيها.

- ان المشترع اشترط في المادة 155 أ.م.ج. لتحريك دعوى الحق العام ان يتقدم المتضرر بشكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به من سلفة ما لم يعف منها، اما اذا كانت الدعوى قد حركت اصولا من قبل النيابة العامة فللمتضرر ان يطالب بحقوقه الشخصية تبعا لها، والأمر ذاته يطبق ان تحركت الدعوى العامة سابقا بحق المدعى عليه نتيجة ادعاء مباشر مقدم من احد المدعين وفقا للأصول اذ لا حاجة لتحريكها مجددا.

بـــناءً عـــليه،

أولاً: في الشكل

حيث إن استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية، ويتضمن أسباباً للنقض، وموقَّعاً من محامٍ بالاستئناف أبرز صورة طبق الأصل عن وكالته مصدقة لدى كاتب العدل وصورة طبق الأصل مصدقة عن القرار المطعون فيه وإيصالاً بدفع التأمين التمييزي، فتكون الشروط الشكلية العامة قد توافرت.

وحيث إن المادة 302 أ.م.ج. قد اشترطت أيضاً لقبول طلب التمييز شكلاً في قضايا الجنح توافر الشرط الخاص المتمثل في الاختلاف في الوصف القانوني المُسبغ على الفعل الجرمي بين قاضي الدرجة الأولى وبين قضاة الاستئناف، الأمر القائم في الدعوى الراهنة كون حكم القاضي المنفرد طبق المادة 730/ عقوبات على الفعل الجرمي المُدان به المميز في حين أن قرار محكمة الاستئناف غيَّر وصف الفعل الجرمي المذكور وطبق عليه المادة 732 أ.م.ج. .

وحيث يقتضي قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: في الأساس

في السبب التمييزي الأول: مخالفة المادة 155 أ.م.ج. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها سنداً للمادة 302 معطوفة على المادة 296 أ.م.ج. .

حيث إن المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن

القرار المطعون فيه خالف المادة 155 أ.م.ج. وأخطأ في تفسيرها وتطبيقها عندما فسخ الحكم الإبتدائي ، على اعتبار أنه لا يجوز التدخل في الدعاوى الجزائية إلا عن طريق اتخاذ صفة الادعاء الشخصي وفق الأصول القانونية وأنها (المميزة) لم تدفع السلفة المترتبة عن إدعائها المباشر أمام القاضي المنفرد، في حين أنها لم تُكلَّف بدفع هذه السلفة من قبل القاضي المنفرد أو من قبل محكمة الاستئناف، وأن رسم المليون ليرة الذي حدده القاضي المنفرد للادعاء المباشر المقدم أمامه من الجهة المدعية يشملها وإن لم تكن من عِداد هذه الجهة وتقدمت بطلب تدخلها لاحقاً، وأن رسوم الادعاء لا تدخل ضمن الرسوم القضائية، وأن القاضي المنفرد، بعدم تكليفها بدفع أي سلفة عن طلب تدخلها اللاحق لإدعاء الجهة المدعية الذي تحركت بموجبه الدعوى العامة، يكون قد إعفاها منه مُستعملاً بذلك سلطته التقديرية الممنوحة له بموجب المادة المذكورة.

وحيث بالتدقيق في أوراق الملف يتبين أن الجهة المدعية، والتي لم تكن المميزة من عدادها، تقدمت بتاريخ 2014/1/16 بإدعاء مباشر أمام القاضي المنفرد طالبةً إدانة المميز ضده سنداً للمادة 730 عقوبات وإلزامه بدفع تعويضات لها، وقد جرى تكليفها من قبل القاضي المنفرد في اليوم عينه بدفع سلفة سنداً للمادة 155 أ.م.ج. بلغت مليون ليرة لبنانية، سددتهاومن ثم، وبتاريخ لاحق أي في 2014/4/11 تقدمت المميزة بطلب تدخل في الدعوى أعلاه طالبةً إدانة المميز ضده وإلزامه بتعويضات لها.

وحيث ان المشترع اشترط في المادة 155 ا.م.ج. لتحريك دعوى الحق العام ان يتقدم المتضرر بشكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به من سلفة ما لم يعف منها، اما اذا كانت الدعوى قد حركت اصولا من قبل النيابة العامة فللمتضرر ان يطالب بحقوقه الشخصية تبعا لها، والأمر ذاته يطبق ان تحركت الدعوى العامة سابقا بحق المدعى عليه نتيجة ادعاء مباشر مقدم من احد المدعين وفقا للأصول اذ لا حاجة لتحريكها مجددا،

وحيث في الحالة الراهنة لقد تقدمت المميزة بطلب التعويض عن اضرارها بعد ان كانت الدعوى العامة قد تحركت نتيجة ادعاء باقي المدعين فلا يكون الشرط المنصوص عليه في المادة 155 ا.م.ج. لتحريكها لازما ، ويقتضي فسخ القرار الإستئنافي الذي اعتبر ان طلب التعويض المقدم من المميزة بموجب طلب تدخل مردودا شكلا طالما انه بالنتيجة ليس سوى مطالبة بالتعويض قدمتها المميزة تبعا للدعوى العامة التي كانت قد تحركت اصولا نتيجة ادعاء مباشر سابق،

وحيث لم يعد ثمة حاجة في ضوء النتيجة المبينة اعلاه للنظر في الأسباب التمييزية الأخرى، وحيث يقتضي تأسيسا على ما تقدم فسخ القرار الإستئنافي لجهة رده طلب التعويض المقدم من المميزة فقط ، ورد سائر الأسباب والطلبات الزائدة او المخالفة والتي لاقت ردا ضمنيا في سياق تعليل هذا القرار، بما فيها ادلاء المميز ضده بأنه لا يحق للميزة مناقشة قانونية طلب تدخلها

طالما انه لم تناقشه امام محكمة الإستئناف رغم تكليفها بذلك طالما ان قرار رد طلب التعويض المقدم منها لعدم جواز تدخلها لم يكن قد صدر حينها، ويبقى من حقها الطعن فيه،

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالاتفاق:

قبول طلب التمييز شكلا؛

- قبوله أساسا، و نقض القرار المطعون فيه وإعادة النظر في القضية أصولا لجهة الدعوى المدنية المقدمة من المميزة،
- رد قيمة التأمين التمييزي المدفوع من قبل المستدعية،
- تعليق النفقات القانونية؛

الغرفة السابعة الجزائية

قرار: رقم 84 تاريخ 2022/6/8
اساس: رقم 2022/38

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان.

طلب استئخار – رد – القرار الاستئنافي رد طلب الاستئخار – المادة 311 أ.م.ج – طلب الاستئخار ليس دفعاً شكلياً – لا يقبل التمييز على حده خلافاً للقرار بالدفوع الشكلية الذي يقبل الطعن تمييزاً قبل صدور القرار النهائي – قبول الطعن بقرار الدفوع الشكلية شكلاً غير معلّق على توفّر الشرط الشكلي الخاص – شكوى مباشرة – ولي جبري – تمثيل طفلة مسجّلة على خانة المدعي أصولاً في الأحوال الشخصية – صحّة التمثيل وفقاً لظاهر الحال – التمثيل صحيح كولي او بصفته الشخصية كوالد في قيود الأحوال الشخصية – الاستناد الى قانون طائفة المدعي – الولاية حكمية مستمدّة من القانون – لا حاجة لذكر الولاية الجبرية في نص الوكالة خلافاً للولاية التعاقدية – رد الدفوع بالأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

1- في الشق من القرار المطعون فيه القاضي

برد طلب الاستئخار:

حيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى «بتصديق القرار المستأنف القاضي برد طلبي الاستئخار والدفوع الشكلية ...» أي ان القرار المطعون فيه لم يفصل في أساس الدعوى . وحيث ان المادة 311 أ.م.ج. نصت على ما حرفيته «لا يجوز في جميع القضايا طلب تمييز القرارات التمهيدية أو السابقة للقرار او الحكم النهائي الا بعد صدوره ومعه. يستثنى من ذلك القرارات أو الأحكام التي تفصل في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون .»..

وحيث يتبين من نص المادة 311 المبين اعلاه ان المبدأ هو عدم قابلية القرارات التمهيدية او القرارات السابقة للحكم النهائي للطعن فيها تمييزاً الا بعد صدور الحكم النهائي ومعه ويخرج عن هذا المبدأ القرارات المستثناة بموجب نص المادة المذكورة والتي يجوز الطعن فيها تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى.

وحيث ان القرار المطعون فيه قد صدّق القرار الابتدائي في شقه القاضي برد طلب الاستئخار وفي شقه القاضي برد الدفوع الشكلية . وحيث ان طلبات الاستئخار او وقف سير المحاكمة مرعية بأحكام المواد من 370 حتى 368 أ.م.ج. وهي وردت في هذه المواد تحت عنوان المسائل الاعتراضية المستأخرة، في حين ان الدفوع الشكلية مرعية ومحددة بصورة حصرية في المادة 73 أ.م.ج. ولم ترد طلبات الاستئخار مطلقاً ضمن الدفوع الشكلية المقصودة بالمادة 73 أ.م.ج. ،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون من الثابت ان القرارات الفاصلة في المسائل الاعتراضية المستأخرة ليست من القرارات المستثناة من المبدأ المنصوص عليه في المادة 311 أ.م.ج. فلا تقبل الطعن فيها تمييزاً الا عند صدور الحكم النهائي ومعه عملاً بالمادة 311 المذكورة مما يقتضي معه رد طلب النقض شكلاً في شقه القاضي بتصديق القرار الابتدائي القاضي برد طلب الاستئخار.

2 - في الشق من القرار المطعون فيه القاضي بتصديق القرار الابتدائي القاضي برد الدفوع الشكلية:

حيث ان ما قضى به القرار المطعون فيه لجهة تصديق القرار الابتدائي القاضي برد الدفوع الشكلية هو من القرارات التي تقبل الطعن فيها تمييزاً قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى عملاً بالمادة 311 أ.م.ج. المبين نصها في ما تقدم، كما ان القرارات الفاصلة في الدفوع الشكلية تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى فلا يمكن تصور وجوب توفر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة 302 أ.م.ج. لجهة الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية طالما ان هذه القرارات تصدر قبل التصدي للوصف القانوني للفعل المدعى به فيكون قبول طلب النقض شكلاً غير معلّق على

توفر الشرط الخاص المقصود بنص المادة 302 أ.م.ج.

وحيث ان طلب النقض جاء مستوفياً كامل شروطه الشكلية العامة فيقتضي قبوله شكلاً للجهة المتعلقة بالدفوع الشكلية.

ثانياً- في الأساس: ولجهة الشق من القرار المطعون فيه المتعلق بالدفوع الشكلية فقط:

- في أسباب التمييز الأول والثاني والثالث والرابع:

حيث ان المستدعي يدلي تحت السبب الأول بان الشكوى مقدمة امام قاضي التحقيق في جبل لبنان من قبل المميز ضده بصفته ولياً جبرياً على الطفلة صوفي وان الوكالة المرفقة بالشكوى منظمة من المميز ضده فوزي مشلب بصفته الشخصية لصالح المحاميين ج . خ. و أ. ج. ولم يرد في الوكالة اي ذكر لولاية المميز ضده الجبرية على الطفلة صوفي فلا يكون في القضية أي وكالة قانونية تجيز تمثيل الطفلة صوفي ويكون تمثيل الأخيرة عند تقديم الشكوى المباشرة غير متوفر مما يؤدي الى إبطال الشكوى برمتها وإبطال القرار الظني، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها متوفراً سنداً للفقرة 3 من المادة 73 أ.م.ج. مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب.

وحيث ان المستدعية تدلي تحت السبب الثاني بأن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لأن المدعي لم يكن ممثلاً بصفته ولياً جبرياً على الطفلة صوفي بواسطة وكيليه في الشكوى المباشرة المقدمة امام قاضي التحقيق ولعدم ثبوت ابوة وصفة المميز ضده كولي جبري على الطفلة صوفي عملاً بأحكام المادتين 1 و 4 من قانون 1951/4/2 المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والمواد 1 و 78 و 79 و 91 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية -الطائفة المارونية،

وتدلي المستدعية تحت السبب الثالث بأن القرار اخطأ في تطبيق القانون لعدم ثبوت الصفة والمصلحة للمميز ضده في اقامة الشكوى لعدم ثبوت صفته اطلاقاً كولي جبري على الطفلة صوفي،

وتدلي المستدعية تحت السبب الرابع بأن اجراءات التحقيق امام قاضي التحقيق باطلة لعدم ثبوت صفة ومصلحة المميز ضده كولي جبري على الطفلة صوفي عند تقديم الشكوى المباشرة واثناء اجراءات التحقيق وحتى صدور القرار الظني وذلك عملاً بالمادة 60 معطوفة على المادة 6 أ.م.م. ،

وحيث ان القرار المطعون فيه ورداً على الأسباب المشار اليها اعلاه أورد الحيثية التالية ...» ومن الثابت ان الطفلة صوفي مسجلة اصولاً على خانة المدعي فوزي مشلب بصفته والدها وذلك في قيود الأحوال الشخصية وبصرف النظر عن مدى

صحة الأقوال المدعى بها لجهة عدم ثبوت ابوته للطفلة صوفي ولجهة قوانين الأحوال الشخصية ولجهة هوية الأب البيولوجي والرجل المانح للسائل المنوي، فإن ظاهر الحال المتمثل بتسجيل الطفلة صوفي على خانة المدعي يكفي بحد ذاته لاعطائه صفة المداعاة ولاعطائه المصلحة والاهلية للتقدم بالشكوى الجزائية الراهنة سواء بولايته الجبرية على الطفلة كما ورد في الوكالة الثانية او حتى بصفته الشخصية كما ورد في الوكالة الاولى خاصة انه والد المتضررة رسمياً ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها ... وعلى هذا الاساس ترى المحكمة ان الخصومة قد تشكلت وفقاً للأصول القانونية وان الوكالة المنظمة من المدعي فوزي مشلب للمحاميين بصفته الشخصية عند تقديم الشكوى الجزائية المباشرة ليس من شأنها ان تؤدي الى بطال القرار الظني والاجراءات القضائية والمحاكمة او الى رد الدعوى شكلاً بل من شأنها فعلياً ان تحرك دعوى الحق العام اصولاً وان تسجيل الطفلة صوفي على اسم المدعي يعتبر كافياً لمنحه الصفة والمصلحة والأهلية للمداعاة باسمه وباسمها للمطالبة بالتعويض الأمر الذ ي يؤدي الى رد الدفوع المدلى بها ...»

وحيث يتبين من اوراق الملف ان الشكوى المباشرة قدمت امام قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان على الشكل التالي «المدعي فوزي مشلب بولايته الجبرية على ابنته القاصرة صوفي .. وكيله المحاميان ج. خ . وأ . ج . ...» ويتبين انه قد ارفقت بالشكوى وكالة منظمة من فوزي مشلب الى المحاميين المذكورين مقدمي الشكوى المباشرة،

وحيث انه ثابت بأوراق الملف ان الطفلة صوفي مسجلة في قيود النفوس ابنة شرعية لوالدها السيد فوزي مشلب ومن الثابت ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لا يدخل بصلاحيتها النظر في صحة قيود الأحوال الشخصية فيكون ما اورده القرار المطعون فيه من ان صفة السيد فوزي مشلب كوالد للطفلة صوفي ثابتة بقيود الأحوال الشخصية هو في محله القانوني ولا يخالف النصوص القانونية التي تتذرع بها المستدعية فيرد ما اثارته المستدعية خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث انه ثابت بأقوال المستدعية ان السيد فوزي مشلب هو من الطائفة المسيحية المارونية وهو استناداً الى قوانين الطائفة التي يتبعها يكون ولياً جبرياً على ابنته القاصرة صوفي ، وصفته الشخصية تشمل حكماً وبقوة القانون سلطته لتمثيل ابنته القاصرة صوفي لأن ولايته الجبرية على ابنته القاصرة ليست مستمدة من علاقة تعاقدية بينه وبين ابنته بل هي حكمية ومستمدة من قانون الأحوال الشخصية الذي يرعى ابناء الطائفة التي ينتمي اليها فتكون الوكالة المنظمة منه بصفته الشخصية للمحاميين ج. خ . وأ. ج. شاملة ولايته الجبرية الحكمية على ابنته القاصرة دون حاجة الى ذكر ذلك في الوكالة لأن ولايته الجبرية كما سبق وأشير إليه حكمية ومستمدة من القانون وليست تعاقدية كحالة وكيل الوكيل حيث يجب الاشارة في الوكالة في هذه الحالة الى ان الوكيل يوكل بصفته وكيلاً وليس بصفته الشخصية فيكون ما اورده القرار

المطعون فيه من حيث النتيجة لهذه الجهة هو في محله ويرد كل ما اثارته المستدعية خلاف ذلك لهذه الجهة، وبكل الأحوال إنّ ما ورد في الشكوى من ان المدعي هو فوزي مشلب مع عبارة بولايته الجبرية عن ابنته القاصر صوفي فإن هذه العبارة كانت تؤشر الى صلة القربى مع الابنة القاصر وانه يداعي بصفته متضرراً من الجرم الواقع على ابنته القاصر وتكون الوكالة المنظمة منه للمحاميين خ . وج. المرفقة بالشكوى المباشرة تجيز للأخيرين تمثيله في الدعوى ويكون كل ما اثير لجهة الصفة والمصلحة وصحة التمثيل عند تقديم الشكوى هو في غير محله ويكون ما توصل اليه القرار المطعون فيه لهذه الجهة هو في محله القانوني ويقتضي بالنتيجة رد الأسباب التمييزية الأول والثاني والثالث والرابع،

عن السبب الخامس:

حيث ان المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق الفقرة 4 من المادة 73 أ.م.ج. وكان يتعين قبول الدفع المستند الى هذه الفقرة لأن الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً معاقباً عليه قانوناً لعدم توفر عناصر الجرم المدعى به وفي مطلق الأحوال كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه قانوناً عملاً بالمادة 224 عقوبات، وحيث ان القرار المطعون فيه اورد في ص 8 و 7 منه ان «البت بهذا الدفع يستوجب اجراء الاستجوابات اللازمة والاطلاع على المستندات المبرزة ومناقشة الأدلة والاستماع الى افادات الشهود ... وبالتالي فإن هذا الدفع يستوجب التعرض لأساس النزاع مما يخرجه عن اطار الدفوع الشكلية الواردة في المادة 73 أ.م.ج. فيكون القرار قد احسن تطبيق القانون في ما اورده لهذه الجهة اضف الى ان المستدعية لم تبين مواضع الخطأ فيما اورده القرار رداً على الدفع الذي تتذرع به فيقتضي رد السبب التمييزي الخامس،

عن السبب السادس:

حيث ان المستدعية تدلي بأن القرار المطعون فيه أخطأ بعدم استئخار البت بالدعوى لتوفر مسألة اعتراضية مستأخرة متعلقة بالأحوال الشخصية، وحيث انه بعد رد هذه المحكمة طلب النقض شكلاً في الشق من القرار المطعون فيه المتعلق بمسألة الاستئخار لا يكون من موجب لبحث السبب التمييزي السادس،

لذلك

تقرر بالاتفاق:

1- رد طلب النقض شكلاً لجهة الطعن في الشق من القرار الاستئنافي المتعلق بطلب الاستئخار وذلك للسبب المبين في متن القرار،

2- لجهة الدفوع الشكلية: قبول طلب النقض شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه لهذه الجهة،

3- مصادرة التأمين التمييزي وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف،

4- إعادة الملف المضموم الى مرجعه.

قرار: رقم 2023/41 تاريخ 2023/4/4
اساس: رقم 2020/222

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان.

شروط قبول التمييز في الجنح – توافر إحدى الحالات المستثناة من توافر الشرط الشكلي الخاص – عدم اثارة مسألة مرور الزمن في الاستئناف – انبرام الحكم الابتدائي لجهة مرور الزمن.

سبب التمييز: هيئة المحكمة غير مشكلة وفقاً للقانون – حالة مستثناة من توافر الشرط الشكلي الخاص – الجلسة الختامية موقعة من الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه – اسماء القضاة الواردة في ترويسة الجلسة غير الذين وقعوا عليها – خطأ مادي – سهو – قرار استئنافي صدّق الحكم الابتدائي – تصحيح خطأ مادي ليس اختلاف بالوصف القانوني للأفعال – تعديل في الشق المتعلّق بالدعوى المدنية ليس اختلافاً بالوصف القانوني للأفعال – الإختلاف حول مدى توافر الادلة ليس اختلافاً بالوصف القانوني للأفعال – عدم توافر الشرط الشكلي الخاص – رد طلب التمييز شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً- في الشكل:

حيث إن المادة 302 أ.م.ج. نصت على ما حرفيته «ما خلا حالة صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن او بالعفو العام او في امتناع الادعاء في القضية المحكمة ، لا يقبل النقض في قضايا الجنح الا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 296 من هذا القانون بشرط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية»، وحيث يقتضي بحث ما اذا كانت تتوفر في القضية الراهنة اي من الحالات المستثناة من شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية وفق ما هي محددة بصورة حصرية في مطلع المادة 302 ا.م.ج. المبين نصها اعلاه،

وحيث يتبين ان المستدعي قد حصر مطالبه في خاتمة الاستئناف المنتهي بالقرار المطعون فيه بطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة البنود 3 و 4 و 5 و 6 من الحكم الابتدائي، وثابت بالحكم الابتدائي ان رد الدفع بمرور الزمن قد ورد في البند 1 من الفقرة الحكمية للحكم الابتدائي فيكون من الثابت ان مرور الزمن على الجرم المدعى به لم يكن مثاراً في الاستئناف أي ان رد هذا الدفع قد انبرم لعدم استئنافه وهو ما أكد عليه القرار الاستئنافي المطعون فيه في فقرته الحكمية فيقتضي بالنتيجة القول ان سقوط الحق العام بمرور الزمن لم يكن مطروحاً في المرحلة الإ ستئنافية من الدعوى ولا يتوفر بالتالي في المسألة الراهنة الاستثناء المبني على سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن،

وحيث ان المستدعي أسند السبب التمييزي الاول الى صدور القرار المطعون فيه عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون مدلياً بأنه في جلسة 2020/7/1 كانت هيئة محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز مؤلفة من الرئيس حيدر والمستشارين خوري وقسيس لكن هذه الجلسة لم تعقد برئاسة القاضي حيدر انما ترأس الجلسة القاضي ناظم الخوري مكلفاً والمستشاران ساندرا القسيس ومنصور القاعي مكلفاً وهذا مؤكد من خلال ما دوّن في ص 2 من الحكم الموقع من القضاة الذين اصدروه والذي يتعارض كلياً مع اسماء القضاة الذين حضروا جلسة المحاكمة كما هو مدوّن في محضر المحاكمة فلا تكون هيئة المحكمة مشكلة وفقاً للقانون فلا يكون حاجة لتوفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليه في المادة 302 أ.م.ج. لقبول طلب النقض سيما ان قرار الرئيس الأول بالتكليف ليس موجوداً،

وحيث ان صدور القرار الاستئنافي عن هيئة لم شكل وفقاً للقانون قد ورد من جهة في المادة 302 أ.م.ج. كحالة من الحالات التي تعفي ، لقبول طلب النقض شكلاً ، من وجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية، وورد من جهة ثانية كأحد اسباب النقض في المادة 296 أ.م.ج. وستبحث المحكمة فيما أثاره المستدعي لهذه الجهة لتقرير ما اذا كان طلب النقض الراهن تتوفر فيه حالة صدور القرار عن هيئة لم تشكّل وفقاً للقانون كسبب يعفي من وجوب توفر الشرط الشكلي الخاص المقصود بالمادة 302 أ.م.ج..

وحيث انه من الثابت بأقوال المستدعي وبمحضر المحاكمة الاستئنافية وبالقرار الاستئنافي ان جلسة 1/7/2020 وهي الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة ، ان محضر المحاكمة في الجلسة المذكورة قد وقّع من الرئيس ناظم خوري مكلفاً ومن المستشار القاعي مكلفاً ومن المستشار الثاني القاضي قسيس وكذلك صدر القرار المطعون فيه عن ذات القضاة الذين وقعوا محضر الجلسة الختامية، وبصدد ما ورد في مطلع جلسة 1/7/2020 لجهة ان الهيئة مؤلفة من الرئيس حيدر والمستشارين خوري والقسيس فإنه يلاحظ ان اسماء قضاة الهيئة قد ورد طباعة ولم يصر الى تصحيح اسماء القضاة الذين شكلوا الهيئة فعلياً ووقعوا محضر الجلسة ويقتضي اعتبار ذلك من قبيل السهو والخط أ المادي غير المؤثر في قانونية الجلسة ، أضف الى ان المستدعي لم يقدم الدليل على عدم وجود تكليف من الرئيس الاول الاستئنافي للقاضي خوري وللقاضي القاعي ومن الثابت ان عبء الاثبات يقع على من يتذرع بهذه الواقعة، فيردّ ما ادلى به المستدعي خلاف ذلك للجهات المذكورة،

وحيث ثابت ايضاً انه لا تتوفر في القضية الحاضرة أي من الحالات الاخرى المستثناة من وجوب توفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية والمبينة في المادة 302 أ.م.ج،

وحيث انه في ضوء ما تقدم يكون قبول طلب النقض الراهن شكلاً مرهون بتوفر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية، لجهة جرم المادة 737 ع .:

وحيث يتبين ان ما ورد في الفقرة الحكمية من القرار المطعون فيه «وتصديق الحكم المستأنف لجهة الإدانة بجرم المادة 737 مع تعديله لجهة القانون الذي ذكره الحكم المستأنف في فقرته الحكمية بحيث ان المادة التي جرى تطبيقها هي المادة 737 من قانون العقوبات وليس من قانون البناء « فيكون من الثابت ان القرار المطعون فيه قد صدّق الحكم المستأنف لجهة جرم المادة 737ع . وان ما اورده من تعديل هو في واقعه تصحيح لخطأ مادي ورد في الحكم المستأنف للجهة المذكورة ولا يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الاختلاف في الوصف القانوني للفعل المدعى به بين قضاة الدرجتين الأ ولى والثانية،

وحيث ان ما قضى به القرار المطعون فيه من تعديل للحكم المستأنف لجهة إلزام المدعى عليه بإزالة التعدي وفق تقرير الخبير المعين من محكمة الاستئناف ، ولجهة فسخ ما قضى به الحكم المستأنف إلزام المدعى عليه بعدم استعمال عقار المدعي كموقف لسيارات وشاحنات الشركة العائدة للمستدعي المدعى عليه واعادة حال ارض العقار الى ما كانت عليه والحكم مجدداً برد هذه المطالب، فهو يتعلق بالشق المدني من الدعوى ولا يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة 302 أم.ج. ،

وحيث انه بتصديق القرار الاستئنافي للحكم الابتدائي لجهة جرم المادة 737 ع. يكون الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة 302 أم.ج. منتفياً ويقتضي رد طلب النقض شكلاً في شقه المتعلق بجرم المادة 737 ع. ،

لجهة جرم المادة 738 ع.

حيث ان الحكم الابتدائي قضى بإدانة المدعى عليه المستدعي بجرم المادة 738 ع. فيما قضى القرار الاستئنافي بفسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة والحكم مجدداً ببراءة المستدعي من الجرم المذكور للشك وعدم كفاية الدليل ، فيكون من الثابت ان الخلاف بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية انصب على الأدلة ومدى كفايتها للإدانة بجرم المادة 738 ع. ولا يكون الخلاف قد حصل على الوصف القانوني للفعل ويكون الشرط الشكلي الخاص غير متوفر في القضية الراهنة،

وحيث ان ما قضى به القرار المطعون فيه من تعديل للحكم المستأنف لجهة الزام المدعى عليه بإزالة التعدي وفق تقرير الخبير المعين من محكمة الاستئناف ، ولجهة فسخ ما قضى به الحكم المستأنف لجهة الزام المدعى عليه بعدم استعمال عقار المدعي كموقف لسيارات وشاحنات الشركة العائدة للمستدعي المدعى عليه واعادة حال ارض العقار الى ما كانت عليه والحكم مجدداً برد المطالب يتعلق بالشق المدني من الدعوى ولا يندرج مطلقاً ضمن مفهوم الشرط الشكلي الخاص المقصود في المادة 302 أم.ج.،

وحيث يقتضي بالنتيجة وسنداً للمادة 302 أم.ج. رد طلب النقض شكلاً في شقه المتعلق بجرم المادة 738ع.

لجهة المطالبة بتغريم المستدعي لتعسفه باستعمال حق المداعاة:

حيث ان المستدعى بوجهه يطلب تغريم المستدعي لتعسفه في استعمال حق التقاضي، وحيث ان المحكمة لا ترى في الطعن الراهن تعسفاً في استعمال حق التقاضي في رد طلب تغريم المستدعي،

لذلك

تقرر بالاتفاق:

1- رد طلب النقض شكلاً،

2- مصادرة التامين التمييزي وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات،

3- رد طلب تغريم المستدعي

الغرفة الثامنة المدنية

قرار: رقم 2020/56 تاريخ 2020/12/22
اساس: رقم 2018/18

الهيئة الحاكمة: الرئيس مايا ماجد بالانتداب، والمستشارتان كاتيا بو نقول وشهرزاد ناصر.

تغيّب الأجير عن العمل لأكثر من سبعة ايام متوالية – ابلاغ الاجير عن عدم مشروعية التغيّب – تفسير المادة 74 ق العمل - الغرض من الابلاغ – صرف تعسفي -

تناول هذا القرار مسألة تفسير وتطبيق الفقرة 5 من المادة 74 ق العمل المتعلقة بفسخ عقد العمل في حال تغيّب الأجير عن العمل دون عذر شرعي .

انطلقت محكمة التمييز من اجل البت بهذه المسألة من تحديد الغرض الذي من اجله اوجب النص القانوني اشعار الاجير عن عدد ايام تغيّبه غير المشروع وهو تنبيهه بالنتائج الخطيرة التي قد تترتب في حال تجاوز غيابه الحدّ الأقصى المحدد قانونا والتي تصل الى صرفه من الخدمة دون تعويض ، ولذلك اعتبرت ان تنبيه الأجير واجب في حالة التغيب المتقطع كما في حالة التغيب لسبعة ايام متوالية ، وانه انسجاما مع الغرض الذي وضع لأجله النص يتوجب على صاحب العمل ان يبلغ الأجير قبل انقضاء سبعة ايام على تغيبه عن عدد الأيام التي تحتسب

عليه انه تغيب فيها دون عذر شرعي حتى يبقى الأجير متنبها للنتائج الخطيرة التي يمكن ان تترتب في حال لم يلتحق بعمله قبل انقضاء سبعة ايام اي اعتبار عقد العمل مفسوخا على مسؤوليته.

بناءً عليه،

في التمييز الأصلي

أولا: في الشكل

حيث ان المميزة ابلغت القرار المطعون فيه 2018/8/31 فيكون الاستدعاء التمييزي الراهن واردا ضمن المهلة القانونية وهو مستوف كافة الشروط الشكلية، لذا يقتضي قبوله في الشكل.

في السبب التمييزي الاول: المتعلق بتشويه المستندات

حيث ان المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه شوّه مضمون المستندات المبرزة في الملف، فمن جهة أولى شوّه القرار مضمون الانذار الذي ارسلته المميز بوجهها اذ أغفل مضمون هذا السند وتغاضى عما تضمنه لجهة دعوى الأجيرة للالتحاق بعملها. من جهة ثانية، تجاهل تماما المراسلة الواردة الى المميزة من مؤسسة لابورا والطلب المقدم من المميز بوجهها بالذات الى هذه المؤسسة. ومن جهة ثالثة، شوّه القرار مضمون المستندات الرسمية المبرزة في الملف والمثبتة لمقدار الراتب الأخير الذي تقاضته المميز بوجهها،

وحيث بحسب الفقرة 7 من المادة 708 أ.م.م. يتحقق تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث يتبين من معطيات الملف انه بتاريخ 2017/8/28 وجهت المميزة كتابا مضمونا بواسطة الكاتب العدل للمميز بوجهها انذرتها فيه بموجب الالتحاق بعملها بمهلة 24 ساعة من تاريخ تبلغها او رفض تبلغ الكتاب بعد ان كانت تغيبت عن عملها دون عذر شرعي منذ تاريخ 2017/8/19، وذلك تحت طائلة اعتبار انها تعمدت فسخ عقد العمل بصورة منفردة وعلى مسؤوليتها مخالفة بالتالي المادة 74 ق العمل والأنظمة المرعية الاجراء،

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يأخذ بالكتاب المذكور من أجل رد الدعوى لأنه اعتبر من الثابت ان الشركة المميزة لم تقم بواجب ابلاغ المميز بوجهها خطيا عن عدد الايام التي تحتسب عليها انها تغيبت فيها دون عذر شرعي،

وحيث ان القرار لم يغفل عن كتاب الانذار كما تدلي المميزة ولم يناقض معناه الواضح والصريح فمن الاكيد ان الكتاب المذكور لم يبلغ خطيا الاجيرة عن عدد الايام التي تحتسب عليها انها تغيبت فيها دون عذر شرعي على الرغم

من دعوتها للالتحاق بالعمل، وبالتالي فان القرار لم يشوه مضمون هذا الكتاب انما لم يأخذ به من أجل رد الدعوى الراهنة لعدم توافر الشروط القانونية للصرف المنصوص عنها في المادة 74 ق العمل وفقا لما سيصار البحث فيه لاحقا في متن البت بالاسباب التمييزية الاخرى وانه لا يجوز الادلاء بتشويه المستند لم يؤخذ به،

وحيث من جهة ثانية ان تجاهل القرار المطعون فيه للمراسلة الواردة من مؤسسة لابورا لا يعتبر تشويها لهذا المستند بل يدخل ضمن سلطة التقدير المعطاة لمحكمة الموضوع من أجل استنباط القرائن وتقييم عناصر الاثبات والادلة المقدمة امامها فتأخذ منها ما تجده جديا ومناسبا لتكوين قناعتها وتهمل ما تراه دون جدوى،

وحيث من جهة أخيرة تدلي المميزة بان القرار المطعون فيه، ومن اجل تحديد الراتب الاخير الذي كانت تتقاضاه المميزة، اخذ بادلاءات هذه الاخيرة على الرغم من انها لم تؤيد باي اثبات متجاهلا مضمون التصاريح المقدمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأمر الذي يشكل تشويها لمضمون هذه المستندات الرسمية،

وحيث ان المميزة ابرزت ضمن اللائحة الجوابية الاولى المقدمة امام مجلس العمل التحكيمي بتاريخ2018/2/13 كشف سنوي افرادي باجمالي الايرادات صادر عن مديرية الواردات في وزارة المالية عائد للمميز بوجهها حدد فيه اجمالي الراتب الاساسي عن عام 2016 بمبلغ /9,600,000ل.ل. كما ابرزت المميزة ضمن لائحة التعليق على مطالعة مفوض الحكومة التصريح الاسمي السنوي المقدم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والموقع من الاخيرة والذي جاء فيه بان مجموع الاجور التي تتقاضاها هذه الاخيرة هو /9,600,000ل.ل.

وحيث ان القرار المطعون فيه اخذ بقيمة الراتب كما هي محددة في هذه المستندات عند تحديد قيمة تعويض نهاية الخدمة فاحتسب قيمة هذا التعويض على اساس ان الراتب الشهري الاخير بلغ /800,000ل.ل. فيكون قد اخذ بمضمون المستندات المبرزة لا سيما التصريح المقدم للضمان الاجتماعي مما ينفي حصول اي تشويه لهذا المستند، ويوجب بالتالي رد السبب التمييزي الأول،

في السبب التمييزي الثاني: المتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه او تفسيره

حيث ان المميزة تدلي بان القرار المطعون فيه خالف المادة 74 ق العمل فهو اعتبر صرف المميز بوجهها تعسفيا لان المميزة لم تقم بإبلاغها خطيا عن عدد الايام التي تحتسب عليها في حين انه لا مجال لتطبيق موجب الابلاغ في حال كان التغيب متواصلا لأكثر من سبعة ايام لأنه يحصل لمرة واحدة،

وحيث ان المميز بوجهها تطلب رد هذا السبب لأن الفقرة 5 من المادة 74 ق العمل أوجبت على رب العمل ان يبلغ الاجير خطيا في كل مرة يتغيب

فيها عن عدد الايام التي تحتسب عليه انه تغيب فيها دون عذر شرعي،

وحيث ان المادة 74 ق عمل تنص على ما يلي:

«لرب العمل ان يفسخ دون تعويض او علم سابق في الحالات التالية:
«... 5- اذا تغيب الاجير بدون عذر شرعي اكثر من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متوالية.
«يجب ان يبين الاجير لرب العمل اسباب الغياب خلال اربع وعشرين ساعة من رجوعه.
«وعلى رب العمل في كل مرة ان يبلغ الاجير خطيا عن عدد الايام التي تحتسب عليه فيها بدون عذر شرعي.»

وحيث ان الغرض من اشعار الاجير عن عدد ايام تغيبه غير المشروع هو تنبيهه بالنتائج الخطيرة التي قد تترتب في حال تجاوز غيابه الحد الاقصى المحدد قانونا والتي قد تصل الى صرفه من الخدمة وتطرأ أهمية التنبيه على هذا الامر في حالتي التغيب المتقطع والمتوالي ايضا. لذلك، وانسجاما مع الغرض الذي من اجله وضع نص المادة 74 المذكورة، لا يجوز ان يكون اشعار الاجير محصورا في حال التغيب المتقطع فقط انما يجب ان يطبق في حال التغيب المتوالي ايضا، حيث يتوجب على صاحب العمل في هذه الحالة ان يبلغ الاجير قبل انتهاء مدة السبعة ايام اي قبل ان تزيد مدة غيابه على سبعة ايام متوالية حتى يتنبه هذا الاخير الى ما ينتظره في حال استمر تغيبه لأكثر من سبعة ايام،

وحيث بالعودة الى الحالة الراهنة يتبين ان المميزة أدلت بأن المميز بوجهها تغيبت عن العمل منذ 2017/8/19 دون عذر مشروع، وانه بتاريخ 2017/8/28 وجهت اليها كتابا خطيا انذرتها بموجبه بوجوب الالتحاق بالعمل في مهلة 24 ساعة تحت طائلة اعتبارها مسؤولة عن فسخ العقد مخالفة بذلك أحكام المادة 74 ق العمل، وان القرار المطعون فيه اعتبر ان الشركة المميزة لم تقم بواجب ابلاغ المميز بوجهها خطيا عن عدد الايام التي تحتسب عليها انها تغيبت فيها دون عذر شرعي،

وحيث ان ما انتهى اليه القرار المطعون فيه لجهة ضرورة ابلاغ الاجير خطيا عن عدد الايام التي تحتسب عليه انه تغيب فيها دون عذر شرعي يعتبر صحيحا ومتوافقا مع احكام الفقرة 5 من المادة 74 ق العمل، اذ كان يفترض على رب العمل في الحالة الراهنة ان يبلغ الاجير قبل انقضاء اليوم السابع عن تغيبه غير المشروع، غير انه تخلف عن اتمام هذا الموجب مما يمنعه من الاستفادة من احكام المادة 74 فقرة 5 ق العمل لتبرير صرف الاجير من الخدمة دون تعويض او علم سابق على الرغم من تغيب الاجيرة بشكل متواصل لأكثر من سبعة أيام

وحيث ان المميزة تدلي من جهة ثانية بمخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة 75 ق العمل، الا انها تدلي تحت هذا العنوان بان القرار اغفل ان

اثبات واقعة عدم قيام صاحب العمل بموجباته يقع على عاتق الاجير لان عبء الاثبات يقع على عاتق من ادعى ومن غير الجائز مخالفة هذه القاعدة،

وحيث من الواضح ان المميزة لم تبين اوجه مخالفة المادة 75 ق العمل او الخطأ في تطبيقها لأن ما ادلت به لا يتناول مسألة تطبيق او تفسير هذه المادة بل يتناول مسألة الاثبات، مما يخالف المادة 708 فقرة 1 أ.م.م. التي توجب على الطاعن ان يبين النص القانوني الواقع الخطأ في تطبيقه او تفسيره وأوجه المخالفة او الخطأ حتى يتسنى لمحكمة التمييز اجراء رقابتها على قانونية القرار المطعون فيه،

وحيث استنادا لما تقدم يرد السبب التمييزي الثاني برمته،

في السبب التمييزي الثالث المتعلق بمخالفة المادة 131 وما يليها و537 أ.م.م.

حيث ان المميزة تدلي ضمن هذا السبب بأنه عملا بأحكام المادتين 50 ق العمل و132 أ.م.م. يتوجب على من يدعي حصول الصرف التعسفي ان يثبت ادعائه لان البينة تقع على من ادعى، وان المجلس تجاهل القوة الثبوتية للمستندات التي ابرزتها تحديدا كتاب الانذار الذي ارسلته للاجيرة والمراسلة الواردة من مؤسسة لابورا في حين ان جميع المستندات المبرزة تؤكد الصلة الثبوتية بين واقعة الترك الارادي والمنفرد من قبل المدعية دون سابق انذار وانتقالها للعمل في مكان آخر، كما اضافت المميزة ان مجلس العمل التحكيمي رفض سماع الشاهدين بما يخالف المادة 537 أ.م.م. فقرة 9،

وحيث ان المميز بوجهه يطلب رد السبب التمييزي لعدم قانونيته،

وحيث تقتضي الاشارة بادىء ذي بدء الى ان البحث في وقائع القضية المعروضة ضمن هذا السبب التمييزي يخرج عن نطاق الرقابة التي تجريها محكمة التمييز التي تتحقق من مدى مطابقة القرار للقواعد القانونية للقرار المطعون فيه ولا تتطرق الى الوقائع الا بعد نقض القرار، وحيث يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه انه الزم الشركة المميزة بتعويض الصرف التعسفي بعد ان تحقق من عدم تقيد هذه الاخيرة بالشرط المنصوص عنه في المادة 74 أ.م.م. لجهة وجوب ابلاغ الاجير خطيا بعدد الايام التي تحتسب عليها انها تغيبت فيها دون عذر شرعي، كما استطرد القرار معتبرا انه على فرض ان المميز بوجهها تركت عملها من تلقاء ذاتها ودون صرف من المدعى عليها فانه سنداً للفقرة (2) من المادة 75 ق العمل يحق للمميز بوجهها ترك العمل دون اي علم سابق لأن الشركة المميزة تخلفت عن تسديد الاجور الشهرية المتوجبة للأجيرة،

وبالتالي انه من الواضح ان القرار المطعون فيه لم يبحث اطلاقا مسألة الصرف التعسفي المنصوص عنه في المادة 50 أ.م.م. اي لم يبحث في مدى

مشروعية الاسباب التي بررت الصرف بل فصل النزاع وفقا للقواعد القانونية التي تطبق عليه اي المادة 74 و75 ق العمل، لذا فانه لا يعود للمميزة ان تتذرع بمخالفة القرار للمادة 132 أ.م.م. باعتبار انه يتوجب على من يدعي حصول الصرف التعسفي ان يثبت صحة ادعائه،

وحيث من جهة ثانية، ان القرار المطعون فيه لم يخالف المادة 537 فقرة 9 أ.م.م. عندما قضى برد الطلب الرامي الى سماع شاهدين دون اي تبرير، لان المادة المذكورة تنص على وجوب ان يتضمن الحكم او القرار خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات واسباب لها ومن اسباب دفاع او دفوع، ولا علاقة لها برد طلب سماع الشاهد الذي يعود لمحكمة الاساس قبول مثل هذا الطلب او رده بحسب السلطة المعطاة لها في تقدير الأدلة المقدمة أمامها واجراء التحقيقات اللازمة، فتقضي بسماع شاهد اذا رأت ان افادته من شأنها انارة القضية او على العكس للمحكمة ان ترد مثل هذا الطلب اذا رأت انه دون جدوى في فصل النزاع المعروض أمامها، فيرد بالتالي السبب التمييزي الثالث،

في السبب التمييزي الرابع المتعلق بفقدان الأساس القانوني

حيث ان المميزة تعيب على القرار المطعون فيه فقدان الاساس القانوني، فمن جهة استند القرار الى الاقوال المدلى بها من قبل المميز بوجهها دون اية اشارة لما ادلت به ردا على دعوى الصرف التعسفي ومتجاهلة كانت المستندات المبرزة ومنها المراسلة الصادرة عن مؤسسة لابورا. ومن جهة ثانية ان المجلس لا يمكنه الافتراض كي يبرر اجابته طلبات المميز بوجهها فلو صح فعلا انها مديونة بمبالغ متوجبة للمميز بوجهها الا ان الدين لا يستحق الا اذا جرى انذارها به خطيا وفقا للمادتين 253 و 257 م.ع. حتى ان المادة 50 فقرة (د) ق العمل التي استند اليها القرار للحكم بالتعويض تفترض ان يثبت المدعي عدم التزام رب العمل باحكام قانون العمل،

وحيث ان فقدان الاساس القانوني يعني ان تكون اسباب القرار الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه،

وحيث ان القرار المطعون فيه بعد ان استعرض وقائع القضية اعتبر ان المميزة لم تتقيد بالموجب المنصوص عنه في المادة 74 ق العمل بجهة وجوب ابلاغ الاجيرة خطيا على عدد الايام التي تحتسب عليها انها تغيبت فيها دون عذر شرعي، كما ان القرار اوضح بان المميزة لم تناقش بموضوع اجور المميز بوجهها ولم تقدم اي اثبات على تسديدها لا سيما وانها تمسك الدفاتر والسجلات والقيود التي تتيح لها الاثبات، وبالاستناد الى هذه المعطيات استطرد القرار معتبرا انه يحق للاجيرة ان تترك العمل دون اي علم سابق لان رب العمل تخلف عن القيام بموجباته القانونية تجاههاوعليه يكون القرار قد علل بشكل كاف وواضح رده اسباب الدفاع التي ادلت بها المميزة والتي تركزت حول مسألة تغيب المميز بوجهها عن العمل دون عذر شرعي لمدة سبعة ايام

متتالية وعدم الالتحاق بعملها بالرغم من دعوتها للقيام بذلك، كما بين مجمل الاسباب التي تبرر الحكم بالتعويض عن الصرف التعسفي انطلاقا من القواعد القانونية الواجب تطبيقها على النزاع الراهن موضحا ومن المعطيات الواقعية المتوافرة في القضية،

وحيث من جهة اخرى لا مجال للأخذ بما تدلي به المميزة بالنسبة للمادتين 253 و 257 م.ع. لانه يدخل ضمن مخالفة القانون وليس ضمن السبب التمييزي المتعلق بفقدان الاساس القانوني، وفي مطلق الاحوال لان موضوع الدعوى هو تعويض الصرف التعسفي والحكم بالرواتب وغيرها من المستحقات غير المسددة للاجير وبالتالي لا علاقة له بموضوع التعويض البدلي الذي تتناوله المادتين 253 و257 م.ع. فيرد بالتالي السبب التمييزي الاخير.

في التمييز الطارئ

أولا: في الشكل

حيث ان المميز بوجهها تقدمت بتمييز طارئ بتاريخ 2019/3/7 وهو التاريخ الذي ابلغت فيه الاستدعاء التمييزي، فيكون الاستدعاء التمييزي مقبولا في الشكل عملا بالمادة 712 أ.م.م.

ثانيا: في الاساس

في الأسباب التمييزية

حيث ان المميز بوجهها تدلي بأنها لم تتمكن من تقديم ما يثبت ان التصريح عن راتبها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير صحيح وانه توافرت لديها بعد صدور القرار المطعون فيه مستندات تثبت بأن الراتب الشهري الذي كانت تتقاضاه هو 750 د.أ اي ما يعادل/ 1,250,000/ل.ل. خلافا لما هو مصرح به، وعليه تطلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واعتبار ان الراتب الشهري الاخير يبلغ /1,250,000/ل.ل. وبالتالي الزام المميزة بالتصريح على اساس هذا الراتب،

وحيث ان محكمة التمييز تراقب قانونية القرار المطعون فيه انطلاقا من الاسباب التمييزية المحددة في المادة 708 أ.م.م. لذا لا تقبل امامها الاسباب الجديدة الا اذا كانت اسبابا قانونية صرفة او ناشئة عن القرار المطلوب نقضه (المادة 728 أ.م.م.)كما لا تقبل المستندات الجديدة التي لم تبرز امام محكمة الموضوع الا في حال قبول الاسباب التمييزية ونقض القرار عندها تطبق الاصول المتبعة لدى مجلس العمل التحكيمي ويكون للخصوم ان يقدموا الطلبات والدفوع والوسائل الجديدة وتحكم محكمة التمييز في القضية من جديد في الواقع والقانون فيما يتعلق بالجهات التي تناولها النقض (المادة 723 أ.م.م.)

وحيث ان التمييز الطارئ لم يستند الى اي سبب تمييزي يتعلق بقانونية القرار المطعون فيه انما اقتصر على تقديم مستندات جديدة ومناقشتها والطلب على اساسها نقض القرار المطعون فيه،

لهذا السبب يكون التمييز الطارىء مستوجب الرد.

لذلك

تقرر بالاتفاق:
أولا: قبول التمييز الاصلي شكلا،
ثانيا: رد الاسباب التمييزية كافة وبالتالي ابرام القرار المطعون فيه برمته،
ثالثا: قبول التمييز الطارىء شكلا ورده في الاساس للسبب المبين في المتن،
رابعا: رد كل ما زاد او خالف،
خامسا: تضمين المميزة النفقات.

قرار: رقم 2024/7 تاريخ 2024/2/13
اساس: رقم 2010/ 10

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماجد مزيحم، والمستشارتان مايا ماجد وكاتيا بو نقول.

التعدي الواضح على الحقوق – الفقرة 2من المادة 579أ.م.م- رقابة محكمة التمييز - تحويل مصرفي الى الخارج- تنفيذ الموجبات التعاقدية – صلاحية قاضي الموضوع.

يعالج هذا القرار مسألة طلبات التحويل المصرفي الى الخارج التي قدمت امام القضاء المستعجل نتيجة الأزمة الاقتصادية التي شهدتها البلاد. قضت محكمة الاستئناف بتصديق القرار الابتدائي الذي الزم المصرف باجراء التحويل معتبرة ان رفض التحويل يعتبر تعديا واضحا على حقوق العميل بطلب التحويل وهو حق موجود وقائم انطلاقا من عدة معطيات في القضية.

اما محكمة التمييز فبعد ان حددت مفهوم التعدي الواضح عل الحقوق والاوضاع المشروعة اعتبرت ان ما انتهى اليه القرار الاستئنافي لجهة قيام حق العميل باجراء التحويل لا يكفي لاعتبار التعدي واضحا على هذا الحق لأن اجراء التحويل يتعلق بتنفيذ الموجبات التعاقدية.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث ان المميز أبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ 2021/3/11 فيكون الاستدعاء التمييزي واردا ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف كافة الشروط الشكلية، لذا يقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً: في الأسباب التمييزية

في السبب التمييزي الاول المتعلق بمخالفة الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته الفقرتين الاولى والثانية من المادة 579 أ.م.م. والمادة 43 من القانون رقم 2018/81 والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما اذ يعتبر المميز انه بحسب المادة 579 أ.م.م. يكون قاضي الامور

المستعجلة مختصاً اذا توافرت ثلاثة شروط هي شرط وجود الحق وشرط التعدي على الحق وشرط ان يكون التعدي واضحا لا لبس فيه. ولكن الشروط غير متوافرة في الحالة الراهنة، فقد اعتبر القرار المطعون فيه ان المميز بوجهها تتمتع بحق التحويل المصرفي مستندا في ذلك الى اكثر من حجة ذكرها في متنه، غير ان القرار اخطأ كليا فيما ذهب اليه لانه يتوجب على قضاء العجلة ان يبني قراره على ظاهر المستندات لا ان يتحرّى عن نية الفريقين الضمنية، خاصة اذا كانت هذه النية غير موجودة. ولما كان عقد فتح الحساب قد ذكر صراحة الخدمات التي يقدمها المصرف المميز ونظمها، دون ان يذكر بينها خدمة التحويل، فانه يكون قد استثناها بشكل واضح وصريح وان اية محاولة لاستخلاص ما يخالف هذا العقد لا سيما بحث مزعوم عن نية الفريقين يشكل مخالفة لعقد فتح الاعتماد، ومخالفة لقواعد اختصاص قضاء العجلة في الاستناد الى ظاهر المستندات التعاقدية الصريحة فقط. وانه لا يرد على ما تقدم بالقول بان المصرف المميز قد ذكر على موقعه الالكتروني بانه يقدم جميع الخدمات ذلك ان المقصود بهذه الخدمات تلك التي نص عليها عقد فتح الحساب. من جهة اخرى خالف القرار المطعون فيه القانون رقم 2018/81 عندما أخذ بوجود حق التحويل رغم انتفاء الاتفاق الخطي لان القانون المذكور اشترط صراحة لوجود حق التحويل ان يكون قد تم الاتفاق عليه مسبقا وخطيا بين الفريقين. وفي جميع الاحوال ان مجرد البحث في وجود حق التحويل او عدم وجوده يشكل نزاعا جديا ويجعل الدعوى تخرج عن اختصاص قضاء العجلة لأن البحث في طبيعة العلاقة بين فريقي الدعوى والالتزامات التعاقدية الناشئة عنها في ظل أحكام القانون والموجبات المتبادلة وتحديد مفهوم التحويل المصرفي وطبيعته القانونية يشكل نزاعا جديا يخرج عن اختصاص قضاء العجلة،

وحيث ان المميز بوجهها طلبت رد هذا السبب معتبرة ان المصرف أقرّ بموجب العقد الموقع بينهما وتحديدا ضمن ما يسمى مزايا المنتج ان التحويل المصرفي هو من الاعمال التي يقوم بها لصالح عملائه والتزم بتقديمه كخدمة لصيقة بفتح الحساب. وبالتالي فان للعميل الحق وفقاً لبنود العقد اجراء التحويلات المصرفية، في المقابل لا يملك المصرف سلطة رفض اجراء التحويل وان امتناعه عن تنفيذ ما التزم به يشكل تعديا على حقوق العميل وهذا التعدي يعتبر واضحا لا لبس فيه، ففي ظل ثبوت الموجب الملقى على عاتقه بالتحويل عقديا وعرفيا لا يحق للمصرف الامتناع عن ذلك تحت اي مبرر لا سيما وانه لا يحق له تعديل العقد او اي بند من بنوده. فتكون شروط المادة 579 أ.م.م. متوافرة في الحالة الراهنة لأن الزعم بوجود نزاع جدي هو غير صحيح،

وحيث يتبين من معطيات القضية ما يلي:

ان المميز بوجهها هي صاحبة حساب جاري مفتوح لدى المصرف المميز -فرع الحازمية- كما انها مالكة اسهم في شركة تجارية اسستها عام 2019 في دبي. في العام نفسه قامت المميز

بوجهها باستئجار عقار لاستخدامه مركزا للشركة وطلبت من المصرف تحويل مبلغ مائة واربعون الف دأ الى حسابها في الامارات من اجل تغطية ما يترتب عليها من اعباء وتكاليف نتيجة اشغال المأجور. رفض المصرف اجابة هذا الطلب بحجة ان التحويل الى الخارج موقوف حاليا، وان بامكانه فقط اصدار شيك بالمبلغ المطلوب مسحوبا على مصرف لبنان، على هذا الاساس استلمت المميز بوجهها شيكا مصرفيا وارسلته الى الامارت غير انها فوجئت بأن المصرف الاماراتي أعاد اليها الشيك دون تحصيل. وذكرت المميز بوجهها انها بحاجة ماسة للمبلغ الذي طلبت تحويله لتغطية التكاليف المترتبة بذمتها من بدل ايجار وديكور وغيرها من النفقات التي تكبدتها من اجل تجهيز مركز الشركة وتفاديا لخسارتها الاقامة المعطاة لها. ازاء الموقف الذي اتخذه المصرف بادرت المميز بوجهها الى الطلب من قاضي الامور المستعجلة بالزامه اجراء التحويل المطلوب فصدر القرار بقبول الدعوى سندا للمادة 579 فقرة 2 أ.م.م. باعتبار ان رفض المصرف اجراء التحويل يشكل تعديا على الحقوق المشروعة للعميل، وبنتيجة الطعن الذي تقدم به المصرف صدر القرار المطعون فيه الذي قضى بتصديق القرار الابتدائي،

وحيث عملا بالمادة 579 فقرة 2 لقاضي الامور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة،

وحيث ان المقصود بالتعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة هو التعدي الأكيد على الحق الظاهر والواضح الذي لا ريب فيه او لا ريبا جديا فيه، اما التعدي الذي يحتمل منازعة جدية والذي يتطلب تحقيقا معمقا ومفاضلة للادلة وتفسيرا لنية الفرقاء – الامر الذي يدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع – فيمتنع على قاضي الامور المستعجلة البت فيه، لا سيما وان التدبير الذي قد يتخذه يمكن ان يؤدي عمليا الى انهاء النزاع، وحيث ان التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة هو مسألة قانونية يعود لمحكمة التمييز التثبت من توافرها في معرض الرقابة التي تجريها على قانونية القرارات،

وحيث ان المسألة المنازع عليها في الحالة الراهنة تتعلق بتحديد ما اذا كان امتناع المصرف عن اجراء التحويل المصرفي الخارجي بناء على طلب عميله يشكل تعديا واضحا على حقوق هذا الاخير،

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر ان حق المستأنف بوجهه بطلب التحويل المصرفي موجود وقائم انطلاقا من عدة معطيات اهمها انه من المعروف ان الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف لعملائها تشمل على سبيل المثال لا الحصر عمليات سحب وايداع الاموال وتحصيل الشيكات اضافة الى التحويل المصرفي، وان عقد فتح الحساب الجاري لا ينص على استثناء خدمة تحويل الاموال من اطار الخدمات التي يؤديها المصرف المستأنف، وانه اذا كان قول المصرف بفتح حساب لصالح عميله لا يغني عن الحصول على رضاه بالنسبة لكل عملية على حدة ومنها

عملية التحويل الا ان الرضى المفروض في هذه الحالة يقتصر على آلية اجراء العملية لا على مبدأ اتمامها. وبعد اقرار حق العميل في طلب التحويل انطلق القرار لبحث مجمل الاسباب التي قدمها المصرف من اجل تبرير رفض التحويل فبحث في شروط القوة القاهرة وفي موجب المحافظة على السيولة ووضعية حساباته في المصارف المراسلة وفي احكام المادة 808 م.ع وفي المفعول القانوني لتسديد قيمة الوديعة بموجب شك مصرفي، وانتهى القرار الى اعتبار ان الاسباب المثارة لا تثير اي نزاع جدي حول حق المستانف بوجهه بطلب التحويل فيكون امتناع المصرف عن الاستجابة لطلب العميل من قبيل التعدي الواضح على الحقوق،

وحيث ولئن كان صحيحا ما أورده القرار الاستئنافي لجهة ان التحويل هو من العمليات المصرفية التي تؤديها المصارف لعملائها الا ان اجراء التحويل او عدمه يتعلق بتنفيذ الموجبات التعاقدية المترتبة على عاتق المصرف وبالتالي ان رفض التحويل يدخل ضمن اطار نكول المصرف عن تنفيذ موجباته وترتيب مسؤوليته التعاقدية والزامه بالتنفيذ العيني عند الاقتضاء،

وحيث ان البحث في تنفيذ الموجبات وشروط ترتيب المسؤولية التعاقدية وكذلك المطالبة بالتنفيذ العيني او البدلي يدخل في ولاية قاضي الموضوع،

وحيث انه فضلا عما سبق تبين ان القرار المطعون فيه وفي معرض ردّه على الاسباب التي أثارها المصرف المميز لتبرير رفضه اجراء التحويل استرسل في الاستنتاج وتفسير اراء الطرفين والبحث في مسائل القوة القاهرة وحرية التعاقد والتزامات المصرف كوكيل عن العميل ومدى جواز ابراء الذمة عن طريق الشك وأثر الازمة الاقتصادية على التزامات المصرف، فيكون بذلك قد تجاوز ظاهر الحال مما ينفي صفة الوضوح عن التعدي ويجعل النزاع الحالي متسما بالجدية الكافية لاعتبار البت به يدخل في صلب صلاحية قاضي الموضوع،

وحيث استنادا لكل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد خالف احكام المادة 579 فقرة 2 أ.م.م. مما يوجب قبول السبب التمييزي الاول وبالتالي نقض القرار برمته،

بعد النقض

حيث عملا بالمادة 734 أ.م.م. في حالة نقض القرار المطعون فيه، لمحكمة النقض ان تفصل مباشرة في موضوع القضية اذا كانت جاهزة للحكم، وهي تحكم في القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء الجهات التي لم يتناولها النقض،

وحيث ان المصرف المستأنف ادلى بوجوب فسخ الحكم الابتدائي لمخالفته المادة 579 فقرة 2 أ.م.م. لأن حق المدعية بالتحويل غير موجود واستطرادا لان البحث في وجود او عدم وجود حق المدعية بالتحويل يشكل نزاعا جديا واستطرادا كليا لان

حق التحويل لا يقبل مفهوم التعدي عليه، كما ادلى بوجوب فسخ الحكم لانه اعتبر ان التحويل المصرفي عرفا ينشئ حقا للمدعية في حين انه يشكل عملية مصرفية خاضعة لحرية التعاقد تستوجب موافقة الفريقين واستطرادا في وجوب فسخه لانه اعتبر انه لا يحق للمصرف رفض اجراء التحويل المصرفي في وقت ان ذلك يخالف الحرية التعاقدية وكذلك حق المصرف كوكيل بالامتناع عن تنفيذ تعليمات الموكل متى كان لديه سبب مشروع يبرر الامتناع. بالاضافة الى هذه الأسباب طلب المصرف المستأنف فسخ الحكم الابتدائي لمخالفته المادة 815 م.ع ولاعتباره ان عرض تسديد الدين بموجب شيك مصرفي غير مبرئ للذمة،

وحيث ان الاسباب التي جرى الادلاء بها طعنا بالحكم الابتدائي هي نفسها التي جرى الادلاء بها كأسباب تمييزية وهي تستوجب القبول لذات الحجج التي جرى على اساسها قبول النقض، مما يوجب معه فسخ الحكم الابتدائي لمخالفته المادة 579 فقرة 2 أ.م.م. وبالتالي نشر الدعوى ورؤيتها والحكم مجددا بردها لعدم الصلاحية تبعا لانتفاء التعدي واضح على الحقوق،

لذلك

تقرر بالاتفاق:
اولا: قبول الاستدعاء التمييزي شكلا،
ثانيا: نقض القرار المطعون فيه للاسباب الواردة في المتن،
ثالثا: رد كل ما زاد او خالف،

الغرفة التاسعة المدنية

قرار: رقم 2023/12 تاريخ 2023/4/4
أساس: رقم 2019/127

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف جان-مارك عويس والمستشاران جورج مزهر وأماني حمدان.

تشويه – الماخذ على قرار محكمة الاستئناف الذي يتعلق بتقدير هذه الاخيرة لوقائع واعمال قام بها وكيل ، او الخطأ في تقديرها او في تفسيرها لهذه الاعمال لا يعد تشويهاً – على المميز لاثبات وجود التشويه كسبب تمييزي ان يبين ان محكمة الاستئناف ناقضت معنى واضحاً وصريحاً في مستند معيّن من اوراق الدعوى فاعطته مفهوما مغايراً لحقيقته

اولية القيود في السجل العقاري - الاولوية وتعيين رتبة القيد يفترضان وجود اكثر من قيد على الحق العيني ، وطالما عقد المميز الذي كانت له اولوية قد زال بالتراجع عنه ، فلم يبقى سوى عقد ثان، فلم يعد من محل لتعيين رتبة اولوية بين عقد زال وجوده وبين عقد وحيد قائم بين الخصوم.

بناء عليه

وبما أنه ورد استدعاءا نقض طعناً في القرار الاستئنافي المطعون فيه تضمنت اسباباً آيلة الى نقضه؛

وبما انه يقتضي التنويه قبل البت في التمييزين الى ورود طلب من المميز عليه زرين بتاريخ 2019/9/27 بابلاغ القرار الاستئنافي من المميز ضده موسى لعلة انه لم يتبلغه ، والى ورود اعلام بتاريخ 2022/9/15 قدمه وكيل الاخير في الدعوى الاستاذ ناجي عويك يفيد بوفاة المميز وعليه موسى حمية؛

وبما انه بالنسبة لطلب تبليغ القرار الاستئنافي فانه لا يقدم امام المرجع التمييزي ولم يقدم اي طلب باحالة ملف الاستئناف الى مرجعة لاتمام التبليغ المطلوب ، فيرد هذا الطلب بالصيغة الوارد فيها ؛ اما في ما خصّ اعلام وفاة المميز وعليه موسى حمية ، فانه يتبدى من وثيقة الوفاة المرفقة طيّه ان موسى المذكور توفى في الثالث من شهر آب من العام 2022 ، وفق التاريخ الوارد في وثيقة الوفاة ، اي بعد اكتمال التبادل وتبلّغه لكل اوراق الملفين التمييزيين 127 و 2019/136 ، فإنه لا يكون من مبرر لتصحيح الخصومة؛

أ- في الطعن التمييزي ذي الرقم 2019/127 الذي قدمه المميز احمد موسى حميّة

اولا- في الشكل:

بما أن استدعاء التمييز ذي الرقم 2019/127 ورد بتاريخ 2019/8/28 بواسطة محكمة استئناف البقاع، وتمّ قيده لدى الغرفة التاسعة لدى محكمة التمييز المدنية ، طعناً في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في البقاع ، الغرفة السادسة ، بتاريخ 2019/8/5، فيكون واردا ضمن المهلة المحددة في المادة 710 اصول مدنية، وموقعاً من محام وكيل، أرفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وإيصالين بالرسوم والتامين ، فيقبل شكلاً؛

ثانيا- في الاساس:

بما ان المميز احمد موسى حميّة يطعن في القرار الاستئنافي سنداً لاسباب تمييزية يلي عرضها؛

فعلى السبب الأول - مخالفة القرار الاستئنافي للمادة 210 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

بما ان المميز احمد حمية يعيب على قرار محكمة الاستئناف اخذها بوجود اقرار صادر عن موسى حميّة لرد استئناف المميز، فيكون قد خالف المادة 211 اصول مدنية التي تعتبر الاقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وليس حجة على غير المقر، كما أنه يخالف المادة 210 التي عرفت الإقرار بانه اعتراف خصم بواقعة او بعمل قانوني مدعى باي منهما عليه؛ فموسى لم يكن خصم المميز ومصالحهما متعارضة في الدعوى ، اذ الاول يريد الاستئثار بالعقار وهضم حقوق المميز ، شقيقه ؛ كما ان موسى يناقض اقواله وفق ما تقتضيه مصلحته، فتارة يقول ان العقار ملك له وطورا يقول انه ملك للمميز؛

ولكن؛

بما أن السبب التمييزي يجب ان يحدد ماهية المخالفة القانونية المشكو منها في القرار الاستئنافي ويبيّن موضعها فيه ، حتى تتمكن المحكمة العليا من اجراء رقابتها على مخالفة النصوص القانونية المدلى بها ،وترتيب النتائج؛

وبما أن المميز لم يبيّن فقرة القرار الاستئنافي التي قضت بوجود اقرار قضائي صادر عن المميز عليه المميز موسى جعله ينسحب بمفاعيله على المميز احمد حمية، بل على العكس يتبين من مراجعة كل حيثيات القرار عدم قضائه بوجود اقرار من موسى رتبت عليه المحكمة اثراً في وجه المميِّز احمد ، فلا تكون محكمة الاستئناف خالفت نص المادة 210 وما يليها اصول مدنية ، ولهذا يرد السبب الاول؛

وعلى السبب الثاني- تشويه مضمون المستندات وذلك بمناقضة المعنى الواضح والصريح لها؛

بما انه بموجب السبب الثاني يورد المميز بأن القرار المطعون فيه شوّه مضمون المستندات، اذ ان الوقائع التي عُرِضت على محكمة البداية ومحكمة الاستئناف، ومنها استجواب وكيل المميز السيد إبراهيم الترشيشي، كلها تؤكد ان نية المميز من تنظيم الوكالة لم تكن لامر له تعلّق بالعقار رقم 173 بر الياس ، وانما كانت لتسيير شؤون المميز العائلية والمصرفية ، اما توقيع وكيل هذا الاخير على تنازل عن عقد البيع لصالح المميز وعليه موسى حميّة دون العودة الى الموكل ، فجاء متعدياً حدود التوكيل، فلا يلزم المميز بشيء سنداً للمادتين 779 و 807 موجبات وعقود ، حيث لا يسوغ لوكيل الاقرار عن موكله إلا بتفويض خاص ، وان ذهاب الحكم المميز إلى غير هذه النتيجة يجعله مستوجب النقض؛

ولكن؛

بما أن تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة 798 أصول يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها ، أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها ؛ والتشويه لا يتحقق الا اذا كان الخطأ في تقدير المعنى الواضح والصريح للمستند خطأ فاضحا تستبعد معه اية مناقشة، اما اذا كان نص المستند قابلاً للتاويل الى معانٍ عديدة ، فتكون لمحكمة الموضوع سلطة تفسيره، وان الخطأ الذي يقع عندئذ في هذا التفسير لا يعتبر الا من قبيل الخطأ في التقدير الذي لا يتيح الطعن بطريق النقض؛

وبما ان ما يورده المميز من وقائع عرضت امام محاكم الاساس وكان من شأنها وفق رأيه بيان قصد المميز من تنظيم الوكالة لوكيله ، وما جاء في استجواب وكيله امامها، وما يورده ايضاً في خصوص مدلول توقيع وكيله على التنازل عن عقد البيع دونما عودة الى موكله ، فإن هذه الوقائع لا علاقة لها بالتشويه الذي يجب ان ينصب على ورقة من اوراق القضية متناولاً معنى واضحا وصريحا فيها ، بل ان ما ينعيه المميز على القرار الاستئنافي يتعلق بتقدير هذه الاخيرة لوقائع

واعمال قام بها الوكيل ؛ وان الخطأ في تقديرها او في تفسيرها ، على افتراضه ، جدلاً ، لا يعد تشويهاً ، طالما ان المميز لم يبيّن ان محكمة الاستئناف ناقضت معنى واضحاً وصريحاً في مستند معيّن من اوراق الدعوى فاعطته معنى مغايراً لحقيقته، ولذا يرد السبب الثاني؛

وعلى السبب الثالث- مخالفة القرار الاستئنافي لاحكام المادة 63 من القرار رقم 188 تاريخ 1926/3/15؛

بما انه بموجب السبب الثالث يأخذ المميز على القرار الاستئنافي مخالفته لرتبة الاولوية بين القيود المنصوص عليها في المادة المذكورة في عنوان السبب ؛ وهو يورد ان ذاك القرار اعتبر العقد المنظم لمصلحة المميز عليه عبد العظيم زرين ذا اولوية في رتبة قيده في السجل العقاري على عقد المميز، على الرغم من ان العقد الاخير اسبق تاريخا واشارته سابقة لاشارة عقد المميز عليه ؛ وان القرار الاستئنافي اعتمد تاريخ إقرار المميز ضده موسى حميّة بصحة العقد في 2010/3/10 كتاريخ لنشوء فعاليته، مع ان رتبة الأولوية تحدد بالنظر إلى تاريخ القيد في السجل العقاري وفقا للمادة 63 من القرار 188، وانه يترتب على أولوية عقد المميز على سائر العقود ترتيب حق عيني لمصلحته يمنع المميز ضده موسى حميّة من التصرف بالعقار مجدداً او ترتيب أية حقوق عينية عليه ؛ ويورد المميز اضافة الى اقواله بانه بتاريخ تدوين اشارة المميز أحمد حميّة على صحيفة العقار موضوع النزاع كانت مفاعيل القيد الاحتياطي خاصة طالب التدخل المميز ضده الدكتور زرين ، الموضوع

بناء لامر على عريضة من رئيس الغرفة الابتدائية في زحلة عام 2006 لمدة شهرين قد انقضت مفاعيلها ولم يبادر الاخير إلى تجديدها او تقديم اي دعوى او تسجيل المبيع على اسمه ؛ ويضيف المميز بان مبادرة زرين إلى تنفيذ عقد البيع في العام 2008 بعد إقامة المميز للدعوى والسير في المحاكمة، وبعد تدوين اشارة الدعوى بأكثر من سنة ، لا توليه الأفضلية او رتبة الاولوية التي تحدد بالنظر إلى تاريخ القيد في السجل اليومي؛

ولكن؛

بما ان مخالفة القانون كسبب تمييزي ترمي الى بيان ان محكمة الأساس قد خالفت النص القانوني عندما رفضت تطبيق احكامه الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص واستبعدتها حيث كان يجب تطبيقها في الحل الذي قضت به للنزاع المطروح امامها او اخطأت في التفسير؛ وبما انه بموجب السبب الراهن يأخذ المميز على القرار المطعون فيه مخالفته احكام المادة 63 من القرار 188 تاريخ 1926/3/15 لانه اعطى العقد المنظم لمصلحة المميز عليه عبد العظيم زرين رتبة اولوية على عقده ولانه اعتمد تاريخ اقرار المميز ضده موسى حمية بصحة العقد في 2010/3/10 كتاريخ لنشوء فاعلية القيد،

وبما ان المادة 63 من القرار 188 تاريخ 1926/3/15 تنص على انه «**على رئيس المكتب المعاون**

أن يمسك سجلا يوميا يدون فيه، تحت رقم متسلسل، وتباعا، المعاملات المصرح بها لديه والوثائق المودعة إليه. ويحرر على المحضر تاريخ ورقم التدوين في السجل اليومي ويسلم المستدعي وصلا يشير الى رقم السجل اليومي المدون فيه كل طلب. ويقوم بإجراء المعاملات بحسب تاريخ قيدها في السجل اليومي. وتعين رتبة الأولية بالنظر الى تاريخ القيد في ذلك السجل»

وبما ان مسألة الاولوية عالجها الحكم الابتدائي في اطار العلاقة بين المميز موسى حمية وبين المميز عليه الدكتور عبد العظيم زرين وفي ضوء وصف العقد بينهما بانه عقد بيع وفائي، بخلاف محكمة الاستئناف التي لم تتطرق الى الموضوع من هذه الزاوية لانها قالت بوجود تراجع عن البيع السابق على العقار ، الذي يسند اليه المميز احمد حمية الاولوية، حيث اوردت التعليل التالي:

«وحيث في ضوء ما تقدم وفي ضوء موقف المستانف عليه موسى حمية المذكور اعلاه لم يعد من تاثير وموجب للبحث في مسالة ما اورده الحكم المستانف حول فعالية العقد وتاريخ بدء هذه الفاعلية، طالما ان اتفاقية التراجع قائمة ومنتجة لمفاعيلها .. «؛

وبما ان محكمة الاستئناف قدّرت نتائج تراجع ابراهيم علي ترشيشي ، وكيل المميز، عن عقد البيع تاريخ 1998/3/13 الذي يتعلق بشراء موكله لكامل العقار رقم 173 من منطقة بر الياس العقارية والذي كانت اشارته مدوّنة قبل اقامة دعوى المميز عليه زرين الآيلة الى الزام بائعه، المميز عليه موسى حمية، بتسجيل عقد البيع الممسوح المنظم بتاريخ 2006/10/5 في امانة السجل العقاري على اسم الشاري.. فاستخلصت بانه لم يعد من مجال للبحث في اولوية القيود او تحديد تاريخها تبعاً لوجود التراجع؛

وبما ان موقف محكمة الاستئناف صائب طالما هي استخلصت ، بما لها من حق في تقدير الواقع، من وجود تراجع صادر عن وكيل المميز عن العقد الذي كان قيده يعطي رتبة اولوية في السجل العقاري ، فرتبت المفاعيل على هذا التراجع ، وطبّقت عقد المميز عليه زرين والزمت بائعه المميز وعليه موسى بتسجيل المبيع على اسمه ، فلا تكون خالفت النص القانوني المذكور في عنوان السبب الذي لا ينطبق اصلاً على الوقائع المعروضة؛ فالاولوية وتعيين رتبة القيد يفترضان وجود اكثر من قيد على الحق العيني، وطالما عقد المميز احمد الذي كانت له اولوية زال بالتراجع عنه ، فلم يبقى سوى عقد الشاري زرين، فلم يعد من محل لتعيين رتبة اولوية بين العقد الذي زال وجوده وبين العقد الوحيد القائم بين الخصوم وهو عقد زرين موضوع دعوى الالزام بالتسجيل الراهنة؛ وكذلك لا يبقى منتجاً البحث في ما يأخذه المميز على القرار الاستئنافي لجهة خطئه في تعيين تاريخ اولوية عقد المميز عليه زرين في السجل العقاري ، طالما ان هذا الخطأ على افتراض وجوده لا يؤثر على حقوق المميز وعلى مصلحته طالما ان عقد الاخير الذي يسند اليه

حقوقه في الدعوى انتهى بالتراجع والتنازل عنه، ولذا يرد السبب الثالث؛

وعلى السبب الرابع- التناقض في متن الحكم نفسه:

بما ان المميز يورد بمقتضى السبب الرابع بان الحكم المطلوب نقضه قد استند الى اقرار المميز ضده موسى حميّة لاعطاء الفعالية وتحديد اولوية رتبة قيده ، وفي هذا الاقرار اقرّ بصحة العقد ؛ وان الحكم المطلوب نقضه عاد ليستند الى ما اسماه إقرار المميز ضده موسى حميّة بصورية العقد المنظم لمصلحة المميز ليرد الاستئناف فنكون امام حكم اعطى نفس الاقرار مفعولين مختلفين فاخذ بإقرار المميزضده بصحة العقد عند تحديد الأولوية ولم يأخذ به بل أخذ بنقيضه لرد الاستئناف ، وهذا التناقض يجعل الحكم مستوجب النقض ويقتضي قبول السبب التمييزي الرابع؛

ولكن؛

بما انه عملا بالبند رقم 3 من المادة 708 اصول مدنية يجوز الطعن بطريق التمييز في حالة **«التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه»**

وبما ان التناقض الذي يعوّل عليه في السبب التمييزي يجب ان يرد في الفقرة الحكمية وليس في متن القرار الاستئنافي ، ولذا يرد السبب الرابع ويرد تالياً التمييز ذو رقم الأساس 2019/127 في الاساس في الجهات المطعون فيها؛

ب- في الطعن التمييزي ذي الرقم 2019/136 الذي قدمه المميز موسى موسى حميّة:

اولاً- في الشكل:

بما أن استدعاء التمييز ذي الرقم 2019/136 ورد بتاريخ 2019/10/9 طعناً في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في البقاع، الغرفة السادسة، الصادر بتاريخ 2019/8/5،

وبما انه لم يثبت ابلاغ المميز بالقرار الاستئنافي بوثيقة تبليغ ، فيكون طعنه مقدماً قبل سريان مهلة الطعن، وموقعاً من محام وكيل، أرفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وإيصالين بالرسوم والتامين، فيقبل شكلاً؛

ثانياً - في طلب الادخال:

بما ان المميز ضده الدكتور عبد العظيم زرين طلب ادخال السيد احمد موسى حمية في الدعوى سندا للمادة 726 اصول مدنية؛

وبما انه عملاً بالمادة 726 اصول مدنية يجوز للمطلوب التمييز ضده، ولو بعد انقضاء مهلة التمييز ان يدخل في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها القرار المطعون فيه لم يوجه اليه الطعن اذا تحققت له مصلحة في ادخاله؛

وبما ان المطلوب ادخاله خصم في القضية التي صدر فيها القرار الاستئنافي المطعون فيه ، لم يوجّه اليه طعن المميِّز موسى حمية، وإن طالب الادخال يستفيد من ادخال المطلوب ادخاله، حيث النزاع ينصب على تملك العقار رقم 173 بر الياس المسجّل بإسم المميز وعليه موسى حمية، الذي يتنازع على ملكيته كلٌّ من طالب الادخال والمطلوب ادخاله، ويسند كل منهما حقه الى عقد عقاري ، فيكون طلب الادخال مقبولاً شكلا؛

ثالثاً- في الاساس:

بما ان المميز موسى حميّة يطعن في القرار الاستئنافي سنداً لاسباب تمييزية يلي عرضها:

على السببين الاول والثاني – مخالفة القانون عند تفسير المادة 498 اصول مدنية ومخالفة البندين 7 و 8 من المادة 537 اصول مدنية؛

بما انه بموجب السبب الاول ينعي المميز على القرار الاستئنافي مخالفة المادة 498 اصول مدنية لكون المحكمة لم تصدر الحكم في التاريخ المحدد له، ولم تعيِّن موعداً آخر لافهام الحكم تبلّغه من الفرقاء؛

وبما انه بمقتضى السبب الثاني يأخذ المميز على القرار مخالفته البند السابع من المادة 537 ا.م. التي تفرض ان يتضمن الحكم أسماء وكلاء الخصوم، في حين انه من الرجوع الى القرار المطعون فيه يتبيّن افتقاره الى ذكر اسماء وكلاء الخصوم، إذ يُقرأ في الصفحة الاولى منه ما حرفيته: «**وانه في 2018/1/9 قدم المستأنف عليه موسى حميّة لائحة إنفاذ قرار إعدادي....**» كما يقرأ في الصفحة الثالثة: 0» **وانه في 21/ 2019/1 قدّم المستأنف ضده أحمد موسى حمية لائحة إنفاذ قرار إعدادي ....**»؛ كما انه قد أوجب البند الثامن من المادة 537 مدنية أن يتضمن الحكم ذكر حضور الخصوم و غيابهم، الا انه من الرجوع الى القرار المطعون فيه فانه خلى من ايراد اسم من حضر ومن تغيّب من الخصوم عن حضور جلسات المحاكمة، فيكون خالف البند الثامن من المادة 537 اصول محاكمات مدنية؛

ولكن؛

بما ان النعي بمخالفة القانون يهدف الى بيان ان محكمة الأساس خالفت النص القانوني برفضها تطبيق احكامه الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص ، واستبعدتها حيث كان يجب تطبيقها في الحل الذي قضت به للنزاع المطروح امامها ، او اخطأت في تفسيرها؛

وبما ان المادة 498 اصول مدنية تنص على انه «**بعد انتهاء المرافعات يقرر رئيس المحكمة اختتام المحاكمة ويعيّن موعدا لاصدار الحكم في مهلة لا تتجاوز ستة اسابيع. وفي حال عدم اصداره في الموعد المعين يجب عليه تعيين موعد آخر لذلك يبلغ الى الخصوم**»؛

وتنص المادة 537 اصول مدنية على انه:

«**يجب ان يتضمن الحكم البيانات التالية:**

1 - صدوره باسم الشعب اللبناني، على ان يذكر ذلك صراحة فيه.
2 - اسم المحكمة التي اصدرته.
3 - اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره.
4 - اسم ممثل النيابة العامة الذي يكون قد ابدى رأيه في القضية.
5 - مكان وتاريخ اصداره.
6 - اسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم.
7 - اسماء وكلاء الخصوم.
8 - حضور الخصوم وغيابهم.
9 - خلاصة ما قدموه من طلبات واسباب دفاع او دفوع.
10 - خلاصة ما استند اليه الخصوم من الادلة والحجج القانونية.
11 - رأي النيابة العامة في حال وجوده.
12 - اسباب الحكم وفقرته الحكمية.

تعد البيانات الواردة في الارقام 2 و6 و9 و12 المدرجة سابقا الزامية تحت طائلة بطلان الحكم. «

وبما ان الادلاء المجرد بمخالفة القانون في القرار المميز او في الاجراءات التي بني عليها ، لا يفضي الى نقض القرار الذي تعلقت به المخالفة ما لم يرد نص صريح في القانون يفرض البطلان او ما لم يتعلق العيب بصيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام وفي هذه الحالة على الطاعن اثبات ضرره اي اثبات وجود فائدة له من الطعن ومن التمسك بالمخالفة ، حيث لا بطلان لاجراء قضائي بدون ضرر من جراء العيب المذكور ، وكل ذلك كما يستفاد من نص المادة 59 اصول مدنية؛

وبما ان عدم اصدار القرار الاستئنافي في موعده وعدم تعيين المحكمة لموعد آخر لافهام الحكم يبلّغ الى المميز لم يرد بشأنهما نص يفرض البطلان نتيجة لعدم مراعاة ايّ منهما ، وليس من شأن وقوعهما في اي حال الحاق الضرر بالمميز ؛ وكذلك الأمر فانه على افتراض عدم ايراد اسماء وكلاء الخصوم او حتى تدوين حضور الخصوم او غيابهم في متن القرار ، فان هذه البيانات ليست من البيانات الالزامية التي فرضت المادة 537 اصول مدنية البطلان جزاء عدم مراعاتها ، ولذا يُرَدُّ السببان التمييزيان الاول والثاني؛

على السببين الثالث والرابع مخالفة القانون عند تفسير المواد 366 و 367 و 369 من قانون الموجبات والعقود والمادة 107 من القرار 3339، ومخالفة نص المادة 91 من القرار رقم 3339،

بما انه بموجب السبب الثالث يورد المميز بانه على القاضي البحث في روحية النص والظروف التي رافقت تنظيم العقد والوقوف على ارادة الفرقاء فيه وليس على ارادة احدهما؛ وانه كان على محكمة الاستئناف البحث عن النية الحقيقية للمميز والمميز بوجهه انطلاقا من الوقائع وظروف التعاقد ان لجهة تاريخ الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة بعد يوم واحد من استدانة المميز لمبلغ

اربعين ألف دولار أميركي من المميز بوجهه او لجهة الدفعات المالية التي ذكرها سابقا و تواريخها الممتدة الى ما بعد تنظيم الوكالة و عقد البيع الممسوح، او لناحية عدم صحة البيانات الواردة في هذا العقد خاصة تلك المتعلقة بوصول كامل الثمن، اذ بات واضحاً ان أي ثمن لم يكن سدد للمميز بتاريخ الوكالة او تاريخ عقد بيع الممسوح ، فالعلاقة علاقة مداينة استمرت سنوات مع تأمين ضمانات للدائن المميز بوجهه على شكل وكالة ثم عن طريق تنظيم عقد بيع؛ وانه ومن العودة الى موضوع الاستدعاء فانه كان يقتضي معرفة ما اذا كان العقد الذي وُقِّعَ بين الطرفين عقداً وفائياً سنداً للمادة 91 من القرار 3339 أو عقد بيعٍ مع شرط الاسترداد المحدد في المادة 473 من قانون الموجبات والعقود ؛ وان مجمل الوقائع في القضية تؤكد ان الوكالة كما عقد البيع تمّ تنظيمهما كضمانة لإيفاء دين ، وانه بمقتضى المادة 107 ملكية عقارية لا يجوز الاتفاق على ان يبقى العقار المرهون في حال عدم وفاء الدين ملكا للدائن وانه عند عدم تنفيذ الدين وقت الاستحقاق يتحقق هدف الرهن والبيع بالوفاء بجعل الدائن المرتهن يستوفي حقه بالافضلية في توزيع الثمن الناتج عن بيع الاموال المرهونة بالمزاد العلني وفقا للقواعد والاصول المعمول بها في التنفيذ الجبري ؛ وانه وبالعودة الى القرار المميز الذي تقيّد بحرفية نص العقد الموقّع بين المميز و المميز بوجهه حيث اعتبره بيعاً ، يكون خالف المواد 366 و367 و 369 من قانون الموجبات و العقود و خالف القاعدة القانونية المتبعة في تفسير العقود و تكييفها والتي تفيد ان العبرة في تفسير العقود للمقاصد و المعاني ، إضافة الى مخالفته المادة 107 من قانون الملكية العقارية؛

وبما انه بموجب السبب الرابع يدلي المميز بمخالفة قرار محكمة الاستئناف نص المادة 91 من القرار رقم 3339 ويورد في هذا السياق بانه وفق ما ورد في السبب الثالث من قواعد تفسير العقد من انه على القاضي لزاماً البحث عن نية الفرقاء الحقيقية لا الى ما اوردوه في نص العقد، فان نية العاقدين اتجهت منذ البداية الى اجراء علاقة مداينة ، وكان على محكمة الاستئناف البحث عن النية الحقيقية للعاقدين ، وانه طالما العقد الموقع بين الطرفين هو في حقيقته بيع وفاء ، اي رهن بطريقة نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 91 من القرار 3339 ، فان ذهاب محكمة الاستئناف الى اعتبار العقد عقد بيع ، والزام المميز بتسجيل العقار 173 بر الياس العقارية على اسم المميز بوجهه زرين يكون مخالفاً لنص المادة 91 من قانون الملكية العقارية؛

ولكن؛

بما ان مخالفة القانون كسبب تمييزي يهدف الى بيان ان محكمة الأساس خالفت النص القانوني عندما رفضت تطبيق احكامه الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص واستبعدتها حيث كان يجب تطبيقها في الحل الذي قضت به للنزاع المطروح امامها؛

وبما انه بمقتضى المادة 366 موجبات وعقود

«على القاضي في الاعمال القانونية ان يقف على نية الملتزم الحقيقية (اذا كان الالتزام من جانب واحد) او على قصد المتعاقدين جميعا (اذا كان هناك تعاقد)، لا ان يقف عند معنى النص الحرفي»

وبما انه وفق المادة 367 موجبات وعقود **«اذا وجد نص يمكن تأويله الى معنيين، وجب ان يؤخذ اشدهما انطباقا على روح العقد والغرض المقصود منه، وعلى كل حال يفضل المعنى الذي يجعل النص ذا مفعول**، على المعنى الذي يبقى معه النص بلا مفعول ؛ وعملا بالمادة 369 من القانون عينه **«عند قيام الشك يفسر النص لمصلحة المديون على الدائن»**

وبما انه عملا بالمادة 107 من قانون الملكية العقارية **«لا يجوز الاتفاق على أن يبقى العقار المرهون في حالة عدم وفاء الدين، ملكا للدائن»**

وبما ان عملا بالمادة 91 من قانون الملكية العقارية فان **«البيع بالوفاء أو الرهن بطريقة نقل الملكية هو بيع عقار شريطة أن يكون للبائع في أي وقت كان أو عند انقضاء المهلة المعينة، حق استرداد المبيع مقابل رد الثمن وللمشتري حق استرداد الثمن عند رد المبيع»**

بما ان ما يورده المميز في السببين موضوع المعالجة يدور حول خطأ القرار الاستئنافي في وصف العقد الذي أُبرِمَ بين المميز وعليه موسى حمية وبين المميز عليه الدكتور عبد العظيم زرين ، فالمميز يعتبر ان عقد بيع الممسوح صوري يخفي مداينة وبيع وفاء ، بخلاف الوجهة التي نحى اليها القرار الاستئنافي؛

وبما ان محكمة الاستئناف وصفت عقد البيع المبرم بتاريخ 2006/10/5 بين المميز عليه زرين وبين المميز وعليه موسى حمية بالبيع مع حق الاسترداد واستخلصت نية العاقدين بابرام بيع من خلال وقائع عرضت لها ؛ فقضت ان عبارات العقد الصريحة تفيد انه بيع تام اشترط فيه البائع موسى حميّة ممارسة حق استرداد المبيع في خلال مهلة اقصاها 2008/1/7 ملتزماً اخراج العقار من حكم التأمين في مهلة معيّنة وتسليم الشاري سند الملكية خال من أي اشارة ضمن مهلة... ، وقضت ايضاً انه لم يرد في العقد ما يفيد قصد العاقدين اجراء رهن لمصلحة الشاري، ولم ترد فيه اشارة الى حصول بيع وفائي، انما وردت عبارة تفيد وجود حق البائع باسترداد المبيع ضمن مهلة محددة؛ كما اوردت محكمة الاستئناف انه لم يثبت في الملف ان الثمن المعيّن في العقد اقلّ من الثمن الفعلي للمبيع بتاريخ العقد في 2006/10/5 ، وبأنه لم يثبت ان المشتري استلم العقار على سبيل الرهن لا سيما وان البيع بالوفاء يتم بطريقة نقل الملكية الذي يعني ان انتقال الملكية الى المشتري شرط لازم لانعقاد الرهن ولسريانه على الغير فاذا تخلف لا يوجد رهن؛ كما ذكرت المحكمة ان البائع بقي مستلماً العقار طيلة مهلة الاسترداد ولم يعط المشتري امتيازاً او ضمانة على العقار لكي يستوفي حقه بالاولوية على باقي الدائنين ولا سيما في ظلّ

وجود اشارة التأمين التي تعهَّدَ البائع بازالتها خلال مهلة اربعة اشهر من العقد ؛ وورد في سياق القرار الاستئنافي انه بعد ثمانية اشهر على عقد البيع وافق بنك بيبلوس الحاجز على فك التامين المعقود لمصلحته على كامل العقار وسجل عقد فك التامين في 2007/7/11 في السجل العقاري كما انه ثبت انه بعد انقضاء مهلة الاسترداد جرى تنظيم عقد الغاء حق الاسترداد بين فريقي عقد البيع بحيث يكون سقط شرط الاسترداد بتاريخ 2008/1/23 وهو تاريخ الغائه بموجب العقد المذكور المنظّم بصورة رسمية ، وعبَّر الفريقان البائع والمشتري عن ارادتهما في انهاء مهلة الاسترداد واعتبار ان كامل العقار اصبح ملكاً للمشتري، وابرأ كل فريق منهما ذمَة الآخر ، لتستخلص محكمة الاستئناف من كل ذلك ان عقد البيع الممسوح ليس عقد رهن عقاري بل عقد بيع ممسوح مع حق الاسترداد خاضع للمادة 473 موجبات ، وبأنه مع انقضاء مهلة الاسترداد وتنظيم عقد الغاء شرط الاسترداد اصبح المبيع ملكاً للمشتري ؛ وقالت محكمة الاستئناف كذلك ان سبب العقد المتمثل بدافع البائع الى ابرامه سواء أكانت حاجته الى المال أو لاي سبب آخر، لا يغيِّرُ من وصف العقد طالما انه ليس سبباً مخالفاً للنظام العام والآداب ، لتخلص المحكمة الى ان الفريقين كانا على ادراك بابرام عقد بيع مع اشتراط حق الاسترداد وبان تسديد الثمن على دفعات لا يغير من طبيعة هذا العقد طالما انه بموجب عقد الغاء شرط الاسترداد ابرأ كل فريق ذمة الفريق الاخر؛

وبما ان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين بسلطان مطلق بعيداً عن رقابة محكمة التمييز، انطلاقاً من فحوى الاعمال القانونية المتنازع عليها ووقائع القضية؛

وبما ان الوقائع التي اخذت بها محكمة الموضوع لوصف العقد، انطلاقاً من معطيات وأوراق الملف، تجعله منطبقاً على البيع مع حق الاسترداد وليس على البيع الوفائي؛

وبالفعل ، استثبت المحكمة من علاقة الطرفين وجود عناصر عقد البيع واخصها الثمن وقصد الالتزام بنقل ملكية مبيع وليس رهنه ضمانة لدين ؛ فقد وردت في عقد بيع الممسوح عبارات صريحة تفيد انه بيع مع حق استرداد وليس بيعا وفائيا ، وتكررت مثل هذه العبارات وتكرست في عقد لاحق الغى الفريقان العاقدان بموجبه حق الاسترداد بعبارات صريحة وابرأ كل منهما ذمة الاخر ، والابراء في البيوع يتعلّق بثمن لا بدين ، وان تكرار عبارة الابراء من الثمن في عقد البيع ثم في عقد الغاء حق الاسترداد الذي ابرم بعد البيع باشهر، يؤكد نية العاقدين في ابرام بيع لا رهن ؛ وان محكمة الاستئناف استخلصت وعن حق ان العقد بيع في ظل حصول اتفاق على ثمن حقيقي بعدما نفت صورية الثمن بتثبتها من كون الثمن المحدد في العقد ليس أقل من الثمن الفعلي للمبيع بتاريخ العقد ؛ وكذلك تحققت المحكمة من وجود ثمن ولو تم سداده على دفعات ، ومع التنويه بان ايفاء الثمن على دفعات لا يغير في طبيعة العقد كبيع طالما ان

احكام البيع لا تفرض ان يحصل تسديد الثمن دفعة واحدة حيث يمكن تسديده اقساطا وما دام ان محكمة الاساس استثبتت في النتيجة وجود ثمن أكد البائع على قبضه ، حتى لو كان اقل من الثمن المذكور في العقد ، مبرئا ذمة الشاري منه سواء في عقد البيع الرسمي او في عقد الغاء الاسترداد الذي تلى البيع؛

وبما انه ومن جهة اخيرة استخلصت محكمة الاستئناف نية ابرام عقد بيع من واقع عدم مطالبة البائع بابطال عقد الغاء الاسترداد ومبادرته الى انهاء تأمين مصرفي كان يثقل العقار قبل ابرام البيع ، وهو موجب اخذه البائع على عاتقه بموجب عقد البيع ، وهكذا موجب يلتزم به البائع في العادة لصالح الشاري وليس لصالح صاحب الرهن ، يضاف الى ذلك ان ما توصلت اليه محكمة لاستئناف لجهة ان حاجة البائع الى مال لا تعني ان العقد الذي ابرم بسبب الحاجة المذكورة يُعَدُّ مداينة ، هو بدوره في محله خاصة وان سبب التعاقد في عقود البيع حتى لو كان حاجة البائع الى مال، لا يعني ان العلاقة هي مداينة ، فالكثير من عقود البيع يكون ابرامها ايضاً بسبب حاجة البائع الى المال؛

وبما ان محكمة الاستئناف من خلال الوقائع المبسوطة اعلاه تكون وقفت على قصد المتعاقدين الحقيقي وقدرت النية من ابرام العقد ليس بناء على حرفية نصوص العقد بل من خلال جملة المعطيات والوقائع التي ذكرتها بتفصيل في سياق التعليل ، وهذه الوقائع منطبقة على احكام البيع مع حق الاسترداد الذي يلتزم فيه البائع الذي قبض ثمن المبيع وابرأ ذمة الشاري منه، بنقل ملكية المبيع اليه بعد انتهاء مهلة الاسترداد ، فلا تكون المحكمة بقولها بوجود عقد بيع مع حق استرداد الزمت المميز موسى حميّة بتنفيذه ، قد خالفت اي من النصوص المبينة في عنواني السببين ، فيرد السببان التمييزيان الثالث والرابع؛

وعلى السبب الخامس مخالفة القرار الاستئنافي للفقرات 9و10و12 والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 537 اصول مدنية تبعا لفقدان الاساس القانوني للقرار المميز:

وبما ان المميز بمقتضى السبب الخامس يأخذ على القرار الاستئنافي مخالفته الفقرات 9 و10و12 والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 537 اصول مدنية تبعاً لفقدانه الاساس القانوني؛ وهو يورد في سياق السبب بان الوكالة تمّ تنظيمها بعد يوم واحد على اقتراض المميز لمبلغ اربعين الف دولار اميركي ضمانة لايفاء الدين ، ومن ثمّ بعد اكثر من 3 سنوات على تنظيم تلك الوكالة ومع ازدياد مبلغ الدين نُظِّمَ عقد بيع الممسوح كضمانة اضافية للمميز عليه ، تحدد الثمن فيه صورياً بمبلغ مئتين وعشرين ألف دولار أميركي الذي يعادل ضعف الدين المسلّم الى المميز بتاريخ عقد البيع ولا يشكل ثمن العقار ولا يتناسب معه؛ إضافة الى أنه لم يسدد ذلك المبلغ بتاريخ تنظيم العقد، بل تتابعت القروض خلال سنتين بعد تاريخه ؛ وانه و من العودة الى القرار المميز

فانه عند بحثه ما إذا كان العقد المنظم بين المميز والمميز بوجهه عقد بيع مع حق الاسترداد المنصوص عليه في المادة 473 م.ع . او عقد بيع بالوفاء المنصوص عليه في المادة 91 من القرار رقم 3339 فإنه اعتبره بيعا مع حق الاسترداد مستندا الى أسباب غير واضحة و غير كافية ؛ ففي الصفحة 45 من القرار المميز ورد التالي : «**وحيث لم يثبت في الملف ان المشتري استلم العقار على سبيل الرهن، ولا سيما ان البيع بالوفاء او الرهن بطريقة نقل الملكية وهو حق عيني عقاري تبعي يتم بطريقة نقل الملكية، مما يعني ان انتقال الملكية الى المشتري وفاء في السجل العقاري هو شرط لازم لانعقاد الرهن ولسريانه على الغير ، فاذا تخلف هذا الشرط فلا يكون ثمة رهن أو امتياز للمشتري المستأنف الدكتور زرين**»

ويعتبر المميز بان السبب الذي انطلق منه القرار المميز للقول ان العقد يشكل بيعاً مع حق الاسترداد وليس بيعاً بالوفاء هو سبب غير واضح و غير صحيح لانه لا يمكن اعتبار عدم نقل الملكية الى المشتري في السجل العقاري شرطا لانعقاد الرهن لأن نية المتعاقدين لم تتجه اطلاقا الى نقل ملكية العقار على اسم المشتري؛ وانه أكثر من ذلك، إن موجب نقل ملكية العقار على اسم المميز بوجهه الذي اعتمدته محكمة الاستئناف في القرار المطعون فيه كشرط لتحقق عقد البيع بالوفاء هو مستوجب التحقق أيضا للقول بصحة عقد البيع مع حق الاسترداد الامر الذي لم يحصل ايضاً ، ما يعني أن عقد البيع يخفي عقد رهن لضمان ايفاء دين المميز بوجهه وبالتالي يكون الوصف القانوني الصحيح للعمل هو بيع الوفاء؛

وبما ان المميز يدلي في السبب عينه بانه ورد في القرار «**وحيث لا يشكل العقد عقد رهن عقاري طالما بقي البائع مستلماً العقار طيلة مدة الاسترداد فلم يعط المشتري اي امتياز أو ضمانة على العقار بحيث يستوفي حقه بالأولوية على باقي الدائنين ولا سيما في ضوء وجود إشارة التأمين التي تعهد البائع بإزالتها خلال مهلة أربعة أشهر من العقد.**» ، فيكون القرار المطعون فيه اعتبر العقد بيعاً مع حق الاسترداد بالاستناد الى سبب غير واضح و غير كافٍ و غير صحيح لاسناد الحل القانوني الذي توصل اليه على اعتبار ان بقاء العقار باستلام المميز ان كان يدل على شيء فهو يدل على عدم اتجاه نية المتعاقدين الى تنظيم عقد بيع ناقل للملكية بل مجرد رهن لضمان ايفاء دين المميز بوجهه ليس اكثر؛ أما ما ورد في القرار المطعون فيه لجهة وجوب تسليم العقار للمميز بوجهه فيما لو كان العقد رهناً لحمايته من باقي الدائنين بوجود إشارة التأمين، فالمميز قام برفع تلك الإشارة بتاريخ 2007/7/11 عند تسديده لدين المصرف بواسطة المبالغ المستدانة من المميز بوجهه و بالتالي لم يعد من مجال للقول بوجود منافسة للدائن المميز توجب تسليمه العقار؛

وبما ان المميز يورد كذلك بانه ورد في الصفحة 47 من القرار الاستئنافي ما حرفيته: «**وحيث ان سبب العقد، الدافع الشخصي الذي حمل الفريق**

البائع على بيع عقاره سواء كانت حاجته الى المال أو لأي سبب آخر لا يغير من وصف العقد طالما انه ليس سببا مخالفا للنظام العام او للآداب العامة او القانون القانون» فانه مرة اخرى يذهب القرار الاستئنافي الى اعتبار العقد بيعاً سواء كان السبب الدافع اليه هو حاجة البائع الى المال او لأي سبب آخر كما لو ان المميز صرح انه باع العقار لحاجته للمال في حين ان المميز لم ينو قط بيع العقار بل اضطر الى تنظيم العقد ضمانة لايفاء دين المميز بوجهه وهذا ما ادلى به في جميع مراحل المحاكمة بداية و استتنافا ، الأمر الذي يجعل من القرار المطعون مستندا مرة جديدة الى سبب غير حقيقي و غير كاف فيما توصل اليه من وصف العقد؛ كما انه ورد في القرار المطعون فيه السبب التالي : «**وحيث ان قول المستأنف عليه موسى حمية بأنه لو كان عقد البيع حقيقياً لطلب المشتري تنظيم الوكالة مباشرة باسمه، و قوله بأنه تم الاتفاق في حينه بأن تكون الوكالة منظمة بإسم عبد الناصر الحشيمي لتبقى ضمانة مقابل الدين الذي استلمه من المستأنف الدكتور زرين، هما قولان مستوجبان الرد لعدم جديتهما و لعدم صحتهما، لأن الوكالة تاريخ 2003/12/16 لحقها عقد بيع ممسوح منظم بين البائع موسى حمية شخصياً والشاري الدكتور زرين ، وليس بواسطة أي وكيل او بواسطة السيد الحشيمي او بموجب محضر إنفاذ الوكالة المذكورة.**» وبما ان ما استندت اليه المحكمة للقول بان ما ادلى به المميز مستوجب الرد لعدم صحته ولعدم جديته لمجرد تنظيم عقد البيع الممسوح بينه وبين المميز بوجهه دون واسطة اي وكيل ، ضاربة عرض الحائط بالوكالة السابقة لعقد البيع وبالفترة الزمنية الممتدة بين العقدين ، هو تبرير غير وارد في محله ولا يمكن اعتماده كسبب جدي للقول بأن العقد يشكل بيعاً مع حق الاسترداد؛

ويورد المميز ايضا في سياق سببه بان المميز بوجهه زرين في جميع مراحل المحاكمة اقرّ بعدم تسديده للثمن الوارد في عقد البيع بتاريخ تنظيمه ما من شأنه ان يثبت عكس ما ورد في عقد البيع لجهة وصول كامل الثمن للمميز ويجعل من البيانات الواردة في ذلك العقد غير صحيحة ويؤكد ان العقد يشكل ضمانة لايفاء الدين وليس عقد بيع في حين ان القرار المميز ذهب الى خلاف هذه الوجهة دون ان يستند الى سبب قانوني او تعليل بحيث خالف ما ورد في الفقرة 6 من المادة 537 اصول التي تفرض ان يبيّن الحكم الاسباب الملائمة للمسائل القانونية المطروحة؛

بما ان المميز لم يوضح كيف خالف القرار الاستئنافي احكام الفقرات 9و10و12 والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 537 اصول انما يعتبر ان هذه المخالفات واقعة تبعا لفقدانه الاساس القانوني، فيكون الطعن بموجب السبب الراهن منصبا على السبب التمييزي المتعلق بفقدان الاساس القانوني؛

بما ان فقدان الاساس القانوني كسبب تمييزي يتحقق عندما يخلو القرار المطعون فيه من

العناصر الواقعية التي تصلح مرتكزا للقاعدة القانونية المطبقة ، او اذا شوه هذه العناصر فلا يعرف عندئذ ما الذي استدعى تطبيق القاعدة المذكورة ويصبح من المتعذر على محكمة التمييز اجراء رقابتها؛

وبما ان ما يورده المميز بصورة مطولة ومستفيضة في اطار السبب الخامس يدور في معظمه حول عدم صحة النتائج التي توصلت اليها محكمة الاستئناف عندما وصفت العقد بالبيع مع حق الاسترداد ولم تصفه بالرهن او بيع الوفاء، علما ان خطأ المحكمة في التقدير الذي افضى الى نتيجة خاطئة ، او الذي افضى الى الخطأ في الحلّ القانوني الذي توصلت اليه في حل المسائل المنازع فيها ، ليس سببا من اسباب التمييز؛

وبما ان ما يدلي به المميز لجهة فقدان القرار الاستئنافي لاساسه القانوني لعلة ان الاسباب الواقعية فيه غير ملائمة ولا كافية لاسناد الحل القانوني الذي توصلت اليه عندما طبقت احكم البيع مع حق الاسترداد نافية وجود بيع وفائي ، هو ادلاء في غير محله حيث ان ما على محكمة الموضوع لتكريس وجود البيع هو التحقق من عناصره ومنها الثمن ومن تنفيذ العاقدين لموجبات مرتبطة بالبيع ؛ وان محكمة الاستئناف تحققت من الاتفاق على بيع عين عقارية ومن وجود نية لتنفيذ التزامات عقد البيع ، معوّلة بشكل خاص على عنصره الجوهري، وهو الثمن، فأوردت الوقائع المتعلقة بوجود الثمن وعرضت للبنود العقدية التي تفيد الاتفاق على ثمن ، سواء منها التي ذكرت في عقد البيع او في عقد لحقه وهو عقد الغاء حق الاسترداد؛ واوردت المحكمة ان الثمن جديّ وليس صوريا لكونه لا يقل عن الثمن الفعلي للمبيع بتاريخ العقد، بعدما استعانت بالخبرة الفنية لهذا الغرض؛ وجاء في الحكم ايضا ان إيفاء الثمن ولو حصل على دفعات لا يعني وجود دين لا ثمن، طالما حصل ابراء من الثمن في عقد البيع وكذلك في العقد الذي تلاه وهو عقد الغاء حق الاسترداد؛ كما جاء في القرار الاستئنافي ان عدم مطالبة البائع بابطال عقد الغاء حق الاسترداد يكرّس نية البائع الالتزام بعقد البيع وتنفيذ موجباته العقدية ؛ وكذلك عرضت المحكمة ان العقد هو بيع لخلوه من عبارات تفيد انه رهن او بيع وفائي، ولعدم استلام الشاري للعقار كما تفرض ذلك احكام بيع الوفاء ، ولعدم ثبوت نقل ملكية المبيع وفاء في السجل العقاري الذي هو شرط لازم برأي المحكمة لانعقاد الرهن ولسريانه على الغير؛

وبما ان الوقائع التي عرضت لها محكمة الاساس وقدّرت بموجبها وجود بيع مع حق استرداد قابله وجود ثمن حقيقي، والوقائع التي نفت بموجبها وجود بيع وفائي ، كافية لتطبيق احكام عقد البيع مع حق الاسترداد على النزاع، وقد بيّنت المحكمة الاسباب الملائمة لحل المسائل المطروحة فلا يكون قرارها فاقدا اسبابه الواقعية؛ ولذا يُرَدّ السبب الخامس،

وبما انه بعد هذه النتيجة يرد التمييز ذو الرقم 136/2019 اساساً؛

وبما انه تبعا لذلك يُبرم القرار التمييزي في الجهات المطعون فيها ، بعد رد كل الاسباب او المطالب الزائدة او المخالفة بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية أو الخطأ الجسيم؛

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالاتفاق وعطفا على قرار ضم الملف التمييزي الرقم 136/2019 الى الملف التمييزي رقم 127/2019 ووفقاً للتقرير:

اولا- رد طلب المميز عليه زرين بابلاغ القرار الاستئنافي من المميز ضده موسى حمية بالصيغة الوارد فيها، واعتبار وفاة هذا الاخير الحاصلة بعد اكتمال التبادل غير مؤثرة على بت الدعوى ولا تستلزم اتخاذ اي اجراء بشأن تصحيح الخصومة.

ثانياً- قبول التمييزين رقم 127/2019و136/2019 شكلاً.

ثالثاً- قبول طلب ادخال المميز احمد موسى شكلا واعتباره خصماً في الطعن التمييزي المسجل بالرقم 136/2019.

رابعاً- رد التمييزين 127/2019 و 136/2019 في الأساس في الجهات المطعون فيها، وإبرام القرار الاستئنافي لهذه النواحي بعد رد كل ما زاد أو خالف من طلبات، بما في ذلك طلبات العطل والضرر ومصادرة التأمينين التمييزيين إيراداً للخزينة العامة وتدريك كل من المميزين رسوم ونفقات طعنه التمييزي.

قرار: رقم 2024/12 تاريخ 2024/3/5
اساس: رقم 2017/15

الهيئة الحاكمة : الرئيس المكلف جان-مارك عويس والمستشاران جورج مزهر وأماني حمدان.

تملك أجنبي لحق عيني عقاري - اثارة سبب تملك الاجنبي في مرحلة التمييز بعد نقض القرار الاستئنافي امر جائز- لا يعتبر سببا تمييزيا جديدا اذ ان هذا السبب يعد مثارا في مرحلة الاستئناف.

سبب تمييزي- السبب المتعلق بتملك الاجانب يثار عفوا من قبل محكمة التمييز لتعلقه بالنظام العام .

القانون المطبق على عقد شراء الاجنبي لحق عيني - تطبق على تسجيله احكام القانون رقم 296 تاريخ 2001/4/3 ذي المفعول الآني ، الساري المفعول بتاريخ التسجيل المطالب به الذي عدل شروط اكتساب الملكية لناحية لامساحات التي يجوز له تملكها - لا يصح تذرع الاجنبي بحقوق مكتسبة بفعل ابرام عقد البيع في ظل القانون القديم قبل تعديل احكامه والذي كان يتيح تملك مساحة لغاية خمسة الاف متر مربع دون ترخيص طالما ان التسجيل لم يكتمل في ظل العمل به وقدمت دعوى تسجيل العقد في ظل العمل بقانون تعديلي ابدل شروط التملك لناحية المساحة الجائز تملكها.

بـــناءً عـــليه،

بمـا ان المحكمـة بهيئـة سـابقة، بموجـب القـرار تاريـخ 2019/6/27 قضـت بقبـول التمييـز فـي الشـكل وقبولـه جزئيـا فـي الاسـاس، ونقضـت القـرار الاسـتئنافي جزئيـا فـي كل مـا قضـى بـه باسـتثناء الفقـرة الاولـى مـن البنـد ثانيـاً القاضيـة باعتبـار المحكمـة مختصـة للنظـر فـي الدعـوى؛ وفـي المرحلـة الاسـتئنافية قضـت برؤيـة الدعـوى وفتـح المحاكمـة مجـدداً وتكليـف خبيـر بمهمـة محـددة؛

وبمـا ان المسـالة المتعلقـة باختصـاص محكمـة الاسـتئناف بالنظـر فـي الدعـوى ، باتـت منبرمـة؛

وبمـا ان المسـائل التـي ينبغـي بحثهـا فـي مرحلـة الاسـتئناف تتعلـق بطلـب المسـتأنف اكـرم الجـرد الـزام المسـتانف عليهمـا عصـام وروجيـه الجميـل بالتكافـل والتضامـن بتنفيـذ عقـد بيـع الممسـوح رقـم 2001/760 تاريـخ 2001/1/22 وتسـجيل الملكيـة علـى اسـمه فـي السـجل العقـاري بالنسـب التاليـة: 780 سـهما فـي كل مـن العقاريـن 429 و 86 مـن منطقـة وطـى شـلهوب و 780 سـهما فـي العقـار 110 مـن منطقـة وطـى شـلهوب ، والـزام المسـتأنف عليهمـا بتأميـن جميـع المسـتندات اللازمـة للتسـجيل التـي عـاد المسـتانف وعددهـا فـي خاتمـة لائحـة 2023/4/18 والتـي تضمنـت ذكـراً مفصـلاً ايضـا للاجـراءات المطلوبـة منهمـا لازالـة موانـع التسـجيل؛

وبمـا ان المسـتأنف يعتبـر انـه ليـس بحاجـة الـى مرسـوم ولا الـى اي ترخيـص كأجنبـي سـوري لاجـل تملـك الاسـهم موضـوع الدعـوى ، وبأنـه يجـب رد كل مـا تثيـره الجهـة الخصـم لهـذه الناحيـة لانـه يثـار لاول مـرة تمييـزا ولعـدم جـواز اثارتـه امـام محكمـة الاسـتئناف اسـتنادا الـى قانـون اصـول المحاكمـات المدنيـة ؛ فالمميزيـن (المسـتأنف عليهمـا) اثـارا مسـألة تملـك الاجانـب لاول مـرة فـي المذكـرة التـي تقدمـا بهـا فـي مرحلـة مـا بعـد النقـض للخبيـر ابـو سـمرا المكلـف بموجـب قـرار النقـض ، وهـذه المسـألة لا يمكـن ان تتطـرق اليهـا محكمـة الاسـتئناف سـنداً للمـادة 660 اصـول باعتبارهـا مسـألة جديـدة لم يسـبق اثارتهـا مـن الخصـم ولا يجـوز قبولهـا حتـى لا يخسـر المميـز عليـه درجـة محاكمـة؛ وانـه اسـتطراداً لهـذه الناحيـة فـلا حاجـة بالمميـز عليـه ،عمـلاً بالمرسـوم 69/11614 قبـل تعديلـه ، لمرسـوم جمهـوري بخصـوص الحصـص العقاريـة موضـوع عقـده ، لانـه اشـترى وفقـا للاصـول القانونيـة المعمـول بهـا فـي ظـل احـكام هـذا المرسـوم قبـل ادخـال تعديـلات عليـه وبعـد الحصـول علـى افـادة نفـي ملكيـة صالحـة للتسـجيل مـن مديريـة الشـؤون العقاريـة ، ممـا يجعـل العقـد والحـق فـي التسـجيل عصييـن عـن اي طعـن مـن اي نـوع ؛ ويـورد كذلـك انـه لا مجـال للاخـذ بالقانـون 2001/296 الـذي عـدل المرسـوم 69/11614 والـذي جَعَـل المسـاحة المسـموح بتملكهـا ثلاثـة الاف متـر بـدلاً مـن المسـاحة المرخـص بتملكهـا دون مرسـوم قبـل التعديـل، وهـي خمسـة الاف متـر مربـع، اذ ان القانـون الاخيـر (2001/296) صـدر بعـد تنظيـم عقـد بيـع الممسـوح ولا مفعـول رجعيـاً لـه والعقـد اعطـى المميـز عليـه حقـا مكتسـبا بموجـب القانـون القديـم قبـل تعديلـه ؛ وفـي كل حـال ان المميـز عليـه ابـرز افـادة نفـي ملكيـة صـادرة عـن مديريـة الشـؤون العقاريـة فـي بيـروت بتاريـخ 2000/10/26 وهـي كافيـة للتسـجيل والا لمـا كان كاتـب العـدل وثّـق البيـع ولا كان أميـن السـجل العقـاري وضـع قيـداً احتياطيـا بـه؛ وانـه وفـي اي حـال ان المميـز عليـه مسـتعد لتأميـن اي مسـتند قـد يطلبـه اميـن السـجل العقـاري لاسـتكمال معاملـة تسـجيل العقـد وتنفيـذه؛

وبمـا ان الجهـة المسـتانف عليهـا عليهـا تدلـي مـن ناحيتهـا بانـه لا مجـال لتطبيـق احـكام المـادة 48 موجبـات معطوفـة علـى المادتيـن 267 و 268 مـن قانـون الملكيـة العقاريـة ؛ وتـورد كذلـك ان أهـم مسـتند للتسـجيل بالنسـبة للمميـز عليـه هـو اسـتحصاله علـى مرسـوم جمهـوري يجيـز لـه تملّـك هـذه الحصـص فـي العقـارات كونـه سـوري الجنسـية وذلـك عمـلاً بقانـون تملـك الاجانـب رقـم 11614 / 69 المعـدّل، وانـه مـن الراهـن ان حصـة المميـز عليـه فـي العقـارات موضـوع الدعـوى تبلـغ مسـاحتها الاجماليـة 3189,55 ، اي تبلـغ لوحدهـا اكثـر مـن المسـاحة المسـموح بتملكهـا قانونـاً دون الاسـتحصال علـى ترخيـص ، وهـي مسـاحة ثلاثـة الاف متـر مربـع ليـس اكثـر ، فيكـون شـرط الاسـتحصال علـى ترخيـص واجبـاً فـي النـزاع، تحـت طائلـة اعتبـار عقـد الشـاري باطـلاً بطلانـاً مطلقـاً وبحكـم غيـر الموجـود ، سـنداً للمـادة 16 مـن قانـون تملـك الاجانـب الرقـم 11614 /1969 المعـدل؛

بمـا انـه مـن نحـو اول ، وبالنسـبة للسـبب المتعلـق بتملـك الاجانـب، فهـو اثيـر مـن قبـل المميزيـن بعـد نقـض القـرار الاسـتئنافي ، اي بعـد نشـر الدعـوى فـي مرحلـة الاسـتئناف ، وعليـه يكـون السـبب الجديـد المذكـور مثـاراً فـي مرحلـة الاسـتئناف وحسـب ، فـلا موجـب لبحـث مسـالة اثـارة هـذا السـبب كسـبب جديـد فـي المرحلـة التمييزيـة ؛ وفـي اي حـال يمكـن اثـارة هـذا السـبب مـن قبـل محكمـة التمييـز عفـوا لتعلقـه بالنظـام العـام ؛ وانـه وسـندا للمـادة 661 اصـول مدنيـة فـان للخصـوم ان يتذرعـوا فـي الاسـتئناف تأييـداً للمطالـب المقدمـة منهـم امـام محكمـة الدرجـة الاولـى بأسـباب ودفـوع واوجـه دفـاع جديـدة ؛ وأنـه طالمـا ان المسـتأنف عليهمـا البائعيـن يدليـان بعـدم تحقـق شـروط اكتسـاب الشـاري المسـتأنف لملكيـة الحصـص المبيعـة عمـلا بقانـون تملـك الاجانـب رداً علـى دعـوى الزامهـم بتسـجيل العقـد، فـان هـذا الادلاء يعـدُّ مـن اوجـه الدفـاع الجديـدة المقبولـة فـي مرحلـة الاسـتئناف لـرد دعـوى تسـجيل العقـد، وفقـاً للنـص آنـف الذكـر ، خلافـاً لمـا تدلـي بـه الجهـة المسـتانفة؛

وبمـا انـه ومـن نحـو ثـانٍ ، ولناحيـة طلـب المسـتانف الـزام المسـتانف عليهمـا بائعيـه بالتسـجيل وازالـة كل موانعـه المذكـورة بتفصيـل فـي لوائحـه ، فإنـه تحسـن الاشـارة ابتـداء الـى ان عقـد البيـع العقـاري لا يوليـه الشـاري سـوى حقـاً شـخصياً بالتسـجيل تجـاه البائـع ، وفقـاً للمـادة 11 مـن القـرار 1926/188 التـي تنـص علـى ان « الصكـوك الاختياريـة والاتفاقـات المتعلقـة باحـداث حـق عينـي او نقلـه او اعلانـه او تعديلـه او ابطالـه لا تكـون نافـذة حتـى بيـن العاقديـن الا اعتبـاراً مـن تاريـخ تسـجيلها ولا يمنـع ذلـك حـق المتعاقديـن المتبـادل المداعـاة فيمـا يتعلـق بعـدم تنفيـذ اتفاقهـم...»؛

وبما أنه ما دام ان عقد البيع المنظم لمصلحة المستانف غير مسجل في السجل العقاري ، وطالب المستأنف بائعيه المستأنف عليهما بالتسجيل فانه عند النظر في هذا الطلب يجب التأكد من انطباق العقد المراد تسجيله على القوانين النافذة، ومن بينها قانون تملك الاجانب على اعتبار ان المستأنف ، الشاري ، سوري الجنسية ؛ وانه طالما ان المستأنف لم يسجِّل عقده الذي نشأ في ظل احكام المرسوم الرقم 11614 /69 قبل تعديله ، فانه تطبق على تسجيله احكام القانون رقم 296 تاريخ 2001/4/3 ذي المفعول الآني ، الساري المفعول بتاريخ التسجيل المطالب به ، والذي تتعلق احكامه بمصلحة عامة وبالانتظام العام ، ولا يصح تذرع المستانف بحقوق مكتسبة بفعل ابرام عقد البيع في ظل القانون القديم الذي كان يتيح تملك مساحة لغاية خمسة الاف متر مربع دون ترخيص طالما ان التسجيل لم يكتمل في ظل العمل به وقدمت دعوى التسجيل في ظل العمل بالقانون المعدّل له ، اي القانون 2001/296 ، وطالما ان البائع لا يصبح مالكاً الا بالتسجيل الذي لم يتم كما سبق ذكره ، فضلا عن ان العقود تنحصر مفاعيلها بالعاقدين ولا يصح ان تنال من التشريعات المتعلقة بالنظام العام او تخالفها؛

وبما أن الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من المرسوم 69/11614 المعدلة بالقانون رقم 2001/296 تنص على أنه» لا يجوز لأي شخص غير لبناني، طبيعياً كان أم معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، أن يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الأحياء أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية أو أي حق عيني من الحقوق الأخرى التي يعينها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يُعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نص خاص....»

وبما انه عملاً بالفقرة الاولى من المادة الثالثة من المرسوم عينه (المعدلة) يستثنى من شرط الاستحصال على ترخيص الاشخاص غير اللبنانيين الذين يملكون على جميع الاراضي اللبنانية عقارات مبنية او غير مبنية لا تزيد مساحتها عن ثلاثة الاف مترا مربعاً؛

وبما انه من الثابت من تقرير الخبير ابو سمرا ومرفقاته ومن بينها مذكرتا المستانف والمستأنف عليهما المضمومتان الى التقرير ، بأن المستأنف يملك ما مساحته 1320 مترا في الاقسام 27و34و37و14 البوشرية والاقسام 48و49و50و51 و 51 صربا والقسم 9 من العقار 186 جل الديب ، يضاف اليها نسبة حصته بموجب العقد المستندة اليه الدعوى في كل من العقارات المبيعة ذوات الارقام 110و86 و429 وطى عمارة شلوب، ومساحتها 2738,25 مترا مربعٍ ، وهذه المساحات جمعاً تزيد عن المساحة المسموح بتملكها قانوناً بمقتضى قانون تملك الاجانب المعدل بموجب القانون 2001/296 قبل الاستحصال على ترخيص قانوني من مجلس

الوزراء ؛ فلا تكون مطالبة المستأنف بالزام المستأنف عليهما بتسجيل عقد البيع الذي يتناول مساحة امتار تفوق الثلاثة الاف متر مربع إزالة كافة موانع التسجيل وابراز مستنداته ، في محلها ، ولذا يرد الاستئناف اساسا؛

وبما انه بعد هذه النتيجة تُرَدّ الطلبات او الاسباب الزائدة او المخالفة للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية أو الخطأ الجسيم؛

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالاتفاق وعطفاً على قرار النقض؛

اولا- وفي المرحلة الاستئنافية قبول السبب الجديد المثار من الجهة المستأنف عليها المتعلق بموضوع تملك الاجانب ، ورد دعوى المستأنف الآيلة الى الزام المستانف عليهما عصام وروجيه جميل الجميل بتنفيذ عقد البيع الممسوح رقم 2001/760 تاريخ 2001/1/22 والى إزالة كافة موانع التسجيل وابراز مستنداته ؛

ثانيا- رد كل ما زاد أو خالف من طلبات، بما في ذلك طلبات العطل والضرر؛

ثالثا- اعادة التأمين التمييزي للمميزين ، والتأمين الاستئنافي للمستأنف ؛

رابعا- تدريك المستأنف والمستأنف عليهما مناصفة نفقات الدعوى في المرحلة الاستئنافية وتدريك المميز عليه نفقات الدعوى التمييزية، وشطب اشارة الدعوى الابتدائية عن الاسهم موضوع الدعوى في العقارات 110 و86 و429 وطى عمارة شلهوب.

الغرفة العاشرة المدنية

قرار: رقم30/2023 تاريخ: 23/11/2023
اساس: رقم 10/2021

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف ناجي عيد والمستشاران لينا سركيس وأحمد الأيوبي.

تعريف المنحة - شروط اعتبارها جزءا من الأجر - العمومية - الإستمرار - الثبات- اعتقاد الفريقين بأنها الزامية - منح حاكم مصرف لبنان - ليست منحة الزامية - ظروف استثنائية رافقت اقرارها.

- اصطلح على تعريف المنحة بأنها عبارة عن مبلغ من المال يسدده رب العمل الى أجرائه في مناسبات او ظروف او أوقات معينة في السنة، ولا علاقة لهذا المبلغ بنجاح او ازدهار المؤسسة او بالكفاءة او الأمانة في اداء العمل، وانما يعطى زيادة على أجورهم المحددة او المتفق عليها.

- لا يمكن توصيف المنحة على انها جزء لا يتجزأ من عناصر الأجر واخضاعها بالتالي للكسب الذي يتخذ اساساً لاحتساب الاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الا اذا تحقق فيها أحد الشرطين التاليين:

o أن يكون عقد العمل الفردي او الجماعي او نظام المؤسسة الداخلي قد لحظها وان يتحقق لدى صاحبها شروط استحقاقها.
o العنصر المادي وهو يتحقق حين تتصف المنحة بصفات العمومية la generalité و الاستمرار la constance والثبات la fixité .
o العنصر المعنوي المتمثل بتعامل صريح او ضمني بين صاحب المؤسسة والاجراء بحيث يجعلها الزامية l'opinio necessitates باعتقاد الفريقين. وفي حال انتفاء العنصرين المتقدم ذكرهما تعتبر المنحة عندئذ من فئة التقديمات التبرعية liberté التي لا علاقة لها بعناصر الأجر الأمر الذي يستتبع عدم خضوعها الى الكسب المتخذ اساساً لاحتساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

● ان النصوص القانونية الناظمة لمصرف لبنان قد خلت من أي نص قانوني يشير الى منحة حاكم مصرف لبنان وشروط إقرارها.

● ان قرارات حاكم مصرف لبنان المتتالية (...) قد تحدثت جميعها عن مساعدة اجتماعية استثنائية عابرة الأمر الذي يحجب عنها صفة الأستمرار والثبات وذلك عملاً بصريح منطوقها.

● لم ينهض من أوراق كل من الملف التمييزي وملف مجلس العمل التحكيمي ما يمكّن هذه المحكمة من الجزم بأنه قد استقر التعامل الصريح او الضمني بين حاكم مصرف لبنان وأجراء مصرف لبنان على اعتبار منحة الأول لهم هي منحة الزامية بحسب اعتقاد الطرفين، لا سيما وان هذه المنحة رهن بمشيئة حاكم مصرف لبنان المنفردة، وباستطاعته أن يتخلى عن إقرارها ساعة يشاء دون ان يلزمه نص او تعامل راسخ بعكس ذلك.

● ان المنح أقرها حاكم مصرف لبنان بغية مساعدة أجراء مصرف لبنان على التغلب على الأعباء المعيشية الناتجة عن التضخم وبغية حثهم على الحضور الى مكان العمل في ظروف استثنائية وطارئة لا سيما في الظروف الأمنية القاسية التي سبق أن مرّت بها البلاد.

بناءً عليه،

أ- في المسألة القانونية المطروحة:

حيث أن المدعي المميز يدلي بأن بيان التكليف المالي الإجمالي موضوع هذه الدعوى هو مخالف للواقع والقانون لأن استيفاء اشتراكات عن منحة حاكم مصرف لبنان والمساعدات الأجتماعية التي كان يمنحها لموظفيه هو غير قانوني، في حين أن المدعى عليه المميز عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدلي، بالمقابل، ان المجلس المركزي لمصرف لبنان درج منذ تاريخ 22/4/1992 على اتخاذ قرارات بالموافقة على اعطاء جميع العاملين في المصرف، بمن فيهم رئيس وأعضاء لجنة الرقابة، منحة تعادل راتب شهر مع ملحقاته، ثلاث مرات في تواريخ متقاربة من كل عام

استمرت لغاية نهاية 1998بتسميات مختلفة: منحة ومساعدة اجتماعية استثنائية عابرة،

ب- في النصوص القانونية ذات الصلة:

حيث أن الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون الضمان الإجتماعي قد نصت على "أن الكسب الذي يتخذ أساسا لحساب الاشتراكات يشمل على مجموع دخل الناتج عن العمل بما فيه جميع العناصر واللواحق..."

وحيث أن المادة الأولى من اتفاقية العمل العربية رقم 15 لعام 1983 المتعلقة بتحديد وحماية الأجور، والتي أجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام اليها بموجب القانون رقم 183 تاريخ 24/5/2000 قد نصت على أنه " يقصد بالأجر كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله بما فيه العلاوات والمكافآت والمنح والمزايا وغير ذلك من متممات الأجر"

وحيث أن المادة الأولى من نظام الاشتراكات رقم 11 تاريخ 30/7/1966 قد نصت على أنه " تدخل في الكسب الخاضع للاشتراك التعويضات والمكافآت والمنح التي تدفع للأجراء، ان لم تكن تسديدا لنفقات أجريت لحساب المؤسسة،التي عليها أن تثبت صحة هذه النفقات ومقدارها"
وحيث ترتيبا على النصوص القانونية المتقدم ذكرها تعتبر المنحة من حيث المبدأ جزءا من الأجر، شرط أن ينطبق عليها التعريف، وان تجتمع فيها العناصر التالي ذكرها،

ج- في تعريف المنحة ، والعناصر الواجب اجتماعها حتى تعتبر جزءا من الأجر:

حيث انه اصطلح على تعريف المنحة بأنها عبارة عن مبلغ من المال يسدده رب العمل الى أجرائه في مناسبات أوظروف أو اوقات معينة في السنة، ولا علاقة لهذا المبلغ بنجاح او ازدهار المؤسسة او بالكفاءة او الأمانة في أداء العمل، وإنما يعطى زيادة على أجورهم المحددة او المتفق عليها،

وحيث أنه لا يمكن توصيف المنحة على أنها جزء لا يتجزأ من عناصر الأجر واخضاعها بالتالي للكسب الذي يتخذ اساسا لاحتساب الاشتراكات لدى الصندوق الوطني الاجتماعي الا اذا تحقق فيها أحد الشرطين التاليين:

1- أن يكون عقد العمل الفردي أو الجماعي او نظام المؤسسة الداخلي قد لحظها وان يتحقق لدى صاحبها العنصرين التاليين:
العنصر المادي وهو يتحقق حيث تتصف المنحة بصفات العمومية la généralité والاستمرار la constance والثبات la fixité
العنصر المعنوي المتمثل بتعامل صريح أوضمني بين صاحب المؤسسة والاجراء بحيث يجعلها الزامية باعتقاد الفريقين l'opinio necessitates

وفي حال انتفاء العنصرين المتقدم ذكرهما تعتبر المنحة عندئذ من فئة التقديمات التبرعية liberalité التي لا علاقة لها بعناصر الأجر، الأمر

الذي يستتبع عدم خضوعها الى الكسب المتخذ اساسا لاحتساب اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

د- في مدى انطباق عناصر المنحة على منحة حاكم مصرف لبنان موضوع القضية الحاضرة:

حيث ان المدعى عليه المميز عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدلي بأن سندا للمادة 77 فقرة 5 من قانون الضمان الاجتماعي تعتبر محاضر ضبط المخالفات وبيانات التكليف المالي والتقارير التي ينظمها المفتشون بنتائج اعمال المراقبة وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة صحيحة حتى إثبات العكس، وأن المدعي المميز لم يناقش مضمون هذا التكليف بل امتثل ومن تلقاء ذاته ودون اي اجراء قضائي او تنفيذي صادر عنه بحقه ودون اي اكراه الى دفع المستحقات المتوجبة عليه، مما يشكل اعترافا ناجزا بصحة هذا التكليف هذا وان المدعي المميز ولدى ايفاء المبالغ المتوجبة عليه، تفاديا منه وبحسب قوله دفع غرامات تأخير
يكون قد أقر وبشكل صريح بصحة هذه المبالغ الملحوظة في بيان التكليف، كما ان مبادرته الى الايفاء قبل اللجوء الى القضاء المختص عملا بالمادة 85 من قانون الضمان الاجتماعي يشكل قرينة على اعترافه بصحة ووجوب هذه المبالغ،

وحيث أن المدعى عليه المميز عليه يدلي أيضا بأن المنح موضوع هذه الدعوى أعطيت من المدعي المميز بصورة مستمرة من تاريخ 22/4/1992 ولغاية 22/12/1998 اي لفترة تقارب السبع سنوات، كما اعتبر ان المهمة في المنحة ان تحسب دائنا استنادا الى الطرق نفسها وليس بالضرورة ان تبقي قيمتها هي ذاتها دائما، بحيث يتوافر عنصر الثبات بمجرد اتباع مقاربة كافية لمعايير محددة كالأجر، وهذا ما اعتمده المدعي المميز الذي جعل المنصة تتصف بالعمومية من خلال شمولها جميع العاملين لديه بمن فيهم رئيس وأعضاء هيئة الرقابة على المصارف، واعتبر المدعى عليه المميز عليه ان العنصر المعنوي متوافر ايضا وهو يستدل عليه وبشكل واضح من معطيات مادية ومنها توافر عنصر الاستمرار الذي رافق المنحة من بداية سنة 1992 وحت نهاية سنة 1998، كما اعتبر المدعى عليه المميز عليه ان هذه المنح هي من الكسب الخاضع للاشتراكات سندا لاحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون الضمان الاجتماعي وبالتالي فإن التكليف عنها بالإشتراكات هو في موقعه القانوني،

ولكن،
وحيث ينبغي التنويه ابتداء ان النصوص القانونية الناظمة لمصرف لبنان قد خلت من اي نص قانوني يشير الى منحة حاكم مصرف لبنان وشروط اقرارها،

وحيث بالعودة الى اوراق كل من الملف التمييزي وملف مجلس التحكيمي يتبين أن قرارات حاكم مصرف لبنان المتتالية والصادرة بالتواريخ التالية : 3/5/1995 و 23/8/1995 و 6/12/1995 و 17/4/1996

و14/8/1996 و4/12/1996 و9/4/1997 و6/8/1997 و10/12/1997 و1/4/1998 و5/8/1998 و21/12/1998 قد تحدثت جميعها عن مساعدة اجتماعية استثنائية عابرة الأمر الذي يحجب عنها صفة الاستمرار والثبات وذلك عملا بصريح منطوقها،

وحيث أنه لم ينهض من اوراق كل من الملف التمييزي وملف مجلس العمل التحكيمي ما يمكن هذه المحكمة من الجزم بأنه قد استقر التعامل الصريح او الضمني بين حاكم مصرف لبنان وأجراء مصرف لبنان على اعتبار منحة الأول لهم هي منحة الزامية بحسب اعتقاد الطرفين ،لا سيما وان هذه المنحة رهن بمشيئة حاكم مصرف لبنان المنفردة، وباستطاعته ان يتخلى عن اقرارها ساعة يشاء دون أن يلزمه نص أو تعامل راسخ بعكس ذلك،

وحيث أن هذه المنح قد أقرها حاكم مصرف لبنان بغية مساعدة اجراء مصرف لبنان على التغلب على الأعباء المعيشية الناتجة عن التضخم وبغية حثهم على الحضور الى مكان العمل في ظروف استثنائية وطارئة لا سيما في الظروف القاسية التي سبق ان مرت بها البلاد،

وحيث ان مبادرة المدعي المميز مصرف لبنان الى تسديد الاشتراكات المتوجبة عليه للمميز عليه المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يعتبر سلوكا يستفاد منه جزما بأن مصرف لبنان قد رضخ لبيان التكليف لا سيما وان المسألة متصلة بمنح يعود أمر توصيفها ومدى اعتبارها جزءا من الأجر للقضاء دون سواه، هذا فضلا عن ان ما أدلى به مصرف لبنان لجهة تسديده المبالغ تفاديا للغرامات يصح الأخذ به لصوابيته المنطقية والقانونية،

وحيث لم يعد ثمة حاجة لمزيد من البحث وينبغي رد الطلبات الزائدة او المخالفة إما لأنها لقيت ردا ضمنيا او لأن في التعليل المتقدم ذكره ما يناقضها ويبرر ردها حتماً،

لذلك

تقرر بالإجماع

أولاً: إعلان بطلان بيان التكليف المالي الصادر عن المفتش السيد يوسف حلال بتاريخ 3/2/2001 استنادا الى المراقبة التي أجراها في مصرف لبنان المدعي المميز، بموجب التكليف رقم 11/3 تاريخ 2/9/ 1998 وبإلزام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، المدعى عليه، بإعادة، الى المدعي المميز مصرف لبنان قيمة الاشتراكات المدفوعة من قبله بموجب التكليف المذكور وقدرها 2,595,639,171 ل.ل (مليارات وخمسماية وخمسة وتسعون مليونا وستماية وتسعة وثلاثون الفا ومائة واحدى وسبعون ليرة لبنانية ،وفائدتها القانونية وقدرها 9%من تاريخ الايصال في 10/8/2006 ولغاية الدفع الفعلي)
ثانياً: رد سائر الطلبات الزائدة او المخالفة،
ثالثا: تضمين المدعى عليه المميز عليه الصندوق وعطفا على القرا رقم 49/2019 الصادر بتاريخ 28/3/2019

الوطني للضمان الاجتماعي الرسوم والنفقات كافة.

قرار: رقم 7/2024 تاريخ 22/2/2024
اساس: رقم 67/ 2020

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف ناجي عيد والمستشاران لينا سركيس وأحمد الأيوبي.

نقض- أركان عقد العمل- معيار التمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة - لا دوام العمل - لا تحويلات مصرفية منتظمة - انتفاء عنصر التبعية - طبيعة العمل في جمعية خيرية -انتفاء وجود عقد عمل - عدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي.

• مما لا شك فيه أن عقد العمل يشترك مع عقد المقاولة بقواسم عدة، ففي كل من العقدين يتعهد أحد الفريقين بتأدية عمل ما للفريق الآخر مقابل أجر متفق عليه يلتزم الفريق الثاني بتسديده اليه.

• يتبين من نص المادة 624 م.ع ان المعيار الذي اعتمده المشترع اللبناني للتفريق بين – العمل وعقد المقاولة هو المعيار الذي استقر عليه الفقه والاجتهاد والمستمد من عنصر التبعية القانونية الذي يميز الاجير عن المقاول، والذي بموجبه يخضع الاجير باستمرار لأوامر وتعليمات وتوجيهات صاحب عمله وامكانية تعرضه لمختلف العقوبات بما في ذلك فسخ عقد عمله دون انذار مسبق في حال إخلاله بواجباته القانونية او التعاقدية او النظامية، فيما لا يخضع المقاول خلال تنفيذ العقد لإرادة صاحب العمل واشرافه ورقابته بل يعمل باستقلال تام طبقاً لشروط العقد المبرم بينهما.

• إن القرار المطعون فيه لم يبين على نحو دقيق وواضح وجود دوام محدد يلتزم به الدكتور (...) ولم ينهض من أوراق الملف أي مستند خطي يثبت وجود توجيهات او أوامر او تعليمات كانت توجه له من قبل شخص محدد، كما انه لم يثبت وجود اي جزاء قد فرض بحقه او تدابير اخرى، ولا رقابة واضحة وأكيدة كانت تمارس عليه، الأمر الذي يؤدي الى اعتبار القرار المطعون فيه مستوجبا النقض لتخلفه عن توصيف عنصر التبعية القانونية بالاستناد الى معايير قانونية سليمة.

• لم يبرز في الملف اي جدول خطي يبين تقاضي راتب محدد من قبل الدكتور (...) منذ التحاقه ووجوده بمركز الأشعة وحتى تاريخ تركه المركز المذكور، كما انه لم يبرز اي اثبات على وجود تحويلات مالية مصرفية منتظمة لصالحه من قبل جمعية (...).

• لم يبرز ايضا في الملف ما يفيد خضوع الدكتور (...) لدوام ثابت وتعليمات محددة، كما انه لم يثبت وجود اي مذكرة خطية داخلية ذات صلة بمهامه في مركز الاشعة او توجيه أي

تنبيه له من قبل شخص محدد أثناء تأديته مهامه.

• لا يعقل أن يحجم الدكتور (...) عن طلب التصريح عنه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ العام 2006 وحتى شهر تشرين الثاني من العام 2011.

• إن طبيعة عمل الدكتور (...) كطبيب أشعة في مركز تابع لجمعية خيرية تتنافى من حيث الأصل مع مفهوم التبعية، ولا يتم الخروج عن هذا الأصل الا اذا تحققت عناصر أكيدة تفيد ارتباطه كطبيب أشعة بعقد عمل.

• لا يصح الركون الى افادات متناقضة لاستنتاج وجود عقد عمل.

• لا يصح الركون الى افادات متناقضة لاستنتاج وجود عقد عمل.

بناءً عليه،

أ- في الملف رقم أساس 67/2020 المتكون فيما بين المميزة جمعية الكيان- تجمع لبنان الواحد والمميز بوجهه الدكتور أيمن محمد اسماعيل:

أولا: في الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 10/3/2020،

وحيث أن الجهة المميزة قد تبلّغت أصولا القرار المطعون فيه بتاريخ 8/7/2020،

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة 6 من مشروع القانون النافذ حكما بموجب المرسوم رقم 3572 الصادر بتاريخ 21/10/1980 والمتعلق بصلاحية مجالس العمل التحكيمية بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، قد نصت على ما حرفيته:

6 - أن مهلة الطعن أمام محكمة التمييز وهي ثلاثون يوما وتسري هذه المهلة بالنسبة للاحكام الوجاهية من تاريخ تبليغ الحكم النهائي وبالنسبة للاحكام الغيابية من تاريخ انتهاء مهلة الاعتراض عليها.

وحيث أن القانون رقم 160/2020 الصادر بتاريخ 8/5/2020 والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 20 تاريخ 14/5/2020 قد نصّ في مادتيه الأولى والثانية على ما حرفيته:

المادة الأولى: يعلق حكما بين تاريخ 18 تشرين الأول 2019 و 30 تموز ضمنا سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق. يشمل تعليق المهل المواد الادارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات

وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية تعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي او للمدعى عليه او للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالاحكام والقرارات النهائية ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة الى السريان مجددا بانقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يستثنى من أحكام التعليق:

1- المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها.
2- المهل الممنوحة من الادارة او المحددة منها تبعا لسلطتها الاستنسابية.
3- مهل الاسقاط ومرور الزمن والترك واخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.
4- جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.
5- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.
6- المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ 9/5/2014 والمعدل بموجب القانون رقم 2/2017.

وحيث أن القانون رقم 185 الصادر بتاريخ 19/8/2020 والمتعلق بتمديد المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم قد نص بنده الثالث على ما حرفيته:

أولا :...
ثانيا:.....
ثالثا: يمدد العمل بأحكام القانون رقم 160/2020 تاريخ 8/5/2020 المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية 31/12/2020 ضمنا ، على أن يشمل هذا التعلق المستشفيات الحكومية والخاصة.

وحيث يكون الاستدعاء التمييزي المقدم بتاريخ 10/8/2020 قد ورد ضمن المهلة القانونية وقد أتى مستوفيا شروطه الشكلية.

فينبغي بالتالي قبوله شكلا.

ثانيا: في الاساس:

- **عن السبب التمييزي الوحيد المتمثل بمخالفة القانون (الفقرة 1من المادة 708 أ.م.م) وعلى وجه التحديد أحكام المواد 1 و2 و8 من قانون العمل وأحكام المادة 624 م.و.ع:**

حيث أن الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المواد 1 و2و8 عمل وأحكام المادة 624 م. و.ع حين اعتبر أن العلاقة بين المميزة والمميز عليه هي علاقة عمل كون المادة الأخيرة لا تستقيم مع واقع الحال وقد

حددت ثلاثة شروط وهي العمل والأجر والتبعية القانونية الذي هو العنصر الجوهري والاهم حيث يتوجب على العامل ان يخضع لرقابة واشراف وتوجيهات رب العمل.

وحيث أنه للقول بمخالفة القانون المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 708 أ.م.م على الطاعن أن يبين النص أو المبدأ القانوني او القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة او الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ،

وحيث أن المادة الأولى من قانون العمل قد نصت على ما حرفيته:

رب العمل هو كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم بأي صفة كانت أجيرا في مشروع صناعي أو تجاري او زراعي مقابل أجر حتى ولو كان هذا الأجر عينا او نصيبا من الأرباح.

وحيث أن المادة 2 من قانون العمل قد نصت على ما حرفيته:

الأجير هو كل رجل او امرأة أو حدث يشتغل بأجر عند رب العمل في الأحوال المبينة في المادة السابقة بموجب اتفاق فردي أو اجمالي خطيا كان أم شفهيا .

وحيث أن المادة 8 من قانون العمل قد نصت على ما حرفيته :

يخضع لاحكام هذا القانون جميع أرباب العمل والأجراء الا من استثني منهم بنص خاص وتخضع له أيضا المؤسسات بمختلف فروعها التجارية والصناعية وملحقاتها وانواعها الوطنية والاجنبية سواء اكانت عامة أو خاصة، علمانية أو دينية ، بما فيها مؤسسات التعليم الوطنية والأجنبية والمؤسسات الخيرية كما تخضع له الشركات الأجنبية التي لها مركز تجاري او فرع او وكالة في البلاد.

وحيث أن المادة 624 من م.و.ع قد نصت على ما حرفيته :

اجارة العمل او الخدمة ،عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له .

وعقد المقاولة او اجارة الصناعة وهو عقد يلتزم المرء بمقتضاه اتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لاهمية العمل.

والعقد الذي بموجبه يلتزم صاحب حرفة او مهنة حرة تقديم خدماته لمن يتعاقدون معه ، وكذلك العقود التي بموجبها يلتزم الأساتذة القيام بمهنتهم لمصلحة معهد أو شخص ما، تعد من قبيل اجارة الصناعة. ومن هذا القبيل ايضا عقد النقل .

وحيث أن تحليل نص الفقرة الأولى من المادة 624 م.و.ع يفضي الى اعتبار عقد العمل،

الذي يستجمع العناصر التالية: العمل والأجر والتبعية القانونية،

وحيث أنه يقصد بعنصر العمل الخدمة الشخصية والارادية والمستمرة التي يقوم بها الأجير لصالح رب العمل،

كما يقصد بعنصر الأجر المبلغ المالي الذي يتقاضاه الأجير من رب العمل لقاء الجهد والخدمة التي يؤديها لصالح هذا الأخير،

كما يقصد أخيرا بعنصر التبعية القانونية خضوع الأجير لرقابة واشراف رب العمل الذي يملي عليه التعليمات ويصدرله الأوامر والذي يتخذ بحقه الجزاءات المناسبة، كما يقصد بالتبعية القانونية أيضا التزام الأجير بتنفيذ عقد العمل بذاته ، في المكان المحدد له وطبقا للدوام المفروض عليه داخل او خارج المؤسسة كما وتقيده بأنظمة المؤسسة،

وحيث ان توصيف العقد يتم من خلال تحري وتحليل مضمون الإرادة الحقيقية للمتعاقدين التي تكون قد تجسدت عبر مضمون البنود التعاقدية،

وحيث أن المادة 624 قد عرفت عقد العمل بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته، مقابل أجر يلتزم هذا الفريق أداءه له، فيما عرفت عقد المقاولة بأنه عقد يلتزم المرء بمقتضاه اتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل،

وحيث مما لا شك فيه أن عقد العمل يشترك مع عقد المقاولة بقواسم عدة، ففي كل من العقدين يتعهد أحد الفريقين بتأدية عمل ما للفريق الآخر مقابل أجر متفق عليه يلتزم الفريق الثاني بتسديده اليه،

وحيث يتبين من نص المادة 624 م.ع ان المعيار الذه اعتمده المشترع اللبناني للتفريق بين عقد العمل وعقد المقاولة هو المعيار الذي استقر عليه الفقه والاجتهاد والمستمد من عنصر التبعية القانونية الذي يميز الاجير عن المقاول، والذي بموجبه يخضع الأجير باستمرار لاوامر وتعليمات وتوجيهات صاحب عمله وامكانية تعرضه لمختلف العقوبات بما في ذلك فسخ عقد عمله دون انذار مسبق في حال اخلاله بواجباته القانونية او التعاقدية او النظامية، فيما لا يخضع المقاول خلال تنفيذ العقد لارادة صاحب العمل وإشرافه ورقابته بل يعمل باستقلال تام طبقا لشروط العقد المبرم بينهما،

وحيث أنه بالعودة الى القرار المطعون فيه يتبين أنه قد تصدى لمسألة التبعية القانونية عبر حيثية وحيدة وردت بالحرفية التالية :

وحيث أن التبعية القانونية ثابتة من خلال تقيد المدعي بدوام محدد لدى المدعى عليها وإشراف

السيد كمال قانصوه على عمل المدعي وتقيد هذا الاخير بتنفيذ خطة العمل المفروضة من قبل السيد قانصوه، كما هو ثابت من خلال محاسبة الجمعية المدعى عليها للمدعي عن الأخطاء التي يرتكبها بتنظيم التقارير الطبية غير الواضحة والكلمات غير الظاهرة، ومن خلال عدم وجود اي علاقة مباشرة بين المدعي ومرضى الجمعية المدعى عليها إنما تبقى العلاقة محصورة مع هذه الأخيرة دون المدعي.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يبين على نحو دقيق وواضح وجود دوام محدد يلتزم به الدكتور أيمن اسماعيل ولم ينهض من اوراق الملف اي مستند خطي يثبت وجود توجيهات أوامر او تعليمات كانت توجه له من قبل شخص محدد، كما أنه لم يثبت وجود اي جزاء قد فرض بحقه او تدابير أخرى ولا رقابة واضحة وأكيدة كانت تمارس عليه، الأمر الذي يؤدي الى اعتبار القرار المطعون فيه مستوجبا النقض لتخلفه عن توصيف عنصر التبعية القانونية بالاستناد الى معايير قانونية سليمة، وحيث أنه بعد النقض يعود لهذه المحكمة ان تفصل مباشرة في موضوع القضية من جديد في الواقع والقانون إذا كانت جاهزة للحكم،

وحيث أنه يقتضي البحث انطلاقا من المعطيات المتوافرة في الملف فيما إذا كان يوجد عقد عمل قد أبرم بين الدكتور أيمن محمد اسماعيل وجمعية الكيان - تجمع لبنان الواحد،

وحيث أنه ينبغي التنويه ابتداء بأنه لايوجد عقد عملي خطي قد أبرم فيما بين الدكتور أيمن محمد اسماعيل وجمعية الكيان - تجمع لبنان الواحد،

وحيث أنه لم يبرز في الملف اي جدول خطي يبين تقاضي راتب محدد من قبل الدكتور أيمن محمد اسماعيل منذ التحاقه ووجوده بمركز الأشعة وحتى تاريخ تركه المركز المذكور، كما أنه لم يبرز أي اثبات على وجود تحويلات مالية مصرفية منتظمة لصالحه من قبل جمعية الكيان - تجمع لبنان الواحد،

وحيث أنه لم يبرز أيضا في الملف ما يفيد خضوع الدكتور أيمن محمد اسماعيل لدوام ثابت وتعليمات محددة، كما أنه لم يثب وجود أي مذكرة خطية داخلية ذات صلة بمهامه في مركز الأشعة أو توجيه أي تنبيه له من قبل شخص محدد أثناء تأديته مهامه،

وحيث أنه لا يعقل أن يحجم الدكتور أيمن محمد اسماعيل عن طلب التصريح عنه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ العام 2006 وحتى شهر تشرين الثاني من العام 2011،

وحيث أن طبيعة عمل الدكتور أيمن محمد اسماعيل كطبيب أشعة في مركز تابع لجمعية خيرية تتنافى من حيث الأصل مع مفهوم التبعية، ولا يتم الخروج عن هذا الأصل الا اذا تحققت واجتمعت عناصر أكيدة تفيد ارتباطه

كطبيب الأشعة بعقد عمل،

وحيث أنه لا يصح الركون الى افادات متناقضة لاستنتاج وجود عقد عمل،

وحيث بعد الذي تقدم لا يمكن اعتبار عقد الدكتور أيمن اسماعيل الشفهي مع جمعية الكيان- تجمع لبنان الواحد عقد عمل، وينبغي بالتالي اعلان عدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر بالنزاع العالق بينهما،

ب- في الملف رقم 56/20250 المتكون فيما بين المميز الدكتور أيمن محمد اسماعيل والمميّز بوجهها جمعية الكيان - تجمع لبنان الواحد:

أولا : في الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 10/3/2020،

وحيث أنه لم يثبت أن الجهة المميزة قد تبلغت أصولا القرار المطعون فيه،

وحيث يكون الإستدعاء التمييزي المقدم بتاريخ 15/9/2020 واردا قبل بدء سريان المهلة القانونية، وقد أتى مستوفيا لسائر شروطه الشكلية،

فينبغي بالتالي قبوله شكلا.

ثانيا: في الأساس:

- عن السبب التمييزي الوحيد المتمثل بمخالفة القانون (الفقرة 1من المادة 708 أم.م) وعلى وجه التحديد أحكام المادة 345 م. و.ع:

حيث أن الجهة المميزة تدلي بوجوب نقض البند الخامس من الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه لناحية رد طلب الإجازات السنوية وبدل النقل وذلك لمخالفة أحكام المادة 345 م.و.ع ذلك أنه ليس للقاضي أن يطبق من تلقاء نفسه أحكام مرور الزمن المسقط،

وحيث أنه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لناحية عدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر في القضية الحاضرة، يمسي السبب التمييزي المذكور خارج البحث وذلك بعد رد الدعوى في الشكل،

وحيث لم يعد ثمة حاجة لمزيد من البحث،

لذلك

وبعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر

تقرّر بالاجماع:

أولا: في الملف رقم أساس 67/2020

أ- قبول التمييز من حيث الشكل،

ب- نقض القرار المطعون فيه رقم 171/2020 الصادر عن مجلس العمل التحكيمي في بعبدا بتاريخ 10/3/2020،

ج- وبعد النقض : إعلان عدم إختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر بالقضية الحاضرة.

ثانيا: في الملف ارقم أساس65/2020 :

أ- قبول التمييز من حيث الشكل واعتباره دون موضوع تبعا لإعلان عدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر في القضية الحاضرة،

ثالثا: مصادرة التأمين المركزي

رابعا: رد الطلبات الزائدة والمخالفة،

خامسا: تضمين الدكتور أيمن محمد اسماعيل الرسوم والنفقات كافة،

سادسا: إبلاغ هذا القرار ممن يلزم

الملاحـــق

فهـرس الملاحـــق

1- صـورة عـن بيـان مجلـس القضـاء الأعلـى تاريـخ 2020/5/28، بموضـوع ردّ المجلـس على هيئـة مكتب مجلـس النـواب. ص 230

2- صـورة عـن بيـان مجلـس القضـاء الأعلـى تاريـخ 2023/2/23، بموضـوع طلـب المجلـس مـن رئيـس مجلـس الـوزراء ووزيـر الداخليـة الرجـوع عـن قراريـن صادريـن عنهمـا يمسّـان بمبـدأي فصـل السـلطات واسـتقلالية السـلطة القضائيـة. ص 231

3- صـورة عـن بيـان مجلـس القضـاء الأعلـى تاريـخ 2020/11/27، بموضـوع طلـب المجلـس مـن النائـب العـام التمييـزي ومـن رئيسـة هيئـة القضايـا، اتخـاذ الاجـراء القانونـي الملائم بحـقّ وزير الداخليـة. ص 232

4- صـورة عـن بيـان رئيـس مجلـس القضـاء الأعلـى تاريـخ 2024/12/2، بموضـوع انتهـاك السـلطة التشـريعية لمبـدأ الفصـل بيـن السـلطات والتـوازن والتعـاون فـي مـا بينهـا، ومبـدأ اسـتقلالية السـلطة القضائيـة. ص 233

5- صـورة عـن اقتـراح تعديـل بعـض مـواد قانـون القضـاء العدلـي المقـدّم مـن مجلـس القضـاء الأعلـى، بهـدف إيجـاد حلـول سـريعة لضمـان اسـتقلالية السـلطة القضائيـة وتحصينهـا. ص 234

6- صـورة عـن أبـرز ملاحظـات مجلـس القضـاء الأعلـى علـى اقتـراح قانـون اسـتقلالية السـلطة القضائيـة. ص 239

7- صـورة عـن بيـان مجلـس القضـاء الاعلـى تاريـخ 2019/11/11، بموضـوع دعـوة مجلـس النـواب، وجميع مكونـات المجتمـع اللبنانـي، ووسـائل الاعـلام كافـة، الـى المسـاهمة الإيجابيـة فـي تحصيـن السـلطة القضائيـة. ص 246

8- صـورة عـن الاسـباب الموجبـة والمعاييـر الموضوعيـة لمشـروع التشـكيلات القضائيـة لعـام 2020. ص 248

9- صـورة عـن بيـان مجلـس القضـاء الأعلـى تاريـخ 2022/5/30، بموضـوع تأميـن مقوّمـات الصمـود القضائـي والمؤسسـاتي فـي ظـلّ أزمـة اقتصاديـة ماليـة ومعيشـية غيـر مسـبوقة. ص 251

10- صـورة عـن بيـان مجلـس القضـاء الأعلـى تاريـخ 2022/8/23، بموضـوع تبنّـي مطالب القضاة جميعها نتيجـة الجمعيـة العموميـة التـي عقدهـا معهـم بالتاريـخ ذاتـه. ص 252

11- صـورة عـن بيـان مجلـس القضـاء الاعلـى تاريـخ 2022/12/15، بموضـوع التوقـف القسـري للقضـاة عـن العمـل، مـع تسـيير العمـل القضائـي للبـت فـي القضايـا الإنسـانية والضروريـة والملحّـة. ص 253

12- صـورة عـن بيـان مجلـس القضـاء الاعلـى تاريـخ 2023/1/5، بموضـوع تبنّـي مطالـب القضـاة ودعوتهم لـتأمين اسـتمرارية المرفـق العـام القضائي. ص 254

13- صـورة عـن التعميـم المشـترك الأخيـر تاريـخ 2021/3/7، الصـادر عـن وزيـرة العـدل ورئيـس مجلس القضـاء الأعلـى، بموضـوع تنظيـم عمـل المحاكـم خـلال انتشـار جائحـة كورونـا. ص 255

14- صـورة عـن التعميـم المشـترك تاريـخ 2020/6/8، الصـادر عـن وزيـرة العـدل ورئيـس مجلـس القضـاء الأعلـى، بموضـوع خطـة اعـادة العمـل تدريجيـاً فـي المحاكـم ابتـداءً مـن 2020/6/10 بعـد الانقطـاع القسـري الناتـج عـن التعبئـة العامـة بسـبب انتشـار جائحـة كورونـا. ص 256

15- صـورة عـن بيـان مجلـس القضـاء الاعلـى تاريـخ

2020/8/5، بموضوع انفجار مرفأ بيروت. ص 257

16- صورة عن بيان النائب العام لدى محكمة التمييز تاريخ 2020/8/10، بموضوع انفجار مرفأ بيروت. ص 258

17- صورة عن بيان رئيس مجلس القضاء الاعلى تاريخ 2022/10/10، بموضوع ما يتعرّض له القضاء والقضاة، ومجلس القضاء الأعلى ورئيسه، من محاولات تدخل سياسي سافر في العمل والأداء القضائيين. ص 260

18- صورة عن البيان الثاني لمجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/8/19، بموضوع انفجار مرفأ بيروت. ص 262

19- صور عن البيانات الثلاثة الصادرة عن المحقق العدلي في 2020/9/24 و2020/11/7 و2020/12/10، بموضوع انفجار مرفأ بيروت. ص 263

20- صورعن بعض كتب الدعم والتضامن المرسلة الى مجلس القضاء الأعلى ورئيسه وقضاة لبنان، من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز والنائب العام لدى محكمة التمييز في فرنسا بتاريخ 2020/8/5 و2024/8/27، بموضوع انفجار مرفأ بيروت، ومن قبل منظمة محاكم التمييز الفرنكوفونية AHJUCAF بتاريخ 2022/10/21، بموضوع الأزمة المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية غير المسبوقة التي يمرّ بها لبنان. ص 268

21- صورة عن البيان المشترك الصادر عن وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 2024/10/2، المتعلّق بتسيير العمل القضائي في ظل العدوان الحربي على لبنان. ص 271

22- صورة عن التعميم المشترك الصادر عن وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 2024/11/14، الذي يهدف الى تنظيم العمل القضائي في ظل استمرار العدوان الحربي على لبنان. ص 272

23- صورة عن اقتراح تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، لجهة إدراج المحاكمات عن بُعد فيه، والذي اقرّه مجلس القضاء الاعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/1/5. ص 273

24- صورة عن اقتراح تعديل قواعد الحضور أمام المحاكم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، في ما يتعلق بإدراج المحاكمات عن بُعد في القانون المذكور، والذي أقرّه مجلس القضاء الاعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/4/8. ص 274

25- صورة عن مسودة مشروع مرسل من مجلس القضاء الاعلى الى وزير العدل، بتاريخ 2021/4/8، بموضوع تعديل نصّ المادتين 14 و17 من المرسوم الاشتراعي الرقم 150/83، لناحية ادراج امكانية عقد محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف للجلسات خارج مركزها. ص 275

26- صورة عن بيان مجلس القضاء الاعلى تاريخ 2020/10/31، بموضوع القانون الرقم 191 تاريخ 2020/10/16، الرامي الى تعزيز الضمانات الاساسية وتفعيل حقوق الدفاع في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية. ص 276

27- صورة عن الدراسة التي أعدّتها لجنة قضائية بتكليف من مجلس القضاء الأعلى في 2020/9/15، بموضوع قانون الإيجارات الجديد رقم 2017/2. ص 277

28- صورة عن التقرير تاريخ 2020/11/3، الذي أعدّته لجنة قضائية بتكليف من مجلس القضاء الأعلى، بموضوع اقتراح رؤية لتحديث مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية. ص 280

29- صورة عن الدراسة تاريخ 2020/11/26 التي أعدّتها لجنة قضائية بتكليف من مجلس القضاء الأعلى، بموضوع تعليق المهل وأثره على إجراءات الدعاوى المدنية والجزائية بموجب القانون الرقم 2020/160 والقانون الرقم 2020/185. ص 286

30- صورة عن التعميم الصادر عن رئيس مجلس القضاء الاعلى في 2020/3/19، بموضوع اعتماد آلية مبسطة لتقديم طلبات تخلية السبيل عبر مركز Call Center. ص 287

31- صورة عن التعميم الصادر عن رئيس مجلس القضاء الاعلى في 2020/3/27، بموضوع آلية اجراء جلسات استجواب المدّعى عليهم عن بعد. ص 288

32- صورة عن خلاصة النشاطات والخطوات تاريخ 2023/1/5، التي أنجزها مجلس القضاء الأعلى في الفترة الممتدة من شهر تشرين الاول 2021 إلى شهر ايلول 2022، والتي تُعدّ مرتبطة بمضمون الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. ص 290

33- صورة عن كتاب الرئيس الأول لمحكمة التمييز تاريخ 2019/10/16، مرفقاً به طلب رفع السرية المصرفية، والمرسل شخصياً الى كل قاضٍ في القضاء العدلي. ص 292

34- صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2019/10/22، الذي دعا فيه القضاة الى تفعيل الملاحقات المتعلقة بجرائم الفساد وهدر المال العام والتشبث بالمناقبية القضائية. ص 294

35- صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2019/12/9، المتضمّن دعوة الجميع، مرجعيات وهيئات، سلطات وافراد، الى عدم التعرُّض للسلطة القضائية وللقضاة. ص 295

36- صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/12/12، المتضمّن رداً مفصلاً على تقارير إعلامية تتعلق بملفات قضائية. ص 296

37- صورة عن كلمة الرئيس الاول لمحكمة التمييز – رئيس منظمة محاكم التمييز الفرنكوفونية AHJUCAF، في افتتاح السنة القضائية لمحكمة التمييز الفرنسية في باريس بتاريخ 2021/1/11، بحضور رئيس الحكومة ووزير العدل الفرنسيين، ورئيس المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ورؤساء المحاكم العليا من حول العالم. ص 298

38- صورة عن الكتاب تاريخ 2021/9/27، الذي أرسله الرئيس الأول لمحكمة التمييز- رئيس منظمة محاكم التمييز الفرنكوفونيةAHJUCAF الى المنظمة الدولية للفرنكوفونية OIF، بموضوع مكافحة الفساد والتحديات التي يواجهها قطاع العدالة في لبنان نتيجة الأزمات غير المسبوقة التي يمرّ بها لبنان منذ العام 2019. ص 301

39- صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2022/5/17، المتضمّن تنويهاً بعمل القضاة خلال الانتخابات النيابية التي جرت في العام 2022. ص 305

40- صورة عن كلمة الرئيس الاول لمحكمة التمييز خلال حفل إطلاق «منتدى العدالة» بتاريخ 2024/2/29 في القاعة الكبرى لمحكمة التمييز في قصر عدل بيروت. ص 306

ملحق رقم 1

صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/5/28
بموضوع ردّ المجلس على هيئة مكتب مجلس النواب

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

اجتمع مجلس القضاء الأعلى، نهار الخميس الواقع فيه 2020/5/28، وأصدَرَ البيانَ الآتي:

تعقيباً على التصريح الصادر بعد اجتماع هيئة مكتب مجلس النواب بتاريخ 2020/5/22، الذي تناول قضية الحجز الاحتياطي على أملاك أحد النواب، تبعاً لادعاء هيئة القضايا في وزارة العدل في موضوع التحقير والمسّ بالسلطة القضائية،

يؤكّد مجلس القضاء الأعلى على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات،

ويشدّد على تطبيق أحكام القانون، مذكّراً بوجود أصول قانونية للطعن بالقرارات القضائية وللشكوى عند وجود أي خلل في الأداء القضائي، يقتضي احترامها،

متطلّعاً الى تعزيز استقلالية السلطة القضائية وبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات بالتعاون مع الجميع، سلطات وهيئات وأفراد.

بيروت في 2020/5/28

ملحق رقم 2

صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2023/2/23
بموضوع طلب المجلس من رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الرجوع عن قرارين صادرين عنهما يمسّان بمبدأي فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

أصدر مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 2023/2/23 البيان الآتي:

تعقيباً على القرارين الصادرين عن السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 2023/2/22، بالرقم 292/ص و11/س، بموضوع "إجراء المقتضى القانوني والحفاظ على حُسن سَير العدالة"،

وعملاً بمبدأي فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية المكرّسين دستوراً وقانوناً، وتأسيساً عليهما،

يدعو مجلس القضاء الأعلى السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد وزير الداخلية والبلديات للرجوع عن القرارين المذكورين أعلاه اللذين يمسّان بهذين المبدأين،

ويؤكد أنه يعمل على تأمين شروط إنتظام العمل القضائي وحُسن سَير العدالة، وذلك وفقاً للأصول والأحكام القانونية المرعية الإجراء، والمصلحة العامة والمصلحة العليا للدولة.

ملحق رقم 3

صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/11/27
بموضوع طلب المجلس من النائب العام التمييزي ومن رئيسة هيئة القضايا
اتخاذ الاجراء القانوني الملائم بحقّ وزير الداخلية

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

عطفاً على الردّ، الذي صدر ليل أمس عن مجلس القضاء الأعلى، تعقيباً على ما ورد على لسان السيّد وزير الداخلية في حكومة تصريف الأعمال، خلال برنامج "صار الوقت" على شاشة الـMTV، والذي أوضح فيه المجلس، أنّ ما صدر عن الوزير المذكور بحقّ القضاء والقضاة، أمرٌ غير مقبول وغير مسموح به بتاتاً وغير صحيح،

اجتمع المجلس بصورة استثنائية اليوم، وقرّر بالتوافق مع رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة، الطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ الاجراء القانوني الملائم بحقّ السيّد وزير الداخلية، بسبب ما صدر عنه في الحلقة التلفزيونية المذكورة.

كما تقرّر الطلب من رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، تقديم كل مراجعة قضائية لازمة.

بيروت في 2020/11/27

المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى

ملحق رقم 4

صورة عن بيان رئيس مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2024/12/2
بموضوع انتهاك السلطة التشريعية لمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن والتعاون في ما بينها
ومبدأ استقلالية السلطة القضائية

مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

بيان صادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود

يشكّل تضافر جهود السلطات الدستورية الثلاث، وتوازنها وتعاونها واستقلالها، مبدأ لازماً وأساسياً للإسهام في مسيرة النهوض، بعد العدوان المدمّر الذي تعرّض له لبنان، وذلك من أجل إعادة بناء مؤسسات الدولة وتعزيز العدالة. لكن، في اليوم التالي لانتهاء هذا العدوان، تمّ انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات والتعاون والتوازن في ما بينها، ومبدأ استقلالية السلطة القضائية، وذلك على خلفية إقرار القانون الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 2024/11/28، والرامي الى تعديل المادة /2/ من المرسوم الاشتراعي الرقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (قانون القضاء العدلي).

لذلك يهمّ رئيس مجلس القضاء الأعلى تأكيد الآتي:

أولاً: ضرورة احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ووجوب تمتّع القوانين بصفة العمومية والتجريد، وابعادها عن الطابع الشخصي، مع التذكير بوجود أصولٍ لمراقبة دستورية القوانين نصّت عليها المادة /19/ من الدستور اللبناني، بحيث يفترض ممن له الصلاحية اللجوء اليها لتصحيح أي مخالفة للأحكام الدستورية.

ثانياً: عدم مراعاة السلطة التشريعية للأصول الواجب اتباعها عند التقدّم بأي اقتراح أو مشروع قانون مرتبط بالقضاء العدلي، وذلك لناحية عدم استطلاعها رأي مجلس القضاء الأعلى كما تفرضه أحكام الفقرة (ز) من المادة /5/ من قانون القضاء العدلي، علماً انه سبق لمجلس القضاء الأعلى، وفي أكثر من بيانٍ صادرٍ عنه، أن أكّد هذا الأمر.

ثالثاً: انّ حرص المشرّع على اصدار القانون المذكور[1]، تداركاً للتعطيل الذي قد يهدّد استمرارية عمل مجلس القضاء الأعلى، وانعكاساته السلبية على حسن سير المرفق القضائي، كما جاء في الأسباب الموجبة للقانون، هو في غير مكانه الصحيح. فتعطيل عمل مجلس القضاء الأعلى قد بدأ حتى قبل انتهاء ولاية أعضائه، وذلك نتيجة امتناع السلطات المختصة عن اجراء التعيينات اللازمة، وصولاً إلى تعطيل اجتماعاته عبر التدخلات الحاصلة في عمله، ما يجعل من القانون الجديد تمديداً للتعطيل في حال استمرّ الأمر على ما هو عليه.

رابعاً: كان الأجدى إقرار مشروع قانون استقلالية السلطة القضائية، وفقاً لملاحظات مجلس القضاء الأعلى، والذي تكرّر درسه واستعادته وإعادة درسه في اللجان النيابية المتعاقبة؛ وخصوصاً انه يشكّل الحلّ البنيوي والأساسي لمنع تعطيل مرفق العدالة، وسدّ الثغور في المراكز القضائية، وبالتالي تأمين حسن سير هذا المرفق.

ختاماً، نؤكّد مرّة اضافية، التزامنا انّ مسار العدالة في لبنان لن يتوقف رغم كل المحاولات الهادفة الى تعطيله.

بيروت في 2024/12/2

ملحق رقم 5

صورة عن اقتراح تعديل بعض مواد قانون القضاء العدلي المقدّم من مجلس القضاء الأعلى
بهدف إيجاد حلول سريعة لضمان استقلالية السلطة القضائية وتحصينها

اقتراح تعديل المرسوم الاشتراعي الرقم 83/150 (قانون القضاء العدلي)

الأسباب الموجبة

إن مجلس القضاء الأعلى يرى، ان المقاربة الأكثر سرعة وفعالية في تكريس استقلالية السلطة القضائية، تكون من خلال ادخال تعديلات على القانون الحالي، أي المرسوم الاشتراعي الرقم 83/150 المعدل (قانون القضاء العدلي)، لغاية تطوير، بما يساهم خاصة في تحقيق الهدف المذكور. ولا سيما أن المشروع المطروح للمناقشة حالياً أمام اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل والتي، يتناسب في تقسيمه وابوابه وفصوله بشكل اجمالي مع التقسيم المعتمد في القانون الساري المفعول.
لقد أثبتت التجربة العملية، أن الوصول إلى تحقيق إستقلالية السلطة القضائية، يتم بشكل أساسي من خلال تأمين حصول التشكيلات والمناقلات القضائية بصورة مستقلة من قبل مجلس للقضاء الأعلى **أغلبية أعضائه من المنتخبين**. أما الأعضاء الحكميون فيتم اختيارهم من بين ثلاثة أسماء يقترحهم مجلس القضاء الاعلى وفق التعديل المقترح، بحيث تعتبر التشكيلات والمناقلات القضائية نافذة بصدورها عن مجلس القضاء الأعلى.
إن التعديل المذكور ينسجم مع مقدمة الدستور اللبناني، التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وتوازنها، والمادة 20 منه، التي كرست مبدأ استقلال القضاء، ووجوب حفظ ضمانات القضاة، كما أنه يحقق الوصول إلى الغاية المرجوة، من خلال إدخال التعديلات اللازمة التي من شأنها أن تحقق ذلك بالسرعة القصوى، إذا ما توافرت الإرادة لدى الجميع في تكريس استقلالية القضاء.
إن إجراء المناقلات والتشكيلات القضائية يتم استناداً إلى معايير موضوعية، وإلى ملف تفصيلي ينظمه مجلس القضاء الأعلى لكل قاضٍ، وإلى رأي هيئة التفتيش القضائي. كما أن الاستقلالية توازيها المسؤولية، بحيث أن مجلس القضاء الأعلى الذي يسهر على حسن سير القضاء، يسهر أيضاً على أداء القضاة الذين تم اختيارهم في المناقلات والتشكيلات القضائية.
إن التعديلات المطروحة على القانون الحالي، لا تقتصر فقط على تكوين المجلس وعلى دوره وصلاحياته، إنما تكرس أيضاً استقلالية السلطة القضائية، من خلال تعديل بعض المواد المتعلقة بالتنظيم القضائي أيضاً، ولا سيما ما يتعلق منها بالانتدابات وبتوزيع الأعمال وبالترخيص للقضاة بالتعليم والسفر، التي ينبغي أن تدخل ضمن صلاحيات مجلس القضاء الأعلى.

النصّ الحالي	التعديل المقترح	الملاحظات
المادة 2 : يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة اعضاء على الوجه الآتي: أ- اعضاء حكميون هم: الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، النائب العام لدى محكمة التمييز ثانياً، المرئيس رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً وتستمر ولايتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم. ب- اعضاء منتخبون: قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتم انتخابهما لمدة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة، تلتئم الهيئة الناخبة بناء على دعوة الرئيس الأول لمحكمة التمييز وبإشرافه خلال الشهر الذي يسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس ويجري التصويت بالاقتراع السري ويعتبر فائزاً المرشحان اللذان ينالان العدد الاكبر من اصوات المقترعين، واذا تساوت الاصوات يعتبر فائزاً الأعلى درجة واذا تساوت الدرجات فالأكبر سناً. ينظم الرئيس الأول لمحكمة التمييز محضراً بالنتيجة يبلغه الى وزير العدل. تنظم دقائق هذه الفقرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الاعلى. ج – اعضاء معينون :قاضٍ من رؤساء الغرف في محكمة التمييز. قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف. قاضٍ من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى. قاضٍ عدلي من بين رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل. د- اعضاء: يعين الأعضاء المذكورون في الفقرة (ج) بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. في حال شغور مركز أي من الاعضاء المذكورين في الفقرتين (ب) و(ج)، يتم اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية. وتكون هذه الولاية قابلة للتجديد اذا لم تتجاوز السنة والنصف. ان ولاية القضاة المذكورين في الفقرتين (ب) و(ج) هي ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد انقضاء ولاية كاملة على انتهاء ولايتهم.	**المادة 2 :** يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء على الوجه الآتي: 1- أعضاء حكميون هم: الرئيس الأول لمحكمة التمييز - رئيساً النائب العام لدى محكمة التمييز – نائباً للرئيس رئيس هيئة التفتيش القضائي – عضواً وتستمر ولايتهم مدة توليهم مهامهم، المحددة بست سنوات كحد أقصى، غير قابلة للتجديد. قبل انتهاء ولاية أي من الأعضاء الحكميين، يقترح مجلس القضاء الأعلى اختيار البديل عنه من بين ثلاثة أسماء يرفعها إلى مجلس الوزراء عبر وزير العدل، على أن يختار مجلس الوزراء واحداً من بين تلك الأسماء لتحيله مكان العضو الحكمي المنتهية ولايته، وعلى أن تكون الأسماء المقترحة من الدرجة 16 وما فوق. 2- أعضاء منتخبون لمدة ثلاث سنوات وهم: قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز قاض من بين المستشارين في محكمة التمييز قاضيان من بين رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف أو رؤساء مجالس العمل التحكيمية قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة الدرجة الأولى ثم يصار الى انتخاب قاضيين من باقي القضاة العاملين من قبل الهيئة المعنية والمنتخبة، أي من قبل القضاة الثمانية المشار إليهم أعلاه. يتولى أصغل أمانة السرّ أصغر الأعضاء سناً، ويتفرغ أمين السر لمهامه ويعتبر بحكم المستقيل من أي لجان او مهام موكلة اليه قبل انتخابه.	إن تحقيق استقلالية السلطة القضائية، يتطلب اعتماد مبدأ انتخاب أعضاء وفقاً للأسس المذكورة في التعديل المقترح، أي انتخاب سبعة من الأعضاء العشرة، خمسة منهم ينتخبون مباشرة من قبل القضاة، كل بحسب الفئة التي ينتمي اليها، واثنان ينتخبان من قبل سائر أعضاء المجلس، وثلاثة يعينون من بين أسماء يقترحها المجلس. إن الوصول الى الانتخاب الكلي يجب أن يتم بصورة تدريجية، وذلك حرصاً" من السلطة القضائية على نجاح التجربة الجديدة، اي اختيار اعضاء مجلس القضاء الأعلى بالانتخاب، ولا سيما أن وثيقة الوفاق الوطني في اتفاق الطائف تنص في الفقرة /ب/ تحت عنوان "المحاكم" بند ج، على ما يلي : "تدعيما لاستقلال القضاء: يتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي"

ملحق رقم 5 (تابع)

النصّ الحالي	التعديل المقترح	الملاحظات
	إضافة مادة : **المادة 2 مكرر 1: في الترشيح والدعوة للانتخاب** تبدأ مهلة الترشيح تسعين يوماً قبل موعد انتهاء ولاية مجلس القضاء الأعلى، وتنتهي بعد ثلاثين يوماً على بدئها، على أن تقدم طلبات الترشح لدى أمانة سر مجلس القضاء الأعلى. تكون مهلة تقديم الترشيح في حال شغور مركز أحد الأعضاء من القضاة عشرة ايام من تاريخ اعلان شغور المركز في الجريدة الرسمية. يحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى، موعد جلسة الانتخاب خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ انتهاء مهلة الترشيح، ويدعو جميع القضاة في الهيئة الناخبة إلى حضورها عبر إعلان ينشر في الجريدة الرسمية قبل عشرة أيام من موعد جلسة الانتخاب. يتضمن الإعلان لائحة المرشحين. في حال شغور مركز رئيس مجلس القضاء الأعلى، يقوم نائب الرئيس بتوجيه الدعوة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وفي حال شغور مركز نائب الرئيس يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي بتوجيه الدعوة. أما في حال عدم صدور الدعوة عن رئيس هيئة التفتيش القضائي لأي سبب، يقوم رئيس الغرفة الأعلى درجة في محكمة التمييز أو الأكبر سناً في حال تساوي الدرجات بتوجيهها. **المادة 2 مكرر 2: في الانتخاب وإعلان النتائج** ١- تتألف الهيئة الناخبة لانتخاب قاضٍ من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز وقاضٍ من بين المستشارين في محكمة التمييز، من رؤساء ومستشاري محكمة التمييز ومن رؤساء الوحدات في وزارة العدل. تلتئم الهيئة الناخبة في القاعة الكبرى لمحكمة التمييز في الموعد المحدد في الدعوة، ويترأس الجلسة المرجع القضائي الذي حددها. يجري التصويت بالاقتراع السري، ويعتبر فائزاً المرشح الذي نال العدد الاكبر من أصوات المقترعين في كل فئة من الفئتين المحددتين أعلاه، وإذا تساوت الاصوات يعتبر فائزاً الاعلى درجة وإذا تساوت الدرجات فالأكبر سناً. ينظم رئيس الجلسة محضراً بالنتيجة يبلغه الى وزير العدل. ٢- تجري عملية انتخاب قاضيين من بين رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف أو رؤساء مجالس العمل التحكيمية، على مرحلتين. يشكّل قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء مجالس العمل التحكيمية وقضاة التحقيق في كل محافظة، الهيئة الناخبة في المرحلة الأولى، لانتخاب قاضيين من بين رؤساء الغرف في محكمة الاستئناف أو في مجلس العمل التحكيمي في تلك المحافظة. ينضم قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية والقضاة العدليون المستشارون لدى المحكمة العسكرية الدائمة والقضاة الملحقون في وزارة العدل الذين هم من درجة موازية لدرجة رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف أو مستشار في الاستئناف، إلى الهيئة الناخبة في محافظة بيروت في المرحلة الأولى المشار إليها في الفقرة السابقة. تلتئم الهيئة الناخبة في قصر العدل في مركز المحافظة في الموعد المحدد من قبل الرئيس الأول الاستئنافي في المحافظة، وفقاً لآلية المنصوص عنها في المادة ٢ مكرر ١. يترأس الجلسة الرئيس الأول الاستئنافي المذكور، وفي حال غيابه رئيس الغرفة الأعلى درجة في محكمة الاستئناف، أو الأكبر سناً في حال تساوي الدرجات، وينظم محضراً بالنتيجة يُرفع الى رئيس مجلس القضاء الأعلى. يُدعى القضاة المنتخبون في المرحلة الأولى وفقاً لما تقدّم، الى انتخاب قاضيين من بين رؤساء الاستئناف أو رؤساء مجالس العمل التحكيمية المنتخبين في الدورة الأولى ليصبحا عضوين في مجلس القضاء. تلتئم الهيئة الناخبة في قصر العدل في بيروت في الموعد المحدد من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى، وفقاً لآلية المحددة في المادة ٢ مكرر ١، ويترأس الجلسة المرجع القضائي الذي حددها. ينظم رئيس الجلسة محضراً بالنتيجة يبلغه الى وزير العدل.	

ملحق رقم 5 (تابع)

النص الحالي	التعديل المقترح	الملاحظات
	٣- تجري عملية انتخاب قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة الدرجة الأولى، على مرحلتين. يشكّل قضاة محاكم الدرجة الأولى الهيئة الناخبة في المرحلة الأولى لانتخاب قاض من بين رؤساء الغرف لديها. ينضمّ القضاة الملحقون في وزارة العدل الذين هم من درجة موازية لدرجة رئيس غرفة لدى محكمة الدرجة الأولى وما دون، إلى الهيئة الناخبة في محافظة بيروت في المرحلة الأولى المشار إليها في الفقرة السابقة. تلتئم الهيئة الناخبة في قصر العدل في مركز المحافظة في الموعد المحدد من قبل الرئيس الأول الاستئنافي في كل محافظة، وفقاً للآلية المحددة في المادة ٢ مكرر ١، يترأس الجلسة الرئيس الأول الاستئنافي المذكور، وفي حال غيابه رئيس الغرفة الأعلى درجة في محكمة الاستئناف أو الأكبر سناً في حال تساوي الدرجات، وينظم محضراً بالنتيجة يُرفع الى رئيس مجلس القضاء الأعلى. يدعى القضاة المنتخبون وفقاً لما تقدّم، الى انتخاب أحد رؤساء الغرف الابتدائية المنتخبين في الدورة الأولى ليصبح عضواً في مجلس القضاء الأعلى. تلتئم الهيئة الناخبة في قصر العدل في بيروت في الموعد المحدد من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى، وفقاً للآلية المحددة في المادة ٢ مكرر ١، ويترأس الجلسة المرجع القضائي الذي حددها. ينظم رئيس الجلسة محضراً بالنتيجة يبلّغه الى وزير العدل.	
	المادة 2 مكرر 3 : في الشغور واختيار الأعضاء الحكميين في حال شغور مركز أي من اعضاء مجلس القضاء الأعلى غير الحكميين، يتمّ اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية، شرط ان لا تقلّ هذه المدة عن تسعة أشهر. وتكون هذه الولاية قابلة للتجديد إذا لم تتجاوز الستة ونصف الستة. تعطى الحكومة مدة شهرين لاختيار اسم من بين الأسماء الثلاثة التي يقترحها المجلس في ما خص الأعضاء الحكميين، يستعيد بعدها المجلس صلاحية اختيار اسم من بين الأسماء التي اقترحها.	
المادة 4 : يسهر مجلس القضاء الاعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن.	**المادة 4:** مجلس القضاء الأعلى هو المؤتمن على استقلالية السلطة القضائية، وعلى استقلالية القضاة ومناقبيتهم، وهو يسهر على حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله، كما يتولى إدارة المحاكم العدلية، ويشرف على حسن سير العمل فيها، ويتخذ القرارات اللازمة في هذا الشأن. يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة التنظيمية في مجال اختصاصه. يُخصّص لمجلس القضاء الأعلى بند في الموازنة في الباب العائد للسلطات. لمجلس القضاء الأعلى مقرّ مستقل في العاصمة بيروت.	
3		

ملحق رقم 5 (تابع)

النص الحالي	التعديل المقترح	الملاحظات
المادة 5: بالإضافة الى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الاعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والانظمة تناط به الصلاحيات التالي : أ – وضع مشروع المذكرات والالحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليه. ب – عدل نص الفقرة /ب/ من المادة 5 بموجب المادة 2 من القانون رقم 389 تاريخ 2001/12/21 على الوجه التالي: لا تصبح التشكيلات نافذة الا بعد موافقة وزير العدل. -عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الاعلى تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلفة عليها . -اذا استمر الخلاف ينظر مجلس القضاء الاعلى مجدداً في الامر للبت فيه ويتخذ قراره بأكثرية سبعة اعضاء ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وملزماً. -تصدر التشكيلات القضائية وفقاً للبنود السابقة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل. - مع مراعاة احكام تعيين القضاة الذين تلحظ القوانين النافذة تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لا يرقى ولا ينقل أي من اعضاء مجلس القضاء الاعلى طوال مدة ولايته. ج – تأليف المجلس التأديبي للقضاة. د – درس ملف أي قاض والطلب الى هيئة التفتيش القضائي اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة. هـ –النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الاعدام او المحالة اليه من المراجع المختصة. و – تعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من اعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص. ز – ابداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل.	**المادة 5:** بالإضافة إلى المقرّرات التي يتّخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والانظمة، تناط به الصلاحيات الآتية: أ- وضع المذكرات والإلحاقات والانتدابات القضائية الفردية او الجماعية بما فيها تعيين القضاة الحائزين لدى القضاء العسكري خلافاً لأي نص آخر، مستنداً إلى معايير موضوعية واضحة، تأخذ بعين الاعتبار المناقبية والكفاءة والانتاجية والاقدمية والمداورة والملاءمة. ولهذا الغرض، يتولى مجلس القضاء الاعلى تنظيم ملف لكل قاضٍ، يتضمن تقريراً مفصلاً عن سيرته الذاتية ومسيرته القضائية، والمراكز التي شغلها وإنتاجيته، بعد استطلاع الرأي الخطي لهيئة التفتيش القضائي التي تبدي رأيها بمجمل أداء القاضي، وعلى أن يتم تجديد ملف القاضي سنوياً أو عندما تدعو الحاجة، بما في ذلك رأي التفتيش القضائي. تصبح التشكيلات نهائية وملزمة ونافذة بتاريخ صدورها عن مجلس القضاء الاعلى. يتم نشر التشكيلات بكامل مندرجاتها حُكماً في اول عدد من الجريدة الرسمية الذي يصدر بعد تاريخ نفاذها، كما تنشر عبر موقع المجلس الالكتروني. ب- وضع مدوّنة أخلاقيات القضاة وتعديلها. ج- تأليف الهيئة القضائية العليا للتأديب. د- لفت نظر أي قاضٍ إلى أي خللٍ يعتري مسلكه أو عمله القضائي، وتوجيه التنبيه إليه عند الاقتضاء. ه- درس ملف أي قاضٍ والطلب الى هيئة التفتيش القضائي اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة، بما في ذلك اعلان عدم أهلية القاضي (ما هو مبيّن في المادة 95 من قانون القضاء العدلي). و- النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الاعدام أو المحالة اليه من المراجع المختصة. ز- تعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من اعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص. ح- إبداء الرأي في مشاريع القوانين واقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، كما اقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن عبر وزير العدل. يتوجب على المراجع المختصة احالة مشاريع القوانين واقتراحات القوانين ومشاريع الأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي وضمانات القضاة وحسن سير القضاء على مجلس القضاء الأعلى الذي تكون له مهلة شهرين لإبداء الرأي فيها. ط- تعيين القضاة العدليين في اللجان أو المحاكم الخاصة والمجالس، بخلاف كل نص آخر. ي- الموافقة على طلبات الإجازة الإدارية والترخيص بمغادرة الأراضي اللبنانية وعلى طلبات التدريس المقدمة من القضاة العدليين، والترخيص لهم بالمشاركة في المؤتمرات والندوات سواء في الداخل أم الخارج، وللمجلس أن يفوّض رئيسه بهذه الصلاحيات أو ببعضها. ك- تنظيم دورات التدريب المستمر للقضاة الاصيلين، وكل ما هو مرتبط بها من جوانبها كافة. ل- إبداء الرأي في جميع بنود موازنة وزارة العدل المتعلقة بقصور العدل والمحاكم. م- وضع نظامه الداخلي وتعديله. (وفقاً للآلية المشار اليها اعلاه). تُلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع هذه المادة، سواء كانت واردة في هذا القانون أو في أي نص قانوني آخر.	
4		

ملحق رقم 5 (تابع)

النص الحالي	التعديل المقترح	الملاحظات
المادة 6 :	**إضافة فقرة أخيرة إلى المادة 6 :** خلال مهلة ستة أشهر من بدء ولاية أول مجلس قضاء أعلى مكوّن وفق أحكام هذا القانون، يضع هذا المجلس نظامه الداخلي، بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة.	
المادة 10 : تنظم محاضر متسلسلة باجتماعات المجلس وقراراته حسب تواريخها وتحفظ لدى رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد توقيعها من الرئيس والأعضاء.	**المادة 10:** تنظم محاضر متسلسلة باجتماعات المجلس وقراراته حسب تواريخها، وتحفظ لدى امانة سرّ مجلس القضاء الأعلى، بعد توقيعها من الرئيس والأعضاء.	
	المادتان 14 و17 : **سبق للمجلس أن أرسل اقتراحاً لتعديلهما إلى السيدة وزيرة العدل لإعطاء الاقتراح مجراه القانوني. (الاقتراح مرفق ربطاً)**	
المادة 18: توزع الاعمال بين الغرف في محكمة الاستئناف الواحدة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، بناءً على اقتراح الرئيس الأول لهذه المحكمة.	**المادة 18:** توزع الاعمال بين الغرف في محكمة الاستئناف الواحدة بقرار من مجلس القضاء الاعلى، بناءً على اقتراح الرئيس الأول لهذه المحكمة.	
المادة 20 – فقرة أخيرة: .... ولوزير العدل ان يقرر ما تقتضيه الضرورة من الانتدابات بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.	**المادة 20 – فقرة أخيرة :** تلغى الفقرة الاخيرة من المادة 20 من المرسوم الاشتراعي الرقم 1983/150، في شتى أحكام البند /أ/ من المادة 5 المعدّلة من هذا القانون.	

ملحق رقم 6

صورة عن أبرز ملاحظات مجلس القضاء الأعلى على اقتراح القانون الرامي إلى استقلال القضاء العدلي وشفافيته كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل بالنسبة للباب الأول من الاقتراح

اقتراح اللجنة الفرعية	الملاحظات على الاقتراح	الأسباب الموجبة
الباب الأول: المجلس الأعلى للقضاء **الفصل الأول: مهام المجلس الأعلى للقضاء** **المادة الأولى:** يسهر المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير القضاء وعلى استقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن.	**الباب الأول: المجلس الأعلى للقضاء** **الفصل الأول: المجلس الأعلى للقضاء** **المادة الأولى: المجلس الأعلى للقضاء** يسهر المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير القضاء وعلى استقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن. أو مجلس القضاء الأعلى (أو المجلس الأعلى للقضاء؟) هو المرجع المؤتمن على استقلالية السلطة القضائية وعلى استقلالية القضاة ومناقبيتهم، وهو يسهر على حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله، كما يتولى إدارة المحاكم العدلية ويشرف على حسن سير العمل فيها، ويتخذ القرارات اللازمة في هذا الشأن. يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة التنظيمية في مجال اختصاصه. يُخصّص لمجلس القضاء الأعلى بند في الموازنة في الباب العاشر للسلطات. لمجلس القضاء الأعلى مقرّ مستقل في العاصمة بيروت.	
الفصل الثاني: أعضاء المجلس الأعلى للقضاء **المادة 2: تكوين المجلس** يتألف المجلس الأعلى للقضاء من عشرة أعضاء على الوجه الآتي: **أ- أعضاء حكميّون وهم:** - الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيساً - النائب العام لدى محكمة التمييز، نائباً للرئيس - رئيس هيئة التفتيش القضائي، عضواً مدّة ولاية الأعضاء الحكميين أربع سنوات من تاريخ تعيينهم، غير قابلة للتجديد. قبل انتهاء ولاية أي من الأعضاء الحكميين بشهرين على الأقل، يقترح المجلس الأعلى للقضاء البديل عنه من بين ثلاثة أسماء يرفعها الى مجلس الوزراء، مرفقة بالسير الذاتية، بواسطة وزير العدل، على أن يختار مجلس الوزراء واحداً من بين تلك الأسماء لتعيينه مكان العضو المنتهية ولايته، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، وعلى أن تكون الأسماء المقترحة من الدرجة 16 وما فوق. لوزير العدل ان يقترح أسماء أخرى يرفعها الى مجلس الوزراء، اضافةً الى تلك المقترحة من المجلس الأعلى للقضاء شرط موافقة هذا الأخير عليها، وعلى أن تكون مستوفية لشروط الدرجة والمواصفات عنها. **ب- أعضاء منتخبون، وهم:** - قاضي أصيل من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز. - قاضي أصيل من بين المستشارين في محكمة التمييز. - قاضي أصيل من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف. - قاضي أصيل من بين المستشارين في محاكم الاستئناف. - قاضي أصيل من بين قضاة التحقيق. - قاضي أصيل من بين رؤساء الغرف في محاكم الدرجة الأولى. - قاضي أصيل من بين قضاة المهمة والقضاة المنفردين.	**المادة 2 : تكوين المجلس** يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء على الوجه الآتي: **أ- أعضاء حكميّون هم:** الرئيس الأول لمحكمة التمييز - رئيساً النائب العام لدى محكمة التمييز – نائباً للرئيس رئيس هيئة التفتيش القضائي – عضواً وتستمر ولايتهم مدة توليهم مهامهم، المحددة بست سنوات كحد أقصى، غير قابلة للتجديد. قبل انتهاء ولاية أي من الأعضاء الحكميين، بشهرين؟؟ يقترح مجلس القضاء الأعلى اختيار البديل عنه من بين ثلاثة أسماء يرفعها إلى مجلس الوزراء، مرفقة بالسير الذاتية؟، عبر وزير العدل، على أن يختار مجلس الوزراء واحداً من بين تلك الأسماء لتعيينه مكان العضو الحكمي المنتهية ولايته، وعلى أن تكون الأسماء المقترحة من الدرجة 16 وما فوق. ~~لوزير العدل ان يقترح أسماء أخرى يرفعها الى مجلس الوزراء، اضافةً الى تلك المقترحة من المجلس الأعلى للقضاء شرط موافقة هذا الأخير عليها، وعلى أن تكون مستوفية لشروط الدرجة والمواصفات عنها.~~ ب- أعضاء منتخبون لمدة ثلاث سنوات وهم: قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز قاض من بين المستشارين في محكمة التمييز قاضيان من بين رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف أو رؤساء مجالس العمل التحكيمية قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة الدرجة الأولى ثم يصار الى انتخاب قاضيين من باقي القضاة العاملين من قبل الهيئة المعنية والمنتخبة، أي من قبل القضاة التالية المشار إليهم أعلاه. قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز قاض من بين المستشارين في محكمة التمييز قاضيان من بين رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف أو رؤساء مجالس العمل التحكيمية قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة الدرجة الأولى ثم يصار الى انتخاب قاضيين من باقي القضاة العاملين من قبل الهيئة المعنية والمنتخبة، أي من قبل القضاة التالية المشار إليهم أعلاه.	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها : إن تحديد مدة ولاية الأعضاء الحكميين بست سنوات يحد ميزره في تمكينهم من تلفيذ أي مشروع تنظيمي او إصلاحي يجدون فيه مصلحة لتطوير سير العمل القضائي. كما أن تعاونهم مع سائر الأعضاء يؤمن عبر المداورة التي يخضع لها هؤلاء المحددة ولايتهم بثلاث سنوات. إن تحقيق استقلالية السلطة القضائية يتطلب اعتماد مبدأ انتخاب أعضاء وفقاً للأسس المذكورة في ملاحظات مجلس القضاء الأعلى، أي انتخاب سبعة من الأعضاء العشرة، خمسة منهم ينتخبون مباشرة من قبل القضاة، كل بحسب الفئة التي ينتمي اليها، وثلاثة يعينون من بين أسماء يقترحها المجلس، واثنان ينتخبان من قبل سائر أعضاء المجلس. تبقى الإشارة إلى أن وثيقة الوفاق الوطني في اتفاق الطائف تنص في الفقرة /ب/ تحت عنوان "المحاكم" بند ج، على ما يلي : "تدعيماً لاستقلال القضاء: ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي"

ملحق رقم 6 (تابع)

اقتراح اللجنة الفرعية	الملاحظات على الاقتراح	الأسباب الموجبة
المادة 3: في الدعوة الى الانتخاب والترشيح أ- قبل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته يدعو المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الناخبة إلى الانعقاد بتاريخ يحدده، على أن يكون يوم الانتخاب قبل شهر على الأكثر من انتهاء الولاية، تتم الدعوة عبر الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية، ويلصق على لوحة الإعلانات العائدة لمحاكم الاستئناف في المحافظات، كما يدعو المجلس الأعلى للقضاء في اليوم عينه القضاة الراغبين بالترشح لعضويته الى تقديم ترشيحاتهم الى أمانة سر المجلس في خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة. ب- يشترط في المرشح أن يكون من الدرجة التي يتطلبها المركز المطلوب تمثيله القاضي أصيل بتولاه، وأن يكون المرشح غير محكوم عليه بعقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي التنبيه واللوم. وفي حال كان المرشح يشغل وظيفة أصلية وممتدياً الى وظيفة أخرى، تكون العبرة في الترشح للمركز الذي يشغله كقاضي أصيل. يعلن المجلس الأعلى للقضاء لائحة المرشحين المقبولين قبل 45 يوماً من الانتخابات، على موقع المجلس الالكتروني. يمكن للمرشح الطعن بقرار رفض طلب ترشيحه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان. يعتبر طلب الترشيح مقبولاً في حال عدم بت الطعن في خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه. ج- في حال تخلّف المجلس الأعلى للقضاء عن توجيه أي من الدعوتين، يحقّ لثلث أعضائه على الأقلّ أو للرئيس الأول لمحكمة التمييز الدعوة إلى الترشح والانتخابات، والا فبعود لخمسة بالمئة من عدد القضاة العاملين توجيه هذه الدعوة عبر الجريدة الرسمية وفي حال تعذّر ذلك عبر أي من وسائل الاعلام. وفي هذه الحالة تقدّم الترشيحات امام الغرفة الأولى لمحكمة الاستئناف في بيروت، التي تعلن عن لائحة المرشحين المقبولين في خلال المهلة المحدّدة للمجلس الأعلى للقضاء وتحلّ محله في تنظيم الانتخابات وإعلان النتائج. تطبق إجراءات الطعن المنصوص عليها في هذه المادة على طلبات الترشيح التي ترفضها محكمة الاستئناف المعنية.	**المادة 3: في الترشيح والدعوة للانتخاب** تبدأ مهلة الترشيح تسعين يوماً قبل موعد انتهاء ولاية مجلس القضاء الأعلى، وتنتهي بعد ثلاثين يوماً على بدئها، على أن تقدم طلبات الترشح لدى أمانة سر مجلس القضاء الأعلى تكون مهلة تقديم الترشيح في حال شغور مركز أحد الأعضاء من القضاة عشرة ايام من تاريخ اعلان شغور المركز في الجريدة الرسمية. يحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى، موعد جلسة الانتخاب خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ انتهاء مهلة الترشح، ويدعو جميع القضاة في الهيئة الناخبة إلى حضورها عبر إعلان ينشر في الجريدة الرسمية قبل عشرة أيام من موعد جلسة الانتخاب. يتضمن الإعلان لائحة المرشحين. يعلن المجلس الأعلى للقضاء لائحة المرشحين المقبولين قبل 45 يوماً من الانتخابات، على موقع المجلس الالكتروني. يمكن للمرشح الطعن بقرار رفض طلب ترشيحه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان. يعتبر طلب الترشيح مقبولاً في حال عدم بت الطعن في خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه. في حال شغور مركز رئيس مجلس القضاء الأعلى، يقوم نائب الرئيس بتوجيه الدعوة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وفي حال شغور مركز نائب الرئيس يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي بتوجيه الدعوة. أما في حال عدم صدور الدعوة عن رئيس هيئة التفتيش القضائي لأي سبب، يقوم رئيس الغرفة الأعلى درجة في محكمة التمييز أو الأكبر سناً في حال تساوي الدرجات بتوجيهها.	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها. **لم يتخذ مجلس القضاء الأعلى السابق موقفاً بصدد مسألة الطعن في قرار الرفض بسبب انتهاء ولاية أعضائه غير الحكميين**
المادة 4: في الانتخاب وإعلان النتائج تلتئم الهيئة الناخبة المؤلفة من القضاة جميعهم في قصر العدل في بيروت في الموعد المحدّد في الدعوة. يتمّ الانتخاب بالاقتراع السرّي، وينتخب كل قاض مرشحين اثنين من لائحة المرشحين المعلنة، على أن يختار مرشحاً واحداً على الأقل من فئته الأصلية. يعتبر قضاة النيابة العامة التمييزية من فئة قضاة محكمة التمييز، ويعتبر قضاة النيابات العامة الاستئنافية والعسكرية وقضاة التحقيق العدليين والعسكريين من فئة قضاة محاكم الاستئناف. يفوز القاضي الذي يحصل على العدد الأعلى من الأصوات ضمن الفئة التي ترشح عنها. وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر فائزاً الأعلى درجة، والا فالأكبر سناً. تعتمد المادة 82 من هذا القانون لجهة تحديد المراكز والدرجات المطلوبة لاشغالها كأساس لحق الترشح. يعتبر أول الخاسرين من كل فئة عضواً رديفاً يحل محل الفائز الذي يشغر محله لأي سبب كان ويكمل عنه ولايته. يحق للعضو الرديف الذي لم تتجاوز مدة ولايته كرديف السنة والنصف أن يترشح مجدداً لولاية كاملة أخرى في الانتخابات التي تلي. تعلن أمانة سر المجلس الأعلى للقضاء النتيجة ويتم تنظيم محضر بذلك يوقعه رئيس المجلس الأعلى	**المادة 4: في الانتخاب وإعلان النتائج** ١- تتألف الهيئة الناخبة لانتخاب قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز وقاض من بين المستشارين في محكمة التمييز، من رؤساء ومستشاري محكمة التمييز ومن رؤساء الوحدات في وزارة العدل. تلتئم الهيئة الناخبة في القاعة الكبرى لمحكمة التمييز في الموعد المحدد في الدعوة، ويترأس الجلسة المرجع القضائي الذي حددها. يجري التصويت بالاقتراع السري، ويعتبر فائزاً المرشح الذي نال العدد الاكبر من أصوات المقترعين في كل فئة من الفئتين المحددتين أعلاه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر فائزاً الاعلى درجة وإذا تساوت الدرجات فالأكبر سناً. ينظم رئيس الجلسة محضراً بالنتيجة يبلغه الى وزير العدل. ٢- تجري عملية انتخاب قاضيين من بين رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف أو رؤساء مجالس العمل التحكيمية، على مرحلتين. يشكّل قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء مجالس العمل التحكيمية وقضاة التحقيق في كل محافظة، الهيئة الناخبة في المرحلة الأولى، لانتخاب قاضيين من بين رؤساء الغرف في محكمة الاستئناف أو في مجلس	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها: إن مبدأ الانتخاب على مرحلتين من شأنه أن يساهم في نجاح التجربة الجديدة، أي اختيار الأعضاء غير الحكميين في مجلس القضاء الأعلى عن طريق الانتخاب، كما من شأنه أن يحقق المساواة بين مختلف الدوائر القضائية في الوصول إلى عضوية مجلس القضاء الأعلى، كون عدد القضاة خارج محافظتي بيروت وجبل لبنان هو أقل من عددهم في هاتين المحافظتين.

ملحق رقم 6 (تابع)

اقتراح اللجنة الفرعية	الملاحظات على الاقتراح	الأسباب الموجبة
للقضاء ويبلغه الى وزير العدل. تنظّم دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء في خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون. لا يحق للمجلس الأعلى للقضاء تعديل القرار المنظم للعملية الانتخابية بعد الإعلان عن دعوة الترشح وتحديد موعد الانتخابات.	العمل التحكيمي في تلك المحافظة. ينعقد قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية والقضاة العدليون المستشارون لدى المحكمة العسكرية الدائمة والقضاة الملحقون في وزارة العدل الذين هم من درجة موازية لدرجة رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف أو مستشار في الاستئناف، إلى الهيئة الناخبة في محافظة بيروت في المرحلة الأولى المشار إليها في الفقرة السابقة. تلتئم الهيئة الناخبة في قصر العدل في مركز المحافظة في الموعد المحدد من قبل الرئيس الأول الاستئنافي في المحافظة، وفقاً لثالثة المنصوص عنها في المادة ٢ مكرر ١. يترأس الجلسة الرئيس الأول الاستئنافي المذكور، وفي حال غيابه رئيس الغرفة الأعلى درجة في محكمة الاستئناف، أو الأكبر سناً في حال تساوي الدرجات، وينظم محضراً بالنتيجة يُرفع الى رئيس مجلس القضاء الأعلى. يُدعى القضاة المنتخبون في المرحلة الأولى وفقاً لما تقتضيه الى انتخاب قاضيين من بين رؤساء الاستئناف أو رؤساء مجالس العمل التحكيمية المنتخبين في الدورة الأولى ليصبحا عضوين في مجلس القضاء. تلتئم الهيئة الناخبة في قصر العدل في بيروت في الموعد المحدد من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى، وفقاً للثالثة المحددة في المادة ٢ مكرر ١، ويترأس الجلسة المرجع القضائي الذي حددها. ينظم رئيس الجلسة محضراً بالنتيجة يبلغه الى وزير العدل. ٣- تجري عملية انتخاب قاض من بين رؤساء الغرف في محكمة الدرجة الأولى، على مرحلتين. يشكّل قضاة محاكم الدرجة الأولى الهيئة الناخبة في المرحلة الأولى لانتخاب قاض من بين رؤساء الغرف لديها. ينعم القضاة الملحقون في وزارة العدل الذين هم من درجة موازية لدرجة رئيس غرفة لدى محكمة الدرجة الأولى وما دون، إلى الهيئة الناخبة في محافظة بيروت في المرحلة الأولى المشار اليها في الفقرة السابقة. تلتئم الهيئة الناخبة في قصر العدل في مركز المحافظة في الموعد المحدد من قبل الرئيس الأول الاستئنافي في كل محافظة، وفقاً لثالثة المحددة في المادة ٢ مكرر ١. يترأس الجلسة الرئيس الأول الاستئنافي المذكور، وفي حال غيابه رئيس الغرفة الأعلى درجة في محكمة الاستئناف أو الأكبر سناً في حال تساوي الدرجات، وينظم محضراً بالنتيجة يُرفع الى رئيس مجلس القضاء الأعلى. يدعى القضاة المنتخبون وفقاً لما تقدّم الى انتخاب أحد رؤساء الغرف الابتدائية المنتخبين في الدورة الأولى ليصبح عضواً في مجلس القضاء الأعلى. تلتئم الهيئة الناخبة في قصر العدل في بيروت في الموعد المحدد من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى، وفقاً لثالثة المحددة في المادة ٢ مكرر ١، ويترأس الجلسة المرجع القضائي الذي حددها. ينظم رئيس الجلسة محضراً بالنتيجة يبلغه الى وزير العدل.	
المادة 5: في الولاية والشغور تكون ولاية الأعضاء المنتخبين ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد مرور ولاية كاملة على تركهم عضوية المجلس الأعلى للقضاء. تنتهي ولاية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتقاعد أو عند صدور قرار مبرم يقضي بإنزال عقوبة سلكية باستثناء التنبيه واللوم. في حال شغور مركز أحد الأعضاء الحكميين، وعدم صدور مرسوم بتعيين عضو جديد في خلال مهلة شهرين، يحل، وبصورة مؤقتة ولحين تعيين البديل، القاضي الأعلى درجة من بين رؤساء غرف التمييز محل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويحل، وبصورة مؤقتة ولحين تعيين البديل، المحامي العام التمييزي الأعلى درجة محل نائب رئيس المجلس، ويحل، وبصورة مؤقتة ولحين تعيين البديل، القاضي الأعلى درجة من بين قضاة التفتيش محل رئيس هيئة التفتيش القضائي في المجلس.	**المادة 5: في الولاية والشغور** تكون ولاية الأعضاء المنتخبين ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بعد مرور ولاية كاملة على تركهم عضوية المجلس الأعلى للقضاء. تنتهي ولاية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتقاعد أو عند صدور قرار مبرم يقضي بإنزال عقوبة سلكية باستثناء التنبيه واللوم. في حال شغور مركز أي من اعضاء مجلس القضاء الأعلى غير الحكميين، يتم اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية، شرط ان لا تقل هذه المدة عن تسعة أشهر. وتكون هذه الولاية قابلة للتجديد إذا لم تتجاوز المدة ونصف المدة. تعطى الحكومة مدة شهرين لاختيار اسم من بين الأسماء الثلاثة التي يقترحها المجلس في ما خص الأعضاء الحكميين، يستعيد بعدها المجلس صلاحية اختيار اسم من بين الأسماء التي اقترحها.	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها. **غير واردة في ملاحظات المجلس**

ملحق رقم 6 (تابع)

اقتراح اللجنة الفرعية	الملاحظات على الاقتراح	الأسباب الموجبة
المادة 6: في التفرغ يتولى أعمال أمانة السرّ أصغر الأعضاء سناً، ويتفرغ أمين السر لمهامه ويعتبر بحكم المستقيل من أي لجان او مهام موكلة اليه قبل توليه مهامه، ويحظى علاوة على الراتب تعادل عشرين بالمئة من أساس راتبه. في أول جلسة يعقدها المجلس الأعلى للقضاء، ينتدب القاضي الذي يحلّ مكانه في مهامه السابقة وفقاً للأصول.	**المادة 6: في التفرغ** يتولى أعمال أمانة السرّ أصغر الأعضاء سناً، ويتفرغ أمين السر لمهامه ويعتبر بحكم المستقيل من أي لجان او مهام موكلة اليه قبل انتخابه.	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها.
المادة 7: في موجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لا يقلّ أي من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، من مركز الى آخر، أو أي من أقاربه من الفضاة حتى الدرجة الثانية طوال مدة ولايته. لا يجوز لعضو المجلس، حتى بعد انتهاء ولايته، أن يترشّح للانتخابات الرئاسية أو النيابية أو البلدية أو أن يعيّن وزيراً أو عضواً في المجلس الدستوري أو أي وظيفة من وظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها، إلا بعد مرور مدة مماثلة لولايته في المجلس على استقالته من القضاء أو إحالته على التقاعد. ترفع السلّة المصرفية حكماً، لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كما لصالح هيئة التفتيش القضائية، عن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأزواجهم وأولادهم القاصرين فور بدء ولاية المجلس. يمنع على رئيس المجلس وأعضائه حضور جلسات المجلس والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الثانية. كما يجب عليهم التصريح عن كل ما من شأنه أن يؤثر على حيادهم.	**المادة 7: في موجبات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء** لا يقلّ أي من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، من مركز الى آخر، أو أي من أقاربه من الفضاة حتى الدرجة الثانية طوال مدة ولايته. لا يجوز لعضو المجلس، حتى بعد انتهاء ولايته، أن يترشّح للانتخابات الرئاسية أو النيابية أو البلدية أو أن يعيّن وزيراً أو عضواً في المجلس الدستوري أو أي وظيفة من وظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها، إلا بعد مرور مدة مماثلة لولايته في المجلس على استقالته من القضاء أو إحالته على التقاعد. ترفع السلّة المصرفية حكماً، لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كما لصالح هيئة التفتيش القضائية، عن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأزواجهم وأولادهم القاصرين فور بدء ولاية المجلس. يمنع على رئيس المجلس وأعضائه حضور جلسات المجلس والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الثانية. كما يجب عليهم التصريح عن كل ما من شأنه أن يؤثر على حيادهم.	لم يتخذ مجلس القضاء الأعلى السابق موقفا بصدد المادة 7 المقترحة من اللجنة.
الفصل الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء **المادة 8: صلاحية عامة للمجلس** يتولّى المجلس السهر على حقوق القضاة المعنوية والمادية وانصافهم وكل ما يختص باستقلالهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأديبهم. وهو يمارس هذه الصلاحية وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المرعية الاجراء. **المادة 9 : النظر في المطالب الجماعية للقضاة** ينتظم المجلس المطالب الجماعية للقضاة وينظر فيها على وجه السرعة. ويتعين عليه اتخاذ قرار معلل بشأنها وإبلاغه إلى الجهة التي قدمتها. يقصد بالمطالب الجماعية المطالب الصادرة عن عشرة بالمئة من عدد القضاة الحاليين على الأقل. **المادة 10 : النظر في الشكاوى** يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى لدى المجلس الأعلى للقضاء، على أن تكون متصلة بسير المرفق العام للعدالة أو بسلوكيات القاضي أو باستقلالية القضاء. وتكون الشكوى خطية وموقعة وتحتوي على الاسم الثلاثي لمقدمها والتاريخ ووصفاً مقتضباً للوقائع. لا تُقبل الشكاوى التي تدخل في اختصاص هيئات أخرى قضائية أو تأديبية، أو تتعلق بملف عالق أمام القضاء أو بمضمون حكم قضائي، أو التي يمكن تحقيق أهدافها باللجوء إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية المنصوص عليها في القانون، أو التي سبق للمجلس الأعلى للقضاء النظر فيها. أما الشكوى التي تعتبر من اختصاص التفتيش القضائي، فعلى المجلس إحالتها إلى هذه الهيئة. تبلّغ القرارات أو التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بهذا الشأن إلى مقدّم الشكوى، كما يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس، باستثناء البيانات الشخصية الواردة في الشكوى أو القرار أو التوصية.	**الفصل الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء** **المادة 8: صلاحية عامة للمجلس** يتولّى المجلس السهر على حقوق القضاة المعنوية والمادية وانصافهم وكل ما يختص باستقلالهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأديبهم. وهو يمارس هذه الصلاحية وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المرعية الاجراء. **المادة 9 : صلاحيات المجلس** بالإضافة إلى المقرّرات التي يتّخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والانظمة، تنادُ به الصلاحيات الآتية: أ- وضع المناقلات والالحاقات والانتدابات القضائية الفردية او الجماعية بما فيها تعيين القضاة العدليين لدى القضاء العسكري خلافاً لأي نص آخر، مستندا إلى معايير موضوعية واضحة تأخذ بعين الاعتبار المناقبية والكفاءة والانتاجية والاقدمية والمداورة والملاءمة. ولهذا الغرض، يتولّى مجلس القضاء الاعلى تنظيم ملف لكل قاضٍ يتضمن تقريراً مفصلاً عن سيرته الذاتية ومسيرته القضائية والمراكز التي شغلها وإنتاجيته، بعد استطلاع الرأي الخطي لهيئة التفتيش القضائي التي تبدي رأيها بمجمل أداء القاضي، وعلى أن يتم تجديد ملف القاضي سنوياً أو عندما تدعو الحاجة، بما في ذلك رأي التفتيش القضائي. تصبح التشكيلات نهائية وملزمة ونافذة بتاريخ صدورها عن مجلس القضاء الاعلى. يتم نشر التشكيلات بكامل مندرجاتها حكماً في اول عدد من الجريدة الرسمية الذي يصدر بعد تاريخ نفاذها، كما تنشر عبر موقع المجلس الالكتروني. ب- وضع مدونة أخلاقيات القضاة وتعديلها. ج- تأليف الهيئة القضائية العليا للتأديب.	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها. يتعين إدراج جميع صلاحيات المجلس، ومن ضمنها صلاحيته في إجراء المناقلات والتشكيلات القضائية، أي إعطاء مجلس القضاء الاعلى الصلاحية بإقرار التشكيلات والمناقلات القضائية بعيداً عن أي تدخل وعدم ربط نفاذ هذه التشكيلات بصدورها بمرسوم، وفقاً لما ورد في الاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها، فلا بدّ من إدراج صلاحية المجلس في إقرار التشكيلات والمناقلات القضائية ضمن المادة 9 الجديدة، علماً أن توزيع الأعمال يقتضي أن يتم أيضاً بقرار من المجلس وليس بمرسوم وفق ما سيصار إليه بيانه ضمن القسم المتعلق بالتنظيم القضائي، ووفق الملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها.

ملحق رقم 6 (تابع)

اقتراح اللجنة الفرعية	الملاحظات على الاقتراح	الأسباب الموجبة
المادة 11: مدونة أخلاقيات القضاة يشترك كل من هيئتي التفتيش والتقييم القضائيتين ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية مع المجلس الأعلى للقضاء في وضع مسودة مدونة أخلاقيات القضاة، وتشمل أيضاً وثيقة المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام، بأكثرية ثلثي مجموع الأعضاء. ويحيلها المجلس الأعلى للقضاء إلى وزير العدل الذي يقترحها على مجلس الوزراء لإعداد مشروع قانون بهذا الشأن يحال إلى مجلس النواب، وذلك ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ إحالتها إلى وزير العدل، وتعتبر نافذة بأحكامها على جميع القضاة إلى حين صدور قانون بهذا الصدد. **المادة 12: سلطة الاقتراح وإبداء الرأي في المقترحات** يعود للمجلس: 1- أن يرفع توصية إلى وزير العدل بأي إصلاح تشريعي أو تنظيمي يراه ضرورياً لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله. 2- إبداء الرأي في مشاريع واقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم القضاء وإدارته واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والمساعدين القضائيين والقوانين المنظمة للأطباء الشرعيين وكتاب العدول ووكلاء التفليسة والخبراء المحلفين. 3- إبداء الرأي في ضبط برامج تأهيل القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية، وفي برامج تطوير المعارف المستمرة للقضاة الأصيلين. 4- إبداء الرأي بشأن مشروع موازنة المحاكم العدلية المحال إليه من وزارة العدل. 5- حضور جلسات اللجان النيابية عند دعوته، وإبداء الرأي في المشاريع والاقتراحات المعروضة والمتعلقة بتنظيم القضاء. 6- التعاقد مع مستشارين وخبراء للقيام بمهام محددة اذا دعت الحاجة. **المادة 13: تقرير سنوي عن القضاء** يتعين على المجلس وضع تقرير سنوي عن أعماله وأعمال القضاء. ويجب أن يتضمن التقرير توصيفاً عن وضعية القضاء ومنظومة العدالة ومعلومات حول آلية العمل تتضمن التكليف والأهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة، والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل القضاء. يحال التقرير في مهلة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل سنة إلى وزير العدل الذي يرفع نسخة عن التقرير الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء. وفي إطار إعداده التقرير، يدعو المجلس رؤساء المحاكم والنيابة العامة التمييزية ونقابتي المحامين والجمعيات غير الحكومية المختصة في المجالين الحقوقي والقضائي وكليات الحقوق في الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة لتقديم ما يرونه مناسبا من ملاحظات أو اقتراحات أو تقارير إليه. ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى.	د- لفت نظر أي قاضٍ إلى أي خلل يعتري مسلكه أو عمله القضائي، وتوجيه التنبيه إليه عند الاقتضاء. ه- درس ملف أي قاضٍ والمطلب الى هيئة التفتيش القضائي اجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة، بما في ذلك اعلان عدم أهلية القاضي (ما هو مبيّن في المادة 95 من قانون القضاء العدلي). و- النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الاعدام او المحالة اليه من المراجع المختصة. ز- تعيين لجنة مولفة من ثلاثة من اعضائه للنظر في سائر طلبات العفو الخاص. ح- إبداء الرأي في مشاريع القوانين واقتراحات القوانين والانظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، كما اقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن عبر وزير العدل. يتوجب على المراجع المختصة احالة مشاريع القوانين واقتراحات القوانين ومشاريع الأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي وضمانات القضاة وحسن سير القضاء على مجلس القضاء الأعلى الذي تكون له مهلة شهرين لإبداء الرأي فيها. ط- تعيين القضاة العدليين في اللجان أو المحاكم الخاصة والمجالس، بخلاف كل نص آخر. ي- الموافقة على أذونات سفر القضاة العدليين وعلى طلبات التدريس المقدمة منهم، والترخيص لهم بالمشاركة في المؤتمرات والندوات سواء في الداخل أم الخارج، وللمجلس أن يفوّض رئيسه بهذه الصلاحيات أو ببعضها. ك- تنظيم دورات التدريب المستمر للقضاة الاصيلين، وكل ما هو مرتبط بها من جوانبها كافة. ل- إبداء الرأي في جميع بنود موازنة وزارة العدل المتعلقة بقصور العدل والمحاكم. م- وضع نظامه الداخلي وتعديله. (وفقاً للثالثة المشار اليها اندنام). تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع هذه المادة، سواء كانت واردة في هذا القانون أو في أي نص قانوني آخر.	

ملحق رقم 6 (تابع)

اقتراح اللجنة الفرعية	الملاحظات على الاقتراح	الأسباب الموجبة
المادة 14: إشراك القضاة في مقررات المجلس عند بدء السنة القضائية تُعقد الجمعية العمومية للقضاة مرة واحد في السنة. يحدد المجلس جدول اعمالها ويبشره على الموقع الالكتروني للمجلس قبل أسبوعين من موعد انعقادها على الأقل. يعود إلى رئيس المجلس أو إلى ستة من اعضائه أن يطلبوا عقد جمعية عمومية طارئة للقضاة عند الحاجة أو بناء لطلب مقدم من عشرة بالمئة (10%) من عدد القضاة الحاليين، على أن يحدد جدول أعمالها وأن يُنشر على موقع المجلس الالكتروني قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها.		
المادة 15 : صلاحيات رئيس المجلس يتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء تمثيل المجلس ويرأس اجتماعاته كما يرأس الجمعية العمومية للقضاة، وهو يمارس ضمن المجلس الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.	**المادة 15** : صلاحيات رئيس المجلس يتولى رئيس المجلس الاعلى للقضاء تمثيل المجلس ويرأس اجتماعاته **كما يرأس الجمعية العمومية للقضاة**، وهو يمارس ضمن المجلس الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.	لم يتخذ مجلس القضاء الأعلى موقفاً بصدد المادة 16 المقترحة من اللجنة
الفصل الرابع: تنظيم أعمال المجلس الأعلى للقضاء **المادة 17: النظام الداخلي** يضع أول مجلس أعلى للقضاء مكون وفق أحكام هذا القانون، خلال ستة أشهر من بدء ولاية أول مجلس قضاء أعلى مكون وفق أحكام هذا القانون، يضع هذا المجلس نظامه الداخلي، بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة. يحضع كل تعديل للنظام الداخلي للأصول عينها المتبعة في وضعه. يحدد النظام الداخلي للمجلس الهيئات واللجان الإدارية والمالية وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها.	**الفصل الرابع: تنظيم أعمال المجلس الأعلى للقضاء** **المادة 17:النظام الداخلي** خلال مهلة ستة أشهر من بدء ولاية أول مجلس قضاء أعلى مكون وفق أحكام هذا القانون، يضع هذا المجلس نظامه الداخلي، بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة.	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها.
المادة 18: اجتماعات المجلس ومقرراته يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه، وعند تعذر قيامه بمهامه بناءً على دعوة من نائب الرئيس، أو بناء على طلب ثلث أعضائه على الأقل، وبحق لوزير العدل ان يدعو المجلس إلى الانعقاد. في حال غياب الرئيس ونائبه يترأس الجلسة أعلى القضاة درجة، وفي حال تساوي الدرجات، الأقدم عهداً في القضاء، وعند التساوي في الأقدمية الأكبر سناً. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال، على ان يودع مبدئياً جدول الأعمال تحت تصرف الأعضاء لدى أمانة سر المجلس قبل 24 ساعة على الأقل من تاريخ الجلسة. لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه. وفي حال عدم توفر النصاب، تُعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة، يكون النصاب متوفراً في حال حضور نصف الأعضاء على الأقل. في ما خلا الحالات التي ينص القانون على غالبية خاصة بشأنها، تتخذ قرارات المجلس بغالبية أصوات الحاضرين. وعند التساوي، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. يمكن لكل عضو أن يطلب تدوين رأيه المخالف بخصوص القرارات التي يتخذها المجلس. في الحالات الطارئة، يمكن دعوة المجلس للانعقاد من دون مراعاة المهل المشار إليها أعلاه، من دون أن يعفي ذلك الجهة الداعية من اعلان موعد الجلسة وجدول أعمالها على موقع المجلس الإلكتروني.	**المادة 18: اجتماعات المجلس ومقرراته** وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها: هناك بعض الحالات التي تستدعي الاجتماع الطارئ: عندها لا يوضع الجدول قبل 24 ساعة بل تتم الدعوة على وجه السرعة لمعالجة موضوع معين، لذلك استعملت كلمة مبدئياً.	

ملحق رقم 6 (تابع)

اقتراح اللجنة الفرعية	الملاحظات على الاقتراح	الأسباب الموجبة
المادة 19: سرّية المداولات يلتزم اعضاء المجلس بالمحافظة على سرية المداولات لدى المجلس ويعتبر إفشاء هذا السر بمثابة إفشاء لسر المذاكرة لدى المحاكم. إلا أن قرارات المجلس، مع ما قد تتضمنه من آراء مخالفة، ومع مراعاة المواد 97 و105 و107 و152 من هذا القانون، تكون علنية وتنشر على الموقع الالكتروني للمجلس وتبلغ لأصحاب العلاقة.	**المادة 19: سرّية المداولات** يلتزم اعضاء المجلس بالمحافظة على سرية المداولات لدى المجلس ويعتبر إفشاء هذا السر بمثابة إفشاء لسر المذاكرة لدى المحاكم.	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها.
المادة 20: أمانة السر تنشأ لدى المجلس الأعلى للقضاء أمانة سرّ يتولى القاضي المتفرّغ الاشراف عليها. يتولى القاضي المشرف على امانة السر ضبط مداولات جلسات المجلس ويكون مسؤولاً عن مسك بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه وحفظها. يحدّد ملاك أمانة سرّ المجلس الأعلى للقضاء بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبموافقة المجلس الأعلى للقضاء، خلال مهلة ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون.	**المادة 20: أمانة السر** تنشأ لدى المجلس الأعلى للقضاء أمانة سرّ يتولى القاضي المتفرّغ الاشراف عليها وفق أحكام المرسوم الرقم 11360 تاريخ 2014/4/24	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها: امانة سر المجلس منظمة بموجب مرسوم يقتضي اضافتها الى القانون المقترح في الجزء المتعلق بمجلس القضاء الأعلى: (يراجع المرسوم الرقم 11360 تاريخ 2014/4/24)
المادة 21: موازنة المجلس تخصص موازنة للمجلس الأعلى للقضاء ضمن موازنة وزارة العدل، يقترحها المجلس على الوزير وفقاً لحاجاته.	**المادة 21: موازنة المجلس** تخصص موازنة للمجلس الأعلى للقضاء ضمن موازنة وزارة العدل، يقترحها المجلس على الوزير وفقاً لحاجاته. يُخصص لمجلس القضاء الأعلى بند في الموازنة في الباب العائد للسلطات.	وفقاً للاقتراح والملاحظات التي سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أبداها.
الفصل الخامس: حق الطعن في قرارات المجلس **المادة 22: حق الطعن** تكون القرارات الفردية وغير التنظيمية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. تقدم مراجعة الطعن وفق الأصول المستعجلة وذلك ضمن أسبوعين من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر. لا توقف المراجعة تنفيذ القرارات المطعون فيها، إلا أنه للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تقرّر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبيّن لها من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يُلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز على أسباب جدية هامة. تبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالمراجعة خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن والا اعتبر نافذاً.	**الفصل الخامس: حق الطعن في قرارات المجلس** **المادة 22: حق الطعن** تكون القرارات الفردية وغير التنظيمية الصادرة عن المجلس قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. تقدم مراجعة الطعن وفق الأصول المستعجلة وذلك ضمن أسبوعين من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر. لا توقف المراجعة تنفيذ القرارات المطعون فيها، إلا أنه للهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تقرّر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبيّن لها من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يُلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز على أسباب جدية هامة. تبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالمراجعة خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن والا اعتبر نافذاً.	**لم يتخذ مجلس القضاء الأعلى السابق موقفاً بصدد الطعن في قرارات المجلس (المادة 22 المقترحة من اللجنة).**

ملحق رقم 7

صورة عن بيان مجلس القضاء الاعلى تاريخ 2019/11/11
بموضوع دعوة مجلس النواب وجميع مكونات المجتمع اللبناني ووسائل الاعلام كافة
الى المساهمة الإيجابية في تحصين السلطة القضائية

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

اجتمع مجلس القضاء الأعلى، يوم الاثنين الواقع فيه 2019\11\11، في جلسة طارئة، وأصدر البيان الآتي:

يمرّ وطننا لبنان اليوم في مرحلةٍ مصيريةٍ ومفصليةٍ من تاريخه، بعد مئة عام على إعلان دولة لبنان الكبير. إنها ولا شك مرحلة صعبة ودقيقة، لكنها قد تؤسس لمرحلة جديدة، عنوانها تعزيز دولة القانون والحق.

إنّ بناء الدولة الحديثة، التي تتلاقى مع تطلّعات مواطنيها وآمال شعبها، لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود قضاءٍ حرٍ ونزيه، يُكرّس من خلال سلطة قضائية مستقلّة وعادلة، مؤتمنة على حريات اللبنانيين وحقوقهم، ومُهابة من المرتكبين والفاسدين والمخلّين بالقانون.

لذا انطلاقاً مما تقدّم، ومن دور السلطة القضائية، إحدى السلطات الدستورية الثلاث، التي أعطيت سلطة الحكم باسم الشعب اللبناني الذي هو مصدر السلطات،

وانطلاقاً من أنّ تفعيل دور هذه السلطة، لا يمكن أن يتم دون قوانين تؤمّن استقلاليتها وفعاليتها، ودون قوانين عقابية وزاجرة واضحة المضامين والأحكام،

فإنّ مجلس القضاء الأعلى، المؤتمَن على استقلالية السلطة القضائية، وتعزيز دورها وتفعيله، ضمن الأطر الدستورية والوطنية، توافقَ على ما يأتي :

أولاً: دعوة مجلس النواب، في ضوء جدول أعمال الجلسة التشريعية تاريخ 2019/11/12:

- إلى ادراج اقتراح القانون تاريخ 2017/1/18 الذي يتضمّن تعديل المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي واقراره كخطوة أولى، بما يعطي مجلس القضاء الأعلى صلاحية إجراء المناقلات والتشكيلات القضائية دون الحاجة لاستصدار مرسوم، وذلك لحين إقرار قانون متكامل لاستقلال السلطة القضائية في أسرع وقت ممكن.

-الى استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى، في اقتراحي القانونين الراميين الى انشاء محكمة خاصة للجرائم المالية، والى منح عفو عام عن عدد من الجرائم، وفي أي اقتراحات أو مشاريع أخرى مرتبطة بالقضاء العدلي، وفقاً لما تفرضه أحكام الفقرة (ز) من المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي.

ملحق رقم 7 (تابع)

ثانياً: دعوة مجلس النواب أيضاً، إلى الإسراع في إقرار اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون الإثراء غير المشروع، الذي من شأنه تفعيل الملاحقات وسد الثغرات التي قد تعتري القانون الحالي. علماً أنه سبق لمجلس القضاء الأعلى، أن اجتمع مع القضاة المختصّين، وحثّهم على اتخاذ الإجراءات المفترضة في هذا الصدد، على أن تواكَب هذه الإجراءات عند الضرورة برفعٍ للحصانات الدستورية من قبل مجلس النواب.

ثالثاً: دعوة جميع مكونات المجتمع اللبناني، ووسائل الاعلام كافة، الى المساهمة الإيجابية في تحصين السلطة القضائية، التي تبقى المدماك الأساسي في بناء دولة القانون والمؤسسات، واجتناب ما يقوّض أُسُسَها.

رابعاً: إبقاء اجتماعاته مفتوحة لمواكبة تنفيذ مقرراته.

أخيراً، صحيح أنّ النداءات المطلبية والشعارات من شأنها المساعدة على جعل القضية القضائية قضية شعب ووطن وانسان،

لكن الصحيح أيضاً، أنّ نجاح هذه القضية يكون عند قيام السلطة القضائية بدورها وواجباتها كاملة، في إصدار الأحكام ومعاقبة المخلّين بالقانون، وهو الأمر الذي تمّت المباشرة به من خلال ورشة قضائية إصلاحية، عناوينها الأساسية "الشفافية" و"التنقية الذاتية" و" تشكيلات قضائية وفق معايير موضوعية"، علماً أننا جميعاً شركاء في مشروع نهوض قضاء ودولة ووطن، ما يفترض استنهاضاً للإرادات، وتحفيزاً للمسلّمات، وصولاً وتوصلاً إلى سلطة قضائية مستقلّة في خدمة الوطن والمواطن والإنسان.

بيروت في 11 تشرين الثاني 2019

أمين سرّ مجلس القضاء الأعلى

القاضي اليان صابر

ملحق رقم 8

صورة عن الاسباب الموجبة والمعايير الموضوعية لمشروع التشكيلات القضائية لعام 2020

مشروع التشكيلات القضائية لعام 2020

الأسباب الموجبة:

يمرّ لبنان اليوم بأزمات على الصعد كلّها لم تسلم منها أي سلطة، بما فيها السلطة القضائية المُطالبَة والمتمسّكة بممارسة استقلاليتها، وتعزيز دورها لناحية تكريس حكم القانون ودولة المؤسسات، وضمان حقوق المواطنين وحريّاتهم، ومحاربة الفساد والاخلال بالأمن.

وفي ظلّ هذه الظروف الاستثنائية التي تستدعي حلولاً غير عادية، وسعياً لتعزيز الثقة بالسلطة القضائية، تصدر المناقلات والتعيينات القضائيّة التي شملت قضاةً جدداً من معهد الدروس القضائية، وكان لا بد من الاستفادة من فرصة تعيينهم لإجراء هذه المناقلات، التي ارتكزت على المبادئ والأسس الآتية:

أ- إنجاز التشكيلات القضائية باستقلالية تامّة، بعيداً عن أي تدخل سياسي أو غير سياسي، وقد جاءت نتاج عمل مجلس القضاء الأعلى وحده، الذي تخطّى الاعتبارات والظروف السابقة، وفق مقاربة مختلفة وجديدة في عمليتي التقويم والتعيين، ومن ذلك إجراء مقابلات شخصية مع عددٍ من القضاة في سبيل تأمين الظروف الفضلى لخيارات المجلس.

ب- تكريس معايير موضوعية كان قد أقرّها مجلس القضاء الأعلى صراحةً في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/10/8، وهي: أخلاقيات القاضي ومناقبيته، وحسن سيرته وسمعته، الكفاءة في العلم والأداء القضائي، الإنتاجية، الملاءمة والأقدمية، وعدم وجود ملاحقات مسلكيّة، مع الملاحظة أنّ معيار الأقدمية لم يعتمد في بعض المواقع، حيث تمّ الأخذ بمعيار الكفاءة المميّزة.

ج- الحدّ من النتائج السلبية للنقص في عدد القضاة، عبر اللجوء الى انتدابات ضرورية، لتسيير أعمال المحاكم لفترة يُفترَض أن تنتهي بتخرّج الدفعة الجديدة من القضاة في معهد الدروس القضائيّة في الصيف المقبل. بالإضافة الى ذلك، تمّت الاستعانة موقتاً بالقضاة الملحقين في وزارة العدل، وبقسم من القضاة العدليين، المعيّنين في القضاء العسكري، وانتدابهم الى مراكز قضائية إضافة الى عملهم الأصلي.

إنّ انجاز مشروع التشكيلات القضائية قد تمّ بالرّغم من الصعوبات التي تواجه السلطة القضائيّة، وهي خطوة أولى في مسيرة الإصلاح القضائي الذي يحتاج إلى تضافر في الجهود ورؤيوية في الإصلاحات وتكاتف في الارادات، للوصول إلى مناقلات وتعيينات مثالية، ولا سيّما لجهة إبعاد المراكز القضائية عن الطائفية والمذهبية، الأمر الذي يبقى من أولويات الأهداف المستقبلية للمجلس.

إنّ الواقعية والشفافية تفرضان الإقرار بضرورة إجراء مسح شامل للمحاكم في لبنان، ما يحتاج المزيد من الوقت، لتحديد الحاجات الفعلية لكل منطقة، وإعادة توزيع المحاكم والقضاة والأعمال بشكل يُعزز فاعلية العمل، وهو ما سينكبّ عليه المجلس فور صدور المناقلات الحالية.

كما لا بدّ من اعتماد تقييم علمي دقيق وفعّال لعمل القضاة جميعاً، وتطوير قاعدة المعلومات، بما يوفّر الأسس العلميّة الأفضل لتطبيق المعايير الموضوعية المعتمدة، وهو أيضاً مشروع المجلس المفترض إتمامه قبل المناقلات الشاملة المقبلة.

رغم التحدّيات المبيّنة أعلاه، فإنه تمّت دراسة ملفات وأعمال كل قاضٍ، بما توفّر من معطيات للمجلس، لتحديد المركز الملائم له، والسعي إلى إنصاف من أُبعِدَ سابقاً لأسباب لا تتعلّق بمناقبيته أو بعمله، وتمّ في المقابل إبعاد من تحوم حوله الشبهات تمهيداً لمحاسبته.

ملحق رقم 8 (تابع)

وعلى صعيد القضاء المدني، فإنه صار اختيار القضاة ذوي المناقبية والكفاءة بقصد تأمين ضمانة فضلى لحقوق المتقاضين.

أما على صعيد القضاء الجزائي، فإنّه تمّ تعزيز عمل النيابات العامة وقضاء التحقيق، لمواكبة الحاجة الملحّة لمكافحة الجريمة والفساد.

أما بالنسبة الى القضاة الجدد، فقد تمّ اعتماد الترتيب في لائحة التخرّج في معهد الدروس القضائيّة لتعيينهم كأعضاء في غرف محاكم الدرجة الأولى، مع بعض الإستثناءات المرتبطة أحياناً بضرورات العمل وبمحلات الإقامة.

وإذ تبقى هذه المناقلات والتعيينات القضائيّة واجبة الإقرار في أسرع وقت، لتفعيل العمل في المحاكم، وهي ليست إلا الخطوة الأولى، وهي تحتاج إلى تعاون من سائر السلطات، توخياً للوصول إلى أعلى درجات الاستقلالية والفاعلية والشفافية التي يطمح إليها القضاة واللبنانيون،

فانّ المجلس سوف يراقب عمل القضاة المعيّنين وأداءهم، ولا سيّما المعيّنين منهم في مواقع أساسية وحساسة، وذلك لفترة قصيرة تترتّب عليها نتائج لكلّ من لم يقم بواجباته وموجباته، أوّلها نقلهم إلى مراكز قضائية أخرى، إضافة الى المحاسبة إذا ما دعت الحاجة.

معايير التشكيلات:

المطروح حالياً تشكيلات، هدفها تعيين القضاة الأصيلين الجدد وملء الفراغات، والحد قدر الإمكان من الانتدابات، وإصلاح أي خلل لاحق بعمل بعض المحاكم، على أن يتم إجراء تشكيلات أشمل بعد تخرج الدورة المقبلة في معهد القضاء، بناء على أسس أدق وبعد القيام، خلال السنة القضائية الحالية، بتكوين ملف لكل قاضٍ.

مع الإشارة إلى وجوب تحديد حاجة كل محكمة/منطقة لجهة القضاة انطلاقاً من إحصاءات المحاكم.

أولاً - المعايير العامة لتوزيع القضاة كافة حسب الأهمية

- المناقبية.
- الكفاءة العلمية والقضائية.
- الإنتاجية.
- الشخصية.
- الأقدمية.

(على أن تتم استشارة التفتيش القضاء، والرئيس الأول ورئيس المحكمة عند الاقتضاء، والاستناد إلى المعلومات العامة المتوفرة عن كل قاضٍ)

ملحق رقم 8 (تابع)

ثانياً - المسائل الممكن أخذها بعين الاعتبار حالياً

- الأخذ بعين الاعتبار مكان السكن خارج بيروت وجبل لبنان عند الضرورة (الحرص على ألا يستغرق الانتقال إلى مكان العمل أكثر من ساعة ونصف مثلاً).
- الأخذ بالأوضاع الشخصية الخاصة الاستثنائية.
- بالنسبة للقضاة الجدد الانطلاق من تراتبية المعهد، وعدم تعيين أي منهم كقاض منفرد أصالة أو انتدابا.
- الانتدابات: التشديد على استثنائيّة الانتدابات كمرحلة انتقالية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم انتداب أكثر من قاض واحد من الغرفة، وحسب عدد الملفات فيها، ومع التشديد على التزام القاضي بالعمل في المحكمتين معا.
- إلغاء انتدابات القضاة العدليين العاملين في المحاكم إلى الوزارات، لضرورة تفرّغهم بالكامل لعمل محاكمهم.
- يستحسن الأخذ بعين الاعتبار تخصص القاضي في مجال معين.
- يستحسن في من يُعين كقاض منفرد في بيروت أو بعبدا أو الجديدة، أن يكون شغل منصبا في المناطق الأخرى.
- يستحسن في من يعين كقاض للأمور المستعجلة أو رئيس دائرة تنفيذ، أو محام عام، أو قاضي تحقيق، أن يكون اكتسب خبرة كافية، كأن يكون سابقاً مستشاراً في الاستئناف.
- يستحسن في من يشغل منصب محام عام أو قاضي تحقيق، ألا يشغل مركزه لمدة تجاوز الأربع السنوات.

ملحق رقم 9

صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2022/5/30
بموضوع تأمين مقوّمات الصمود القضائي والمؤسساتي
في ظلّ أزمة اقتصادية ومالية ومعيشية غير مسبوقة

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

إنّ مجلس القضاء الأعلى الذي يتشارك المعاناة والأوضاع والظروف الاستثنائية والصعبة، على الأصعدة كافة مع قضاة لبنان خصوصاً، ومع اللبنانيين عموماً، يثمّن الجهود المبذولة لتأمين استمرارية العمل القضائي، من قبل قضاة ارتضوا بذل أكثر من المستطاع تشريفاً لمضمون قسَمهم، مع مساعدين قضائيين، يقومون بموجبات وظيفتهم، في ظلّ أزمة اقتصادية ومالية ومعيشية غير مسبوقة،

فإنّه يطلب منهم، مستنداً إلى رؤية وتطلعات الشعب اللبناني الذي يحكمون باسمه، الاستمرارية في هذا الصمود القضائي والمؤسساتي، ولو بحدّه الادنى، والذي يحتّم عليهم مواجهة تحدّيات وصعوبات يستحيل أحياناً تخطّيها وتجاوزها.

وإنّ مجلس القضاء الاعلى يَعد بدوره، بمتابعة كل المساعي والاتصالات التي قام ويقوم بها، سواء مع السلطتين التشريعية والتنفيذية أو مع المنظمات والجهات العربية والدولية، بغية تأمين مقوّمات هذا الصمود القضائي والمؤسساتي.

وأخيراً، إنّ مجلس القضاء الاعلى حرصاً منه على المصلحة الوطنية العليا، يهيب بالسلطتين التشريعية والتنفيذية الأخذ بالاعتبار واقع ما آلت اليه الامور والنتائج التي قد تسفر عنها، ما يدعو الى التفكير والتبصّر.

بيروت في 2022/5/30

ملحق رقم 10

صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2022/8/23
بموضوع تبنّي مطالب القضاة جميعها نتيجة الجمعية العمومية التي عقدها معهم بالتاريخ ذاته

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

ان مجلس القضاء الاعلى، الذي يسهر على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله، والضنين بحقوق القضاة وتأمينها، يتبنى مطالب القضاة جميعها وما استتبعها لناحية الاعتكاف، لحين تنفيذ ما تم التوصل اليه بهذا الشأن، كما يلفت الى ان تردي الاوضاع القضائية مرده بصورة اساسية الى عدم اقرار قانون استقلالية السلطة القضائية، الذي سيبقى موضوع متابعة حثيثة من قبل مجلس القضاء الاعلى، وهو يبقي اجتماعاته مفتوحة بهذا الصدد.

بيروت في 2022/8/23

ملحق رقم 11

صورة عن بيان مجلس القضاء الاعلى تاريخ 2022/12/15
بموضوع التوقف القسري للقضاة عن العمل
مع تسيير العمل القضائي للبت في القضايا الإنسانية والضرورية والملحّة

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

عقد مجلس القضاء الاعلى اجتماعاً بتاريخ 2022/12/15، وأصدر البيان الاتي:

انّ مجلس القضاء الأعلى،

إرادةً منه في إيضاح الحقائق، من دون الدخول في سجالاتٍ تُفقِد مطلقيها ما يسعون إليه من اسهاماتٍ ترمي إلى تكريس دولة القانون والعدالة،

ونأياً بنفسه عن لغة الاتهامات والتهديدات، وعن الردّ على تصريحات وأقوال غير مبرّرة طاولت السلطة القضائية والقضاة،

وصوناً منه لإرادات يعتبرها مشتركة، غايتها تأمين تسيير مرفق العدالة وعدم توقفه،

يؤكّد الآتي :

1- إنّ توقف القضاة القسري عن العمل، لم يكن خياراً، بل واقعاً مفروضاً عليهم، في ظلّ عدم إقرار قانون استقلالية السلطة القضائية، وتدهور أوضاعهم المعيشية والمادية، التي أمست غير مقبولة بتاتاً، بالإضافة الى تراجع التقديمات الصحية والتعليمية، وافتقاد المحاكم إلى المقوّمات التجهيزية الأولية والضرورية.

2- إن انتهاء توقف القضاة القسري عن العمل، مرتبط بجملة أمور، أولها الإرادة الواضحة في إقرار قانون استقلالية السلطة القضائية، وتصحيح الوضع المادي للقضاة بالحدّ المفترض والثابت، وتأمين المقوّمات التجهيزية الضرورية لتأمين سَير العمل في المحاكم.

3- إنه، ورغم عدم تحقّق الأمور المذكورة، فإن العمل في المحاكم لم يتوقّف نهائياً، لا بل أن مجلس القضاء الأعلى قد عمد إلى الطلب من القضاة تسيير العمل القضائي للبت في القضايا الإنسانية والضرورية والملحّة، ضمن الإمكانات المتاحة، وذلك ايماناً منه بضرورة تأمين استمرارية مرفق العدالة حتى في أصعب الظروف وأشدّها. وقد استجاب قضاة لبنان لهذا الطلب، آملين مواكبة السلطات المعنية لهذه الإيجابية.

4- ان مجلس القضاء الأعلى، الذي أقسم اليمين على صون كرامة القضاء والقضاة، يعلم علم اليقين حجم المعاناة غير المسبوقة التي استتبعت من القضاة صموداً استثنائياً رغم كل ما تعرضوا له من اساءات وتهديدات، كما يعلم علم اليقين حرص القضاة على العدالة وعلى حقوق وكرامة المتقاضين، ولا يسمح بأي تدخلٍ في القضاء، وبأي تعرّض للقضاة، ويعتبر أن مثل هذا الأمر غير مقبول ومرفوض ومتعارض مع ما يمثّله القضاء من سلطة دستورية مستقلّة.

إنّ ما تقدّم هو أساس ما يُبنى عليه، لإيجاد الحلول النهائية والثابتة التي نسعى إليها جميعاً، أي الوصول إلى السلطة القضائية المستقلة وبناء دولة القانون والعدالة.

ملحق رقم 12

صورة عن بيان مجلس القضاء الاعلى تاريخ 2023/1/5
بموضوع تبنّي مطالب القضاة ودعوتهم لـتأمين استمرارية المرفق العام القضائي

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

إنّ مجلس القضاء الأعلى الذي يتبنّى مطالب القضاة المحقّة المعنوية والمادية كافة، وهو الساعي الى تحقيقها، رغم كل الأوضاع الصعبة والمعوّقات، يدعو القضاة للعودة الى ممارسة مهامهم، بما يؤمّن استمرارية المرفق العام القضائي، وتسيير عمل المحاكم والدوائر القضائية كافة، وبما يتناسب مع حاجات ووضع كل محكمة ودائرة قضائية وفقاً للإمكانيات المتاحة، وذلك في ضوء ما تمّ تحقيقه لتاريخه، وما جرت مناقشته في الجمعية العمومية للقضاة العدليين التي انعقدت بتاريخ 2022/12/28.

كما سيواصل المجلس، متابعة السعي لتحقيق هذه المطالب، مشدّداً على ضرورة صون التضامن القضائي، الذي كان وسيبقى العامل الجوهري الأساس، لقيام القضاء بدوره ومهامه، في تطبيق القانون وتحقيق العدالة، ولو في ظلّ حد أدنى من المقومات الضرورية واللازمة في هذه الأوضاع الصعبة والاستثنائية.

بيروت في 2023/1/5

ملحق رقم 13

صورة عن التعميم المشترك الأخير تاريخ 7/3/2021، الصادر عن وزيرة العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى، بموضوع تنظيم عمل المحاكم خلال انتشار جائحة كورونا

مجلس القضاء الأعلى

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير

نظراً للظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة " الكورونا "،
وانسجاماً مع القرار تاريخ 2021/2/6، المتعلق بـ"تحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا، ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق"،
وفي ضوء بدء المرحلة الثالثة من مراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق، اعتباراً من صباح 2021/3/8،
تقرر ما يلي:

1- استئناف الجلسات في المحاكم المدنية والجزائية بصورة تدريجية، اعتباراً من صباح يوم الإثنين الواقع فيه 2021/3/8، وذلك وفقاً للخطة التي قرّرها مجلس القضاء الاعلى بهذا الصدد.
2- الاستمرار في البت بقضايا المحتجزين بإشارة من النيابات العامة، وبطلبات تخلية سبيل الموقوفين من قبل المراجع القضائية الجزائية، وفقاً للتعاميم الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى وعن النائب العام التمييزي، مع إمكانية عقد الجلسات بصورة عادية، وفقاً للإجراءات الواردة في الخطة التي قررها مجلس القضاء الاعلى المشار إليها أعلاه.
3- إمكانية تقديم الأوامر على العرائض في القلم كالمعتاد، مع مراعاة التدابير الوقائية اللازمة، وعدم الاكتظاظ، كما يمكن أيضاً اتباع الآلية المقررة، وفقاً للتعميم الصادر بهذا الشأن.
4- تأمين الأعمال الإدارية في الأقلام، من خلال تواجد نسبة لا تتجاوز 50% من عدد الموظفين في كل قلم يومياً، وذلك وفقاً لمقتضيات العمل، وضمن مداورة يشرف على تحديدها الرئيس الأول في كلّ محافظة.
5- التشديد على وجوب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، ومراجعة الاقلام هاتفياً قدر الإمكان، اذا لم يكن الحضور إلى القلم ضرورياً. وفي حال الحضور، الالتزام بجميع تدابير السلامة العامة، ولا سيما وضع الكمامة من قبل كل المتواجدين في قصور العدل، والتباعد الاجتماعي، وعدم الاكتظاظ، وذلك مع مراعاة الإجراءات التي ستتخذ من قبل الرؤساء الأول الاستئنافيين في كل محافظة، ولا سيما لناحية تنظيم الدخول إلى قصور العدل، بما يضمن القدر الأكبر من الوقاية.

بيروت في 2021/3/7

القاضي سهيل عبود
رئيس مجلس القضاء الأعلى

ماري كلود نجم
وزيرة العدل

ملحق رقم 14

صورة عن التعميم المشترك تاريخ 2020/6/8
الصادر عن وزيرة العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى
بموضوع خطة اعادة العمل تدريجياً في المحاكم ابتداءً من 2020/6/10
بعد الانقطاع القسري الناتج عن التعبئة العامة بسبب انتشار جائحة كورونا

مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير

عطفاً على التعاميم الصادرة بتاريخ 2020/3/3، و2020/3/6، و2020/3/13، و2020/3/16، و2020/3/30، و2020/4/14، و2020/4/25، و2020/5/1، و2020/5/9، و2020/5/25،

وانسجاماً مع مقررات مجلس الوزراء تاريخ 2020/6/4،
نقرر ما يلي:

1- إعادة العمل في المحاكم تدريجياً وفقاً للخطة التي وافق عليها مجلس القضاء الاعلى في جلسته تاريخ 2020/5/28 ولقراره بهذا الشأن في جلسته تاريخ 2020/6/8.
2- إستئناف جلسات المحاكمة ابتداءً من 2020/6/22، على أن يتولى الرؤساء الأول الاستئنافيون في المحافظات اتخاذ الخطوات التطبيقية لخطة إعادة العمل المشار إليها أعلاه، وعلى أن يصار إلى تأمين مستلزمات إجراءات الوقاية وسائر القضايا اللوجستية وكل ما يلزم من تجهيزات بهذا الصدد؛ مع الإشارة إلى أنه تقرّر عقد جلسات المحاكمة بالنسبة لمحاكم الجنايات في جبل لبنان، في قاعة المحكمة المجهزة في سجن رومية. أما بالنسبة لقضايا الموقوفين، فإنه يجري التنسيق مع وزارة الداخلية لجهة إمكانية وآلية إحضار الموقوفين إلى قصور العدل.
3- الاستمرار في البت في طلبات تخلية سبيل الموقوفين من قبل المراجع القضائية الجزائية والاستجواب عن بُعد، وفقاً للتعاميم الصادرة بهذا الصدد عن مجلس القضاء الأعلى وعن النائب العام التمييزي.
4- الطلب من السادة القضاة الاستمرار في العمل بصورة اعتيادية حتى نهاية شهر تموز المقبل.
5- تأمين الأعمال الإدارية في الأقلام، من خلال تواجد عدد من الموظفين يومياً في كل قلم، ضمن مداورة بينهم يشرف على تحديدها الرئيس الأول في كلّ محافظة.

بيروت في 2020/6/8

القاضي سهيل عبود
رئيس مجلس القضاء الأعلى

ماري كلود نجم
وزيرة العدل

ملحق رقم 15

صورة عن بيان مجلس القضاء الاعلى تاريخ 2020/8/5
بموضوع انفجار مرفأ بيروت

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

اجتمع مجلس القضاء الأعلى بصورة طارئة، نهار الأربعاء الواقع فيه 2020/8/5، وأصدرَ البيانَ الآتي:

إنّ مجلس القضاء الأعلى اذ يتشارك مع اللبنانيين، آلامهم وجراحهم، بعد هول المأساة التي ضربت أمس عاصمة الوطن بيروت، يتوجّه بأحرّ التعازي لأهالي الشهداء ويتمنّى الشفاء للجرحى والنجاة للمفقودين، كما يواسي كلّ من أصابه ضرر.

ويهمّه التأكيد أنّه تابع ويتابع مع النائب العام التمييزي مسار التحقيقات التي باشر بها، ويعاهد الشعب اللبناني، ومن منطلق دوره في السهر على حسن سير القضاء، العمل من دون هوادة على أن تُنجَز هذه التحقيقات للوصول الى تحديد المسؤوليات وإنزال العقوبات الملائمة بحقّ المرتكبين.

كما أنّ مجلس القضاء الأعلى يطلب عدم إطلاق الأحكام المسبقة التي تتناول القرارات والإجراءات القضائية، بعيداً عن الإحاطة بكل المعطيات الثابتة المتعلقة بالملف.

بيروت في 2020/8/5

أمين سرّ مجلس القضاء الأعلى
القاضي اليان صابر

ملحق رقم 16

صورة عن بيان النائب العام لدى محكمة التمييز تاريخ 2020/8/10
بموضوع انفجار مرفأ بيروت

"الرحمة والغفران لأرواح الشهداء والتمنيات بالشفاء العاجل للمصابين.

في تاريخ 2020/8/4 وقعت الكارثة على لبنان بانفجار العنبر رقم 12 في مرفأ بيروت الذي خلف اضرارا هائلة في الارواح والممتلكات، وبوشرت التحقيقات الاولية من قبل جميع الاجهزة الامنية بإشراف حضرة مفوض الحكومة بالانتداب القاضي فادي عقيقي وبإشرافنا، وتم توقيف 19 مشتبها به بعد الاستجواب، ولا تزال التحقيقات مستمرة وذلك على محاور ثلاثة: محور الاسباب المباشرة وغير المباشرة للتفجير ومحور قضية الباخرة ومحور المسؤوليات، علما انه قد تتشعب عن ذلك محاور اخرى.

اعتمدنا في مقاربتنا للقضية نمطا ومنهجا علميا في التحقيق يتلخص بما يلي:

1- دراسة ساحة الجريمة والتحاليل المرتبطة بها:
-تحليل التربة
-مراجعة اشارات المركز الوطني للجيوفيزياء في بحنس بالنسبة لقوة الارتدادات
-تحليل الرواسب العالقة على الجثامين
-تحليل الاتصالات في محيط المرفأ
-التزود بصورة الاقمار الاصطناعية المسلطة على المنطقة
-مسح ميداني للمباني المحيطة والاستعانة بفرق الغطاسين الاجانب واللبنانيين لإجراء اعمال البحث والتفتيش عن كل ما يتعلق بالانفجار
-ضبط السجلات والبيانات الرقمية المخزنة
-ضبط الصور والفيديوهات ومحتوى كاميرات المراقبة
-الجردة بمحتويات العنبر 12 وصوره قبل الكارثة
-الاستعانة بالمختبرات والخبرات المحلية والدولية في العلوم الجنائية كافة
-تحديد هوية الضحايا غير المعرفين بواسطة فحوصات الحمض النووي DNA وغيرها من الوسائل العلمية المعتمدة عالميا لتحديد هوية الضحية
-تحديد البواخر التي كانت راسية في مرفأ بيروت وذلك قبل الانفجار وبعده.

2- الفرضيات التي تؤدي الى استبعاد او تثبيت حصول العمل الارهابي او المعتمد وذلك باللجوء الى بعض الوسائل التالية:
-استجواب الاشخاص الذين كانوا في مكان وقوع الانفجار، او كان لهم دور في الظروف التي ادت الى حلولها، وفي حالتنا العمال والاشخاص المتواجدين قبل وقوع الانفجار.
-شهود العيان قبل واثناء وبعد الانفجار ومجريات الامور وتسلسلها.
-السؤال عما اذا كان هناك نشاطات بحرية او جوية او برية قد يتأتى منها عمل عسكري طيلة الفترة

الممتدة من العام 2013 لغاية العام 2020 وما طرأ عليها وتحديد اسباب وفرضيات تفاعلها التي قد تكون ادت الى الكارثة المشهودة.

ملحق رقم 16 (تابع)

3- دراسة النظم المعتمدة للسلامة والامان (SURETE & SECURITE) في التخزين والحراسة والاشغال والنقل وحماية المواد الخطرة ومدى الالتزام بشروطها.

4- تهديد اصحاب المعرفة والسلطة والامرة والقدرة على تغيير مجرى الامور، الامر الذي يؤدي الى تحديد المسؤولين عن كل عمل ودرجات مسؤولياتهم وحدودها.

5- الحفاظ على سرية التحقيق في مختلف مراحله.

6-الاستنتاجات والتوصيات الاولية حتى الان:
- إحالة القضية الى النيابة العامة العسكرية بحسب الصلاحية، والتوصية بإحالتها الى المجلس العدلي نظرا لهول الكارثة تليها إحالات اخرى.
- متابعة التحقيقات وإصدار الاستنابات الى الجهات الامنية المعنية لبلورة الحقائق المتعلقة بوصول الباخرة الى لبنان وذلك لارتباط الامر بالعلاقات الدولية والتجارة البحرية والانتربول.
- متابعة التحقيقات في ما خص دور القضاء في هذه القضية.
- متابعة التحقيقات في ما خص تحديد مسؤوليات الاداريين والامنيين والوزارات المعنية وغيرهم عملا بقاعدة السلطة، الامرة، القدرة والاختصاص.
- إجراءات اخرى مختلفة تفرضها مجريات التحقيق وتتكشف تباعا."

ملحق رقم 17

صورة عن بيان رئيس مجلس القضاء الاعلى تاريخ 2022/10/10
بموضوع ما يتعرّض له القضاء والقضاة ومجلس القضاء الأعلى ورئيسه
من محاولات تدخل سياسي سافر في العمل والأداء القضائيين

مجلس القضاء الأعلى

الرئيس

بيان صادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠

إزاء ما يتعرّض له القضاء والقضاة، ومجلس القضاء الأعلى ورئيسه، من محاولات تدخل سياسي سافر في العمل والأداء القضائيين، من خلال حملات ممنهجة ومتمادية، تضمّنت في ما تضمّنته تجنياتٍ وإفتراءاتٍ وتهجّماتٍ وتجاوزات؛

وإزاء ما يترتب على كلّ ذلك من إنعكاساتٍ سلبية على الثقة بالقضاء، وعلى صدقية القضاة وكرامتهم، وعلى حسن سير مرفق العدالة؛

كان لا بدّ من الخروج عن الصمت، بقصد توضيح المقتضى في هذه المرحلة:

أوّلاً: إنّ القضاء، رغم كلّ الظروف الصعبة التي يمرّ بها لبنان، ورغم كلّ الأزمات المتفاقمة على الصعد كافة، لا يزال يضم خيرة قضاةٍ قادرين على مجابهة التحديات والإنتصار عليها، مهما عظمت الصعوبات، وكبُرت التضحيات، وهم عملوا ويعملون بصمتٍ، متخطين حواجز كثيرة، فرضتها أوضاع غير مسبوقة.

ثانياً: إنّ القضاء، الذي إستمرّ بالعمل في ظلّ أوضاع معنويةٍ وماديةٍ ومعيشيةٍ ولوجستيةٍ غير مقبولة بتاتاً، ومقصودة ربّما، كان ليحقق مُجمل الآمال المعقودة عليه، لو تمّت مواكبته:

- بإقرار إقتراح قانون إستقلالية السلطة القضائية، وفقاً لملاحظات مجلس القضاء الأعلى، والذي تكرّر درسه وإعادة درسه في اللجان النيابية المتعاقبة لأكثر من عشر سنوات،
- وبإصدار مراسيم التشكيلات القضائية العامة والجزئية، والتي ما زالت تنتقل وتُستعاد وتُحفظ في أدراج المراجع الرسمية المختصة، لأسبابٍ غير قضائية، وذلك بعد إجماع مجلس القضاء الأعلى عليها مراراً،
- وبتحسين أوضاعه المادية والمعيشية،

ما تسبّب وأدّى، الى إضعاف فعالية العمل القضائي أو تعطيله.

ثالثاً: إنّ التدخلات السياسية في القضاء، الحاصلة من الجهات والمراجع المختلفة، صراحةً أو ضمناً، سكوتاً أو تجاهلاً، ساهمت وتساهم في ضرب الثقة بالأداء القضائي.

وهي ظهرت بوضوح من خلال ما سبق ذكره، كما أنّها تتظهّر اليوم، من خلال ما سُمّيَ بـ"تسوية" بخصوص عدد الغُرف لدى محكمة التمييز، وبما أُثير بصددها لناحية عدم التوازن والميثاقية، في حين أنّهما مؤمنان منذ فترةٍ طويلة، بمقتضى التشكيلات القضائية المتعاقبة، المُقرّرة من عدّة مجالس للقضاء (عشر غرف لمحكمة التمييز موزّعة مناصفةً)، والتي أُتبِعَت في حينه بمراسيم موقّع وموافق عليها من الجهات الرسمية المختلفة.

ملحق رقم 17 (تابع)

كما يتظهّر التدخل السياسي، في آخر أوجهه وأحدثها، من خلال دعوة السيد وزير العدل إلى إجتماع لمجلس القضاء الأعلى، ووضعه لجدول أعماله، وذلك في سابقةٍ لها مبرراتها السياسية لا القضائية، ولو أُسنِدَت في ظاهرها إلى واقع قانوني (المادة السادسة من قانون القضاء العدلي) لم يُطبّق ولم يُعمل به سابقاً، لعدم انتلافه مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومع مبدأ إستقلالية السلطة القضائية المكرّسَين في الدستور، ومع موجب إحترام هذه الإستقلالية.

رابعاً: في ضوء ما تقدّم، يؤكد رئيس مجلس القضاء الأعلى، أنّ مسار العدالة في لبنان لن يتوقف، خصوصاً في قضية إنفجار مرفأ بيروت، مجدّداً إلتزامه ببيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ ٥-٨-٢٠٢٠، المتضمّن العمل دون هوادة على إنجاز التحقيقات في هذه القضية وصولاً إلى تحديد المسؤوليات وإنزال العقوبات الملائمة بحق المرتكبين.

خامساً: إنّ رئيس مجلس القضاء الأعلى، الذي أقسم يمين الحفاظ على إستقلالية القضاء وكرامته، بكلّ أمانةٍ وإخلاص، لم ولن يُفرّطَ أبداً، ولم ولن يتهاونَ إطلاقاً، في تطبيق مضمون قسمه، وسيقف دائماً وحتى النهاية، ومهما عظمت التحدّيات، سدّاً منيعاً أمام أي تدخّل في القضاء، من أي جهةٍ أو فئةٍ أو فريقٍ أتى؛

ما يحتّم عليه بالتالي، عدم حضور جلسة مجلس القضاء الأعلى تاريخ ١١-١٠-٢٠٢٢، التي دعا إليها السيد وزير العدل، وذلك إلتزاماً بقسمه، وإيماناً منه بإستقلالية عمل مجلس القضاء الأعلى، وبعدم تكريس ما يمسّ هذه الإستقلالية. وهو يجدّد يقينه بأنّ القضاء اللبناني، زاخرٌ بقضاةٍ مستقلين وحياديين، ملتزمين فقط موجبات قسمهم، وهم المعوّل عليهم، لإستعادة الثقة بالقضاء، والإسهام الفعلي والحقيقي في بناء دولة القانون والعدالة.

ملحق رقم 18

صورة عن البيان الثاني لمجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/8/19
بموضوع انفجار مرفأ بيروت

مجلس القضاء الأعلى

بيان

عطفاً على البيان الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى في تاريخ 2020/8/5، والذي عاهد فيه الشعب اللبناني، العمل من دون هوادة على أن تُنجز التحقيقات في ملف الانفجار الذي وقع في تاريخ 2020/8/4 في مرفأ بيروت، للوصول إلى تحديد المسؤوليات وإنزال العقوبات الملائمة بحقّ المرتكبين،

وتعقيباً على ما يتمّ تداوله في بعض وسائل الإعلام،

يهمّ المجلس أن يوضح الآتي :

1- إنّ تعيين المحقق العدلي تمّ وفقاً لأحكام المادة 360، فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنصّ على أنه "يتولى التحقيق قاضٍ يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى"، وان كلّ تشكيك يتناول موقف مجلس القضاء الأعلى، يبقى في إطار التكهنات التي لا تأتلف مع الواقع، وإن المجلس يتحفظ عن ذكر مداولاته بهذا الصدد، نظراً للسريّة التي ترعاها.

2- إنّ مواكبة الرأي العام والإعلام لمسار قضية انفجار مرفأ بيروت، أمر طبيعي، إلّا أن المجلس يهيب بالجميع عدم التشكيك في التحقيقات التي جرت والتي تجري، وإيلاء القضاء الثقة الكاملة.

بيروت في 2020/8/19

القاضي اليان صابر
أمين سر مجلس القضاء الأعلى

ملحق رقم 19

صور عن البيانات الثلاثة الصادرة عن المحقق العدلي
في 2020/9/24 و2020/11/7 و2020/12/10
بموضوع انفجار مرفأ بيروت

مجلس القضاء الأعلى

أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

تأسيساً على البيان الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2020/8/5، والذي عاهد فيه الشعب اللبناني، العمل دون هوادة على أن تُنجز التحقيقات في ملف الانفجار الذي وقع بتاريخ 2020/8/4 في مرفأ بيروت، للوصول إلى تحديد المسؤوليات الملائمة بحقّ المرتكبين،

وأمام هول الكارثة التي وقعت والنتائج المأساوية التي ولّدتها على البلد والضحايا وعائلاتهم وعلى المواطنين كافة،

وفي ضوء ما يتم تداوله من أخبار ومعلومات وتحاليل تتناول التحقيقات الجارية، والتي قد تكون أحياناً غير دقيقة،

رأى المحقق العدلي القاضي فادي صوان، أنه من الواجب إطلاع الرأي العام على الإجراءات التي تمّت لغاية تاريخه، على القدر المسموح به قانوناً، وبما لا يتعارض مع مبدأ سريّة التحقيقات الملزم، المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وانطلاقاً من ذلك، يوضح الآتي :

- بتاريخ 2020/8/4 وقع انفجار كبير في مرفأ بيروت، أسفر عن أضرار هائلة وكارثية في الأرواح والممتلكات.
- على الفور بوشرت التحقيقات بإشراف النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات، ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالإنابة القاضي فادي عقيقي، وفقاً للصلاحيات.
- بتاريخ 2020/8/10، أصدر النائب العام لدى محكمة التمييز بياناً عرض فيه للنمط والمنهج العلمي الذي اعتمده في مقاربته للقضية.
- أفضت التحقيقات التي أجراها النائب العام التمييزي إلى الادعاء على 25 مشتبه به.
- بتاريخ 2020/8/11، صدر مرسوم عن مجلس الوزراء بإحالة القضية على المجلس العدلي.
- بتاريخ 2020/8/12، تمّ تعيين المحقق العدلي.
- يوم الجمعة الواقع فيه 2020/8/14، تبلّغ المحقق العدلي قرار تعيينه.

ملحق رقم 19(تابع)

- يوم الإثنين الواقع فيه 2020/8/17، باشر المحقق العدلي التحقيقات والاستجوابات فور تسلّمه الملف، وفق خطة عملٍ تهدف إلى الوصول إلى النتائج المرجوة وتحقيق العدالة المنشودة بأسرع وقت إنما دون تسرّع، قوامها التجرد والمهنية والاحترافية وعدم مراعاة أي اعتبارات أو "خطوط حمراء" سوى تحقيق العدالة.
- للوصول إلى هذا الهدف، يتّبع المحقق العدلي، الذي يواظب على إجراء التحقيقات ودراسة الملف وما يتضمنه من مستندات وتقارير بصورة يومية، منهجية تتوزع على المحورين التاليين :

الأول، متابعة دراسة مسرح الجريمة وتحليل كل المعطيات المرتبطة به، سواء ميدانياً او مخبرياً أو تقنياً وفنياً، وإجراء التحقيقات اللازمة بهذا الصدد، ولا سيما الاستعانة بالخبرات الدولية والمحلية للمساعدة تقنياً في التثبت من كل سبب محتمل للانفجار. وفي هذا الإطار، أصدر المحقق العدلي استنابات دولية عدة، وينتظر ورود التقارير الفنية والمخبرية الفرنسية والأمريكية والبريطانية جواباً على هذه الاستنابات، توصلاً لتحديد الأسباب التي أدت إلى وقوع الانفجار. كما أصدر استنابات محليّة إلى مخابرات الجيش والشرطة العسكرية في الجيش وشعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي للوصول إلى الهدف ذاته.

الثاني، وتوازياً مع المحور الأول، متابعة إجراء الاستجوابات وإصدار مذكرات التوقيف عند الاقتضاء -وقد بلغ عدد الموقوفين لغاية تاريخه 25 فيما بلغ عدد المدعى عليهم 28-، والاستماع إلى الشهود الذين بلغ عددهم لغاية تاريخه 31 بدءاً من رئيس الحكومة إلى وزراء وقضاة ومدراء عامين ورؤساء أجهزة أمنية...، بما يساهم في تحديد المسؤوليات، على المستويات كافة.

إنّ المحقق العدلي، وإذ هو يواظب على القيام بعمله وفق المنهجية المعروضة وبكل تجرد ومهنية، يلاقي مجلس القضاء الأعلى في التعهد الذي أطلقه، ويعاهد بدوره الشعب اللبناني العمل على إنجاز التحقيقات التي باشرها وصولاً إلى تحديد المسؤوليات بحقّ المرتكبين، وإنّ كل الإجراءات والأعمال التي يقوم بها تصبّ في سبيل تحقيق هذا الهدف، وهي لئن استغرقت ما تفترضه من وقت، فإنها ستؤدي إلى النتيجة المرجوة وتحقيق العدالة المنشودة.

بيروت في 2020/9/24
المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى

ملحق رقم 19(تابع)

مجلس القضاء الأعلى

أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

عطفاً على البيان تاريخ 2020/9/24، الذي تمّ من خلاله إطلاع الرأي العام على ما قام به المحقق العدلي القاضي فادي صوان، في قضية انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في 2020/8/4، وذلك على القدر المسموح به قانوناً، وبما لا يتعارض مع مبدأ سريّة التحقيقات الملزم، والذي عاهد فيه الشعب اللبناني، العمل على إنجاز التحقيقات للوصول إلى تحديد المسؤوليات الملائمة بحقّ المرتكبين.

واعمالاً لمبدأ الشفافية، بما يؤمّن المواءمة بين هول الانفجار الذي وقع، والنتائج الكارثية التي ولّدها، وبين الأحكام القانونية الملزمة التي ترعى مبدأ سريّة التحقيقات، وبين الحرص على إطلاع المواطنين على مسارها ضمن الحدود المسموح بها قانوناً،

يهمّ المحقق العدلي التأكيد أولاً، على أن التحقيق يتمّ بالسرعة الممكنة إنما دون تسرّع، مع ما يتطلبه من دقة وتأنٍ، بهدف الوصول إلى تحديد الأسباب التي أدت إلى وقوع الانفجار، والتي يبقى كل احتمال وارداً فيها حتى استكمال كامل التحقيقات، ولا سيما في الشق المتعلق بالتقارير الفنية، التي تمّ تنظيم إستنابات قضائية لبنانية بها إلى الجهات المعنية الأميركية والفرنسية والبريطانية.

ويوضح أيضاً أنه يتابع عمله وفقاً للآتي :

- متابعة التحقيقات في مسار الباخرة RHUSOS، من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول النهائية، وفي مصدر حمولتها وهوية مالكها، وهوية مالك المواد التي كانت محمّلة عليها، وقد أفضت التحقيقات التي جرت في هذا الإطار لغاية تاريخه، إلى إصدار مذكرات توقيف غيابية بحقّ عدد من الأشخاص.
- جرى سماع 26 مدعياً شخصياً، تقدّموا بطلبات إنضمام إلى دعوى الحقّ العام التي حرّكها إدّعاء النيابة العامة التمييزية، كما تمّ تسليم حوالي 681 شكوى، من قبل نقابة المحامين في بيروت، اتّخذ بموجبها المتضررون من انفجار مرفأ بيروت صفة الادّعاء الشخصي تبعاً للدعوى العامة، وسيصار الى سماع كلّ من هؤلاء أو وكلائهم وفقاً للأصول.
- جرى توقيف 3 مدعى عليهم بالصورة الغيابية، إضافةً الى الموقوفين وجاهياً في الملف وعددهم 25، كما أن عدد الشهود المستمع إليهم بلغ لغاية تاريخه 51 شاهداً.

ملحق رقم 19(تابع)

- تمّ إيداع التقارير الفنية والمخبرية المنظمة محلياً، كما أرسل المحقق العدلي كتباً تأكيدية إلى السفارات الفرنسية والأميركية والبريطانية، لحثّها على إيداعه التقارير المطلوبة بأسرع وقت ممكن، وقد وصله بتاريخ 2020/10/12 التقرير الفني والمخبري النهائي المنظّم من قبل وكالة FBI الاميركية.
- جرى عقد اجتماع بتاريخ 2020/11/5، بين المحقّق العدلي ومساعد الملحق العسكري في السفارة البريطانية في لبنان، الذي أبلغه شفهياً أن وكالة اسكتلانديارد لن تتمكن من الإجابة على الاستنابة اللبنانية قبل أسابيع عدة، كما عُقد اجتماعٌ أيضاً مع السفير البريطاني بهدف الإسراع في تنفيذ الإستنابة اللبنانية.
- لم يتمّ لغاية تاريخه ورود أي جواب بالنسبة للاستنابة اللبنانية الصادرة الى الجهة الفرنسية. وقد جرى التداول هاتفياً في هذا الإطار، مع القاضيين الفرنسيين المولجين بالتحقيق الجنائي الفرنسي بالموضوع، واتُّفق على ضرورة ورود الجواب الفرنسي على الإستنابة اللبنانية بأسرع وقتٍ ممكن.

ويجدّد المحقق العدلي التأكيد، على مواظبته القيام بعمله بكلّ تجرد ومهنية، للوصول إلى إنجاز التحقيقات التي باشرها، وتحديد المسؤوليات بحقّ المرتكبين، علماً أن كل التحقيقات والإجراءات والأعمال التي يقوم بها، تصبّ في سبيل تحقيق هذا الهدف.

بيروت في 2020/11/7
المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى

مجلس القضاء الأعلى

أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

تأسيساً على البيان الذي أصدره مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2020/8/5، الذي عاهد فيه الشعب اللبناني، العمل دون هوادة على أن تُنجز التحقيقات في ملف الانفجار الذي وقع بتاريخ 2020/8/4 في مرفأ بيروت،

وعطفاً على البيانين تاريخ 2020/9/24 و2020/11/7، الصادرين عن المحقق العدلي القاضي فادي صوان، اللذين تمّ من خلالهما إطلاع الرأي العام على ما قام به في الملف المذكور، وذلك على القدر المسموح به قانوناً، وبما لا يتعارض مع مبدأ سريّة التحقيقات الملزم،

يهمّ المحقق العدلي التأكيد مجدداً، على أن التحقيق يتمّ بدقةٍ وتأنٍ، مع ما يتطلّبه ذلك من احترام للأصول القانونية والعلمية التي تحكم هذا النوع من الجرائم، وعلى أن ما تتداوله وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من تصريحاتٍ وتحليلاتٍ، هو في أحيانٍ كثيرة غير صحيح وغير دقيق وغير مسند.

ملحق رقم 19(تابع)

يهمّ المحقق العدلي التأكيد مجدداً، على أن التحقيق يتمّ بدقةٍ وتأنٍ، مع ما يتطلّبه ذلك من احترام للأصول القانونية والعلمية التي تحكم هذا النوع من الجرائم، وعلى أن ما تتداوله وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من تصريحاتٍ وتحليلاتٍ، هو في أحيانٍ كثيرة غير صحيح وغير دقيق وغير مسند.

كما أنه يوضح الآتي:

- أنه أرسل كتاباً مرفقاً بمستندات، إلى المجلس النيابي بتاريخ 2020/11/24، اعتبر فيه أنه يتبيّن من التحقيقات الاستنطاقية التي قام بها، وجود شبهات جدّية تتعلق ببعض المسؤولين الحكوميّين، وذلك إفصاحاً في المجال أمام المجلس، لممارسة ما يعود له من صلاحيات بهذا الشأن، مع احتفاظه -أي المحقق العدلي-، بممارسة ما يعود له من صلاحياتٍ في الموضوع عينه. وقد تمّ الجواب على الكتاب المذكور في 2020/11/26، من قبل هيئة مكتب مجلس النواب، بما مفاده عدم إيجاد أي شبهة بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم فيه حسب المستندات المرسلة، وأن المجلس ملزم بتطبيق القانون الرقم 90/13 المتعلق بأصول المحاكمات امام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة 80 من الدستور.
- أن النيابة العامة التمييزية ادّعت على شخصين إضافيين، فقرّر –أي المحقق العدلي- دعوتهما الى الاستجواب.
- أنه قرّر استجواب أشخاص عدّة بصفة مدعى عليهم من بينهم، رئيس حكومة، ووزراء، وأحد رؤساء الأجهزة الأمنية، ووكيلٍ بحري. كما قرّر الاستماع الى أحد المسؤولين العسكريين السابقين بصفة شاهد، واستمع الى أربعة شهود آخرين.
- أنه ورده من نقابة المحامين شكاوى جديدة بلغ عددها /142/، وقد باشر بإجراء المقتضى بصددها.
- أنه أرسل طلب تعاون دولي الى منظمة الأمم المتحدة بشخص ممثلها القانوني، بغية ايداعه أي صُور جوّية ملتقطة بواسطة الأقمار الاصطناعية التابعة لأي دولة من الدول المنتمية اليها والعائدة ليوم 2020/8/4، أو أي معلومة عن تحرك جوي أو بحري حربي رصدته القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان UNIFIL، بواسطة راداراتها العسكرية، في النطاق الجوي والبحري اللبناني في اليوم المذكور.
- أنه ورده جواب من قاضيَي التحقيق الفرنسيّين المولجين بالتحقيق المفتوح في باريس، حول مقتل وجرح مواطنين فرنسيين في انفجار مرفأ بيروت، يفيد أن النتائج المخبريّة المتطوّرة والمتخصّصة التي تحلّل العيّنات المستخرجة من موقع الانفجار، لن تصدر قبل شهر شباط أو آذار 2021. هذا مع العلم أن التحقيق القضائي الفرنسي المذكور يجري بالتوازي مع التحقيق القائم في لبنان، وهو في مرحلة مماثلة له، فضلاً عن أن هناك تواصل مع الجهات الفرنسية القضائية بهذا الصدد.

وفي الختام، يجدّد المحقق العدلي التأكيد، على مواظبته القيام بعمله وواجبه بالسرعة الممكنة، إنما دون تسرّع، بهدف الوصول إلى النتائج المرجوّة وتحديد المسؤوليات بحقّ المرتكبين.

بيروت في 2020/12/10
المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى

ملحق رقم 20

صور عن بعض كتب الدعم والتضامن المرسلة الى مجلس القضاء الأعلى ورئيسه وقضاة لبنان، من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز والنائب العام في فرنسا بتاريخ 2020/8/5 و2024/8/27، بموضوع إنفجار مرفأ بيروت، ومن قبل منظمة محاكم التمييز الفركوفونية AHJUCAF بتاريخ 2022/10/21، بموضوع الأزمة المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية
غير المسبوقة التي يمر فيها لبنان.

CONSEIL SUPÉRIEUR
DE LA MAGISTRATURE

Le Procureur général,
Président de la formation compétente
à l'égard des magistrats du parquet

La Première présidente,
Présidente de la formation compétente
à l'égard des magistrats du siège

Paris, le 5 août 2020

Monsieur le Président,

Après l'explosion qui s'est produite hier à Beyrouth, nous souhaitons nous enquérir de votre intégrité ainsi que de celles de vos collègues, collaborateurs et proches.

Nous espérons que les dégâts matériels sur les bâtiments abritant votre Conseil et les lieux de justice ainsi que sur les résidences de ceux qui y travaillent ne sont pas trop importants.

Nous tenions à vous assurer de notre soutien dans ces circonstances douloureuses.

En vous assurant de toute notre amitié, nous vous prions de croire, Monsieur le Président, en l'assurance de toute notre considération.

François Molins

Chantal Arens

M. Souheil ABBOUD
Président du Conseil supérieur de la magistrature du Liban

21 boulevard Haussmann – 75009 Paris – T : 01 53 58 48 40 - e-mail : csm@justice.fr

ملحق رقم 20 (تابع)

CONSEIL SUPÉRIEUR
DE LA MAGISTRATURE

Le procureur général près la Cour de cassation, président de la formation compétente à l'égard des magistrats du parquet,

Le premier président de la Cour de cassation, président de la formation compétente à l'égard des magistrats du siège,

Paris, le 27 AOUT 2024

Monsieur le Président,

A l'occasion de l'anniversaire de l'explosion tragique qui a frappé votre pays le 4 août 2020, nous tenons à vous témoigner de nouveau toute notre solidarité.

Nous savons que les conditions d'exercice professionnel des magistrats libanais demeurent extrêmement difficiles et que les graves difficultés qui secouent le Liban depuis quelques années, encore accrues actuellement en raison d'un climat de tensions internationales majeures, entraînent une crise institutionnelle profonde. Vous pouvez compter sur notre fidèle soutien pour œuvrer en faveur de l'Etat de droit et de l'indépendance de la justice.

En vous assurant de toute notre amitié, nous vous prions d'agréer, Monsieur le Président, l'expression de notre haute considération.

Bien sincèrement,

Rémy Heitz

Bien à vous

Christophe Soulard

M. Souheil ABBOUD
Président du Conseil supérieur de la magistrature du Liban

21, boulevard Haussmann – 75009 Paris – Tél : 01 53 58 48 40 – e-mail : csm@justice.fr

ملحق رقم 20 (تابع)

AHJUCAF
Cours Suprêmes Judiciaires
Francophones
https://www.ahjucaf.org/

MOTION DE SOUTIEN

au Président Souheil Abboud, Premier Président de la Cour de cassation du Liban

Le Bureau de l'Association des hautes juridictions de cassation des pays ayant en partage l'usage du Français (AHJUCAF) qui regroupe cinquante Cours suprêmes judiciaires de la francophonie, réuni à Paris le 21 octobre 2022 ;

Préoccupé par la grave crise institutionnelle, économique et sociale qui sévit au Liban depuis plusieurs années, dont les conséquences portent gravement atteinte à l'indépendance de la justice libanaise et au bon fonctionnement des cours et tribunaux du pays ;

Affirme son plein soutien au Président Souheil Abboud, Premier Président de la Cour de cassation du Liban, Président du Conseil supérieur de la magistrature du Liban et ancien Président de l'AHJUCAF, dans son action pour faire respecter le principe constitutionnel de l'indépendance du pouvoir judiciaire qui, seul, peut garantir la confiance des citoyens dans leur justice.

Fait à Paris, le 21 octobre 2022

P/Le Bureau de l'AHJUCAF

Le Président	Le Secrétaire général
Victor Dassi Adossou	Jean-Paul Jean

Contact : Jean-Paul Jean +33.6.14.70.09.56

ملحق رقم 21

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير

مجلس القضاء الأعلى

بيان صادر عن وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى

في ظل الأوضاع الأمنية الراهنة، والعدوان الذي يتعرض له وطننا الحبيب لبنان،

يتمنى كل من وزير العدل القاضي هنري خوري ورئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود السلامة والأمان للشعب اللبناني بما في ذلك الزميلات والزملاء القضاة والمساعدين القضائيين، ويعربان عن تضامنهما مع ما يتعرضون له جرّاء هذه الاعتداءات،

وحرصًا منهما على الحفاظ على سلامة القضاة والمساعدين القضائيين، ومراعاةً للمصلحة العامة، يُطلب من السيدات والسادة القضاة التنسيق مع الرئيس الأول الاستئنافي في المحافظة لتقدير مدى إمكانية وصولهم إلى مراكز عملهم بصورةٍ آمنةٍ، وكذلك الأمر بالنسبة للمساعدين القضائيين،

كما يُطلب من السيدات والسادة القضاة، في حال انعقاد جلسات المحاكمة، الأخذ بعين الاعتبار الظروف الأمنية الدقيقة الراهنة.

بيروت في ٢٠٢٤/١٠/٢

رئيس مجلس القضاء الأعلى
القاضي سهيل عبود

وزير العدل
القاضي هنري خوري

ملحق رقم 22

صورة عن التعميم المشترك الصادر عن وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الاعلى بتاريخ 2024/11/14 الذي يهدف الى تنظيم العمل القضائي في ظل استمرار العدوان الحربي على لبنان

صدر عن وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال القاضي هنري ورئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود التعميم الآتي:

نظراً للأوضاع الأمنية الراهنة والأحداث الأليمة التي يمر بها وطننا لبنان، وعطفاً على البيان الصادر بتاريخ 2024/10/2، الذي طلب فيه وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى من السيدات والسادة القضاة التنسيق مع الرئيس الاول الاستئنافي في المحافظة لتقدير مدى إمكانية وصولهم الى مراكز عملهم بصورة آمنة، والأمر عينه بالنسبة الى المساعدين القضائيين، وذلك حرصاً على سلامتهم ومراعاةً للمصلحة العامة، كما وأخذ الظروف الأمنية بعين الاعتبار في حال انعقاد الجلسات،

ونظراً لاستمرار الظروف الأمنية التي تحول في عدد من المناطق دون إمكانية الوصول الى المحاكم والدوائر القضائية،

وحرصاً على استمرارية عمل المرفق القضائي، وتأميناً للمصلحة العامة وحسن سير العدالة، وعطفاً على التعميمين تاريخ 2020/3/24 و 2020/3/27، يُعتمد الآتي:

1- يقوم الرئيس الأول الاستئنافي عند الضرورة بتكليف من يلزم من قضاة المحافظة، تأمين تسيير العمل القضائي في حالة تعذّر حضور القاضي المعني.

2-عند تعذّر الوصول الى المحكمة أو الدائرة القضائية كما هي الحالة في محافظتي النبطية وبعلبك، يمكن لأصحاب العلاقة تقديم المراجعات والطلبات المتعلّقة بالأمور الملّحة والضرورية المستعجلة، وكذلك طلبات تخلية السبيل في مكتب مخصّص لهذا الغرض تمّ استحداثه في قصر عدل بيروت بالنسبة لمحافظة النبطية، وفي قصر عدل زحلة بالنسبة لمحافظة بعلبك، وذلك بهدف البتّ بها.

3- يمكن تأمين نقل الملفات موضوع البندين المذكورين أعلاه من قبل المساعدين القضائيين في الدائرة القضائية المعنية، بمؤازرة القوى الأمنية والعسكرية.

ملحق رقم 23

صورة عن اقتراح تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة إدراج المحاكمات عن بُعد فيه والذي اقرّه مجلس القضاء الاعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/1/5

نصّ الاقتراح:

"بصورة استثنائية، يجوز للقاضي أو للمحكمة إذا اقتضت الظروف، عقد الجلسة عن بُعد وفق تقنية الاتصال المرئي والمسموع بموافقة المحتجز أو الموقوف، على أن تراعى المبادئ والقواعد القانونية الجوهرية"

لادراجه في قانون أصول المحاكمات الجزائية عن طريق إضافة مادة، تعطى الرقم "3 مكرر"، في مستهل القانون المذكور تحت عنوان "احكام عامة".

ملحق رقم 24

صورة عن اقتراح تعديل قواعد الحضور أمام المحاكم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في ما يتعلق بإدراج المحاكمات عن بُعد في القانون المذكور والذي أقرّه مجلس القضاء الاعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/4/8

نصّ الاقتراح :

"بصورة إستثنائية، يجوز للقاضي أو للمحكمة إذا اقتضت الظروف، عقد الجلسة عن بُعد وفق تقنية الاتصال المرئي والمسموع، على أن تراعى المبادئ والقواعد القانونية الجوهرية المعتمدة في هذا القانون"،

لإضافته كبند ثالث في المادة 463 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ملحق رقم 25

صورة عن مسودة مشروع مرسل من مجلس القضاء الاعلى الى وزير العدل بتاريخ 2021/4/8 بموضوع تعديل نصّ المادتين 14 و17 من المرسوم الاشتراعي الرقم 150/83 لناحية ادراج امكانية عقد محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف للجلسات خارج مركزها

النص الحالي:
مادة 14: يمكن لوزير العدل الترخيص لغرف واقسام محاكم الدرجة الاولى ان تعقد جلساتها خارج مركزها في اماكن تحدد بقرار يتخذه بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى.

النص المقترح:
مادة 14: يمكن لوزير العدل الترخيص لغرف واقسام محاكم الدرجة الاولى ان تعقد جلساتها خارج مركزها في اماكن تحدد بقرار يتخذه بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى.

الاسباب الموجبة:
ان حسن سير العمل في المحاكم واتخاذ القرارات اللازمة بهذا الشأن منوط بمجلس القضاء الاعلى سندا لأحكام المادة 4 من قانون القضاء العدلي، وبما ان مكان انعقاد جلسات المحاكم تدخل ضمن سير العمل في المحاكم فيقتضي ان يتم اتخاذ القرار بشأنه بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى.

النص الحالي:
مادة 17: تعقد محكمة استئناف البقاع جلساتها في بعلبك لفصل الدعاوى الصادرة عن محكمة الدرجة الاولى في قضاءي بعلبك والهرمل.
يمكن ان يرخص لمحاكم استئناف اخرى ان تعقد جلساتها خارج مركزها بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح وزير العدل.

النص المقترح:
مادة 17: تعقد محكمة استئناف البقاع جلساتها في بعلبك لفصل الدعاوى الصادرة عن محكمة الدرجة الاولى في قضاءي بعلبك والهرمل.
يمكن لوزير العدل ان يرخص لغرف محاكم الاستئناف ان تعقد جلساتها خارج مركزها او في سجون الموقوفين لديها ضمن او خارج نطاق صلاحيتها الاقليمية، بقرار يتخذه بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى.

الاسباب الموجبة:
يجيز نص المادة 14 من قانون القضاء العدلي لوزير العدل الترخيص لغرف واقسام محاكم الدرجة الاولى ان تعقد جلساتها خارج مركزها في اماكن تحدد بقرار يتخذه بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى، فيقتضي تطبيق الامر عينه بالنسبة لغرف محاكم الاستئناف دون الحاجة لاصدار مرسوم بهذا الشأن.

ملحق رقم 26

صورة عن بيان مجلس القضاء الاعلى تاريخ 2020/10/31
بموضوع القانون الرقم 191 تاريخ 2020/10/16 الرامي الى تعزيز الضمانات الاساسية وتفعيل
حقوق الدفاع في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

تعقيباً على ما صدر من تعليقات ومطالبات ومواقف، تلت نشر القانون الرقم 191 تاريخ 2020/10/16، الرامي الى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع، والذي عدّلت بموجبه بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية،

ووضعاً للأمور في إطارها ونصابها الصحيحين،

يبدي مجلس القضاء الأعلى ما يأتي :

أولاً – إن القانون المذكور، بما هدف إليه من غاية سامية وفقاً لعنوانه ولأسبابه الموجبة، لم يعرض على مجلس القضاء الأعلى لإبداء الرأي قبل إقراره، وفقاً لما تفرضه الفقرة /ز/ من المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي، وذلك خلافاً لما جرى تداوله في بعض وسائل الإعلام، علماً أن عرضه على المجلس كان يمكن أن يفضي إلى إلقاء الضوء على بعض الإشكاليات القانونية الإجرائية المتعلقة به، بما يتلاءم مع مجمل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد سبق لمجلس القضاء الاعلى، وفي بيان صادر عنه بتاريخ 2019/11/11، أن دعا مجلس النواب إلى استطلاع رأيه في أي اقتراحات أو مشاريع أخرى مرتبطة بالقضاء العدلي، وفقاً لما تفرضه أحكام الفقرة (ز) المشار إليها.

ثانياً – إنه، ولئن كانت السلطة القضائية تتولى تطبيق القوانين، إلّا أنه يبقى من حقّها، لا بل من واجبها، إذا ما رأت أي شائبة أو ثغرة في إطار تطبيق تلك القوانين، اتّباع الآلية القانونية المتاحة، في سبيل اقتراح أي تعديلات بشأنها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة /ز/ عينها.

وإنّ المجلس سوف يعمد إلى إجراء ما يراه مناسباً وملائماً بهذا الصدد.

وفي هذا السياق، ليس ما يحول دون حق القضاة في التقدّم باقتراحات في هذا الخصوص الى مجلس القضاء الأعلى، عملاً بنص المادة 44 من قانون القضاء العدلي، التي من الواجب التقيّد بها لزاماً، كسبيلٍ قانوني وحيد لا يمكن الحياد عنه أو تجاوزه.

ثالثاً – إنّ توفير الضمانات الأساسية، وتفعيل حقوق الدفاع، وفقاً لأحكام القانون الرقم 191، لا يمكن أن يحصلا عبر الدخول في مزايدات وحملات غير مبرّرة، تجعل من إعماله انتصاراً لجهة وخسارةً لأخرى، إذ تبقى الغاية الأسمى متمثّلة في مساهمة هذا القانون في بناء الدولة العادلة.

بيروت في 2020/10/31

ملحق رقم 27

صورة عن الدراسة التي أعدّتها لجنة قضائية بتكليف من مجلس القضاء الأعلى في 2020/9/15
بموضوع قانون الإيجارات الجديد رقم 2017/2

جانب مجلس القضاء الأعلى

تبعا لتكليفكم لنا بوضع دراسة تتعلق باللجان المنشأة بموجب قانون الايجارات الجديد رقم 2017/2

نفيدكم بما يلي:

ان قانون الايجارات الجديد رقم 2017/2، أسوة بالقانون الصادر عام 2014، يتميز عن غيره من قوانين الايجارات الاستثنائية، بايجاده قواعد ومفاهيم ومؤسسات جديدة أثارت وتثير العديد من الاشكاليات على بساط البحث القانوني،

ومن الملاحظ ان القانون رقم 2017/2 أنشأ مؤسسات وأجهزة لم تكن قائمة في السابق منها:

- صندوق خاص بمساعدة المستأجرين، وهو عبارة عن حساب خاص أنشئ لمساعدة المستأجرين تابعا لوزارة المال، وذلك في المادة 3 منه،
- لجان مختصة ذات طابع قضائي وفق المادة 7 من القانون 2017/2،

أولى القانون هذه اللجان، المقرر انشاؤها في كل محافظة، صلاحيات حصرية محددة نصّ عليها في المواد 7 و8 و13 و 16 و 18 و 22، ومنها ان اللجنة هي المختصة للبت بطلبات المستأجرين الراغبين بالحصول على مساهمة من الصندوق بحيث تقرر استحقاق هذه المساهمة او عدمها، وقيمتها، كما البت في طلبات تحديد بدل مثل المأجور عند الخلاف بين المالك والمستأجر حول تحديده،

تطبق اللجان في ممارسة مهامها المشار اليها، الأصول الموجزة المنصوص عنها في القانون رقم 154 الصادر بتاريخ 2011/8/17، وتستأنف قراراتها امام محكمة الاستئناف التي يقع المأجور في نطاق اختصاصها،

لحظ القانون في المادة 7 منه ان اللجنة تعين خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون، الامر الذي لم يحصل الا بتاريخ 2019/5/17 بموجب المرسوم الرقم 4773، ومن ثم تم تعيين المساعدين القضائيين الملحقين باللجنة بموجب المرسوم الرقم 1912 تاريخ 2019/8/28 وقد بدأت اللجان باستقبال الطلبات بتاريخ 2020/7/16، ان مهام اللجان الآنفة الذكر تتعلق بتحديد بدل المأجور عند خلاف المالك والمستأجر على ذلك، وتحديد مدى حق المستأجر بالحصول على المساعدة من الصندوق المنشأ ومقدار هذه المساعدة، وكذلك مساعدة المستأجر عند استرداد المالك للمأجور وفق الطرق المحددة في القانون، وتوضيحا لهذه الصلاحية يجب ايراد الملاحظات التالية:

1- <u>بالنسبة لتحديد بدل المثل:</u>

أ- ان جوهر قانون الايجارات الجديد يقوم على تحديد بدلات المثل العائد للمأجور (أي بدل الايجار الجديد)، وقد اولى القانون رقم 2017/2 اللجان **اختصاص استثنائي وحصري لتحديد هذا البدل**، فأصبحت من تاريخ نفاذه المرجع الوحيد الصالح في كل مرة يستفيد فيها المستأجر من الصندوق او يحصل فيها خلاف بين المالك والمستأجر حول تحديده، لذلك لم يعد جائزا الولوج الى المحاكم العادية بغية اجراء هذا التحديد،

ب- ان اللجنة تعتبر مختصة لتحديد بدلات المثل المقررة في قانون الايجارات تاريخ 2014/5/8 كما تلك المحددة في القانون 2017/2، باعتبار ان الاختصاص الاستثنائي بذلك اضحى يعود حصرا لها دون المحاكم العادية، على ان تطبق في عملها هذا الاحكام القانونية المتعلقة بالموضوع التي كانت سارية خلال الفترة المرتبطة بها المطالب بها،

ملحق رقم 27 (تابع)

ج- تأسيسا على ما تقدم، تقوم اللجان بتحديد بدلات المثل عن الفترة الممتدة ما بين قانون الايجارات تاريخ 2014/5/8 والقانون 2017/2/28 استنادا الى احكام المادتين 15 و 20 من قانون 2014 فيحدد بدل المثل على اساس نسبة 5% من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة في ما لو كان خاليا، وتقوم بتحديد بدل المثل انطلاقا من تاريخ نفاذ القانون رقم 2017/2 على اساس نسبة 4% من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة في ما لو كان خاليا،

د- كما تقوم بتحديد المستفيد عن الفترة الاولى بأصحاب الدخل الذين لا يتجاوز دخلهم 3 اضعاف الحد الادنى وعن الفترة الثانية خمسة اضعافه،

ه- ان هذا التحديد انطلق من واقعة ان القانون رقم 2017/2 هو قانون جديد لم يلغ القانون الصادر بتاريخ 2014/5/8 او يحل محله برمته بل أعاد صياغته ونص على نفاذه بتاريخ نشره. فيكون قانون 2014 هو النافذ والساري المفعول في الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذه وتاريخ صدور القانون الجديد في 2017/2/28، فيستبعد اي مفعول رجعي لأحكام قانون 2017 لم ينص عليه صراحة هذا القانون الاخير،

2- بالنسبة للاستفادة من مساهمة الصندوق في تسديد البدلات:

أ- اشترطت المادة 8 من القانون المذكور على المستأجر الراغب بالحصول على مساهمة من الصندوق ان يتقدم بطلب الى اللجنة التي يتبع لها المأجور "خلال مهلة شهرين من تاريخ تحديد بدل المثل رضاء او قضاء بالنسبة للسنة الاولى، وخلال المهلة ذاتها في بداية كل سنة من السنوات الممدة الاخرى، وذلك تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من المساهمة"، الامر الذي يستوجب تحديد بدء سريان هذه المهلة، ما يستدعي ايراد الملاحظات التالية:

ب- يستدل من نص المادة ان مهلة الشهرين المحددة فيها لا تسري الا من تاريخ تحديد بدل المثل رضاء او قضاء، فلا يمكن احتساب المهلة الا من تاريخ تحديد بدل المثل،

مع العلم ان تحديد بدل المثل قضاء يتم من قبل اللجنة في حال حصل خلاف بين المالك والمستأجر وفق الآلية المحددة في المادة 18 من القانون، كما انه الزامي في كل مرة يستفيد فيها المستأجر من الصندوق، وفعليا لم تباشر اللجان المنشأة باعمالها بعد فلا تكون المهلة قد بدأت بالسريان،

ج- ان احكام المادة 58 من قانون الايجارات رقم 2017/2 تنص على انه "خلافا لأي نص مخالف، يعلق تطبيق احكام مواد هذا القانون المتصلة بحساب المساعدات والتقديمات، كما المراجعات القضائية في الاساس او التنفيذ او الاحكام التي سبق وان صدرت والتي تؤدي الى تحديد بدل ايجار او اخلاء المستأجر المعني بتقديمات الصندوق المذكور الى حين دخوله حيز التنفيذ:،

ان دخول الصندوق حيز التنفيذ يعني ان كافة الاجراءات والخطوات الادارية والقانونية قد اتخذت لمباشرة الصندوق المشار اليه مهامه بدفع المساعدة والمساهمة المالية المحددتان في القانون 2017/2 لمستحقيها وذلك يشمل اجراءات مباشرة اللجان لعملها، ووضع الحساب المنشأ التابع لوزارة المال قيد العمل بتنفيذ مضمون المرسوم التطبيقي رقم 2019/5700 عن طريق وضع دقائق تطبيق هذا المرسوم بموجب مذكرات وتعاميم، فكل هذه الاجراءات مجتمعة تتعلق بعملية وضع الصندوق المنشأ الأنف الذكر حيز التنفيذ،

لذلك فان منطوق هذا النص الصريح يدل بوضوح على ان الاحكام المرتبطة بمساهمة الصندوق، والمهل المحددة فيه، بما فيها المهلة المحددة للمستأجر لتقديم طلب المساهمة، معلق تطبيقها لحين دخول الصندوق حيز التنفيذ، ولم يثبت لغاية تاريخه ان الصندوق دخل حيز التنفيذ، فبالفعل، وبالرغم من انه صدر بتاريخ 2019/10/1 المرسوم رقم 5700 المتعلق بالنظام المالي لحساب صندوق مساعدات المستأجرين الا انه لم يثبت او ينشر ان دقائق تطبيق هذا المرسوم قد حددت بموجب مذكرات وتعاميم صادرة عن وزير المالية كما هو مقرر في المادة 15 منه،

انطلاقا من كل ذلك، لا يكون بدء استقبال طلبات المستأجرين كاف لوحده لانطلاق مهلة الشهرين المحددة في متن المادة 8 من القانون رقم 2017/2 بل يتوجب ثبوت دخول الصندوق حيز التنفيذ باتخاذ كافة الاجراءات المشار اليها آنفا لبدء سريانها، هذا مع العلم ان عدم ثبوت دخول الصندوق حيز التنفيذ لا يحول دون مباشرة اللجان المهام المناطة لها قانونا،

د- يمكن للمستأجر الذي كان يحق له الاستفادة من مساهمة الصندوق بعد تقريره في قانون 2014 ان يتقدم بطلب الحصول على المساهمة المقررة له قانونا عن تلك السنوات، في حال استيفائه الشروط عن السنوات اللاحقة كما عن السنوات السابقة لتاريخ بدء عمل اللجان الفعلي،

ملحق رقم 27 (تابع)

3 – ملاحظات لا بد منها:

أ- بالنسبة للمأجير الواقعة في بيروت والتي تضررت بشكل جزئي او كامل، نتيجة كارثة الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت بتاريخ 2020/8/4 وما خلفه من دمار كبير، فلا بد ان يتدخل المشترع، على غرار ما حصل عند اصدار المرسوم الاشتراعي رقم 77/7، بغية تنظيم علاقات المالك مع المستأجر، باعتبار ان الاحكام المنصوص عنها في القانون 2017/2 هي غير كافية لحل النزاعات التي يمكن ان تنشأ بين المالكين والمستأجرين لا سيما مع ما يمكن ان ترتبه مسألة تهدم المأجور وهلاكه من آثار على استمرارية التمديد القانوني للاجارة الخاضعة للتمديد، او تلك الخاضعة لقانون الموجبات والعقود،

ب- في ضوء حصول متغيرات جذرية في القانون متعلقة سواء بالتواريخ او المداخيل او تقديرات الحد الادنى للاجور والمساهمة التي يقدمها الصندوق، يؤدي التقلب في سعر صرف الدولار الى ضياع الغاية من اقرار القانون رقم 2017/2، وهي ايجاد توازن بين المالك والمستأجر، ما يستوجب اعداد نص تشريعي يقوم بتعديل الارقام المذكورة ما يؤمن العدالة الاجتماعية بين المالك والمستأجر،

ت- كلمة اخيرة، وفي ظل الازمات المالية والنقدية الحالية، فان التحرك للحث على مباشرة اللجان المنشأة لعملها يوجب ان تطرح التساؤلات التالية: هل من المؤكد ان الاموال التي رصدت لصندوق المساعدة المنشأ في قانون الايجار الجديد موجودة وتكفي للسنوات السابقة واللاحقة، وهل يمكن حصر وتحديد ما ستتكبده الدولة من اموال طائلة وكلفة باهظة طيلة فترة دفع هذه المساعدات في ظروف الانهيار الاقتصادي والنقدي الحالية،

مع تقديرنا واحترامنا
بيروت في 2020/9/15

ملحق رقم 28

صورة عن التقرير تاريخ 2020/11/3
الذي أعدّته لجنة قضائية بتكليف من مجلس القضاء الأعلى
بموضوع اقتراح رؤية لتحديث مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية

تقرير مرفوع الى جانب مجلس القضاء الأعلى

من اللجنة المكلفة اقتراح رؤية لتحديث مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية

المؤلفة من القضاة: رنده حروق - رولا الحسيني - مارلين الجر - ميرنا بيضا - فادي عنيسي - رنده كفوري - زياد مكنا – هشام القنطار.

بعد عدة اجتماعات، توافقت اللجنة على الشروط التالية للتقدم الى مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية، وعليه تقرر رفع التقرير بالتالي:

أولاً: طلب الاشتراك في المباراة

اقترحت اللجنة بأعضائها كافة التعديلات الآتية على بيانات طلب الاشتراك في مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية، المعتمدة في المباراة الأخيرة:

- حذف الخانة المتعلقة ببيان المذهب من الاستمارة (صفحة ١)، باعتبار أن القيود الطائفية والمذهبية غير مطبقة في مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية، فضلاً عن أنّ إبراز بيان القيد الإفرادي (الذي يتضمن خانة المذهب) ربطاً بطلب الاشتراك يُبرّر حذف هذه الخانة، لاسيما أنّ للبناني خيار عدم ذكر مذهبه فيه.
- بالنسبة للسؤال المتعلق بالوظيفة العامة (صفحة ٤ من الاستمارة)، إضافة معلومات حول نوع وطبيعة الوظيفة العامة التي تقدم المشترك في المباراة اليها في السابق، إذ من شأن هذه المعلومات أن تلقي الضوء على ذهنية المتباري ونوع الوظائف أو المهام التي يطمح اليها أو التي تثير اهتمامه.
- إضافة سؤال يتعلق بالعمل التطوعي الذي قام به المشترك في المباراة في لبنان أو الخارج، وتحديد ماهيته والمؤسسة التي تطوع المشترك لديها، وهي معلومات من شأنها إنارة اللجنة حول شخصية المتباري واهتماماته.
- إضافة خانة في متن الاستمارة تتعلق بالمعدل العام من أصل ٢٠ الذي ناله المرشح في كل مسابقة في الدورات السابقة التي تقدم بها الى مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية، إضافةً الى المعدل الخاص الوسطي من أصل ٢٠ لكل مادة سببت عدم نجاحه في المباراة أو المباريات السابقة.

يطلب كذلك من المتباري أن يرفق بالطلب كتاباً Lettre de motivation/Cover letter عبارة عن صفحة واحدة كحد أقصى، يعبّر فيه عن الأسباب التي دفعته للتقدم الى المباراة، والمؤهلات التي يرى أنها تخوله الدخول الى القضاء، بالإضافة الى أي معلومات أخرى يرى المتباري مشاركتها مع اللجنة، والتي لا يمكن استخلاصها من سيرته الذاتية أو من المعلومات الواردة في الاستمارة.

إن هذا الكتاب معتمد في آليات الدخول الى معظم الوظائف حول العالم، بما في ذلك القضاء والهيئات والمحاكم الدولية، وهو ولئن كان محضراً سلفاً، يُمكّن اللجنة عند إجراء المقابلة من سؤال المتباري عما ورد فيه ومن الاستزادة حول الأسباب التي دفعت المرشح الى التعبير عن أفكاره بالصورة التي وردت فيه، كما أنه يظهر مدى قدرة المرشح على التعبير الموجز والمقتضب عن طموحاته ودوافعه.

يُطلب كذلك من المتقدم للمباراة تسمية ثلاثة أشخاص من بين القضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين يمكنهم التعريف عنه، دون تقديم رسائل توصية معدة سلفاً، بل تقوم بعد ذلك أمانة سر مجلس القضاء الأعلى بإرسال رابط link خاص عبر البريد الإلكتروني الى الأشخاص المحددة أسماؤهم من المتباري، يتضمن أسئلة محددة، يُطلب من المعرّف الإجابة عليها، على أن يصرّح المعرّف في نهاية الاستمارة على مسؤوليته أنه قام بالإجابة على هذه الأسئلة دون اطلاع المتباري عليها، وعلى أن يُصار الى برمجة الرابط link المذكور بطريقة لا يمكن الولوج اليه الا مرة واحدة، بحيث يقتضي الإجابة على الأسئلة دفعة واحدة ما يحول دون التحضير المسبق (على أن يتم إعلام المعرّف بذلك في البريد الالكتروني المرسل اليه قبل الدخول الى صفحة الأسئلة).

ملحق رقم 28 (تابع)

إن من شأن اعتماد هذه الآلية، من جهة، مساعدة اللجنة في تقييم المرشح من خلال رأي شخص على معرفة وثيقة به من منطلق مهني أو أكاديمي، ومن جهة ثانية الحيلولة دون إفراغ مفهوم كتاب التوصية من مضمونه وغايته من خلال إبراز كتب معدة سلفاً تأتي عادةً من قبيل المحاباة أو المجاملة.

تباحثت اللجنة في الأسئلة الواردة في الاستمارة بحالتها الحاضرة لناحية المعلومات المتعلقة بوالد/والدة المتباري وبأشقائه وشقيقاته، فرأى عدد من الأعضاء الإبقاء على هذه الأسئلة بالصورة الواردة فيها حالياً كونها ضرورية لتكوين فكرة شاملة عن محيط المرشح العائلي، وأن هذه الأسئلة هي مقدمة للاستعلام الأمني الذي سوف يتم لاحقاً حول محيط المرشح العائلي، فلا حجة عندها للقول بأن ورود هذه الأسئلة في متن الاستمارة يشكل مساً بحقوق الإنسان في ضوء الإبقاء على الاستعلام الأمني الضروري، مع التأكيد على أنه لن يُصار الى ترتيب أي نتائج تتعلق بطلب الاشتراك انطلاقاً من هذه المعلومات.

في حين رأى عدد من الأعضاء أن هذه الأسئلة تطرح إشكاليات تتعلق بحقوق الإنسان لاسيما لناحية الحفاظ على خصوصية معلومات أفراد عائلته الشخصية ومنع التمييز بين المرشحين على أساس محيطهم العائلي، وأن الإبقاء عليها ضمن الاستمارة يضفي عليها طابعاً رسمياً، فضلاً عن أنه سوف يُصار في الأحوال كافة الى الاستقصاء أمنياً عن محيط المتباري العائلي في مرحلة لاحقة لتقديم طلب الاشتراك.

كما تباحثت اللجنة في إضافة السيرة الذاتية للمتباري C.V. الى المستندات المرفقة بطلب الاشتراك.

في هذا الخصوص انقسمت آراء اللجنة بين عدد من الأعضاء الذين اعتبروا أنّ إرفاق السيرة الذاتية ربطاً بطلب الاشتراك يُغني الملف، وأن لا ضير في اطلاع اللجنة على السيرة الذاتية التي من شأنها أنْ تظهر مدى قدرة المتباري على عرض المعلومات المتعلقة بمساره العلمي والمهني بصورة علمية ومنظمة،

في حين ذهب الرأي الآخر ضمن اللجنة الى اعتبار أنّ الاستمارة تتضمن المعلومات عينها الواردة في السيرة الذاتية (التحصيل العلمي، المسار المهني، اللغات الأجنبية، الهوايات...) وأنه لا ضرورة بالتالي للتكرار غير المجدي، لا سيما في ضوء عدد الملفات ومرفقاتها التي سيكون على المجلس دراستها عند مقابلة المرشحين.

ثانياً: استقصاء معلومات عن المرشح

توافقت اللجنة على ضرورة إجراء استقصاء لمعلومات عن المرشّح، طبقاً للنموذج الآتي:

"أولاً: المعلومات الخاصة بالمرشح

- مكان إقامته، وفي حال لديه أكثر من مكان إقامة ذكرها كافةً.

- مع من يقيم (العائلة، أصدقاء، بمفرده...).

- الأعمال التي زاولها.

- السمعة في محيط السكن (ثلاثة مصادر مختلفة بدون أن تكون هناك أي علاقة بينها بهدف مقاطعة المعلومات).

- الملاحقات الجزائيّة في حال وجودها (قد يكون ملاحقاً بدعوى جزائيّة ولم يصدر حكم مبرم بعد فلا يظهر في السجل العدلي).

- إذا كان فريقاً في أي دعوى مدنيّة، بيان ماهيّة الدعوى والمرجع القضائي العالقة لديه (قد تكون بحقه دعاوى مدنيّة تؤثر على مسلكه كدعوى تزوير أمام القضاء المدني، أوطلبات تنفيذ على أمواله...).

- الخلافات بينه وبين مجاوريه في السكن، أو بينه وبين أي فرد من عائلته.

- الأصدقاء المقرّبين (أسماؤهم، عملهم، سمعتهم).

- الانتماء الحزبي.

- المشاركة في نشاطات حزبيّة.

- الانتماء الى الجمعيّات، والنشاطات فيها.

ملحق رقم 28 (تابع)

- أي معلومات مفيدة في إطار هذا الاستقصاء من المصادر المفتوحة للمعلومات (فايسبوك، تويتر...)، واستخراجها وضمها الى هذه الاستمارة.

ثانياً: المعلومات الخاصة بعائلة المرشّح (الوالد، ولوالدة، الأشقاء، الزوجة)

- عملهم.

- سمعتهم.

- الانتماء الحزبي.

- في حال الالتزام الحزبي، بيان ما إذا كانوا يشغلون أي موقع في الحزب."

تناقش أعضاء اللجنة بصدد الجهاز المولج بإجراء هذا الاستقصاء، فرأى عدد منهم إسناده الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي باعتبارها صاحبة الاختصاص العام لإجراء التحقيقات والاستقصاءات، في حين رأى عدد آخر من الأعضاء أنه من الأفضل عدم تسمية الجهاز والاكتفاء بعبارة "الجهاز المولج قانوناً بإجراء التحقيق"، وترك أمر تحديد آلية طلب إجراء الاستقصاء والجهاز الذي سوف يُصار الى تكليفه الى مجلس القضاء الأعلى.

ثالثاً: الامتحان التأهيلي، الشامل للّغتين العربية والأجنبية

توافقت اللجنة بأعضائها كافة على إجراء امتحان تأهيلي قبل المقابلة الشفهية، يمكّن من معرفة مدى أهلية المرشح، لناحية التعبير اللغوي السليم باللغتين العربية والأجنبية، وطريقة التفكير والحس المنطقي، على أن يتم تقسيم العلامات (barème) بشكل متوازن، وبشكل يؤمّن تكافؤ الفرص، وذلك وفقاً للنموذج الآتي:

"السؤال الأول:

نص في اللغة الأجنبية من خمسة عشر الى عشرين سطراً

Veuillez lire attentivement ce texte et préciser l'idée principale qui s'en dégage

اربع اجابات متشابهة لغوياً، احداها فقط تحدد فكرة الكاتب الرئيسية

السؤال الثاني:

نص في اللغة العربية

اقرأ هذا النص بتمعن وحدد الفكرة الأساسية

اربع اجابات يختار المرشح احداها مع اعتماد الطريقة المحددة اعلاه

السؤال الثالث:

عرّب النص التالي من اللغة الأجنبية الى اللغة العربية (نص من عشرة اسطر)

السؤال الرابع:

ترجم النص التالي من اللغة العربية الى اللغة الأجنبية (نص من عشرة اسطر)

أهلية نفسية وفكرية Common sense

ملحق رقم 28 (تابع)

السؤالين الخامس السادس

(اختبار نفسي يوضع بالتنسيق مع اخصائي في علم النفس) اربع اجابات احداها فقط تتلاءم مع تصرف سليم ومتزن.

السؤالين السابع والثامن

اربع اجابات احداها فقط صحيحة I Q test (capacité de saisir les nuances et de suite logique, réfléchir correctement

السؤالين التاسع والعاشر

مسألتان قانونيتان قصيرتان لمعرفة دقة المرشح في استخراج النقطة القانونية المطروحة عبر اختيار اجابة من اربع اجابات"

توافقت اللجنة على وضع عشر علامة على كل اجابة صحيحة من أصل ١٠٠، وتطرح خمس علامات من أصل ١٠ من المجموع العام في حال اختيار اجابة غير صحيحة أو اختيار أكثر من اجابة واحدة، وذلك كي لا يكون للحظ دوراً في نجاح المرشح، على أن يُحدّد معدل النجاح ب ١٠٠/٦٠ المعادل ل ٢٠/١٢.

رابعاً: المقابلة الشفهية

توافقت اللجنة على إجراء المقابلة الشفهية أمام مجلس القضاء الأعلى حصراً، مع إمكانية حضور كل من رئيس ومدير معهد الدروس القضائية.

يعيّن المجلس لجنة من بين أعضائه وممّن يختارهم من القضاة لتحضير أسئلة تقييميّة من المستوى نفسه، وتستلزم الإجابة عليها المدة نفسها (بين ١٠ و١٢ دقيقة على الأكثر)، ولا يُكشف عنها ألاّ في اليوم عيّنه، وبعدد المقرّر مقابلتهم من المرشحين فقط في اليوم ذاته، وتكون الأجوبة عليها من شأنها كشف ذهنيّة المرشح ومؤهلاته العلميّة في مبادئ القانون.

توضع الأسئلة في (bocal)، ويختار المرشح سؤالاً عشوائياً من بينها حاملاً لرقم معين، ويجيب عليه باللغة الفصحى، والجواب الصحيح عليه يكون ضمن ورقة حاملة أرقام كلّ الأسئلة فقط بعدد المقابلات المحدّدة ليوم واحد، مع الأجوبة الملائمة لها والقواعد القانونية المبنيّة عليها، وذلك لضمان التقييم القانوني السليم للجواب.

تُطرح كذلك الأسئلة التوضيحية من المجلس بشأن بيانات الاستمارة أو طلب الترشّح، وسيرة المرشح الذاتية المبرزة منه (في حال تقرر اعتمادها)، وفي خصوص المعلومات التي يكون المجلس قد استحصل عليها ممّن ستاهم المرشّح معرّفين عنه، وبصدد الاستقصاء الأمني عنه وعن سمعته ومدى صلاحه ليكون قاضياً.

فور انتهاء المقابلة يقوم كلّ قاض من بين الذين يقابلون المرشّح بتعبئة النموذج الموحّد الموزّع مسبقاً، الذي يتضمن خانات "مقبول"، "غير مقبول" و"لماذا"، ويُصار إلى جمعه مع نماذج القضاة الآخرين، ليُعلن حينها ما إذا كان المرشّح مقبولاً أم لا وبشكل حاسم، منعاً لفرض رأي على آخر، أو إعادة النظر فيه لاحقاً.

خامساً: الدورة التأهيلية

تداولت اللجنة بفكرة تنظيم دورة تأهيليّة للمرشحين المقبولين في المقابلة الشفهية، تكون جزءاً لا يتجزأ من المباراة، ويُبنى عليها لقبول المرشح للاشتراك في الامتحانات الخطية، وبعد استعراض الآراء وبعضها معارض جرى الاتفاق على إجراء دورة تأهيلية إلزامية لمدة ثلاثة أشهر وبشكل مكثف، ينظّمها مجلس القضاء الأعلى، وينفّذها معهد الدروس القضائية، على أن تنحصر طريقة التدريس خلالها بعرض معطيات واقعيّة، تكون شبيهة بملفات دعاوى قضائية (استحضار، لائحة جوابية، مستندات مؤيّدة)، لاستخراج النقاط القانونية، وإعطاء الحلول القانونية السليمة وتعليلها، وذلك في المواد الآتية:

ملحق رقم 28 (تابع)

- مواضيع محدّدة في الأصول المدنية وقانون الموجبات والعقود.
- مواضيع معيّنة في الأصول الجزائية وقانون العقوبات.
- الثقافة القانونية العامة، وتشمل مواداً متفرقة كحقوق الإنسان والحقوق الأساسية وقوانين البيئة وقوانين مكافحة الفساد...

يتم اختيار المدرّسين من بين القضاة أصحاب الخبرة في القضايا المدنية والجزائية من غير الأعضاء في اللجنة الفاحصة في الامتحانات الخطية اللاحقة للدورة التأهيلية.
يخضع المرشحون لاختبارات خطية دورية، قصيرة ومفاجئة، في كل من المواد المذكورة أعلاه، بالإضافة الى اختبار شفهي (واحد على الأقل) لمجموعات من ثلاثة مرشحين على الأقل لمدة عشرين دقيقة، بحيث يُطلب من كل مجموعة، بعد قيامها بسحب مسألة قانونية قصيرة بالقرعة، أنْ تتفق على حلّ قانوني معين مع شرح الأسباب المؤيدة من كلّ من المرشحين الثلاثة على حده.

ينظم كلّ مدرّس تقارير دورية (كل شهر على الأقل)، مفصلة، ومعلّلة، وتتضمن العلامات التي ينالها كل مرشح في الاختبارات الخطية والشفهية المشار اليها، بالإضافة الى الملاحظات المتعلّقة بمدى مشاركة المرشح في النقاشات، وطريقة تفكيره، وسلوكه العام، وأي ملاحظات يراها المدرّس مجدية، وتُرفع التقارير كافة الى مجلس القضاء.

كما تتناول الدورة في شقّ آخر منها التقييم النفسي من أخصائيَين اثنين على الأقل، متمرّسيْن في علم النفس، يختارهما المجلس، يقابلان كلّ مرشح، بحضور عضوين من المجلس، الوقت الضروري لتقييم المرشح بموجب جدول يُبرّر علمياً نتيجته بين "مناسب" و"مقبول" و"غير مناسب" و"غير مقبول".

استناداً الى التقارير المرفوعة اليه من المدرّسين ومن الأخصائيين النفسيين، ينظر المجلس في ملف كل مرشح، ويكون له القرار النهائي في إعلان أسماء المرشحين المقبولين للمشاركة في الإمتحانات الخطية، حيث يمكن عندها الإستغناء عن الإمتحان الشفهي، كون المراحل السابقة من شأنها الكشف عن مقوّمات صلاح المتباري بأنْ يدخل الى المعهد كقاضٍ متدرّج.

سادساً: الامتحانات الخطية.

قررت اللجنة أنْ يتمّ الإمتحان الخطي على النحو الآتي:
1- الثقافة العامة بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية: مدة الإمتحان: 4 ساعات، العلامة الكاملة: 20، العلامة اللاغية: 20/6 وما دون .

2- قانون الموجبات والعقود مع قانون أصول المحاكمات المدنية، على اعتبار انّ جمع القانونيْن بمادة واحدة من شأنه تسهيل طرح المسائل العملية الطويلة أو المتوسطة الطول، وتنوّع موضوع الإمتحان،
مواد الإمتحان: الكتاب الأول من قانون الموجبات والعقود الى السابع ضمناً، من ذلك كامل الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون "في العقود" بأجزائه الأربعة، أيّ المواد 1 إلى 371 ضمناً من القانون المذكور، الكتاب الأوّل من قانون أصول المحاكمات المدنية، دون الفصل السادس وما يليه من الباب الخامس ودون أيضاً الباب السادس، أي المادة 1 إلى المادة 578 ضمناً، مدة الإمتحان: 4 ساعات، العلامة الكاملة: 20، العلامة اللاغية: 20/6 وما دون.

3- قانون العقوبات مع قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأوّل من قانون العقوبات، أي من المادة 1 إلى 269 ضمناً، القسم الأوّل إلى القسم الخامس ضمناً من قانون أصول المحاكمات الجزائية، اي المواد 1 إلى 207 ضمناً، العلامة الكاملة: 20، العلامة اللاغية: 20/6 وما دون.

4- قانون التجارة البرية: الكتاب الأوّل والثاني، أي المادة 1 إلى 39 و 42 الى 253 ضمناً من المرسوم الإشتراعي رقم 1942/304، كامل مواد المرسومَيْن الإشتراعيَيْن رقم 1967/11 و1967/35، مدتها أيضاً أربع ساعات، العلامة الكاملة 20، العلامة اللاغية 20/6 وما دون.

ملحق رقم 28 (تابع)

العلامة الكاملة لكلّ المواد 80، معدّل النجاح العام فيها 48، اي معدل 20/12، شرط عدم نيل المرشح علامة لاغية في كلّ من تلك المواد، التي هي 20/6 وما دون.
يكون موضوع الإمتحان في المواد كافة ما عدا الثقافة العامة مسألة عمليّة طويلة أو مسألتان متوسّطتا "الطول" بنقاط متعدّدة ومتفرقة، كفيلتان بفصلهما معاً خلال ثلاث من أصل اربع ساعات، وسؤال تحليلي من قبيل المقاربة بين تنظيميْن قانونيّيْن او تعليقيّ على حيثية أو حيثيتيْن من قرار أو حكم نهائي، تكون الإجابة عليه غير متطلّبة أكثر من ساعة واحدة.
أما في مادة الثقافة العامة فارتأت اللجنة اعتماد سؤال يطرح إشكالية معروضة على المجتمع بأبعادها الاجتماعية والتاريخية والقانونية والاقتصادية والثقافية والفلسفية، توصلاً الى تقييم معرفة وفهم المرشحين للعالم المعاصر وقدرتهم على صياغة أفكارهم بلغة أجنبية صحيحة، بسيطة ومفهومة.

أعضاء اللجنة الفاحصة:

تطبيقاً للمادة 60 من قانون تنظيم القضاء العدلي يتمّ تعيين أعضاء اللجنة الفاحصة من القضاة، وكون نجاح تنظيم المباراة معلّقاً على حسن إختيار هؤلاء القضاة، لذا أجمعت اللجنة على أنْ يكونوا ممّن لديهم خبرة قضائية او تعليمية جيّدة في الجامعات المعتمدة في لبنان في المادة القانونية عينها التي يمتحنون بها المرشحين، ، وذات ذِكر ممتاز، ، وانّ لا يكونوا من بين القضاة الذين كان المجلس قد عيّنهم كمدرّسين في دورة تأهيل المرشحين ، وأنْ لا يزيد عدد الفاحصين في كلّ مادة عن قاضييْن إثنيْن، مع مراعاة اختيار قاضيين اثنين لمسابقة الثقافة العامة في كل من اللغة الفرنسية والإنكليزية بحيث يكون عدد الممتحنين في هذه المادة أربعة ، ويكون عدد اعضاء اللجنة عشرة .
ارتأت اللجنة كذلك أنْ لا يزيد عن أربعة عدد أعضاء اللجنة الفاحصة من بين أعضاء مجلس القضاء، وذلك لضمان استقلالية عمل هذه اللجنة عن دور مجلس القضاء، التي كرّسها نص كلا المادتيْن ٦٠ و٦٣ من قانون تنظيم القضاء العدلي، حيث اعتبرت المادة ٦٠ اللجنة الفاحصة معيّنة من مجلس القضاء، ومجلس القضاء منظّماً للمباراة، فيما أولت المادة ٦٣ اللجنة الفاحصة وليس مجلس القضاء مهمة الإعلان عن النتيجة النهائية للمباراة.

يُعدّ كلّ عضو من الإثنين (بالنسبة للمواد القانونية) اقتراحاً مكتوباً بمجموعة من المسائل العملية والأسئلة التحليلية أو التعليقية (وفق ما جاء أعلاه)، مناسبة لحلّها خلال مدة الامتحان، تكون معطياتها الواقعية واضحة، مع تحضير مسبق وخطي للأجوبة الكاملة والسليمة والملاءمة لحلّ كلّ النقاط القانونية، وكيفية توزيع العلامة الكاملة بينها، وماهية النصوص القانونية التي تقارب عناصر القضية المطروحة، ويعرضها العضوان في أوّل نهار اليوم المعيّن للامتحان، لاختيار مقترح من بين الإثنين أو جامع بينهما.
تطبق الآلية عينها بالنسبة لمادة الثقافة العامة بحيث يُعدّ كل عضو من الأعضاء الأربعة مجموعة من المواضيع (وفق ما جاء أعلاه)، تُعرَض على اللجنة الفاحصة صبيحة يوم الامتحان لانتقاء أحدها.
الرأي الراجح في اللجنة وجد أن مشاركة سائر **أعضاء اللجنة الفاحصة غير الممتحنين للمادة** في مناقشة مضمون المسابقة المقترحة في أول النهار المحدّد لها **متاحة**، بالنظر لكون الأعضاء كافة متّحدين في لجنة واحدة، هي ممتحِنة لمواده (مواد الامتحان) كافةً، ومصحّحة اياه، ومسؤولة عن إعلان نتيجته، في حين رأت اللجنة سنداً إلى المادتيْن ٦٠ و ٦٣ من قانون تنظيم القضاء العدلي أنّ هذه المشاركة **غير متاحة** بالنسبة إلى **سائر أعضاء مجلس القضاء** الذين هم **من غير الأعضاء في اللجنة الفاحصة، ومن غير المكلّفين من المجلس بتنظيم المباراة**، لاسيّما أنّه بوجودهم يكون عدد المشاركين في صبيحة الامتحان ما لا يقلّ عن ١٦ شخصاً، الأمر الذي يعرقل إنجاز العمل في الوقت السريع المطلوب قبل موعد توزيع المسابقة على المرشحين.
أما فيما خصّ مشاركة سائر أعضاء اللجنة الفاحصة من غير الممتحنيْن للمادة ، وأعضاء مجلس القضاء من المنظّمين للمباراة ثمّة رأي لأغلبية الأعضاء في اللجنة الحاضرة بأنّ هذه المشاركة يجب أنْ تقتصر على الخطوط العريضة للإمتحان، بما في ذلك مسابقة الثقافة العامة ، ولا سيّما لجهة الإلتزام بالبرنامج والمنهجية المعتمَدَيْن، وبالوضوح في صيغة المعطيات الواقعيّة ، ومدّة حلّ الأسئلة المتوافقة مع مدّة الإمتحان، كونه واجباً مراعاة الإختصاص، الذي على أساسه إختار المجلس لكلّ مادة ممتحنيْن ومصحّحيْن إثنيْن فقط، ما يفرض عدم تقييد حقّ الأخيريْن في إختيار مواضيع المسابقة ضمن البرنامج والمنهجية المذكوريْن، وفي ترتيب عرض هذه المواضيع متى كان واضحاً منها ما تتطلّبه الأجوبة السليمة قانوناً عليها ضمن حدود مدّة الإمتحان، علماً انّ هذه الإشكالية غير نظريّة، وقد طُرحت في مباراة سابقة، حين إرتأى غالبية عدد المجتمعين صبيحة يوم الإمتحان حذف أجزاء متفرقة وعديدة من مسابقة واحدة مقترحة، اعتبروها صعبة وطويلة، بحيث غدت واقعاتها بعد الحذف غير مترابطة وغير واضحة، ما أثار لغطاً كبيراً لدى المتسابقين في المقصود ممّا بقيَ من مضمونها.

ملحق رقم 29

صورة عن الدراسة تاريخ 2020/11/26
التي أعدّتها لجنة قضائية بتكليف من مجلس القضاء الأعلى
بموضوع تعليق المهل وأثره على إجراءات الدعاوى المدنية والجزائية
بموجب القانون الرقم 2020/160 والقانون الرقم 2020/185

الدعاوى المدنية

	الإجراءات المشمولة بتعليق المهل	الإجراءات غير المشمولة بتعليق المهل
قواعد مشتركة بين القانونين 160 و185	الدعاوى التي لم يتم فيها التبادل، ومهله واقعة خلال فترة التعليق	الدعاوى التي انتهت مهل التبادل فيها قبل 2019/10/18 أو التي تم التبادل فيها فعلياً خلال مهلة التعليق
	المهل المحددة للطعن في القرارات والأحكام، باستعمال طرق الطعن المحددة قانوناً	مهلة الحضور إلى جلسات المحاكمة للمرافعة أو الاستجواب أو سماع الشهود...
	المهل المحددة لتقديم اللوائح	مهل تبادل اللوائح في النزاعات الخاضعة لأصول المحاكمات المستعجلة
	المهل المحددة لتقديم طلبات ردّ القضاة والخبراء	المهل المتعلقة بالقرارات الرجائية والأوامر على العرائض والتدابير المؤقتة وطلبات الحجز الاحتياطي
		إجراءات تنفيذ الخبرة الفنية (مهلة تسديد سلفة الخبير، ومهلة حضور الخصوم للخبرة، ومهلة تقديم أي مستندات أو مذكرات للخبير، ومهلة إنفاذ الخبير للمهمة...)
أحكام خاصة بالقانون 185	إجراءات الدعاوى المدنية العالقة أمام المحاكم، والتي يكون موضوعها النزاعات الناشئة عن القروض بأنواعها كافة، أو تسديد فوائدها (كتقديم الدعوى أو طلب الحجز التنفيذي أو تعيين جلسات الاستجواب وسماع الشهود وتبليغ مواعيدها وعقدها واتخاذ الإجراءات بحق المتخلفين عن الحضور، واتخاذ القرارات الإدارية أو القضائية فيها...)	

الدعاوى الجزائية

الإجراءات المشمولة بتعليق المهل	الإجراءات غير المشمولة بتعليق المهل
مهل الطعن في قرارات الدفوع الشكلية والأحكام والقرارات النهائية من قبل المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو المتهم أو المسؤول بالمال والضامن في ما خص الأحكام والقرارات القابلة للطعن من هذين الأخيرين	مهل الطعن الأخرى غير المشمولة بالتعليق،كمهل الطعن في قرارات الدفوع الشكلية والأحكام والقرارات النهائية من قبل النيابات العامة
	مهلة الحضور إلى جلسات المحاكمة

الجدول الذي خلصت إليه اللجنة المكلفة من مجلس القضاء الأعلى إعداد دراسة حول موضوع تعليق المهل بموجب القانونين المذكورين، للتفضل بالاطلاع، وذلك على سبيل الاستئناس

ملحق رقم 30

صورة عن التعميم الصادر عن رئيس مجلس القضاء الاعلى في 2020/3/19
بموضوع اعتماد آلية مبسطة لتقديم طلبات تخلية السبيل عبر مركز Call Center

مجلس القضاء الأعلى

الرئيس

رقم: 65 ص ق/2020

تعميم

نظراً للظروف الصحية التي تمرّ بها البلاد،

وفي ضوء وجوب تخفيف الاحتكاك بين المواطنين،

وفي سبيل تسهيل تقديم طلبات إخلاء السبيل وتخفيف الاكتظاظ في السجون،

وبما أنه جرى إنشاء مركز اتصال Call Center على الرقم 04/548392 بالتعاون مع نقابة المحامين في بيروت، بحيث يتمّ تلقي طلبات إخلاء السبيل من قبل الموقوفين من أماكن توقيفهم عبر الهاتف، ثم تعبئة استمارة خاصة في المركز، يتمّ المصادقة عليها وفق الأصول، وبعدها يصار إلى إرسال الاستمارة من قبل المركز إلى القاضي المعني عبر البريد الالكتروني مع اتصال تأكيدي،

للتفضل بأخذ العلم، واتخاذ القرار المناسب بشأن طلبات إخلاء السبيل التي تردكم عبر الآلية المذكورة، ثم إعادة القرار المتخذ بنتيجة الطلب بالطريقة نفسها على العنوان الإلكتروني التالي: taskforce@bba.org.lb، ليصار بعدها إلى إعادة القرار المتخذ إلى مركز التوقيف لإجراء المقتضى.

بيروت في 19 آذار 2020

رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي سهيل عبود

ملحق رقم 31

صورة عن التعميم الصادر عن رئيس مجلس القضاء الاعلى في 2020/3/27
بموضوع آلية اجراء جلسات استجواب المدّعى عليهم عن بعد

مجلس القضاء الأعلى

الرئيس

رقم: 67 ص ق/2020 **تعميم**

عطفاً على التعاميم تاريخ 2020/3/3 و2020/3/6 و2020/3/13 و2020/3/16، الصادرة بالاشتراك مع معالي وزيرة العدل،

وعلى التعميمين الصادرين بتاريخ 2020/3/19 و2020/3/20،

وعطفاً على الاجتماعات المشتركة التي عقدت مع معالي وزيرة العدل،

وعلى كتابها الرقم 3/1123 تاريخ 2020/3/20،

ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، التي استدعت إصدار مرسوم إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس الكورونا،

وفي ضوء وجوب تخفيف الاكتظاظ في السجون وأماكن التوقيف،

وتأميناً للمصلحة العامة وحسن سير العدالة،

نحيطكم علماً، بأنه سيصار مؤقتاً، والى حين انتهاء الظروف الراهنة المتعلقة بفيروس الكورونا، الى استجواب المدعى عليهم عن بُعد، سواء أكانوا محتجزين أو موقوفين، وذلك بواسطة الوسائل الالكترونية، وفي مكاتب سيتمّ تجهيزها لهذا الغرض، عبر قسم المعلوماتية التابع لوزارة العدل، وبناءً على مناوبة بين قضاة التحقيق، يحدّدها قاضي التحقيق الأول في كل محافظة، وفقاً لما يلي :

1- تجري الجلسة في أحد المكاتب المخصصة للاستجواب عن بُعد المجهزة بالوسائل الالكترونية، ويرأسها قاضي التحقيق، بحضور المدعي الشخصي ووكيله ووكيل المدعى عليه عند الاقتضاء، وفي حال استجواب قاصر، بحضور مندوب الاحداث، ويمكن الاستعاضة عن الحضور الشخصي لهؤلاء، عبر حضورهم بواسطة الوسائل السمعية-البصرية الالكترونية.

ملحق رقم 31 (تابع)

2- ينظّم محضر جلسة الاستجواب عن بُعد وفقاً للأصول، من قبل كاتب قاضي التحقيق القائم بالاستجواب.

3- بعد الانتهاء من الاستجواب، يتمّ إطلاع المستجوب على مضمونه سمعياً-بصرياً، وبعد ذلك، وفي حال الموافقة، يوقّع على محضر مستقل مودع لدى عنصر قوى الأمن وفق نموذج منظم من قبل قاضي التحقيق، يتبين منه ان المستجوَب وافق على الاستجواب عن بُعد واطلع على المحضر ووافق على مضمونه، وتتم المصادقه على توقيعه في مركز احتجازه وفقاً للاصول المعتمدة.

4- تُرسل المحاضر الموقعة في أماكن الاحتجاز، بعد انتهاء الجلسات، مباشرةً الى قلم قاضي التحقيق المعني.

بيروت في 27 آذار 2020

رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي سهيل عبود

ملحق رقم 32

صورة عن خلاصة النشاطات والخطوات تاريخ 2023/1/5
التي أنجزها مجلس القضاء الأعلى في الفترة الممتدة
من شهر تشرين الاول 2021 إلى شهر ايلول 2022
والتي تُعدّ مرتبطة بمضمون الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

رغم كل الأوضاع العامة الصعبة التي يمر بها الوطن عامةً، والمرفق القضائي بشكل خاص، كان مجلس القضاء الاعلى حريصاً على القيام بمهامه، بشأن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك على قدر الإمكانات المتاحة، والصلاحيات التي يوليها له القانون.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تلخيص خطوات مجلس القضاء الأعلى بما يلي :

- السعي إلى تحقيق استقلالية السلطة القضائية، من خلال التقدّم باقتراح لتعديل بعض مواد قانون القضاء العدلي المعمول به حالياً بما يحقق هذه الاستقلالية، من خلال تعديل تشكيل مجلس القضاء الأعلى وصلاحياته بشكل خاص، أو من خلال إبداء ملاحظاته على اقتراح قانون استقلالية القضاء والمشاركة في جلسات اللجان النيابية بهذا الخصوص.
- العمل على إصدار تشكيلات قضائية جزئية لرؤساء غرف محكمة التمييز، وإرساله إلى السيد وزير العدل، ولكن المرسوم لم يبصر النور لغاية تاريخه بعد استرداده من قبل السيد وزير العدل، وإعادته الى مجلس القضاء الاعلى.
- المشاركة الدولية في نشاطات تتعلق بمكافحة الفساد، ذلك أن رئيس مجلس القضاء الاعلى قام، بصفته الرئيس الأول لمحكمة التمييز، بزيارة العاصمة الفرنسية باريس في شهر تشرين الاول 2021، للمشاركة، مع وفد من القضاة العدليين اللبنانيين، في أعمال برنامج مكافحة الفساد الذي نظمته منظمة المحاكم العليا الفركوفونية بدعم من المنظمة الدولية للفرنكوفونية.
- إصدار قرارات تأديبية عدة، تتعلق بعددٍ من القضاة، بالاضافة الى إحالة قضاة آخرين إلى هيئة التفتيش القضائي إثر قيامهم بتصرفات تطلبت بحسب قراراته هذه الاحالة.
- المشاركة في عمل اللجان التي تعنى بمكافحة الفساد، وصدور قرار عنه بتاريخ 2021/11/2 بتكليف العضو فيه القاضي السيد حبيب مزهر بتمثيله في اللجنة الفنية لمعاونة اللجنة الوزارية المكلفة مكافحة الفساد.

وقرّر كذلك تسمية القاضي السيدة رنا عاكوم لعضوية فريق عمل مواءمة قوانين مكافحة الفساد مع المعايير الدولية، بناءً على كتاب السيدة وزيرة الدولة لشؤون التنمية الادارية تاريخ 2022/5/27.

ملحق رقم 32 (تابع)

- الحرص على الجواب على ما يرده من طلبات ومراجعات متعلقة بموضوع التقرير : فقد قرّر مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/11/29، وبناءً على كتاب النائب العام لدى محكمة التمييز، المتعلق بالتقييم المتبادل الذي سيخضع له لبنان نهاية العام 2021 من قبل مجموعة العمل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)، التعميم على المحاكم الجزائية مضمون الكتاب أعلاه للعمل بما هو مطلوب، وذلك بواسطة الرؤساء الاول الاستئنافيين، والرئيس الأول التمييزي بالنسبة لمحكمة التمييز والمجلس العدلي والقضاة العدليين في المحكمة العسكرية.

كما أنه أجاب بتاريخ 2022/2/21 على كتاب مبادرة غربال تاريخ 2022/2/16، حيث أفادها بعدم وجود أي قروض مالية معطاة لمجلس القضاء الاعلى.

وكذلك اتخذ بتاريخ 2022/3/21 قراراً، عطفاً على كتاب المدير العام لوزارة العدل تاريخ 2022/2/24، المتعلق بطلب معلومات للتقرير الذي ستعدّه الوزارة حول الإتجار بالأشخاص للعام 2021، بناءً على طلب سفارة الولايات المتحدة الأميركية في لبنان، حيث قرّر التعميم على المراجع الجزائية مضمون هذا الكتاب، بواسطة الرئيس الأول التمييزي والرؤساء الأول الاستئنافيين في المحافظات.

ملحق رقم 33

صورة عن كتاب الرئيس الأول لمحكمة التمييز تاريخ 2019/10/16
مرفقاً به طلب رفع السرية المصرفية
والمرسل شخصياً الى كل قاض في القضاء العدلي

قضاة لبنان،

زميلاتي وزملائي الأعزاء،

أتوجه إليكم بهذا الكتاب، بعد تسلمي مهام الرئاسة الأولى لمحكمة التمييز – رئاسة مجلس القضاء الأعلى، مخاطباً فيكم ضمير القاضي ووجدان المواطن، مستلهماً الدور الطليعي والحقوقي والقانوني للبنان، وآمال المواطنين والمتقاضين، وتطلعات القضاة والمحامين، الى سلطة قضائية نريدها حرّة ومستقلّة، في خدمة الوطن والمواطن والإنسان.

ليس بخافٍ على أحد، أنّ القضاء اللبناني يمرّ بأزمة حقيقية، جعلت الجميع يتساءل عن دور سلطة قضائية أو غيابها، وعن بقاء وطن أو ضياعه.

من هنا رغبتي في مشاركتكم أفكار خطة نهوض وتطوير، نريدها جميعاً فاعلةً ومنتجةً، أساسها وجوهرها الآتي:

- اقتناع كلّ قاض، بأنّ السلطة القضائية هي إحدى السلطات الدستورية الثلاث، التي أوليت سلطة إصدار الأحكام باسم الشعب اللبناني، وإحقاق الحق، بكلّ استقلالية وتجرد، وبأنّها مؤتمنة أيضاً، على إرساء تعاون مع السلطات الأخرى، ضمن الأطر الدستورية والقانونية، في دولة يسودها حكم القانون.
- اقتناع كلّ قاض، بأنّه ركن من أركان السلطة القضائية، عند اصداره لأحكامه باسم الشعب الذي ينتظر حكمه العادل، الجاري النطق به بكلّ شجاعة وحرية، من دون استعجال غير مبرر، أو تأخير غير مستحب، مع إرادة ثابتة لديه في تأمين إنتاجية واجبة، لا تحدّ من صوابية الأحكام ومن الثقة بها.
- اقتناع كلّ قاض، بأننا في مسيرة إصلاح قضائي ووطني، لواقع تسترّ بفساد إجتماعي، وبإفساد بنيوي، وبإستقلالية وبهيبة منقوصتين، وبمعنويات مثقلة، وبماديات غير كافية، ما يفترض ريادة من القضاة، وتعاوناً من قبل نقابتي المحامين، مع تحصين هذا المشروع الإصلاحي، بمواكبة إعلامية بنّاءة، وبتأييد من المجتمع المدني وجميع اللبنانيين.
- اقتناع كلّ قاض، بأنّ دوره الجوهري ومهامه الجسام في المجتمع، تتطلب منه شجاعةً وتواضعاً، وأخلاقيات سامية، وجهوداً دؤوبة، وتطويراً ذاتياً، وتضحيةً متواصلة، في معرض تشريفه لموجبات القضاء.

وبأنّ حريته واستقلاليته نابعتان من ذاته، وبأنّ حدودهما هي قواعد المناقبية والأخلاقية القضائية.

ملحق رقم 33 (تابع)

- اقتناع كلّ قاض، بأنّ أداءه موجباته القضائية، سيتلاقى مع إعلاء مبدأ الثواب والعقاب، ومع تقييم لمناقبيته وعلمه وعمله، ما يشكّل أساساً لمناقلات قضائية تعتمد معايير علمية وموضوعية، مع التشديد على أنّ كلّ مراجعة أو توصية في هذا المجال، أياً كان مصدرها ستنعكس سلباً عليه.

كما أنّ أداء هذه الموجبات القضائية، ستواكبه مساحة حماية من مجلس القضاء الأعلى، قد تكون ضرورية أحياناً ومساعدة، بوجه كلّ تعرّض أو تدخل.

- اقتناع كلّ قاض، بأنّ أزمة الثقة بالقضاء تستلزم خطوات شفافة استثنائية، ومبادرات أساسية، تضاف الى الموجبات السابقة، أوّلها المبادرة الى رفع السرية المصرفية عن حساباته وحسابات عائلته...

- اقتناع كلّ قاض، بأنّ اليوم غير الأمس، وبأننا جميعنا شركاء في مشروع نهوض قضاء ودولة ووطن، ما يفترض استنهاضاً للإرادات، وتحفيزاً للمسلمات، وتنقيةً للذات، وصولاً وتوصلاً الى سلطة قضائية مستقلة في خدمة الوطن والمواطن والإنسان، ولا سيما أنّ هذه الخطوات كلّها، ستتلازم مع العمل على إقرار قانون يكرّس إستقلالية القضاء، بما يتناسب ويأتلف مع ضمانات القضاة والمتقاضين وتطلّعاتهم.

زميلاتي وزملائي،

أختم كتابي هذا بالتشديد، على أننا وحدنا أصحاب القرار، وأنّ لا مكان لتطبيق مفهوم النسبية في القضاء، فإما أن نكون قضاة نزيهين ومستقلّين، أو لا نكون قضاة. فلا وجود لنزاهة نسبية، أو فساد مع تحفّظ، وإنني على ثقة أنكم من القضاة المستقلين، وإننا سنكون معاً يداً بيد، تحقيقاً لمشروع النهوض بالسلطة القضائية الحرّة المستقلّة، العاملة في خدمة الوطن والمواطن والإنسان.

بيروت في 2019/10/16 — رئيس مجلس القضاء الأعلى
القاضي سهيل عبّود

جانب هيئة التفتيش القضائي

نحن الموقعين أدناه، نتنازل بموجب الكتاب الراهن، عن السرية المصرفية عن كل حساباتنا الفردية والمشتركة والجماعية، لدى المصارف والمؤسسات المالية كافة، في لبنان والخارج، مع مفعول رجعي.

القاضي — في / /2019

الزوج/ة

الولي الجبري

ملحق رقم 34

صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2019/10/22
الذي دعا فيه القضاة الى تفعيل الملاحقات المتعلقة بجرائم الفساد وهدر المال العام
والتشبث بالمناقبية القضائية

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بتاريخ 2019/10/22 عقَدَ مجلس القضاء الأعلى جلسة طارئة وأصدَرَ البيانَ التالي:

أولاً: في إطار سهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير العمل القضائي، دعا القضاة رؤساء النيابات العامة، الى جلسة استماع واستيضاح، للاطلاع على ما آلت اليه الملفات المتعلّقة بجرائم الفساد وهدر المال العام، والمعوقات التي قد تكون حالت حتى تاريخه دون البت في عدد منها، وحثهم على تفعيل هذه الملاحقات والفصل فيها بأسرع وقت ممكن، مع التنويه بأنه سبق للنائب العام لدى محكمة التمييز، وبعد توليه مهامه مباشرةً، ان أعطى توجيهاته الى النيابات العامة المختصة بخصوص طلبات الاستحصال على اذونات الملاحقة، بما يُسهل تحريك دعاوى الحق العام وتسريع اجراءاتها.

ثانياً: التأكيد على دور القضاء في حماية الحريات العامة المكرّسة في الدستور، ومن بينها الحق في ابداء الرأي والتظاهر، وفق احكام القوانين المرعية الاجراء من جهة،
وعلى دور القضاء ايضاً، في حماية الحقوق والملكية العامة والخاصة، وفي معاقبة الذين يتعرضون لها من جهة أخرى.

ثالثاً: دعوة القضاة الى القيام بواجباتهم القضائية كاملةً، والى تعزيز الثقة والشفافية في القضاء، علماً أنه سبق أن وجّهت دعوة الى القضاة لرفع السريّة المصرفية عن حساباتهم، وبوشرت الإجراءات المرتبطة بها.

رابعاً: دعوة القضاة في هذه المرحلة المصيرية والاستثنائية، الى التشبّث بقواعد المناقبية والأخلاقية القضائية، التي تجعل من استقلاليتهم في ممارسة مهامهم عصيّة على كل تطاول او تجاوز، وكذلك دعوتهم الى عدم اقحام أنفسهم في ابداء آراء واتخاذ مواقف لا تأتلف مع موجبات القضاة، ولاسيما منها موجبي التحفظ والحياد، ومخاطبة هيئات ومراجع، خارج الأحكام القانونية المرعية قانوناً.

بيروت في 2019/10/22

ملحق رقم 35

صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2019/12/9
المتضمّن دعوة الجميع، مرجعيات وهيئات، سلطات وافراد، الى عدم التعرُّض للسلطة القضائية وللقضاة

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

اجتمع مجلس القضاء الأعلى بصورة استثنائية، نهار الاثنين الواقع فيه 2019/12/9، وأصدَرَ البيانَ الآتي:

بدايةً، يهمّ المجلس التشديد على الثوابت، وأساسها ان تعزيز دولة القانون، لا يتحقق الا بوجود سلطة قضائية مستقلة تتمتع بثقة المواطنين والمتقاضين، وتحظى باحترام وبهيبة، يحولان دون التعرض لها بالتجريح والتجني، عند قيامها بواجباتها وتنفيذها لمهامها.

وفي هذا الإطار، يتعرض القضاء الى انتقادات واتهامات وتهجّم عبر وسائل الاعلام ومؤتمرات صحافية، أو بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي، لما يُصدره وينفّذه من قرارات واحكام، علماً ان تبيان الحقائق وتحديد المسؤوليات، لا يتم الا عبر الاحتكام الى القانون والرضوخ لأحكامه.

انطلاقاً مما تقدم، وتأسيساً عليه، ان مجلس القضاء الأعلى يؤكد على الآتي:

أولاً: دعوة الجميع، مرجعيات وهيئات، سلطات وافراد، الى عدم التعرُّض للسلطة القضائية وللقضاة من خلال تعميم الاتهامات بالفساد، والى عدم توجيه انتقادات جارحة للقرارات القضائية تخرج عن إطار النقد العلمي، والى عدم التعرض للقضاة مصدريها او متولي تنفيذها، بل سلوك طرق المراجعة القانونية بشأنها عند الاقتضاء.

ثانياً: اعلان دعمه الكامل للقضاة الذين يقومون بتأدية مهامهم القضائية، بكل صدق وشفافية وحريّة، منوّهاً بما يعملون له في سبيل تحقيق العدالة وحماية أصحاب الحقوق، مع ابداء الاستعداد لمعالجة أي خلل مدعى حصوله وفقاً للأصول القانونية.

ثالثاً: ان الاستمرار في إطلاق الاتهامات والتجنّي جُزافاً، سيُستتبع بملاحقات قضائية تردع كل من يتعرّض للسلطة القضائية والقضاة دون وجه حق.

وختاماً، ان القضاء الحر والمستقل والمنزّه، الذي يطالب به الشعب اللبناني، هو ما يصبو اليه مجلس القضاء الأعلى، وما يعمل على تحقيقه، وانه لا يمكن الوصول الى ذلك، دون مؤازرة ومواكبة من كل أطياف وفئات المجتمع اللبناني التوّاقة الى بناء دولة القانون والحق والمؤسسات.

بيروت في 2019/12/9

أمين سرّ مجلس القضاء الأعلى

القاضي اليان صابر

ملحق رقم 36

صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2020/12/12
المتضمّن رداً مفصّلاً على تقارير إعلامية تتعلّق بملفات قضائية

مجلس القضاء الأعلى

أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان ردّ

تعقيباً على ما ورد في تقارير عرضتها إحدى المحطات التلفزيونية في نشرتها الإخبارية،

يهمّ مجلس القضاء الاعلى أن يوضح التالي :

إنه لمن المستغرب جداً، أن تصبح آلية تعيين رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، المنصوص عليها في القوانين النافذة المرعية الإجراء، مأخذاً على المجلس، بقصد اتّهامه بغير وجه حقّ بالتبعية للسلطة التي عيّنته، ومن دون النظر إلى أدائه ونتيجة عمله.

كما يؤكد على أنه لا يصحّ إتّهام أي قاضٍ بالتسييس جزافاً، إذ تبقى العبرة في عمله وأدائه الخاضعين للرقابة والمساءلة مؤسساتياً.

ويضيف أنه رغم التعبئة العامة، وما رافقها من قرارات إقفال، ورغم الظروف الصحية الاستثنائية، وصدور قانوني تعليق المهل رقم 2020/160 و2020/185، إضافةً إلى عدم إحضار الموقوفين إلى الجلسات المحددة لهم، في كثير من الأحيان، فإن القضاة واظبوا على استكمال عملهم معتمدين التقنيات الالكترونية الحديثة.

لذلك، فإن المجلس يوجز الوضع الحقيقي للملفات، التي زُعم أنها "تنام في جوارير القضاة":

- ملف الفيول المغشوش : أصدرت الهيئة الاتهامية برئاسة القاضي ربيع الحسامي قراراً اتهامياً فيه بتاريخ 2020/12/8.
- ملف ضباط قوى الأمن الداخلي : أصدرت الهيئة الاتهامية في جبل لبنان برئاسة القاضي بيار فرنسيس بتاريخ 2020/7/7 قراراً اتهامياً، خلافاً لما ورد في التقرير، بأنه لا يزال عالقاً أمام القاضي ربيع الحسامي.

ملحق رقم 36 (تابع)

- ملف ضباط قوى الأمن الداخلي : أصدرت الهيئة الاتهامية في جبل لبنان برئاسة القاضي بيار فرنسيس بتاريخ 2020/7/7 قراراً اتهامياً، خلافاً لما ورد في التقرير، بأنه لا يزال عالقاً أمام القاضي ربيع الحسامي.
- ملف النافعة : ورد إلى دائرة قاضي التحقيق في جبل لبنان ساندرا المهتار بتاريخ 2020/10/26، التي عيّنت الجلسة الاولى فيه بتاريخ 2020/12/7، وتمّ إرجاؤها إلى 2020/12/17.
- ملف الطفلة صوفي مشلب : إن تأجيل الجلسات من قبل القاضي ضياء مشيمش، مردّه إلى التأخر في تنفيذ قرارات متخذة، وعدم اكتمال التبليغات.
- ملف الطفلة إيلا طنوس : كُلّف القاضي طارق بيطار النظر فيه منذ حوالى شهرين، بعد تنحي القاضي الأصيل، وتمّ تحديد جلسة المرافعة في النصف الأول من شهر كانون الثاني المقبل.
- ملفّ شبكات الصرف الصحي في بيروت : أنهى المحامي العام المالي جان طنوس التحقيقات الأولية، وتمّ الادعاء فيه بتاريخ 2020/9/24.
- ملف القروض السكنية المدعومة : عيّن قاضي التحقيق الأول في بيروت شربل بو سمرا جلسة فيه في شهر كانون الثاني المقبل، بعد بتّ الدفوع الشكلية.
- ملف فرح القصاب : خُتم التحقيق فيه بعد انتهاء مرحلة الدفوع الشكلية، وأحيل إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان للمطالعة.
- أما سائر الملفات، المتعلقة بأدوية السرطان، وكازينو لبنان، والسلة الغذائية المدعومة، فهي قيد المتابعة.

وإن المجلس، يهيب بوسائل الإعلام ضرورة توخي الدقة في ما يتم نشره من معلومات وتقارير تتعلق بملفات قضائية، والتثبت من صحة هذه المعلومات، عبر أمانة سرّ مجلس القضاء الأعلى.

بيروت في 2020/12/12
أمين سرّ مجلس القضاء الأعلى
القاضي اليان صابر

ملحق رقم 37

صورة عن كلمة الرئيس الاول لمحكمة التمييز - رئيس منظمة محاكم التمييز الفرنكوفونية AHJUCAF
في افتتاح السنة القضائية لمحكمة التمييز الفرنسية في باريس بتاريخ 2021/1/11
بحضور رئيس الحكومة ووزير العدل الفرنسيين، ورئيس المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ورؤساء المحاكم العليا من حول العالم

محكمة التمييز
الرئيس الأول

Monsieur le Premier Ministre,

Monsieur le Garde des Sceaux,

Madame la Première présidente de la Cour de cassation,

Monsieur le Procureur général près la Cour de cassation,

Honorable Assemblée,

Au vu de la situation difficile par laquelle passe notre pays, et à laquelle s'ajoute une crise sanitaire mondiale, je me trouve obligé de ne pouvoir partager en présentiel avec vous, cette vénérable cérémonie.

***

Je tiens d'abord à remercier Mme la Première présidente Chantal Arens, d'avoir convié la Cour de cassation libanaise à cette prestigieuse cérémonie en tant qu'invitée d'honneur, et de lui réserver cette tribune à distance. Cette invitation, qui m'honore, scelle encore plus notre amitié profonde, et porte la promesse d'un avenir de coopération promettant entre nos deux institutions.

ملحق رقم 37 (تابع)

En ma double qualité de Premier président de la Cour de cassation libanaise et de Président de l'AHJUCAF, je ne peux que saluer le rôle joué par la Cour de cassation française, en tant que source d'inspiration pour les Cours suprêmes francophones, et modèle de solidarité, d'entraide, de diversité et de tolérance.

Les valeurs que nous partageons dans le cadre de l'AHJUCAF et notre vision commune de la Justice et de l'État de droit, sont des maillons solides sur lesquelles nous pouvons construire une chaîne, notre chaîne juridique francophone. Je saisis donc cette occasion pour consolider le triptyque à nos actions pour les années à venir, formulé lors de notre dernière réunion du Bureau de l'AHJUCAF : «Promouvoir la francophonie, Dire le droit et Agir ensemble ».

***

Au Liban, l'état de la justice est à l'image de tout le pays, en pleine crise depuis plus d'an. La justice libanaise fait face actuellement à des défis énormes liés au renforcement de l'indépendance du pouvoir judiciaire et à la lutte contre la corruption : je rappelle que ces points figurent dans le plan d'aide au Liban proposé par la France en la personne du Président Macron le 1er septembre dernier à la suite de l'explosion au port de Beyrouth.

La réforme de la justice libanaise qui devrait aboutir à l'indépendance du pouvoir judiciaire, a déjà été entamée par le Conseil supérieur de la magistrature, malgré tous les obstacles, les difficultés et les circonstances exceptionnelles que traverse notre pays. Cette réforme porte essentiellement sur la modernisation de certains textes législatifs, sur la mise en vigueur des permutations judiciaires décidées par le Conseil supérieur de la magistrature en mars 2020, ainsi que sur la mise en place d'un plan d'amélioration du fonctionnement de l'appareil judiciaire basé sur la qualité et la célérité de ses décisions.

ملحق رقم 37 (تابع)

Concernant la lutte contre la corruption, un projet d'assainissement interne a été lancé par le Conseil supérieur de la magistrature, et des poursuites pénales liées à des affaires de corruption sont en cours. À signaler dans ce sens, que la coopération entre la Cour de cassation libanaise et l'AHJUCAF, pour élaborer une expertise efficace de lutte contre la corruption, notamment en matière de restitution des fonds pillés et transférés à l'étranger, s'est concrétisée par la mise en place d'un plan de suivi.

***

Pour terminer, et malgré ces temps obscurs, qui entravent le cours de la justice, nous gardons toujours espoir, de nous revoir dans des circonstances meilleures et de voir Beyrouth renaitre comme nourrice des lois « *Berytus Nutrix Legum* », soudée par une inaltérable amitié franco-libanaise, pour qui Paris demeurera la ville des lumières et « fleur de liberté ».

Mot de Monsieur Souheil Abboud, Premier président de la Cour de cassation libanaise et Président de l'AHJUCAF, Audience solennelle de rentrée de la Cour de cassation française, Lundi 11 janvier 2021.

ملحق رقم 38

صورة عن الكتاب تاريخ 2021/9/27 الذي أرسله الرئيس الأول لمحكمة التمييز- رئيس منظمة محاكم التمييز الفرنكوفونية AHJUCAF الى المنظمة الدولية للفرنكوفونية OIF بموضوع مكافحة الفساد والتحديات التي يواجهها قطاع العدالة في لبنان نتيجة الأزمات غير المسبوقة التي يمرّ بها لبنان منذ العام 2019

AHJUCAF
COURS SUPRÊMES JUDICIAIRES FRANCOPHONES

محكمة التمييز
الرئيس الأول

Votre Excellence Madame Louise MUSHIKIWABO, Secrétaire générale de la Francophonie,

Mesdames et Messieurs les participants aux Journées des Réseaux institutionnels de la Francophonie (7ème édition),

Permettez-moi tout d'abord de remercier la Direction des affaires politiques et de la gouvernance démocratique de l'Organisation internationale de la francophonie (OIF) de m'avoir convié, en ma qualité de Président de l'Association des Cours suprêmes judiciaires francophones (AHJUCAF), à participer aux Journées des réseaux institutionnels de la francophonie et d'intervenir dans l'atelier intitulé : *« Renforcer l'État de droit et le respect des droits de l'Homme par la prévention et la lutte contre la corruption »*.

Notre Association étant bien représentée dans ces Journées, par son Secrétaire général Monsieur Jean-Paul Jean, qui interviendra en présentiel sur les *«outils judiciaires de lutte contre la corruption dans l'espace francophone »*, je me limite à vous présenter à distance, le cadre général de nos actions à l'AHJUCAF en matière de lutte contre la corruption, et saisis l'occasion pour lancer, à travers cette tribune francophone, un nouvel appel de coopération internationale et francophone dans ce domaine.

***

ملحق رقم 38 (تابع)

Dans le cadre du triptyque aux actions de l'AHJUCAF, que j'ai proposé au Bureau en octobre dernier pour les années à venir : *« Promouvoir la francophonie, Dire le droit et Agir ensemble »*, deux comités, composés de magistrats de plusieurs pays membres de l'AHJUCAF, ont été mis en place. Le premier comité a pour mission de mener une réflexion sur la coopération judiciaire dans le domaine de la lutte contre la corruption, notamment la question spécifique de restitution des fonds pillés et transférés à l'étranger. Quant au second comité, il est chargé de mettre en place un modèle-type de *«Cour suprême judiciaire francophone »* qui, dans un premier temps, pourrait servir de recours consultatif à nos Cours suprêmes en matière de lutte contre la corruption ou toute autre question de droit. Un plan de suivi aux actions de ces deux comités est élaboré et fera l'objet d'une évaluation lors de la réunion du Bureau de l'AHJUCAF à Paris le mois prochain.

***

En effet, le détournement des fonds publics et leur transfert à l'étranger constituent, par nature, un crime transnational dont les éléments se trouvent éparpillés dans plusieurs pays. C'est la raison pour laquelle la restitution de ces fonds ne peut se faire sans une coopération élargie et solide entre les différents pays concernés. La Convention des Nations unies contre la corruption constitue le cadre juridique idéal pour toute mobilisation internationale, notamment dans le cadre de l'OIF, aux fins d'accompagner et de soutenir les efforts des magistrats, surtout dans les pays en difficulté, dans leur combat contre la corruption et la restitution de ces fonds.

***

De l'intitulé de cet atelier on peut relever un point très important : la corruption ne peut pas cohabiter avec l'État de droit, ni avec les droits de l'Homme. Plus la corruption progresse et plus l'État de droit régresse. La crise socio-économique inédite que traverse le Liban depuis environ deux ans, liée principalement à la corruption, au gaspillage et au détournement des fonds publics, illustre parfaitement ce phénomène par ses effets destructeurs sur l'État de droit au Liban et les droits fondamentaux des Libanais.

ملحق رقم 38 (تابع)

À cause de cette crise, nous nous retrouvons face à un sérieux danger d'effondrement des institutions du pays et de ses organes constitutionnels, parmi lesquels le pouvoir judiciaire qui ne cesse de combattre pour veiller au bon fonctionnement, à la dignité et à l'indépendance de la magistrature, et qui fait face à des dossiers épineux et dangereux comme celui relatif à l'enquête sur l'explosion du port de Beyrouth et ceux liés à la corruption.

Aux problèmes déjà existants d'infrastructure défaillante dans les palais de justice et les tribunaux, d'absence d'équipements, d'outils de travail et de moyens de sécurité, le magistrat libanais, dont le salaire est devenu dérisoire comme la plupart des Libanais, affronte désormais des problèmes vitaux liés à sa protection sociale et à celle de sa famille, plus particulièrement dans les domaines de l'hospitalisation et de la scolarité.

Mais malgré tous ces défis, la magistrature libanaise n'a pas fléchi. Elle continue son combat avec beaucoup de courage et de persévérance contre la corruption et la dégradation des conditions de vie.

Les juges d'instruction libanais traitent plusieurs dossiers épineux de détournements de fonds, parmi lesquels ceux commis au sein de la Banque du Liban. D'autres enquêtes et informations judiciaires devraient suivre concernant des détournements commis par le biais des comptes bancaires à l'étranger après le 17 octobre 2019, date du début du mouvement social de protestation, et effectués par des personnes libanaises suspectes, ayant travaillé ou qui travaillent toujours dans le secteur public libanais.

Aussi, une première au Liban en la matière, le corps électoral des magistrats du Liban a élu le 12 juin dernier, deux magistrats en tant que membres de la Commission nationale de lutte contre la corruption. Cette Commission, en cours de formation dans le cadre de la loi n° 175/2020 relative à la lutte contre la corruption dans le secteur public, est composée de six membres (deux magistrats honoraires à la retraite, un avocat ou un juriste, un expert-comptable, un expert bancaire ou économique, et un expert en administration publique ou en finances publiques ou spécialiste dans la lutte contre la corruption), et est présidée par l'un des deux magistrats élus.

ملحق رقم 38 (تابع)

secteur public, est composée de six membres (deux magistrats honoraires à la retraite, un avocat ou un juriste, un expert-comptable, un expert bancaire ou économique, et un expert en administration publique ou en finances publiques ou spécialiste dans la lutte contre la corruption), et est présidée par l'un des deux magistrats élus.

La nomination des membres de ladite Commission, l'attribution des moyens nécessaires à la réalisation de ses missions, et le lancement effectif de ses travaux constituent un point essentiel du Plan français d'aide pour le Liban.

***

Dans l'espoir d'un soutien direct de l'OIF aux actions de l'AHJUCAF dans le domaine de la lutte contre la corruption, notamment en faveur des pays en difficulté, je souhaite la réussite aux travaux de la 7ème édition de ces Journées francophones et beaucoup de rayonnement aux projets de l'OIF dans la promotion de la Justice, de l'État de droit et des valeurs francophones.

Beyrouth, le 27 septembre 2021

Souheil ABBOUD
Premier président de la Cour de cassation du Liban
Président du Conseil supérieur de la magistrature
Président de l'AHJUCAF

ملحق رقم 39

صورة عن بيان مجلس القضاء الأعلى تاريخ 2022/5/17
المتضمّن تنويهاً بعمل القضاة خلال الانتخابات النيابية التي جرت في العام 2022

مجلس القضاء الأعلى
أمانة السرّ – المكتب الإعلامي

بيان

إن الانتخابات النيابية التي حصلت في لبنان، والتي تُعتبر الاستحقاق الديمقراطي الأساس، أثبتت مرة أخرى أن القضاء اللبناني قادر على مجابهة التحدّيات الموجودة وتخطّيها، وأن القضاة اللبنانيين يلتزمون بموجبات قسَمهم وبقدسية أعباء مهامهم، رغم الأوضاع الصعبة والسيئة، التي فرضها الواقع الاقتصادي والمالي.

كما أن القضاة أثبتوا، مدى تشبثهم بأحكام القانون وبإرادتهم الحرّة لتطبيقه، رغم بعض التهجمات والاساءات غير المسندة التي أطلقت من هنا أو هناك، والتي لن تحدّ من قيمة التضحيات التي بذلوها طوال أيام بلياليها وبدون كلل، بهدف إصدار نتائج الانتخابات بالسرعة الممكنة وبكل شفافية وتجرّد وحرّية.

إن مجلس القضاء الأعلى، إذ ينوّه بما قام به القضاة رؤساء وأعضاء لجان القيد والمساعدون القضائيون، وبما قدّموه من تعب وبذلوه من جهد، وبما أظهروه من حياد، متجاوزين الظروف غير العادية، التي عملوا فيها لغاية إصدار نتائج الانتخابات النيابية، يَعد الشعب اللبناني، بالمواظبة دون كلل، لاستكمال مسيرة الوصول إلى تكريس دولة الحق والقانون، ودولة القضاء العادل والمستقل.

بيروت في 17 أيار 2022

المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى

ملحق رقم 40

صورة عن كلمة الرئيس الاول لمحكمة التمييز
خلال حفل إطلاق "منتدى العدالة" بتاريخ 2024/2/29
في القاعة الكبرى لمحكمة التمييز في قصر عدل بيروت

السيداتُ والسادة،

الحضورُ الكريم،

بدايةً، أقتبسُ حرفياً فأقول :

"أولُ ما يحضُرُ في ذِهني في هذهِ اللحظةُ، هو همّـي الدائم، أن تعودَ مدينتي بيروتُ أمّاً للشرائعِ كما هو لقبُها، وأن ننجحَ كلبنانيين في إقامةِ دولةِ القانونُ في بلادِنا، وأن يسودَ العدلُ بينَ أبنائِها".

إقتباسٌ عن رئيسِ محكمةِ العدلِ الدوليةُ القاضي نواف سلام، الذي نتشاركُ معهُ الهمومَ والأهداف.

وأُضيفُ في السياقِ ذاتِه، أنّ تكريسَ دولةِ القانون، يفترضُ ثلاثيةً ثابتةً :

أولاً : تشريعاتٌ وقوانين.

ثانياً : قضاةٌ مستقلّون، وجهازٌ قضائيٌ فاعل.

ثالثاً : ضماناتٌ ماديةٌ للقضاة، وتجهيزاتٌ لقصورِ العدل.

فأينَ نحنُ منها، وكيف حاولنا وما زلنا نحاولُ الوصولَ إليها؟

يجدرُ التنويه هنا، بالتقريرِ الصادرِ عن مجموعةِ الخُبراء الأوروبيين بتكليفٍ من الاتحادِ الأوروبي وبرنامجِ الأممِ المتحدةُ الإنمائي، والذي يتماهى في خُلاصاتِهِ إجمالاً، مع ما هو مطلوبٌ للوصولِ إلى دولةِ الحقِ والقانون.

أولاً : لجهةِ التشريعاتِ والقوانين

من المسلّمِ به والمؤكّدِ، أنّ السلطةُ القضائيةُ المستقلة، هيَ في أساسِ وجودِ دولةِ القانون، وأنّ الاستقلاليةُ بحاجةٍ إلى قانونٍ يرعاها، وإلى تشريعٍ يُنظّمُها.

والقضاءُ اللبناني ينتَظِرُ إقرارَ اقتراحِ القانونِ المتعلقِ بهذهِ الاستقلاليةُ، الذي لا زال يُدرسُ فيُستعاد ليُعادَ درسُه، منذ سنواتٍ من قبلِ السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يُثبتُ عدمَ وجودِ إرادةٍ حقيقيةٍ في إقراره، وفي تخطّي مرحلةِ الدرسِ إلى الإقرارْ.

وتجدرُ الإشارةُ هنا، إلى أنّ مجلسَ القضاءِ الأعلى، لم يتوانَ يوماً عن اتخاذِ المبادراتِ بهذا الصددْ. ففضلاً عن اقتراحِه تعديلاتٍ محدّدة لبعضِ موادِ قانونِ القضاءِ العدليِ الحالي، من شأنِها تأمينُ الاستقلاليةِ وتحصينُها، فإنه عَمَدَ أيضاً إلى وضعِ ملاحظاتٍ مفصّلة، واقتراحاتٍ تعديليةٍ على اقتراحِ القانونِ

ملحق رقم 40 (تابع)

المعروضْ، كما اقترحَ تعديلاتٍ على قوانينِ أصولِ المحاكماتِ الجزائيةُ والمدنيةُ، وقانونِ القضاءِ العدلي وسواها، بهدفِ تسريعِ المُحاكمات بالشروطِ الفُضلى، والوصولِ إلى العدالةُ، وتأمينِ حُسنِ سَيرِ المرفقِ القضائي.

وتبقى مشروعيةُ السؤالُ عن الفترةُ، التي يُفترض انتظارُها بعد لإقرارِ هذا القانونْ وهذه التعديلاتْ، وهل أنّ إقرارَهُ سيُحقّقُ فعلاً دولةَ القانونِ والعدالةُ؟

لا شكّ في أنّ إقرارَ قانونِ استقلاليةِ القضاء، هو خطوةٌ ضروريةٌ وأساسيةٌ في طريقِ التغييرِ المطلوبْ، لكن يجبُ أن يترافقَ مع خطواتٍ أخرى تطالُ القضاةَ وأوضاعَهم والجهازَ القضائيَ وقصورَ العدل.

ثانياً : لجهةِ القضاةُ والجهازُ القضائي

إذا كانَ لا وجودَ لدولةِ القانونْ من دونِ سُلطةٍ قضائيةٍ مستقلةْ، فلا سلطةُ قضائيةُ مستقلّةُ من دونِ قاضٍ يتمتعْ بالمناقبيةِ القضائيةُ، وبالكفاءةِ العلميةُ والشجاعةِ المِهنية، وبالإرادةِ الجادّة للعملْ.

ويبدأ هذا الأمرْ، من خلالِ حُسنِ اختيارِ القاضي، وجودةِ تدريبِه، ومن ثُمّ من خلالِ تعيينِه في المركزِ المُناسبِ له، إضافةً إلى تقييمِ عملِه، وصولاً إلى تحفيزِه ومكافأتِه، أو مساءلتِه عند الضرورة.

إنّ مَجلسَ القضاءِ الأعلى، رغمَ كلِ الظروفِ الصعبةِ التي مرّ بها لبنان عموماً، والقضاءُ خصوصاً، عَمَدَ إلى وضعِ تصوّرٍ جديدٍ لمباراةِ الدخولِ إلى معهدِ الدروسِ القضائيةُ، وذلكَ في ظلّ الأحكامِ القانونيةِ المعمولِ بها حالياً، بما يضمَنُ اختيارَ الأفضلِ بين المتبارينَ وشفافيةُ المباراة. كما طبّقَ التدريبَ المستمرَ للقاضي من دونِ وجودِ نصوصٍ قانونيةٍ ترعى الموضوعْ، ووضعَ مشروعاً لتقييمِ عملِ القضاةْ، وذلك بالتعاونِ مع منظماتٍ دوليةٍ ودولٍ مانحة. كلُّها مواضيعُ تنتظرُ تكريساً تشريعياً.

ويسألُ الجميعُ : لماذا الوضعُ القضائي هو على ما هو عليه اليوم؟

الجوابُ واضحٌ وساطع، فإضافةً إلى تقاعُسِ السلطةِ التشريعيةُ وفقَ ما سبقَ بيانُه، فإنّ عدمَ توقيعِ التشكيلاتِ والمناقلاتِ القضائيةُ الشاملةُ والجُزئيةُ وفقاً للقانونْ من قبلِ المراجعِ المختصةُ، المؤكّدُ عليها مراراً وبالإجماعْ، من قبلِ مجلسِ القضاءِ الأعلى، والتي وُضِعَتْ بالاستنادِ إلى معاييرَ موضوعيةٍ أقرّها المجلسْ لأولِ مرةْ، وبقيتْ حبراً على ورق، هو السببُ الرئيسي لوضعِ القضاءِ اليومْ. فهل ما زلنا نسألُ ونتساءلُ عن المسؤولِ الأساسي عن هذا الوضعْ؟! وعن عدمِ قيامِ القضاءِ بدورِه المفترَضْ والمطلوبْ والمعوّلْ عليهِ في مكافحةِ الفساد؟

على صعيدٍ آخر، لا قضاءَ مستقلاً، من دونِ تطبيقِ مبدأ الثوابِ والعِقاب، ولا سيما من قبلِ تفتيشٍ قضائي ومجالسَ تأديبيةٍ فاعلة. مع الإشارةِ إلى أن الملاحقاتِ التأديبية، أدّت إلى إنهاءِ خدماتِ ثلاثةَ عشرَ قاضياً في الفترةِ الأخيرة، أربعةٌ منهم ملاحقون أيضاً جزائياً.

وعلينا ألاّ ننسى في هذا السياقْ، دورَ المساعدين القضائيين، إذ يجبُ العملُ على تحفيزِهم وتدريبِهم ومراقبتِهم ومساءلتِهم عندَ الحاجة.

2

ملحق رقم 40 (تابع)

أولاً: أثبتتِ التّجربةُ حتى الآن، أنّ السلطاتِ والمرجعياتِ والقوى والفاعلياتِ السياسية لا ترغبُ على العموم بوجودِ سلطةٍ قضائيةٍ مستقلةٌ، وأن كلاً منها يريدُ قضاءً على قياسِهِ وقياسِ مصالحِهِ، وأنها نجحتْ في إيصالِ القضاءِ، إن باتفاقٍ صريحٍ أو بتوافقٍ ضمني، إلى وضعِهِ الحالي، الذي يُسألُ ويُسأل عنه أيضاً.

ثانياً : إنّ النهوضَ القضائيّ، واستعادةَ القضاءِ لدورِه، لن يتحقّقا إلاّ عبرَ إرادةٍ وتعاونٍ حقيقيين، بين مختلفِ السلطاتِ، وفقَ ما يفترضُه الدستورُ، بمشاركةٍ من المجتمعِ المدني، وبتعاونٍ مع الجهاتِ الدوليةِ الحاضرةُ والقادرةُ والراغبة في تأمينِ المساعدةِ والدعم، علماً أن تجربتَنا سابقاً في طلبِ المساعدةِ الدولية، لم تلقَ التجاوبَ المطلوب.

أخيراً، فلنحيي الإرادةَ بالتفاؤل، ولنُضِف إليها رمزيةَ هذا المكان، أي رمزيةَ اختيارِ محكمةِ التمييزِ مكاناً لانطلاقِ مشروعِ النهوضِ والتحديثِ القضائيين. فلهذه الرمزيةِ أهميتُها، إذ إنّ محكمةَ التمييزِ هي التي تسهرُ على القانون."Sentinelle du droit"، وهيَ التي أُنشِئت في العام 1919، أي قبلَ إعلانِ دولةِ لبنانَ الكبير، بهدفِ "*عدمِ قطعِ سيرِ العدالة، وعدمِ تعليقِ المحاكماتِ إلى أجلٍ غيرِ مسمّى*"، كما جاء حرفياً في سببِ وجوهرِ قرارِ إنشائها.

وعسى أن يكونَ إطلاقُ مشروعِ التحديثِ القضائي من هذا المكانِ بالذات، مؤشراً ودافعاً للسيرِ بالمحاكماتِ والتحقيقاتِ المتوقفةِ والمجمّدة، ومنطلقاً لإعادةِ بناءِ دولةِ القانونِ والعدالةُ، ولاستعادةِ دورِ بيروتَ كحاضنةٍ للشرائعِ وحاميةٍ للحقوقِ ومنارةٍ للعدالةُ.

عاشَ القضاءُ اللبناني المستقل.

عاشَ لبنان.

3

تمّ إعداد هذا التقرير بدعم تقني من
برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي،
وبتمويل من الإتّحاد الأوروبي.

مجلس القضاء الأعلى